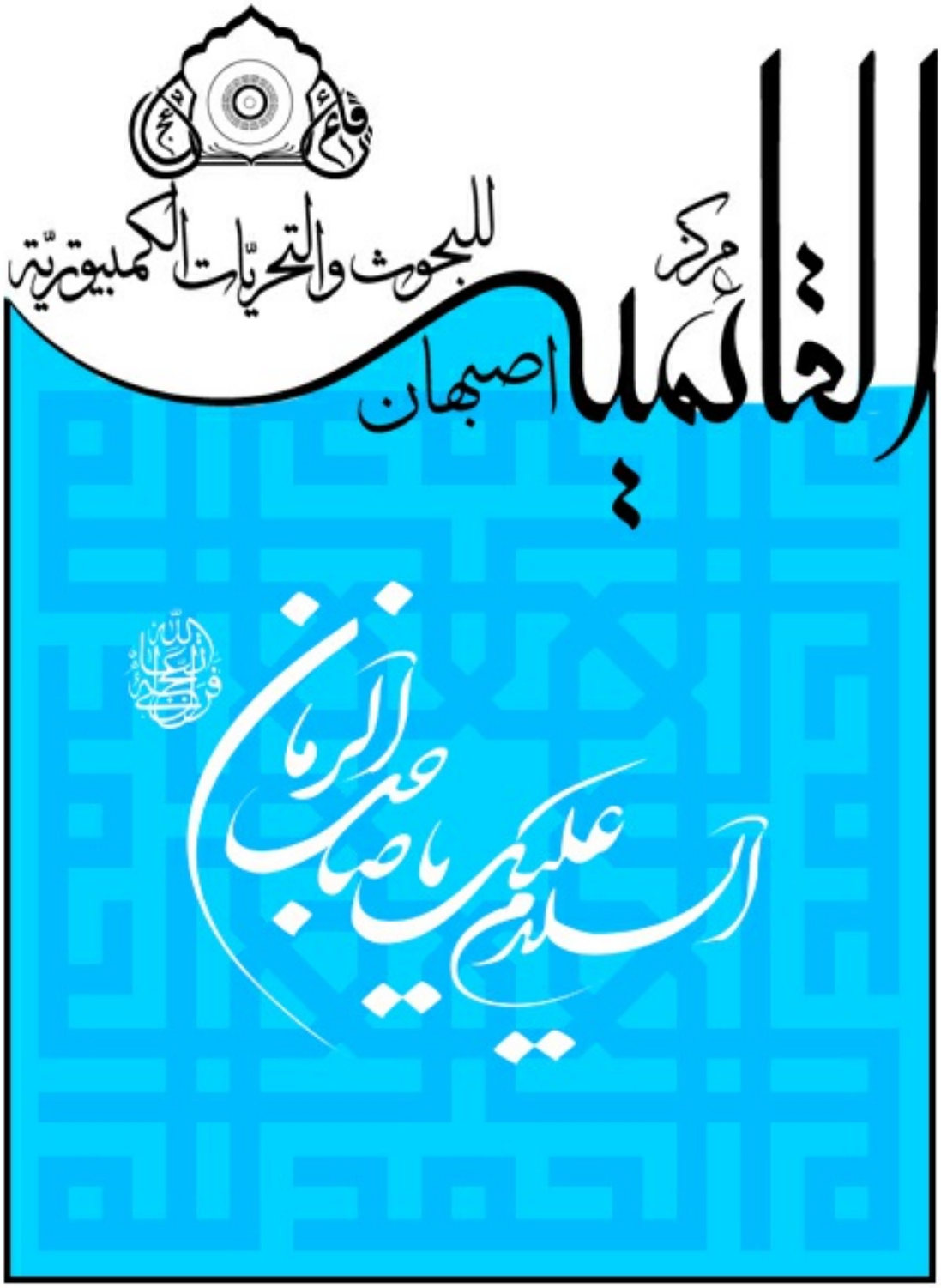

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

المتوفى سنة ٧٢٦ هـ

المجلد ٢

تحقيق

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تذكره الفقهاء المجلد 2 29

اشارة 29

اشارة 29

تتمة القاعدة الأولي في العبادات 33

تتمة كتاب الطهارة 33

تتمة الباب الثالث في الغسل 33

تتمة الفصل الخامس في غسل الأموات 33

المطلب الثالث: التكفين. 33

اشارة 33

الأول: في جنسه، و قدره. 33

مسألة 154: يحرم التكفين بالحرير المحض، 33

مسألة 155: يستحب أن يكون الكفن قطنا محضا أبيض، 35

مسألة 156: و يكره الكتان، 35

مسألة 157: يكره أن يكفن في الثياب السود 36

مسألة 158: و الواجب في كفن الرجل و المرأة ثلاثة أثواب: 36

مسألة 159: ذهب علماؤنا إلي استحباب زيادة حبرة يمنية 38

مسألة 160: و يستحب أن يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه، 39

مسألة 161: و يستحب العمامة للرجل 39

مسألة 162: و يستحب أن تزاد المرأة علي الخمسة، لفافتين أو لفافة و نمطا 40

مسألة 163: الكفن الواجب يخرج من صلب المال 42

مسألة 164: محل كفن الرجل التركة 43

مسألة 165: و يستحب أن تجعل معه في الكفن جريدتان، 44

اشارة 44
فروع: 45
مسألة 166: كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان، 45
البحث الثاني: الكيفية. 46
مسألة 167: يجب الحنوط، 46
اشارة 46
فروع: 47
مسألة 168: يستحب أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، 47
مسألة 169: و يستحب أن يطيب الكفن بالذريرة 48
مسألة 170: يستحب أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن 48
مسألة 171: ثم يشد فخذيه بالخامسة، 49
مسألة 172: ثم يأخذ الإزار فيؤزره به، 49
مسألة 173: و يستحب سحق الكافور باليد 50
مسألة 174: و يكره أن يقطع الكفن بالحديد، 51
مسألة 175: و إن سقط من الميت شيء غسل و جعل معه في أكفانه 51
المطلب الرابع: في الصلاة عليه، 51
اشارة 51
الأول: الميت. 51
مسألة 176: إنما تجب الصلاة علي المسلم بالإجماع، 51
اشارة 51
فروع: 53
مسألة 177: تجب الصلاة علي الصبي من أولاد المسلمين إذا كان له ست 55
اشارة 55
فروع: 57
مسألة 178: و يشترط حضور الميت 57

اشارة 57
فروع: 58
مسألة 179: لو دفن الميت قبل الصلاة عليه صلّي علي قبره 59
مسألة 180: اختلف في تقدير الصلاة علي القبر في حق المدفون بغير صلاة، 59
مسألة 181: الشهيد يصلي عليه 61
مسألة 182: و يصلي علي المقتول ظلما، أو دون ماله، أو نفسه، أو أهله، 62
مسألة 183: و ليس التمام شرطا فيصلّي علي البعض الذي فيه الصدر و القلب، أو الصدر نفسه 63
اشارة 63
فروع: 64
مسألة 184: المرجوم يصلي عليه بعد أن يؤمر بالاغتسال 65
مسألة 185: ولد الزنا يصلي عليه، 66
مسألة 186: و يصلي علي الغالّ، 67
مسألة 187: و تجب الصلاة علي كل مسلم و من بحكمه 68
البحث الثاني: المصلي. 68
مسألة 188: الولي 68
مسألة 189: الولي أولي من الوالي 69
مسألة 190: و الولي هو الأحق بميراثه 71
مسألة 191: الجدّ للأب أولي من الأخ و إن كان من الأبوين 71
اشارة 71
فروع: 72
مسألة 192: الزوج أولي من كل أحد 73
مسألة 193: إذا ازدحم الأولياء، قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن، 74
مسألة 194: و إنما يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة، 74
مسألة 195: لو لم يكن معه إلا نساء صلّين عليه جماعة 75
اشارة 75

فروع: ---------- 76
مسألة 196: لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي ---------- 77
البحث الثالث: في مقدماتها. ---------- 77
مسألة 197: يستحب تربيع الجنازة ---------- 77
اشارة ---------- 77
فروع: ---------- 78
مسألة 198: قال الشيخ: يكره الإسراع بالجنازة. ---------- 79
مسألة 199: و يستحب اتباع الجنائز ---------- 81
مسألة 200: المشي خلف الجنازة أو إلي أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها، ---------- 81
اشارة ---------- 81
فروع: ---------- 83
مسألة 201: يستحب للمشيع التفكر في مآله و الاتعاظ بالموت ---------- 84
مسألة 202: يكره اتّباع الميت بنار ---------- 84
مسألة 203: و لو كان مع الجنازة منكر أنكره إن تمكن، ---------- 85
مسألة 204: يكره اتّباع النساء الجنائز، ---------- 85
مسألة 205: قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يجلس الإنسان إذا تبع الجنازة ---------- 86
مسألة 206: لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها ---------- 87
مسألة 207: يجب تقديم التغسيل و التكفين علي الصلاة، ---------- 89
البحث الرابع: في الكيفية. ---------- 89
مسألة 208: القيام شرط في الصلاة مع القدرة ---------- 89
مسألة 209: و ليست الطهارة شرطا، ---------- 90
اشارة ---------- 90
فروع: ---------- 91
مسألة 210: و لا يشترط الكثرة علي المصلي الواحد و إن كان امرأة، ---------- 91
مسألة 211: يستحب الجماعة، و ليست شرطا إجماعا، ---------- 92

مسألة 212: و يجب أن يقف المصلي وراء الجنازة ---- 93
اشارة ---- 93
فروع: ---- 93
مسألة 213: و يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة ---- 94
اشارة ---- 94
فروع: ---- 95
مسألة 214: و يستحب جعل المرأة مما يلي القبلة و الرجال مما يلي الإمام لو اجتمعا ---- 96
اشارة ---- 96
فروع: ---- 97
مسألة 215: إذا نوي المصلي، كبر خمسا واجبا بينها أربعة أدعية، ---- 98
اشارة ---- 98
فروع: ---- 100
مسألة 216: الأقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات، ---- 101
مسألة 217: الأقوي أنه لا يتعين دعاء معين، ---- 102
مسألة 218: و ليس فيها قراءة ---- 103
اشارة ---- 103
فروع: ---- 104
مسألة 219: و لا تسليم فيها، ---- 105
اشارة ---- 105
فروع: ---- 106
مسألة 220: الميت إن كان مؤمنا دعا له في الرابعة، و عليه إن كان منافقا، ---- 106
مسألة 221: أجمع أهل العلم كافة علي استحباب رفع اليدين في أول تكبيرة، و اختلفوا في البواقي ---- 107
البحث الخامس: في الأحكام. ---- 109
مسألة 222: قال الشيخ في الخلاف: يكره لمن صلّي علي جنازة أن يصلي عليها ثانيا ---- 109
مسألة 223: و يصلي علي الجنائز في الأوقات الخمسة المكروهة، ---- 110

مسألة 224: و لو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم أيهما شاء ـــــ 111
مسألة 225: و يستحب الصلاة في الأمكنة المعتادة، ـــــ 112
مسألة 226: لو فاته بعض الصلاة مع الإمام و أدركه بين تكبيرتين كبر و دخل معه ـــــ 113
اشارة ـــــ 113
فروع: ـــــ 113
مسألة 227: لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخير ـــــ 116
اشارة ـــــ 116
فروع: ـــــ 116
مسألة 228: ذهب علماؤنا أجمع إلي أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوبا، ـــــ 116
مسألة 229: قد بيّنا وجوب الصلاة علي النبيّ و آله عليهم السلام في الثانية ـــــ 117
المطلب الخامس: في الدفن. ـــــ 118
مسألة 230: أجمع علماء الإسلام علي وجوب دفن المسلم علي الكفاية، ـــــ 118
مسألة 231: و يستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلي الترقوة ـــــ 118
مسألة 232: و يستحب أن يجعل له لحد، ـــــ 119
اشارة ـــــ 119
فروع: ـــــ 120
مسألة 233: و يستحب وضع الجنازة علي الأرض عند الوصول إلي القبر، ـــــ 121
مسألة 234: و ينبغي أن ينزل إلي القبر الولي أو من يأمره به ـــــ 122
مسألة 235: يستحب لمن ينزل إلي القبر حل أزراره، و التحفّي، و كشف رأسه، ـــــ 123
مسألة 236: و يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه ـــــ 124
مسألة 237: إذا طرحه في اللحد لقنه الولي أو من يأمره ـــــ 125
مسألة 238: ثم يهيل التراب عليه و كذا الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين، ـــــ 126
مسألة 239: ثم يطم القبر و لا يطرح فيه من غير ترابه ـــــ 126
مسألة 240: ثم يربع القبر مسطحا، و يكره التسنيم، ـــــ 127
مسألة 241: ثم يصب الماء عليه من أربع جوانبه، ـــــ 128

مسألة 242: ثم يلقنه - بعد انصراف الناس عنه - وليّه 128
مسألة 243: ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة 130
المطلب السادس: في اللواحق. 130
مسألة 244: الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيوت 130
اشارة 130
فروع: 131
مسألة 245: يكره نقل الميت عن بلد موته 132
مسألة 246: يحرم نبش القبر 132
مسألة 247: تكره أشياء: 134
مسألة 248: يجوز الدفن ليلا، 138
مسألة 249: إذا دفن جماعة في قبر، فالأفضل تقديم الأفضل إلي القبلة، 138
مسألة 250: لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم و أطفالهم 139
مسألة 251: لو مات في سفينة في البحر 139
مسألة 252: لو مات في بئر، فإن أمكن إخراجه وجب، 140
مسألة 253: و يدفن الشهيد بثيابه، 140
مسألة 254: و لا يدفن معه الفرو، و القلنسوة، 141
مسألة 255: إذا مات ولد الحامل 142
اشارة 142
فروع: 143
مسألة 256: إذا خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه، غسلت 144
مسألة 257: قال الشيخ: إذا أنزل الميت القبر استحب أن يغطّي القبر بثوب 145
مسألة 258: لا يمنع أهل الميت من رؤيته و تقبيله بعد تكفينه 146
مسألة 259: المقتول الذي يجب تغسيله، يجب أن يغسل الدم عنه 146
مسألة 260: إذا اجتمع أموات بدئ بمن يخشي فساده، 146
مسألة 261: يستحب للمصاب الاستعانة باللّه و الصبر، 147

مسألة 262: و البكاء جائز 148
اشارة 148
فروع: 149
مسألة 263: كل ما يفعل من القرب و يجعل ثوابه للميت فإنه يصله نفعه، 151
مسألة 264: يستحب تعزية أهل الميت 153
اشارة 153
فروع: 153
مسألة 265: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم 157
مسألة 266: يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين 158
اشارة 158
فروع: 159
الفصل السادس: في غسل مس الأموات. 161
مسألة 267: الميت نجس و إن كان آدميّا 161
اشارة 161
فروع: 162
مسألة 268: يجب الغسل علي من غسل ميتا 163
مسألة 269: لو مس ميتا من الناس بعد برده 164
اشارة 164
فروع: 164
مسألة 270: و يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم أبينت من آدمي، 165
مسألة 271: كيفيّة هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض 166
الفصل السابع: في الأغسال المسنونة. 167
اشارة 167
مسألة 272: ذهب أكثر علمائنا إلي أن غسل الجمعة مستحب 167
اشارة 167

فروع: 168
مسألة 273: و يستحب في شهر رمضان ستة أغسال: 171
مسألة 274: و يستحب الغسل يوم العيدين 172
مسألة 275: 172
مسألة 276: و يستحب غسل الإحرام 173
مسألة 277: يستحب الغسل 173
مسألة 278: اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف 174
مسألة 279: و اختلفوا في غسل المولود، 174
مسألة 280: و غسل التوبة مستحب 175
مسألة 281: يستحب غسل صلاة الاستسقاء 176
مسألة 282: و يستحب غسل صلاة الحاجة، و الاستخارة 176
اشارة 176
فروع: 177
الباب الرابع: في التيمم، و فصوله أربعة: 179
الأول: في مسوغاته. 179
مسألة 283: و كيفية الطلب أن يبتدئ برحله 180
اشارة 180
فروع: 180
مسألة 284: إنما يجب الطلب بعد دخول الوقت، 181
اشارة 181
فروع: 181
مسألة 285: لا يشترط في عدم الماء السفر، 182
مسألة 286: لو كان بقربه ماء و خاف إن سعي إليه علي نفسه من سبع، 183
مسألة 287: خائف العطش يحفظ ماءه و يتيمم، 184
اشارة 184

فروع: 185
مسألة 288: و خائف البرد يتيمم و يصلي إن لم يتمكن من إسخانه، 186
اشارة 186
فروع: 187
مسألة 289: المريض إذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم، 189
اشارة 189
فروع: 190
مسألة 290: لو وجد الماء في بئر و شبهها، و قدر علي التوصل إلي الماء 191
مسألة 291: لو كان الماء قريبا منه و أمكنه تحصيله إلا أنه يفوت الوقت 191
مسألة 292: لو انتهي المسافرون إلي بئر، و افتقروا إلي التناوب 192
مسألة 293: لو لم يجد الماء إلا بالثمن 193
اشارة 193
فروع: 193
مسألة 294: لو أراق الماء قبل الوقت، أو نجّسه 196
اشارة 196
فروع: 197
مسألة 295: لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة 197
اشارة 197
فروع: 198
الفصل الثاني: فيما يتيمم به. 203
مسألة 296: لا يجوز التيمم إلاّ بما يقع عليه اسم الأرض 203
مسألة 297: و لا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض 204
مسألة 298: و كل ما يطلق عليه اسم التراب، يصح التيمم به 205
اشارة 205
فروع: 206

مسألة 299: و يشترط في التراب أمران: 207
اشارة 207
فروع: 208
مسألة 300: يجوز التيمم بالتراب المستعمل 209
مسألة 301: و يستحب التيمم من ربي الأرض، و يكره من المهابط 209
مسألة 302: إذا فقد الصعيد فله أحوال: 209
اشارة 209
فروع: 211
مسألة 303: اختلف علماؤنا في فاقد المطهّرين، 213
اشارة 213
فروع: 214
الفصل الثالث: في كيفيته 217
مسألة 304: و يجب فيه النية 217
اشارة 217
فروع: 217
مسألة 305: ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر إلي طرف الأنف الأعلي 220
مسألة 306: ثم يمسح ظهر كفيه من الزند إلي أطراف الأصابع بباطنهما 221
اشارة 221
فروع: 223
مسألة 307: اختلف علماؤنا في عدد الضربات، 224
اشارة 224
فروع: 225
مسألة 308: الترتيب واجب في التيمم 226
مسألة 309: الموالاة واجبة هنا، 227
مسألة 310: نقل التراب إلي الأعضاء الممسوحة ليس بواجب 227

اشارة 227
فروع: 228
مسألة 311: دخول الوقت شرط في صحة التيمم، 229
اشارة 229
فروع: 230
الفصل الرابع: في الأحكام. 233
مسألة 312: يستباح بالتيمم الواحد ما زاد علي الصلاة الواحدة 233
اشارة 233
فروع: 234
مسألة 313: ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية 237
اشارة 237
فروع: 238
مسألة 314: لو وجد الماء في أثناء الصلاة، لعلمائنا أربعة أقوال: 239
اشارة 239
فروع: 241
مسألة 315: لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد 242
اشارة 242
فروع: 243
مسألة 316: التيمم لا يرفع الحدث 244
مسألة 317: الجنب لو نسي الجنابة فتيمم 245
مسألة 318: الجنب كالمحدث إذا لم يجد الماء يتيمم، 245
مسألة 319: الطهارة عندنا لا تتبعض 246
اشارة 246
فروع: 247
مسألة 320: لو نسي الماء في رحله فتيمم و صلي أعاد 250

اشارة 250
فروع: 251
مسألة 321: لو صلي بتيمم ثم أحدث في الأثناء و وجد الماء، 251
مسألة 322: إذا اجتمع محدث، و ميت، و جنب و معهم من الماء ما يكفي أحدهم، 252
اشارة 252
فروع: 252
الباب السابع: في اللواحق و فيه فصول: 255
الأول: في الأواني و الجلود. 255
مسألة 323: أقسام الأواني أربعة: 255
اشارة 255
فروع: 256
مسألة 324: يحرم اتخاذ أواني الذهب و الفضة من غير استعمال 257
مسألة 325: لو توضأ أو اغتسل من آنية الذهب و الفضة فعل محرما 257
مسألة 326: اختلف علماؤنا في المفضض، 258
اشارة 258
فروع: 260
مسألة 327: نجس العين كالكلب و الخنزير لا يقع عليه الذكاة 262
مسألة 328: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ 262
مسألة 329: ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع و غيرها يقع عليه الذكاة إلا الآدمي، 266
مسألة 330: إذا ذكي ما لا يحل أكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلاة 267
مسألة 331: إذا شرطنا الدباغ فإنه يكون بما كانت العرب تدبغ به 267
اشارة 267
فروع: 268
مسألة 332: القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا، 269
اشارة 269

فروع: 269
مسألة 333: ما يتناثر من جلد الميت من أجزاء الدواء نجس 270
مسألة 334: الشعر، و الوبر، و الصوف، و الريش من طاهر العين طاهر 271
مسألة 335: العظم، و القرن، و الظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر 272
مسألة 336: الأقوي في مذهبنا نجاسة اللبن في ضرع الميتة 273
مسألة 337: الأواني المتخذة من غير جنس الأثمان يجوز استعمالها 273
مسألة 338: أواني المشركين طاهرة 274
الفصل الثاني: في الحمام و آدابه. 275
مسألة 339: يجوز اتخاذ الحمام، و بيعه، و شراؤه، من غير كراهة، 275
مسألة 340: و لا بأس بدخوله إجماعا مع الاستتار، 275
مسألة 341: و يجوز للنساء دخوله مع الستر 277
مسألة 342: لو اغتسل عريانا بين الناس فعل محرما، 278
مسألة 343: و يجوز ذكر اللّه تعالي في الحمام 278
مسألة 344: و يستحب للداخل أشياء: 279
مسألة 345: يكره له أشياء: 281
الفصل الثالث: في أمور تتعلق بالفطرة. 283
كتاب الصّلاة 287
اشارة 287
المقصد الأول: في المقدمات، 289
اشارة 289
الفصل الأول: في أعدادها. 289
اشارة 289
مسألة 1: الصلاة إما واجبة أو مندوبة، 289
مسألة 2: الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين و تسليم، 291
مسألة 3: و النوافل إما راتبة أو غير راتبة، 291

مسألة 4: و غير التابعة للفرائض، منها: صلاة الليل ---- 293
مسألة 5: المشهور عندنا أن صلاة الليل إحدي عشرة ركعة: ---- 293
مسألة 6: و يستحب فيه القنوت و الدعاء بالمرسوم في جميع السنة، ---- 295
اشارة ---- 295
فروع: ---- 296
مسألة 7: يستحب أن يقرأ في الأوليين من صلاة الليل الحمد مرة و الإخلاص ثلاثين مرة، ---- 299
مسألة 8: يستحب زيادة علي الرواتب التنفل بين المغرب و العشاء بأربع ---- 301
مسألة 9: و يسقط في السفر نوافل الظهرين، و نافلة العشاء ---- 302
مسألة 10: قال الصدوق: قال أبي رضي اللّه عنه في رسالته إليّ: ---- 303
مسألة 11: يكره الكلام بين المغرب و نوافلها، ---- 304
مسألة 12: الأفضل في النوافل كلها أن يصلي ركعتين ركعتين ---- 304
اشارة ---- 304
فروع: ---- 306
مسألة 13: صلاة الضحي عندنا بدعة ---- 308
مسألة 14: يستحب نافلة رمضان ---- 310
مسألة 15: و قدرها ألف ركعة ---- 310
مسألة 16: و في كيفية توزيعها روايتان: ---- 311
مسألة 17: المشهور أنه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات و الباقي بعد العشاء ---- 312
مسألة 18: و لا تجوز الجماعة في هذه الصلاة ---- 312
مسألة 19: ينبغي أن يفصل بين كل ركعتين بالأدعية المأثورة ---- 314
مسألة 20: و يستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات: ---- 315
مسألة 21: و التطوع قائما أفضل، و يجوز جالسا ---- 325
اشارة ---- 325
فروع: ---- 325
مسألة 22: النوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع بها الإنسان ابتداء، ---- 327

الفصل الثاني: في الأوقات. 329
و فيه مباحث: 329
اشارة 329
مسألة 23: لكل صلاة وقتان: 330
مسألة 24: أول وقت الظهر زوال الشمس 330
مسألة 25: الدلوك في الآية هو الزوال و يطلق علي الغروب 332
مسألة 26: آخر وقت الفضيلة للظهر 332
مسألة 27: الأكثر علي أن المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب 336
مسألة 28: أول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، 336
مسألة 29: آخر وقت العصر للفضيلة 338
مسألة 30: أول وقت المغرب غروب الشمس 340
مسألة 31: و آخره للفضيلة إلي ذهاب الشفق، 341
مسألة 32: أول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب، 342
مسألة 33: و اختلفوا في الشفق، 343
مسألة 34: و آخر وقت العشاء للفضيلة إلي ثلث الليل، و للإجزاء إلي نصفه 344
مسألة 35: أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني 346
مسألة 36: و آخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح، و للإجزاء إلي طلوع الشمس 346
اشارة 346
البحث الثاني: في وقت النوافل اليومية. 346
مسألة 37: وقت نافلة الظهر من الزوال الي أن يصير ظل كل شيء 346
مسألة 38: وقت نافلة المغرب بعدها الي أن تذهب الحمرة المغربية 347
مسألة 39: و وقت صلاة الليل بعد انتصافه، 348
مسألة 40: ركعتا الفجر، لعلمائنا قولان، 349
البحث الثالث: في وقت المعذورين. 350
اشارة 350

مسألة 41: إذا وجد العذر في أول الوقت و زال في آخره ـ 351
اشارة ـ 351
فروع: ـ 352
مسألة 42: لو وجد العذر في آخر الوقت، ـ 356
اشارة ـ 356
فروع: ـ 356
مسألة 43: لو عمّ العذر الوقت سقط القضاء، ـ 358
اشارة ـ 358
فروع: ـ 359
مسألة 44: الصبي لا تجب عليه الصلاة ما لم يبلغ، ـ 361
اشارة ـ 361
فروع: ـ 362
البحث الرابع: في الأوقات المكروهة. ـ 363
مسألة 45: الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة: ـ 363
مسألة 46: النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ـ 364
مسألة 47: إنما تكره في هذه الأوقات نافلة ـ 365
مسألة 48: النهي إنما هو كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم ـ 366
اشارة ـ 366
فروع: ـ 367
مسألة 49: لو صلي الصبح، أو العصر، أو المغرب منفردا ثم أدرك جماعة ـ 368
اشارة ـ 368
فروع: ـ 369
مسألة 50: ركعتا الطواف الواجب واجبتان، و ركعتا المستحب مستحبتان، ـ 372
مسألة 51: و يصلّي علي الجنائز في جميع الأوقات، ـ 372
مسألة 52: قضاء السنن في سائر أوقات النهي جائز علي ما تقدم، ـ 373

مسألة 53: لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار 376
مسألة 54: و لا فرق بين مكة و غيرها من البلاد في المنع من التطوع 377
البحث الخامس: في القضاء 379
اشارة 379
مسألة 55: إذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب قضاؤها 379
مسألة 56: و وقت الفائتة حين الذكر 380
مسألة 57: و الأقوي عندي أن هذا الوجوب موسّع لا مضيق، 380
مسألة 58: الحواضر تترتب 381
مسألة 59: و لا فرق بين كثرة الصلوات و قلتها 383
مسألة 60: تترتب الفائتة علي الحاضرة استحبابا 383
اشارة 383
فروع: 385
مسألة 61: لو دخل في الحاضرة و عليه فائتة نسيها ثم ذكر في الأثناء 386
اشارة 386
فروع: 387
مسألة 62: من فاتته فريضة من يوم و نسي تعيينها لعلمائنا قولان: 389
اشارة 389
فروع: 390
مسألة 63: لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد 391
مسألة 64: يستحب قضاء النوافل الموقتة 392
مسألة 65: و القضاء كالفوائت في الهيئة و العدد 393
اشارة 393
فروع: 394
البحث السادس: في الجمع. 395
مسألة 66: قد بيّنا فيما سلف أن لكل من الظهر و العصر وقتين: 395

مسألة 67: و يتخير في الجمع ـ 396
مسألة 68: يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة، و بين العشاءين بالمزدلفة ـ 399
مسألة 69: يجوز الجمع بين الظهرين، و كذا بين العشاءين ـ 400
مسألة 70: يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، و كذا بين العشاءين. ـ 400
اشارة ـ 400
فروع: ـ 401
مسألة 71: يجوز الجمع حالة المرض و الخوف و شبه ذلك ـ 403
مسألة 72: و يجوز الجمع عندنا من غير عذر ـ 403
البحث السابع: في الأحكام. ـ 404
مسألة 73: الصلاة عندنا تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا، ـ 404
مسألة 74: تقديم الصلاة أفضل إلاّ في مواضع: ـ 406
اشارة ـ 406
فروع: ـ 407
مسألة 75: لو صلّي قبل الوقت لم تجزئه صلاته ـ 410
مسألة 76: لا يجوز التعويل في دخول الوقت علي الظن مع القدرة علي العلم، ـ 411
اشارة ـ 411
فروع: ـ 412
مسألة 77: لا فرق في المنع من التقديم علي الوقت بين الفرائض، و النوافل إلا في موضعين: ـ 413
اشارة ـ 413
فروع: ـ 414
مسألة 78: وقت الوتر بعد صلاة الليل ـ 415
اشارة ـ 415
فروع: ـ 415
مسألة 79: صلاة الصبح من صلوات النهار ـ 416
مسألة 80: قال الشيخ في الخلاف: الصلاة الوسطي هي الظهر ـ 417

مسألة 81: قال الشيخ: يكره تسمية العشاء بالعتمة ـــــ 419
مسألة 82: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، ـــــ 420
اشارة ـــــ 420
فروع: ـــــ 421
خاتمة: ـــــ 421
اشارة ـــــ 421
فروع: ـــــ 422
الفصل الثالث: في المكان و مباحثه ثلاثة:الأول: في ما يصلّي فيه ـــــ 427
مسألة 83: تصح الصلاة في كلّ مكان مملوك، أو في حكمه، خال من نجاسة ـــــ 427
اشارة ـــــ 427
فروع: ـــــ 428
مسألة 84: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية إليه مما لم يعف ـــــ 429
اشارة ـــــ 429
فروع: ـــــ 431
مسألة 85: تكره الصلاة في أماكن: ـــــ 433
مسألة 86: و يكره الفريضة جوف الكعبة، و تستحب النافلة ـــــ 442
مسألة 87: و تكره الفريضة علي ظهر الكعبة ـــــ 444
اشارة ـــــ 444
فروع: ـــــ 445
مسألة 88: و في جواز الصلاة و الي جانب الرجل المصلي أو قدامه امرأة تصلي ـــــ 445
اشارة ـــــ 445
فروع: ـــــ 447
مسألة 89: يستحب أن يصلي الي سترة ـــــ 448
اشارة ـــــ 448
فروع: ـــــ 449

مسألة 90: الفريضة في المسجد أفضل 451
البحث الثاني: في المساجد 452
مسألة 91: يستحب اتخاذ المساجد، 452
مسألة 92: يستحب اتخاذها جمّا، و يكره أن تكون مشرفة 453
مسألة 93: و الإتيان إلي المساجد مستحب، 453
مسألة 94: و يستحب للداخل أن يقدم رجله اليمني دخولا، و اليسري خروجا 456
مسألة 95: يستحب كنس المساجد 457
مسألة 96: و يحرم نقضها، 460
مسألة 97: من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره، 460
مسألة 98: لا يجوز دفن الميت في المساجد، 461
مسألة 99: لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقا 462
البحث الثالث: فيما يسجد عليه 464
مسألة 100: لا يجوز السجود علي ما ليس بأرض، و لا من نباتها 464
اشارة 464
فروع: 465
مسألة 101: لا يجوز السجود علي ما خرج باستحالته عن الأرض كالمعادن 465
مسألة 102: إنّما يجوز السجود علي الأرض أو ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولا في العادة، و لا ملبوسا، 466
اشارة 466
فروع: 466
مسألة 103: يشترط فيما يسجد عليه - بعد ما تقدّم - أمور: 468
مسألة 104: و يحرم السجود علي أشياء: 469
الفصل الرابع: في اللباس- الأول: ستر العورة 473
و مباحثه ثلاثة: 473
مسألة 105: ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في الصلاة و غيرها، 473
مسألة 106: و ستر العورة شرط في الصلاة 474

مسألة 107: و عورة الرجل عند أكثر علمائنا قبله و دبره لا غير ـ 475
اشارة ـ 475
فروع: ـ 475
مسألة 108: و عورة المرأة جميع بدنها إلاّ الوجه ـ 476
مسألة 109: الأمة الكبيرة يجوز أن تصلّي مكشوفة الرأس ـ 478
اشارة ـ 478
فروع: ـ 478
مسألة 110: يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص، و إزار، و سراويل ـ 481
مسألة 111: و يجوز أن يصلّي عاريا ساترا لعورتيه خاصة ـ 482
مسألة 112: لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قلّ أو كثر ـ 483
اشارة ـ 483
فروع: ـ 484
مسألة 113: لو لم يجد ساترا لم تسقط عنه الصلاة ـ 485
مسألة 114: لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا: يصلّي جالسا ـ 485
اشارة ـ 485
فروع: ـ 486
مسألة 115: لو لم يجد إلاّ الثوب النجس صلّي عاريا إن تمكن من نزعه، ـ 488
مسألة 116: لو كان جماعة عراة استحب لهم الجماعة، ـ 490
اشارة ـ 490
فروع: ـ 491
البحث الثاني: في جنسه ـ 493
مسألة 117: يجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النباتات ـ 493
مسألة 118: و جلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه و إن ذكي و دبغ، ـ 495
مسألة 119: الصوف، و الشعر، و الوبر، و الريش تابعة ـ 496
اشارة ـ 496

فروع: 496
مسألة 120: لا تصح الصلاة في جلود الثعالب، و الأرانب، 497
مسألة 121: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة، أو تكة فالأحوط المنع، 498
مسألة 122: تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب 498
اشارة 498
فروع: 499
مسألة 123: و في السنجاب قولان: 500
مسألة 124: و يحرم لبس الحرير المحض للرجال 500
اشارة 500
فروع: 501
مسألة 125: يشترط في الثوب الملك، أو الإباحة صريحا، أو فحوي، 506
اشارة 506
فروع: 507
مسألة 126: يشترط في الثوب و البدن الطهارة - إلاّ ما يستثني 507
اشارة 507
فروع: 509
مسألة 127: كلّ ما لا تتم الصلاة فيه منفردا 511
اشارة 511
فروع: 512
مسألة 128: لو نجس أحد الثوبين و اشتبه طرحهما و صلّي في غيرهما، 512
اشارة 512
فروع: 514
مسألة 129: يجوز أن يصلّي في ثوب عمله المشرك 517
اشارة 517
فروع: 518

مسألة 130: لو صلّي في ثوب نجس عالما بذلك أعاد ـــــ 520
اشارة ـــــ 520
فروع: ـــــ 522
مسألة 131: المربية للصبي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد أجزأها غسله في اليوم مرة واحدة، ـــــ 523
اشارة ـــــ 523
فروع: ـــــ 524
مسألة 132: النجاسات المغلّظة يعفي عنها في مواضع أربعة: ـــــ 524
اشارة ـــــ 524
فروع: ـــــ 526
مسألة 133: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ـــــ 528
مسألة 134: لا يجوز أن يصلّي الرجل و عليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها، ـــــ 529
البحث الثالث: فيما يكره فيه الصلاة ـــــ 530
خاتمة: تشتمل علي فوائد: ـــــ 537
تعريف مركز ـــــ 541

تذكره الفقهاء المجلد 2

اشارة

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديدآور : تـذكره الفقهاء/ تاليف العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السـلام لاحياآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-5503-33-7 (دوره ؛ 964-5503-44-2 2900ريال (ج 4) ؛ 964-5503-46-9 (ج 6) ؛ 964-319-007-2 (ج 7) ؛ 964-319-224-5 8000ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) :ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج)8ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)8000 ريال :(ج)9ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)9500 ريال :ISBN 964-319-389-6

يادداشت : كتابنامه منـدرجات : (ج)7) 2-319-007-964 ISBN ج 12) 1422ق = 8500 :1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن ق 8

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياآ التراث رده بندي كنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 73-2721

ص: 1

اشارة

تتمة القاعدة الأولي في العبادات

تتمة كتاب الطهارة

تتمة الباب الثالث في الغسل

تتمة الفصل الخامس في غسل الأموات

المطلب الثالث: التكفين.

اشارة

و فيه بحثان:

الأول: في جنسه، و قدره.

مسألة 154: يحرم التكفين بالحرير المحض،

ذهب إليه علماؤنا أجمع، سواء كان الميت رجلا أو امرأة - و به قال الشافعي في الرجل(1) - لما فيه من إتلاف المال، و لأن أحدا من الصحابة و التابعين لم يفعله، و لو كان سائغا لفعلوه، لأنهم كانوا يفتخرون بجودة الأكفان، و قد استحب الشارع تجويدها.

و روي الحسين بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة علي عمل العصب اليماني من قز و قطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتي ؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»(2) دل بمفهومه علي ثبوت البأس مع صرافة القز.

و العصب ضرب من برود اليمن، سمي بذلك، لأنه يصبغ بالعصب، و هو نبت باليمن(3).

و كره أكثر الجمهور ذلك إلا للمرأة، فإنّ بعضهم سوّغه من غير كراهة، لأنها تلبسه في حال حياتها، و الموت أخرجها عن لبسه لعدم الزينة حينئذ(4) ، و الشافعي كرهه(5).

1- الوجيز 74:1، المجموع 197:5، كفاية الأخيار 102:1.

2- الكافي 149:3-12، الفقيه 90:1-415، التهذيب 435:1-1396، الاستبصار 211:1-744.

3- انظر المصباح المنير 413:2، مجمع البحرين 122:2 «عصب».

4- المدونة الكبري 188:1، المجموع 197:5، المغني 350:2، بدائع الصنائع 307:1.

5- المجموع 197:5، كفاية الأخيار 102:1، السراج الوهاج: 105.

مسألة 155: يستحب أن يكون الكفن قطنا محضا أبيض،

و هو قول العلماء كافة، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كفن في القطن الأبيض(1) و قال عليه السلام: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطهر و أطيب، و كفّنوا فيه موتاكم)(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمة محمّد صلّي اللّه عليه و آله»(3).

مسألة 156: و يكره الكتان،

ذهب إليه علماؤنا - خلافا للجمهور - لقول الصادق عليه السلام: «لا يكفن الميت في كتان»(4) و كذا يكره الممتزج بالحرير.

و يشترط أن يكون مما تجوز الصلاة فيه، و لا يجوز التكفين في الجلود، لأنها تنزع عن الشهيد مع أنه يدفن بجميع ما عليه، فلا يناسب تكفين غيره بها.

و هل يجوز التكفين بالصوف و الوبر و الشعر؟ الأقرب ذلك، لجواز الصلاة فيها، و به قال الشافعي(5).

1- صحيح البخاري 97:2، صحيح مسلم 649:2-941، الموطأ 223:1-5، سنن النسائي 35:4-36.

2- مسند أحمد 247:1 و 328 و 355 و 13:5 و 17، سنن الترمذي 117:5-2810، سنن ابن ماجة 1181:2-3566، سنن البيهقي 402:3، المستدرك للحاكم 185:4، سنن النسائي 34:4.

3- الكافي 149:3-7، الفقيه 89:1-414، التهذيب 434:1-1392، الاستبصار 210:1-741.

4- التهذيب 451:1-1465، الاستبصار 211:1-745.

5- المجموع 197:5، فتح العزيز 131:5.

و قال ابن الجنيد: لا يكفن في الوبر(1) ، و لعلّه استند في ذلك إلي عدم النقل، مع أن التكفين أمر شرعي يقف علي مورده.

و يشترط فيه الطهارة بالإجماع، و لأنه لو لحقته نجاسة بعد التكفين وجبت إزالتها، فقبله أولي، و كذا الملك، فلا يجوز التكفين بالمغصوب بإجماع العلماء، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، فيكون قبيحا.

مسألة 157: يكره أن يكفن في الثياب السود

بإجماع العلماء، لأن وصف البياض بالطيب و الطهور في كلام النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(2) ، يدل بمفهومه علي كراهة ضدّه، و لأنها ثياب مثلة(3) ، و قال الصادق عليه السلام: «لا يكفن الميت في السواد»(4).

و كذا يكره تكفين الرجل و المرأة بالمعصفر، و غيره - و به قال الأوزاعي(5) - إلا ما كان من المعصب، و هو ما صبغ بالعصب و هو نبت باليمن.

مسألة 158: و الواجب في كفن الرجل و المرأة ثلاثة أثواب:

مئزر، و قميص - و هو البقيرة(6) - و إزار عند أكثر علمائنا(7) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه

1- حكاه المحقق في المعتبر: 75.

2- مسند أحمد 13:5 و 17، سنن النسائي 34:4، سنن الترمذي 117:5-2810، سنن ابن ماجة 1181:2-3567، سنن البيهقي 402:3، المستدرك للحاكم 185:4.

3- ثياب المثلة: هي الثياب التي يخرج بها لابسها عن معتاد العقلاء.

4- الكافي 149:3-11، التهذيب 434:1-1394.

5- المغني 350:2، الشرح الكبير 340:2.

6- البقيرة: بفتح الموحدة و هو برد يشق فيلبس بلا كمّين. القاموس المحيط 375:1-376 «بقر».

7- منهم السيد المرتضي في جمل العلم و العمل (ضمن رسائله) 50:3، و الشيخ في الخلاف 701:1 مسألة 491، و ابن البراج في المهذب 60:1، و المحقق في المعتبر: 75، و يحيي بن سعيد في الجامع للشرائع: 53.

و آله كفن في ثلاثة أثواب سحولية(1).

و سحول - بفتح السين - قرية بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها السحولية(2) ، و السحول - بضم السين - الثياب البيض(3).

و قال الصادق عليه السلام: «كفن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في ثوبين سحوليين، و ثوب حبرة يمنية عبري»(4).

و قال الباقر عليه السلام: «الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري به جسده كله، فما زاد فهو سنة حتي يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع»(5).

و قال سلاّر: الواجب لفافة تستر الميت و تعم البدن، و ما زاد مستحب(6) للأصل، و به قال الأوزاعي، و الشافعي في أحد الوجهين(7) تكريما له، و سترا لما عساه يعرض من التغير، إلاّ أن المحرم عند الشافعي، لا يستر رأسه، و لا المرأة وجهها، و الثاني: أن الواجب قدر ما يستر العورة كالحي - و هو أوفق لنص الشافعي - فيختلف الحال بالذكورة و الأنوثة، لاختلافهما في قدر العورة، و استحب الشافعي ثلاثة أزر يدرج فيها إدراجا ليس فيها قميص و لا عمامة، و به قال أحمد(8).2.

1- صحيح البخاري 97:2، صحيح مسلم 649:2-941، سنن البيهقي 399:3.

2- معجم البلدان 195:3.

3- انظر القاموس المحيط 394:3 و لسان العرب 328:11 «سحل».

4- المعتبر: 75.

5- الكافي 144:3-5، التهذيب 292:1-854.

6- المراسم: 47.

7- المجموع 191:5-192، فتح العزيز 131:5-133.

8- المجموع 194:5، فتح العزيز 135:5، مسائل أحمد: 141-142، المحرر في الفقه 191:1، بداية المجتهد 232:1، المغني 333:2، الشرح الكبير 336:2.

و استحب أبو حنيفة أن يكفن في إزار و رداء و قميص(1) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كفّن في قميصه(2) ، و ألبس قميصه عبد اللّه بن أبي بن سلول [و](3) كفنه به، و قال: (لا يعذب ما بقي عليه منه سلك)(4).

و قال ابن الجنيد: لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا، أو ثوبين و قميصا(5).

و المشهور إيجاب القميص، أما مع الضرورة فإن الواحد مجز بالإجماع. و لو قصر الثوب عن جميعه ستر رأسه و جعل علي رجليه حشيشا، و لو لم يكف إلا العورة وجب الستر بها، لأنها أهم من غيرها.

تذنيب: لا فرق بين الصبي و الرجل، و الجمهور اكتفوا بثوب واحد، و إن كفن في ثلاثة فلا بأس(6).

لنا: أنه كالرجل لأنه ذكر.

مسألة 159: ذهب علماؤنا إلي استحباب زيادة حبرة يمنية

- و هي المنسوبة إلي اليمن - عبرية - منسوبة إلي العبر، و هو جانب الوادي(7) - غير مطرزة بالذهب، لأن الباقر عليه السلام قال: «كفن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في ثلاثة أثواب: برد حبرة أحمر، و ثوبين أبيضين صحاريين» و قال: «إنّ

1- شرح فتح القدير، 2:76-77، شرح العناية 2:77، الكفاية 2:76، الهداية للمرغيناني 1: 91، عمدة القارئ 8:50، اللباب 1:127-128، المغني 2:333، الشرح الكبير 2:336.

2- سنن ابن ماجة 1:472-1471 و انظر المغني 2:333 و الشرح الكبير 2:336.

3- الزيادة يقتضيها السياق.

4- انظر صحيح البخاري 2:96-97، صحيح مسلم 4:2141-2774، سنن النسائي 4:37 - 38، سنن الترمذي 5:279-3098.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 75.

6- المغني 2:340، الشرح الكبير 2:339.

7- القاموس المحيط 2:83، مجمع البحرين 3:394 «عبر».

الحسن بن علي عليهما السلام كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة، و إنّ عليا عليه السلام كفّن ابن حنيف في برد أحمر حبرة»(1).

و أنكر الجمهور ذلك(2)، لأن عائشة ذكر لها أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كفن في برد، فقالت: قد أتي بالبرد، و لكن لم يكفنوه فيه(3).

و روايتنا أولي، لأنها مثبتة، و كره أحمد الزيادة علي ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال(4)، و ينتقض بالثلاثة.

مسألة 160: و يستحب أن يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه،

طولها ثلاثة أذرع و نصف، في عرض شبر إلي شبر و نصف، و تسمي الخامسة يلف بها فخذاه لفا شديدا بعد أن يحشو الدبر بالقطن، و علي المذاكير، ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه إلي الجانب الأيمن، و يغمزه في الموضع الذي شدّها فيه، و استحبه أحمد في المرأة خاصة دون الرجل(5)، و المقتضي فيهما واحد، و لقول الصادق عليه السلام: «يلف(6) الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزر عليه، و إزار، و خرقة يعصب بها وسطه»(7) و عنه عليه السلام: «يجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا»(8).

مسألة 161: و يستحب العمامة للرجل

تثني عليه محنكا، و يخرج طرفاها

1- الكافي 3:149-9، التهذيب 1:296-868 و 869.

2- المجموع 5:194، المغني 2:333، الشرح الكبير 2:336.

3- مصنف ابن أبي شيبة 3:258، سنن الترمذي 3:321-996، سنن ابن ماجة 1: 472-1469، سنن البيهقي 3:400-401.

4- المغني 2:337، الشرح الكبير 2:338.

5- المغني 2:346-347، المحرر في الفقه 1:192، الشرح الكبير 2:339.

6- في المصدر: يكفن.

7- الكافي 3:145-11، التهذيب 1:293-858.

8- التهذيب 1:306-887.

من الحنك، و يلقيان علي صدره - ذهب إليه علماؤنا - لأن المطلوب ستر الميت، و العمامة ساترة، و قول الصادق عليه السلام: «و إذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي» و قال: «خذ العمامة من وسطها و انشرها علي رأسه، ثم ردها إلي خلفه و اطرح طرفيها علي صدره»(1) و قال الباقر عليه السلام: «أمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بالعمامة، و عمم النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و مات أبو عبيدة الحذاء، فبعث الصادق عليه السلام معنا بدينار و أمرنا أن نشتري به حنوطا و عمامة ففعلنا، و قال: «العمامة سنّة»(2).

و لم يستحبها الجمهور(3)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص و لا عمامة(4)، و هو غير مناف، لأن المراد أن العمامة ليست أحد الثلاثة.

تذنيب: العمامة ليست من الكفن، فلو سرقها النباش لم يقطع و إن بلغت النصاب، لأن القبر حرز الكفن دون غيره.

مسألة 162: و يستحب أن تزاد المرأة علي الخمسة، لفافتين أو لفافة و نمطا

فيكون المستحب لها سبعة.

قال الباقر عليه السلام: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، و منطق، و خمار، و لفافتين»(5). و سأل

1- الكافي 3:144-8، التهذيب 1:309-899.

2- الكافي 3:144-5، التهذيب 1:292-854.

3- الام 1:266، الوجيز 1:74، المجموع 5:194، المغني 2:333، الشرح الكبير 2:336، العدة شرح العمدة: 116، سبل السلام 2:543.

4- صحيح مسلم 2:649-941، مصنف ابن أبي شيبة 3:258، الموطأ 1:223-5، سنن ابن ماجة 1:472-1469، سنن البيهقي 3:399.

5- الكافي 3:147-3، التهذيب 1:324-945.

بعض أصحابنا كيف تكفن المرأة ؟ فقال: «كما يكفن الرجل، غير أنها تشد علي ثدييها خرقة تضم الثدي إلي الصدر، و تشد إلي ظهرها»(1).

و المراد بالنمط ثوب فيه خطط، مأخوذ من الأنماط و هي الطرائق(2).

و تعوض عن العمامة بقناع، لقول الصادق عليه السلام: «تكفن المرأة في خمسة أثواب، أحدها: الخمار»(3) ، و الخمار هو القناع لأنه يخمر به الرأس.

تذنيب: ظهر مما قلناه أن الكفن الواجب في الذكر و الأنثي ثلاثة أثواب، و المستحب في الرجل خمسة، و في الأنثي سبعة، و لا يجوز الزيادة علي ذلك لما فيه من إضاعة المال.

و قال الشافعي: الواجب في الكفن ستر العورة، و المستحب ثلاثة، و الجائز خمسة، و المكروه ما زاد(4) ، و استحب أكثر الجمهور كفن المرأة في خمسة أثواب، و اختلفوا.

فللشافعي قولان، أحدهما: قميص، و مئزر، و لفافة، و مقنعة، و خامسة يشد بها فخذاها، لزيادتها في حال الحياة في الستر علي الرجل، لزيادة عورتها علي عورته، فكذا بعد الموت، و لم يكره لها المخيط كما لم5.

1- الكافي 3:147-2، التهذيب 1:324-944.

2- النمط: نوع من الثياب المصبغة بألوان من حمرة أو خضرة أو صفرة.. و النمط: الطريقة و الجمع أنماط. لسان العرب 7:417 «نمط».

3- الكافي 3:146-1، التهذيب 1:324-946.

4- الأم 1:266، الوجيز 1:74، المجموع 5:194، فتح العزيز 5:133 و 135، السراج الوهاج: 105.

يكره حال إحرامها، و كرهوه في الرجل، و الثاني: أن الخمسة: إزار، و درع، و خمار، و لفافتان(1).

و قال أحمد: لا ـ خمار في كفن الجارية، لأنه غير واجب في صلاتها، و عني بها - في رواية - ما لم تبلغ، و في أخري: ما لم تبلغ تسع سنين(2).

مسألة 163: الكفن الواجب يخرج من صلب المال

بإجماع العلماء إلا من شذّ من الجمهور، فإنهم جعلوه من الثلث(3).

و قال طاوس: إن كان ماله كثيرا فمن الأصل، و إن كان قليلا ـ فمن الثلث لأن ما زاد علي ستر العورة ليس بواجب، فيجب من الثلث كتبرعه(4).

و هو خطأ لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال في الذي وقصت(5) به راحلته:

(كفنوه في ثوبيه)(6) و لم يسأل عن ثلثه.

و لأن جماعة من الصحابة لم تكن لهم تركة إلا قدر الكفن، فكفنوا به كحمزة، و مصعب بن عمير(7).

و لأن الميراث بعد الدين و المئونة مقدمة علي الدين.

1- مختصر المزني: 37، المجموع 205:5 و 208.

2- المغني 348:2-349، الشرح الكبير 339:2.

3- المجموع 189:5، الشرح الكبير 335:2، عمدة القارئ 57:8.

4- المجموع 189:5، الشرح الكبير 235:2، عمدة القارئ 57:8.

5- وقصت به ناقته: وقع عنها فكسرت عنقه. النهاية 214:5 مادة «وقص».

6- صحيح البخاري 96:2، صحيح مسلم 865:2-1206، مسند أحمد 333:1، سنن النسائي 195:5، سنن البيهقي 392:3، سنن أبي داود 219:3-3238، سنن ابن ماجة 1030:2-3084، سنن الدار قطني 295:2-264.

7- صحيح البخاري 97:2-98، صحيح مسلم 649:2-940، و انظر عمدة القارئ 58:8، الشرح الكبير 335:2.

و لقول الصادق عليه السلام، «ثمن الكفن من جميع المال»(1).

و نمنع اعتبار الواجب في الساتر، و لا فرق بين أن يوصي به أو لا.

أما ما عدا الواجب: فإن اتفقت الورثة عليه و لا دين، أو كان و وافق أربابه أو أوصي به و هو يخرج من الثلث، فإنه ماض.

و لو تشاح الورثة اقتصر علي الواجب، و للشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوبين الزائدين علي الواحد(2)(3) ، و لو أوصي بإسقاط الزائد علي الواجب نفذت وصيته، و لو أوصي بالمستحب نفذت وصيته من الثلث.

و لو ضائق أصحاب الديون المستغرقة في الزائد علي الواجب لم يخرج و للشافعية وجهان، أحدهما: أنهم لا يجابون، و يكفن في ثلاثة كالمفلس تترك عليه ثياب تجمله، و أظهرهما: الإجابة لحصول الستر و زيادة حاجته إلي براءة ذمته من التجمل(4) ، و لو ضايقوا في الواجب أخرج.

مسألة 164: محل كفن الرجل التركة

لأنها من جملة المئونة، و هو إجماع، و لو لم يخلف شيئا لم يجب علي أحد بذل الكفن عنه، قريبا كان أو بعيدا، إلا المملوك، للبراءة الأصلية.

و قال الشافعي: يجب علي من تجب عليه النفقة كالقريب و السيد(5).

و اما المرأة فإن كفنها علي زوجها عند علمائنا، سواء كانت موسرة أو

1- الكافي 7:23-1، الفقيه 4:143-490، التهذيب 1:437-1407.

2- في نسخة (م): الواجب.

3- الام 1:267، المجموع 5:194، فتح العزيز 5:133.

4- المجموع 5:195، فتح العزيز 5:134.

5- المجموع 5:190، فتح العزيز 5:134، السراج الوهاج: 105، مغني المحتاج 1:338.

معسرة – و هو أصح وجهي الشافعية(1) – لقول علي عليه السلام: «علي الزوج كفن امرأته إذا ماتت»(2) و لثبوت الزوجية إلي حين الوفاة، فيجب الكفن، و لأن من وجبت نفقته و كسوته في الحياة وجب تكفينه عند الممات كمملوكه، فكذا زوجته.

و الثاني: عدم الوجوب علي الزوج – و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد – لأنّ النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع و قد انقطعت بالموت(3).

و أمّا المملوك فيجب كفنه علي مولاه بالإجماع، لاستمرار حكم رقيته إلي الوفاة.

تذنيب: لو لم يخلف الميت شيئا دفن عاريا، و لا يجب علي المسلمين بذل الكفن بل يستحب، نعم يكفن من بيت المال إن كان، و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره.

مسألة 165: و يستحب أن تجعل معه في الكفن جريدتان،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع – و لم يستحبه غيرهم لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(خضّروا صاحبكم)(4) أي اجعلوا معه جريدة خضراء.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يوضع للميت جريدة في اليمين و الأخري في اليسار، فإن الجريدة تنفع المؤمن و الكافر»(5).

1- المجموع 189:5، الوجيز 74:1، فتح العزيز 134:5، السراج الوهاج: 105، مغني المحتاج 338:1.

2- التهذيب 445:1-1439.

3- الكفاية 77:2، بدائع الصنائع 308:1، القوانين الفقهية: 92، الشرح الكبير 335:2، المحرر في الفقه 192:1. المجموع 189:5، فتح العزيز 134:5.

4- الكافي 152:3-2، الفقيه 88:1-408.

5- الكافي 151:3-1، الفقيه 89:1-409، التهذيب 327:1-954.

فروع:

أ - يستحب أن تكونا رطبتين، لأن القصد استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما، قيل للصادق عليه السلام: لأي شيء تكون مع الميت جريدة ؟ قال: «تجافي عنه ما دامت رطبة»(1).

ب - يستحب أن تكون من النخل فإن تعذر فمن السدر، فإن تعذر فمن الخلاف، فإن تعذر فمن شجر رطب، و لو حصلت تقية وضعت الجريدتان في القبر، فإن تعذر فلا بأس بتركهما.

ج - يستحب جعل إحداهما مع ترقوته من جانبه الأيمن يلصقها بجلده و الأخري من الجانب الأيسر بين القميص و الإزار، قاله الشيخان(2) ، و قال ابن أبي عقيل: إحداهما تحت إبطه الأيمن(3). و قال علي بن بابويه: تجعل اليمني مع ترقوته، و اليسري عند وركه بين القميص و الإزار(4) ، و الوجه الأول، لرواية جميل(5).

د - يستحب أن تكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع، و في رواية: قدر شبر(6).

مسألة 166: كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان،

و هو تبخيرها بالعود(7) لعدم

1- الكافي 3:153-7، الفقيه 1:88-404، التهذيب 1:327-955.

2- المقنعة: 11، المبسوط للطوسي 1:179.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 77.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 77.

5- الكافي 3:152-5، التهذيب 1:309-897.

6- الكافي 3:152-5، التهذيب 1:309-897.

7- ورد في نسخة (ش): بالبخور.

الأمر الشرعي به، و لما فيه من تضييع المال، و لقول الصادق عليه السلام: «لا تجمروا الكفن»(1) و قال عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فان الميت بمنزلة المحرم»(2).

و استحب الجمهور التجمير(3) ، بأن يترك العود علي النار في مجمرة، ثم يبخر به الكفن حتي تعبق(4) رائحته بعد أن يرش عليه ماء الورد، و يكون العود ساذجا، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا)(5) ، و هو يدل علي الجواز، و نحن لا نمنع منه.

البحث الثاني: الكيفية.

مسألة 167: يجب الحنوط،

اشارة

و هو أن يمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه - و هو أحد قولي الشافعي(6) - لأنها مواضع شريفة، و إجماع علمائنا عليه، قال المفيد: أقل ما يحنّط به الميت درهم، و أفضل منه أربعة مثاقيل، و الأكمل ثلاثة عشر درهما و ثلث(7) ، لأن جبرئيل نزل بأربعين درهما

1- الكافي 147:3-1، التهذيب 294:1-862، الإستبصار 209:1-734.

2- الكافي 147:3-3، التهذيب 295:1-863، الاستبصار 209:1-735، علل الشرائع: 308 باب 258، الخصال: 618-10.

3- الام 266:1، المجموع 197:5، المدونة الكبري 188:1، مسائل أحمد: 148، المغني 331:2-332، الشرح الكبير 337:2، العدة شرح العمدة: 116، كشاف القناع 106:2، مختصر المزني: 36، المبسوط للسرخسي 59:2-60، بدائع الصنائع 307:1، اللباب 129:1، الهداية للمرغيناني 91:1.

4- عبقت رائحة المسك: ظهرت. مجمع البحرين 210:5 «عبق».

5- مسند أحمد 331:3، سنن البيهقي 405:3.

6- الام 265:1، مختصر المزني: 36، المجموع 198:5، فتح العزيز 138:5-139.

7- المقنعة: 11.

من كافور الجنة، فقسمه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بينه و بين علي عليه السلام، و فاطمة عليها السلام أثلاثا(1) ، و روي علي بن إبراهيم - رفعه - في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث(2).

فروع:

أ - لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا و سوغ الجمهور المسك(3) ، و قد بيّنا أنه كالمحرم.

ب - لو تعذر الكافور سقط الحنوط، لعدم تسويغ غيره.

ج - لا يجب استيعاب المساجد بالمسح.

د - لعلمائنا قولان في أن كافور الغسلة من هذا المقدر الشرعي.

مسألة 168: يستحب أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه،

فإن لم يفعل استحبّ له أن يتوضأ وضوء الصلاة، لأن الغسل من المس واجب فاستحبت الفورية، فإن لم يتفق غسل يديه إلي ذراعيه، لأنه استظهار في التطهير، و لقول العبد الصالح عليه السلام: «يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلي المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل»(4).

تذنيب: الأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو رفع الحدث.

1- الفقيه 90:1 ذيل الحديث 418، علل الشرائع: 302 باب 242.

2- الكافي 151:3-4، التهذيب 290:1-845.

3- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 138:1، المجموع 202:5، المدونة الكبري 187:1، المغني 342:2، إرشاد الساري 386:2، بلغة السالك 196:1، كشاف القناع 106:2، شرح الأزهار 422:1.

4- التهذيب 446:1-1444، الإستبصار 208:1-731.

مسألة 169: و يستحب أن يطيب الكفن بالذريرة

- و هي الطيب المسحوق - قال بعض علمائنا: إنها نبت يعرف بالقمحان(1) ، و علي الاستحباب إجماع أهل العلم، و قال الصادق عليه السلام: «و تبسط اللفافة طولا، و يذر عليها من الذريرة»(2).

و يستحب أن يكتب علي الحبرة و القميص و اللفافة و الجريدتين: انه يشهد الشهادتين، و يسمي الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا، لأن الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده إسماعيل «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا اللّه»(3) و يكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام، فإن تعذر فبالإصبع، و يكره أن يكتب بالسواد.

مسألة 170: يستحب أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن

المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء، و اختلف في كيفيته، فقال الشيخ: يحشي القطن في دبره(4). و قال ابن إدريس: يوضع علي حلقة الدبر من غير حشو(5).

و قال الشافعي: ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا و يكثر ذلك(6).

و قال أصحابه: ليس المراد إدخال القطن في دبره، بل بين أليتيه، و المبالغة يريد الإيصال إلي الحلقة(7) و هو الأحوط(8) عندي احتراما للميت،

1- هو المفيد في المقنعة: 11، و ابن إدريس في السرائر: 32.

2- التهذيب 1:305-887.

3- التهذيب 1:289-842.

4- المبسوط للطوسي 1:179.

5- السرائر: 32.

6- الام 1:281، مختصر المزني: 36، الوجيز 1:74، المجموع 5:200.

7- المجموع 5:200-201.

8- في نسخة (م): الأجود.

لما في الحشو من تناول حرمته، نعم إن خاف خروج شيء منه حشاه في دبره.

مسألة 171: ثم يشد فخذيه بالخامسة،

و يضم فخذيه ضما شديدا بعد أن يحشو الدبر قطنا، و علي المذاكير، و يلفها في فخذيه، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلي الجانب الأيمن، و يغمزها في الموضع الذي لفّ فيه الخرقة و يلف فخذيه من حقويه إلي ركبتيه لفا شديدا، و به قال الشافعي(1) ، و استحبه أحمد في المرأة خاصة(2) ، و قد تقدم(3) ، و هذا مستحب و ليس بواجب إجماعا.

مسألة 172: ثم يأخذ الإزار فيؤزره به،

و يكون عريضا يبلغ من صدره إلي الرجلين، فإن نقص عنه لم يكن به بأس، و يحنط مساجده بالكافور كما تقدم(4) ، فإن فضل شيء من الكافور مسح به صدره، ثم يرد القميص عليه، و يأخذ الجريدتين، و يجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، و الأخري من الأيسر ما بين القميص و الإزار، و يعممه فيأخذ وسط العمامة فيلفها علي رأسه بالدور و يحنكه بها، و يطرح طرفيها جميعا علي صدره، و لا يعممه عمة الأعرابي بغير حنك، ثم يلفه في اللفافة، فيطوي جانبها الأيسر علي جانبه الأيمن، و جانبها الأيمن علي جانبه الأيسر، ثم يصنع بالحبرة أيضا مثل ذلك، فإن لم توجد حبرة استحب التعويض بلفافة أخري، و يعقد طرفها مما يلي رأسه و رجليه، و الواجب من ذلك أن يؤزره، ثم يلبسه القميص، ثم يلفه بالإزار.

و قال الشافعي، و أحمد: يبسط أحسن اللفائف و أوسعها، و يذر عليها حنوطا، ثم الثانية، و يذر عليها الحنوط، ثم الثالثة، و يذر عليها الحنوط في

1- المجموع 5:201، فتح العزيز 5:138.

2- مسائل أحمد: 150، المغني 2:346-348.

3- تقدم في المسألة 160.

4- تقدم في المسألة 167.

أحد الوجهين، و في الثاني: لا يذر علي الثالثة.

فإذا فرغ من بسط الثياب نقله من مغتسله إلي أكفانه مستورا بثوب، و يترك علي الكفن مستلقيا علي ظهره، و يحشو القطن بين أليتيه، و يأخذ القطن و يضع عليه الحنوط و الكافور، ثم يلف الكفن عليه، و يشد عليه بشداد، و ينزع الشداد عند الدفن - و لم يعرف أصحابنا الشداد، بل يعقدون أطراف اللفافة - و في طي اللفافة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، و الثاني:

يثني شق الثوب الأيمن علي شقه الأيمن(1). و ما قلناه أولي.

مسألة 173: و يستحب سحق الكافور باليد

- قاله الشيخان(2) - و لا يوضع شيء من الكافور، و لا من المسك، و لا من القطن في سمع الميت، و لا في بصره، و لا في فيه، و لا في جراحه النافذة إلا أن يخاف خروج شيء من أحدها فيوضع فيه القطن - قاله علماؤنا - لأن ذلك يفسدها(3) فيجتنب، لقوله عليه السلام: (جنبوا موتاكم ما تجنّبون أحياءكم)(4).

و قال الصادق عليه السلام: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطا»(5).

و استحبه الجمهور، لئلا يدخل الهوام إليها(6).

1- الام 1:281-282، مختصر المزني: 36، الوجيز 1:74، المجموع 5:199 و 200 - 204، فتح العزيز 5:138-139، السراج الوهاج: 105-106، المغني 2:335، الشرح الكبير 2:337.

2- المقنعة: 11، المبسوط للطوسي 1:179.

3- ورد في نسختي (م) و (ش): يفسدهما.

4- المعتبر: 78.

5- التهذيب 1:308-893، الاستبصار 1:212-748.

6- مختصر المزني: 36، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 1:137، الوجيز 1:74، المجموع 5:201، المدونة الكبري 1:187، القوانين الفقهية: 92، بدائع الصنائع 1:308، فتح الوهاب 1:93، المحرر في الفقه 1:191.

قال الشيخ: يكره أن يكون في الكافور شيء من المسك، و العنبر(1) ، لقول الصادق عليه السلام: «لا تمسوا موتاكم بالطيب إلاّ بالكافور»(2).

مسألة 174: و يكره أن يقطع الكفن بالحديد،

قال الشيخ في التهذيب:

سمعناه مذاكرة من الشيوخ، و عليه كان عملهم(3) ، و لا بدّ له من أصل فيعتمد عليه.

قال الشيخ: و يكره بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق، و يكره أيضا أن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام(4).

و لو كفن في قميص كان لابسا له لم يقطع كمه - قاله علماؤنا - و سئل الصادق عليه السلام، قلت: الرجل يكون له القميص يكفن فيه ؟ فقال:

«اقطع أزراره» قلت: و كمه ؟ قال: «لا انما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا أزراره»(5).

مسألة 175: و إن سقط من الميت شيء غسل و جعل معه في أكفانه

بإجماع العلماء، لأن جمع أجزاء الميت في موضع واحد أولي.

المطلب الرابع: في الصلاة عليه،

اشارة

و مباحثه خمسة:

الأول: الميت.

مسألة 176: إنما تجب الصلاة علي المسلم بالإجماع،

اشارة

فلا يجوز علي

1- المبسوط للطوسي 177:1.

2- الكافي 147:3-3، التهذيب 295:1-863، الاستبصار 209:1-735، علل الشرائع: 308 باب 258، الخصال: 618-10.

3- التهذيب 294:1.

4- المبسوط للطوسي 177:1.

5- الفقيه 90:1-418، التهذيب 305:1-886.

الكافر و إن كان ذميا أو مرتدا، قال اللّه تعالي وَ لا تُصَلِّ عَلي أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً (1) و لا يجب علي المسلمين غسله.

و أما التكفين و الـدفن فلا يجبان أيضا و إن كان ذميا - و هو أحد وجهي الشافعي - لأن الذمة قد انتهت بالموت، و أظهرهما: الوجوب كما يجب أن يطعم و يكسي في حياته(2).

و أظهر الوجهين عنده في الحربي: عدم وجوب تكفينه و دفنه، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر بإلقاء قتلي بدر في القليب علي هيئتهم(3) ، و في وجوب مواراته عنده وجهان(4).

فروع:

أ - لو اختلط قتلي المسلمين بقتلي المشركين، قال علماؤنا: يصلّي عليهم جميعا بنيّة الصلاة علي المسلمين خاصة، و يجوز أن يصلي علي كل واحـد واحد بنيّة الصـلاة عليه إن كان مسـلما - و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد(5) - لإمكان الصـلاة علي المسلم من غير ضرورة فوجب.

و قال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم و إلا فلا، لأن الاعتبار بالأكثر، بدليل أن دار المسلمين الظاهر منها الإسلام لكثرة

1- التوبة: 84.

2- المجموع 142:5، فتح العزيز 149:5.

3- سنن أبي داود 58:3-2681، و انظر تلخيص الحبير 150:5.

4- المجموع 143:5، فتح العزيز 150:5.

5- الام 269:1، المجموع 258:5-259، فتح العزيز 150:5، المغني 404:2، الشرح الكبير 358:2.

المسلمين، و عكسها دار الحرب(1) ، و يبطل بما إذا اختلطت أخته بالأجنبيات فإن الحكم يثبت للأقل(2).

أما المواراة فقال الشيخ: يواري من كان صغير الذكر(3) لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يوم بدر: لا تواروا إلاـ كميشا، و قال: لا يكون إلا في كرام الناس»(4) ، و قيل بالقرعة(5) ، و الوجه عندي دفن الجميع تغليبا لحرمة المسلم، و به قال الشافعي(6).

ب - لو وجد ميت لا يعلم كفره و إسلامه، فإن كان في دار الإسلام ألحق بالمسلمين و إلاّ فبالكفار.

ج - يصلي علي كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الإسلام.

و قال أحمد: لا أشهد الجهمية و لا الرافضة، و لا علي الواقفي - و به قال مالك(7) - لأن ابن عمر روي أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال:

(إن لكل امة مجوسا و إن مجوس أمتي الذين يقولون: لا قدر)(8).

و قال ابن عبد البر: سائر العلماء يصلّون علي أهل البدع، و الخوارج، و غيرهم(9) ، لعموم قوله صلّي اللّه عليه و آله: (صلّوا علي من قال لا إله إلاّ.

1- المبسوط للسرخسي 54:2، المجموع 259:5، فتح العزيز 150:5، المغني 404:2.

2- قال العلاّمة في منتهي المطلب 449:1 ردا علي أبي حنيفة: و ما ذكروه ينتقض بالأخت لو اشتبهت مع عشرة، فإنهن يحرمن كلهن، و الغالب هنا لم يعتد به.

3- المبسوط للطوسي 182:1.

4- لتهذيب 172:6-336.

5- حكاه عن بعض المتأخرين المحقق في المعتبر: 85.

6- المجموع 258:5.

7- المغني 419:2، الشرح الكبير 356:2، المدونة الكبري 182:1.

8- مسند احمد 86:2، سنن أبي داود 222:4-4692، الجامع الصغير 413:2-7304.

9- المغني 419:2، الشرح الكبير 356:2، و قال ابن عبد البر في كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة): 86: و لا يصلّي أهل العلم و الفضل علي أهل البدع، و لا علي من ارتكب الكبائر و اشتهر بها، و يصلّي عليهم غيرهم.

اللّه)(1) و استضعفوا الرواية، و عنوا تشبيه القدرية بالمجوس.

د - لا يصلي علي أطفال المشركين لإلحاقهم بآبائهم إلا أن يسلم أحد أبويه أو يسبي منفردا عن أبويه عند الشيخ(2)، و لو سبي مع أحد أبويه لم يلحق السابي في الإسلام، و به قال أبو ثور(3)، و قال أحمد: يصلي عليه كما لو سبي منفردا(4).

ه - لا تجب الصلاة علي كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة، كالخوارج و الغلاة، لقدحهم في علي عليه السلام، و كذا من قدح في أحد الأئمة عليهم السلام كالسبأية(5)، و الخطابية(6)، و يجب علي من عداهم لقوله عليه السلام: (صلوا علي كلّ بر و فاجر)(7).

مسألة 177: تجب الصلاة علي الصبي من أولاد المسلمين إذا كان له ست

اشارة

1- سنن الدار قطني 2:56-3 و 4، مجمع الزوائد 2:67، سنن البيهقي 4:19، الجامع الصغير 2:98-5030.

2- المبسوط للطوسي 2:23.

3- المغني 2:419، الشرح الكبير 2:356، عمدة القارئ 8:168.

4- المغني 2:419، الشرح الكبير 2:356.

5- السبئية: قيل: إنها فرقة تنسب الي عبد اللّه بن سبإ، و لهم اعتقادات باطلة و آراء فاسدة، خرجت بها عن أصول الإسلام الحقة. انظر في شأن هذه الفرقة كتاب (عبد اللّه بن سبإ) للسيد العسكري، فرق الشيعة: 22، الملل و النحل للشهرستاني القسم الأول: 155، الفرق بين الفرق: 255، التبصير في الدين: 123.

6- الخطابية: هم أتباع أبي الخطاب الأسدي الكوفي، و كان رجلا ضالا مضلا، و قد وردت روايات كثيرة صريحة في ذمه و لعنه، قتله عيسي بن موسي عامل المنصور بسبخة الكوفة، رجال الكشي: 290-509 و ما بعدها، معجم رجال الحديث 14:243-9987، فرق الشيعة: 42، التبصير في الدين: 126، الملل و النحل للشهرستاني القسم الأول: 159.

7- سنن البيهقي 4:19، سنن الدار قطني 2:57-10، الجامع الصغير 2:97-5022.

سنين فصاعدا، و لا تجب لو كان له دون ذلك، لأنه الحدّ الذي يؤمر معه بالصلاة. و الصلاة علي الميت استغفار و شفاعة فلا معني للشفاعة فيمن لا يؤمر بالصلاة وجوبا و لا ندبا.

و سئل الصادق عليه السلام متي يصلي علي الصبي ؟ قال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متي تجب عليه ؟ قال: «إذا كان ابن ست سنين»(1).

و قال الحسن البصري، و إبراهيم، و الحكم، و حماد، و مالك، و الأوزاعي، و أصحاب الرأي: لا يصلي عليه حتي يستهل(2) لما روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (الطفل لا يصلي عليه و لا يرث و لا يورث حتي يستهل)(3).

و قال أحمد: يصلي عليه و إن ولد سقطا إذا استكمل أربعة أشهر - و به قال سعيد بن المسيب و ابن سيرين و إسحاق(4) ، و للشافعي كالمذهبين(5) - لما روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (السقط يصلي عليه)(6) ، و عن سعيد ابن المسيب أيضا تجب حين تجب عليه الصلاة(7).3.

1- الكافي 206:3-2، الفقيه 104:1-486، التهذيب 198:3-456، الإستبصار 479:1-1855.

2- المدونة الكبري 179:1، القوانين الفقهية: 93، بداية المجتهد 240:1، المجموع 258:5، المغني 393:2، عمدة القارئ 176:8.

3- سنن الترمذي 350:3-1032.

4- المغني 393:2، الشرح الكبير 333:2، المجموع 258:5، عمدة القارئ 176:8، المحلي 159:5، مصنف ابن أبي شيبة 317:3.

5- المجموع 255:5-256، فتح العزيز 146:5-148، كفاية الأخيار 101:1، عمدة القارئ 176:8، المغني 392:2، الشرح الكبير 333:2.

6- مسند أحمد 249:4، سنن أبي داود 205:3-3180، سنن البيهقي 8:4، المستدرك للحاكم 363:1.

7- الموجود في المصادر هو سعيد بن جبير. راجع المجموع 257:5، عمدة القارئ 176:8، مصنف ابن أبي شيبة 318:3.

فروع:

أ - يستحب الصلاة علي من نقص سنه عن ست إذا ولد حيّا، لقول الكاظم عليه السلام: «يصلي علي الصبي علي كل حال إلا أن يسقط لغير تمام»(1) و قال الصادق عليه السلام: «لا يصلي علي المنفوس - و هو المولود الذي لم يستهل - و إذا استهل فصلّ عليه»(2).

ب - لو خرج بعضه و استهل ثم مات استحبت الصلاة عليه و لو خرج أقله، لحصول الشرط و هو الاستهلال.

و قال أبو حنيفة: لا يصلي عليه حتي يكون الخارج أكثره، اعتبارا بالأكثر(3).

ج - لا يستحب الصلاة علي السقط ميتا عند علمائنا، و صلاة ابن عمر علي ابن لابنه ولد ميتا(4) ليس حجة.

مسألة 178: و يشترط حضور الميت

اشارة

عند علمائنا أجمع، فلا تجوز الصلاة علي الغائب عن البلد - و به قال أبو حنيفة، و مالك(5) - و إلاّ لصلي علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في الأمصار، و كذا الأعيان من الصلحاء، و لو فعل ذلك لاشتهر و تواترت مشروعيته، و لأن استقبال القبلة بالميت شرط و لم يحصل، و لأن حضور الجنازة شرط كما لو كانت في البلد.

1- التهذيب 3:331-1036، الاستبصار 1:481-1860.

2- التهذيب 3:199-459، الاستبصار 1:480-1857.

3- شرح فتح القدير 2:92.

4- عمدة القارئ 8:176.

5- المبسوط للسرخسي 2:67، المجموع 5:253، فتح العزيز 5:191، المغني 2:386، الشرح الكبير 2:354، المحلي 5:139، مغني المحتاج 1:345.

و قال الشافعي: يجوز فيتوجه المصلي إلي القبلة فيصلي عليه سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن - و به قال أحمد(1) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نعي النجاشي اليوم الذي مات فيه، و خرج بهم إلي المصلّي، و صفّ بهم و كبر أربعا(2) ، و يحتمل أن تكون الأرض قد زويت له فأري الجنازة. أو الدعاء، لما روي زرارة و محمد بن مسلم: قلت له: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقال: «لا إنما دعا له»(3).

فروع:

أ - شرط الشافعي الغيبة عن البلد، فإن كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلاة عليه حتي يحضره(4).

ب - لا فرق بين أن تكون الجنازة في بلد آخر أو قرية أخري بينهما مسافة، سواء كانت مما تقصر فيها الصلاة أو لا - في العدم عندنا، و الجواز عند الشافعي(5).

ج - حضوره و إن كان شرطا لكن ظهوره ليس بشرط، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّي علي القبر و لم ينبش إجماعا، و كذا العاري يترك في القبر و تستر عورته بالتراب ثم يصلّي عليه و يدفن.

1- المجموع 253:5، الوجيز 77:1، فتح العزيز 191:5، مغني المحتاج 345:1، المغني 386:2، الشرح الكبير 354:2، المبسوط للسرخسي 67:2.

2- صحيح البخاري 112:2، سنن أبي داود 212:3-3204، صحيح مسلم 656:2-951، الموطأ 266:1-227-14، مسند أحمد 281:2، سنن ابن ماجة 49:1-1534، الموطأ برواية الشيباني: 112-317.

3- التهذيب 202:3-473، الاستبصار 483:1-1873.

4- المجموع 253:5، فتح العزيز 191:5، مغني المحتاج 345:1.

5- المجموع 253:5، مغني المحتاج 345:1، المغني 386:2، الشرح الكبير 354:2.

مسألة 179: لو دفن الميت قبل الصلاة عليه صلّي علي قبره

- و به قال علي عليه السلام، و أبو موسي الأشعري، و ابن عمر، و عائشة، و هو مذهب الأوزاعي، و الشافعي، و أحمد(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي قبر مسكينة حين دفنت ليلا(2) و صلّي علي قبر رجل كان يقيم بالمسجد دفن ليلا(3).

و قال النخعي، و مالك، و أبو حنيفة: لا يصلي علي القبور و إلا لصلي علي قبر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(4)، و هو مدفوع إذ الصلاة علي القبر مقدرة بما يأتي.

مسألة 180: اختلف في تقدير الصلاة علي القبر في حق المدفون بغير صلاة،

فقال بعض علمائنا: يصلي عليه يوما و ليلة لا أزيد، قاله المفيد(5).

و قال الشيخ: ثلاثة أيام و لا تجوز الصلاة بعدها(6)، لأنه بدفنه خرج عن أهل الدنيا فساوي من قبر في قبره، خرج المقدر بالإجماع، فيبقي الباقي علي الأصل، و لقول الكاظم عليه السلام: «لا تصلّ علي المدفون»(7) خرج ما قدرناه بالإجماع، فيبقي الباقي.

و للشافعية أربعة أوجه، أحدها: أنه يجوز إلي شهر - و به قال

1- المجموع 249:5، عمدة القارئ 26:8، المغني 385:2، الشرح الكبير 352:2، بداية المجتهد 238:1.

2- سنن النسائي 69:4، الموطأ 227:1-15، سنن البيهقي 48:4، الموطأ برواية الشيباني: 112-113-318، سنن ابن ماجة 490:1-1533.

3- صحيح البخاري 112:2-113، سنن البيهقي 47:4.

4- المبسوط للسرخسي 67:2، بداية المجتهد 238:1.

5- المقنعة: 38.

6- الخلاف 726:1 مسألة 549.

7- المعتبر: 223، و رواه في التهذيب 201:3-471 عن الامام الرضا عليه السلام.

أحمد(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي البراء بن معرور بعد شهر(2) و لم ينقل أكثر من ذلك.

و منهم من قال: ما لم يبل جسده و يذهب، لأنه حالة بقائه كهو حالة موته(3).

و منهم من قال: يجوز أبدا(4) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي شهداء أحد بعد ثماني سنين(5).

و قال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلي ثلاث، و لا يصلي غيره عليه بحال(6). و التخصيص لا وجه له.

و قال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلي شهر، و الحاضر إلي ثلاث(7) ، و كل ذلك محمول علي الدعاء.5.

1- المجموع 250:5، فتح العزيز 194:5-195، مغني المحتاج 346:1، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 141:1، المغني 385:2، الشرح الكبير 352:2، عمدة القارئ 26:8، المحلي 140:5.

2- مصنف ابن أبي شيبة 360:3، سنن البيهقي 49:4، أسد الغابة 174:1.

3- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 141:1، المجموع 247:5، المغني 391:2، الشرح الكبير 353:2، المبسوط للسرخسي 69:2، بدائع الصنائع 315:1، شرح فتح القدير 84:2.

4- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 141:1، المجموع 247:5، فتح العزيز 198:5، المغني 391:2، الشرح الكبير 353:2.

5- صحيح البخاري 120:5، مسند أحمد 154:4، سنن أبي داود 3224-216:3، سنن البيهقي 14:4، سنن الدار قطني 78:2-10.

6- شرح فتح القدير 84:2، الكفاية 85:2، شرح العناية 84:2، المجموع 249:5 - 250، المغني 391:2، الشرح الكبير 352:2، مغني المحتاج 346:1، المحلي 140:5.

7- المجموع 250:5، المغني 391:2، الشرح الكبير 353:2، المحلي 140:5.

تذنيب: هذا التقدير عندنا إنما هو علي من لم يصلّ عليه - و به قال أبو حنيفة(1) - خلافا للشافعي فإنه لم يشترط ذلك(2) ، و لو قلع من لم يصلّ عليه صلّي عليه مطلقا.

مسألة 181: الشهيد يصلي عليه

عند علمائنا أجمع - و به قال الحسن البصري، و سعيد بن المسيب، و الثوري، و أبو حنيفة، و المزني، و أحمد في رواية(3) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله خرج يوما فصلّي علي أهل أحد صلاته علي الميت ثم انصرف إلي المنبر(4) ، و قال ابن عباس: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي قتلي أحد و كان يقدمهم تسعة تسعة و حمزة عاشرهم(5) ، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كفن حمزة في ثيابه و لم يغسله و لكنه صلّي عليه»(6) ، و لأن مرتبته عالية فشرعت الصلاة عليه كالأنبياء و الأوصياء.

و قال الشافعي، و مالك، و إسحاق، و أحمد في رواية: لا يصلي عليه(7) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، و لم يغسلهم و لم يصل عليهم(8) ، و لأنه لم يغسل مع إمكان غسله فلم يصلّ عليه

1- الهداية للمرغيناني 92:1، شرح العناية 84:2، المجموع 249:5-250، المغني 385:2، الشرح الكبير 352:2.

2- المجموع 249:5، فتح العزيز 192:5، المحلي 140:5.

3- المجموع 264:5، فتح العزيز 151:5، المغني 398:2، الشرح الكبير 330:2، بداية المجتهد 240:1.

4- صحيح البخاري 114:2، صحيح مسلم 1795:4-2296، سنن النسائي 61:4-62.

5- سنن ابن ماجة 485:1-1513، سنن البيهقي 12:4.

6- الكافي 212:3-5، التهذيب 332:1-973.

7- الام 267:1، مختصر المزني: 37، المجموع 264:5، المغني 398:2، الشرح الكبير 330:2، بداية المجتهد 240:1.

8- صحيح البخاري 115:2 و 131:5، سنن أبي داود 195:3-3134 و 3135، سنن الترمذي.

كسائر من لم يغسل، و رواية الإثبات مقدمة، و سقوط غسله لقوله عليه السلام: (زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما)(1).

مسألة 182: و يصلي علي المقتول ظلما، أو دون ماله، أو نفسه، أو أهله،

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال الحسن، و مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية(2) - لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، و قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (صلّوا علي من قال لا إله إلاّ اللّه)(3).

و في رواية عن أحمد: لا يصلي عليه لأنه قتل شهيدا(4)، و المقدمتان ممنوعتان.

و أما من عداهم ممن أطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (الشهداء خمس: المطعون، و المبطون، و الغريق، و صاحب الهدم، و الشهيد في سبيل اللّه)(5).

و روي زيادة: (صاحب الحريق، و صاحب ذات الجنب، و المرأة تموت بجمع(6) شهيدة)(7) فإنهم يصلّي عليهم إجماعا، و كذا النفساء - خلافا

1- مسند أحمد 431:5، سنن النسائي 78:4 و 29:6، سنن البيهقي 11:4 و 164:9-165 و 170، الجامع الصغير 30:2-4563، عوالي اللئالي 208:2-128.

2- المجموع 267:5، المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2.

3- سنن الدار قطني 56:2-3 و 4، الجامع الصغير 98:2-5030، مجمع الزوائد 67:2، سنن البيهقي 19:4.

4- المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2.

5- صحيح البخاري 167:1، صحيح مسلم 1521:3-1914، سنن الترمذي 377:3-1063.

6- جمع: بضم الجيم أو كسرها و هي المرأة التي ماتت و ولدها في بطنها. صحاح الجوهري 1198:3، النهاية لابن الأثير 296:1 «جمع».

7- الموطأ 233:1-36، سنن أبي داود 188:3-3111، سنن النسائي 14:4.

للحسن البصري(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها(2).

مسألة 183: و ليس التمام شرطا فيصلّي علي البعض الذي فيه الصدر و القلب، أو الصدر نفسه

اشارة

عند علمائنا، لأن الصلاة ثبتت لحرمة النفس، و القلب محل العلم، و منه تنبت الشرايين السارية في البدن، فكأنه الإنسان حقيقة، و لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يأكله السبع فتبقي عظامه بغير لحم، قال: «يغسل و يكفن و يصلي عليه و يدفن»(3).

فإذا كان الميت نصفين صلي علي النصف الذي فيه القلب، و عن محمد ابن عيسي عن بعض أصحابنا يرفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّي علي العضو الذي فيه القلب(4).

و عن الصادق عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي علي ذلك العضو و دفن، فإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن» و ذكره ابن بابويه(5)، و يحمل العضو التام علي الصدر لاشتماله علي ما لم يشتمل عليه غيره من الأعضاء.

و قال أبو حنيفة، و مالك: إن وجد الأكثر صلي عليه و إلا فلا، لأنه بعض لا يزيد علي النصف فلم يصل عليه، كالذي بان في حياة صاحبه

1- المغني 403:2، الشرح الكبير 332:2.

2- صحيح البخاري 111:2، صحيح مسلم 664:2-964، سنن أبي داود 209:3-3195، سنن ابن ماجة 479:1-1493، مسند احمد 19:5، سنن النسائي 72:4.

3- الكافي 212:3-1، الفقيه 96:1-444، التهذيب 336:1-983.

4- المعتبر: 86.

5- الفقيه 104:1-485، و انظر كذلك الكافي 212:3-3، و التهذيب 337:1-987.

و الشعر و الظفر(1). و الفرق أنه من جملة لا يصلي عليها، و الشعر و الظفر لا حياة فيهما.

و لو قطع نصفين عرضا صلّي علي ما فيه الرأس، و إن قطع طولا لم يصل عليه.

و قال الشافعي، و أحمد: إن وجد بعضه مطلقا صلي عليه أي عضو كان(2).

قال الشافعي: ألقي طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، و كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلّي عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة(3) و لأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلي عليه كالأكبر، و أنكر البلاذري وقوع اليد بمكة و قال: وقعت باليمامة(4)، و لو سلّم فنمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله، و الفرق بين الصدر و العضو ما بيّناه.

فروع:

أ - لو وجد قطعة فيها عظم من الشهيد لم تغسل و كفنت و دفنت من غير صلاة، و لو لم يكن شهيدا غسلت أيضا.

ب - لا فرق بين الرأس و غيره من الأعضاء.

ج - لو أبينت قطعة من حي في المعركة دفنت من غير غسل و لا صلاة

1- المجموع 5:254-255، فتح العزيز 5:144، بلغة السالك 1:203، المغني 2:405، الشرح الكبير 2:357.
2- الام 1:268، المجموع 5:254، فتح العزيز 5:144، المغني 2:405، الشرح الكبير 2:357.
3- الام 1:268، المهذّب للشيرازي 1:141، التلخيص الحبير 5:274.
4- حكاه المحقق في المعتبر: 86.

و إن كان فيها عظم، لأنها من جملة لا تغسل و لا يصلي عليها علي إشكال ينشأ من اختصاص الشهادة بالجملة.

د - لو وجد الصدر بعد دفن الميت غسل، و صلي عليه، و دفن إلي جانب القبر أو نبش بعض القبر و دفن، و لا حاجة إلي كشف الميت، و لو كان غير الصدر دفنت إن لم يكن ذات عظم و إلا غسلت و دفنت.

مسألة 184: المرجوم يصلي عليه بعد أن يؤمر بالاغتسال

ثم يقام عليه الحد ثم يصلي عليه الإمام و غيره، و كذا المرجومة، ذهب إليه علماؤنا - و به قال الشافعي إلا في تقديم الغسل(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله رجم العامرية و صلّي عليها، فقال عمر: ترجمها و تصلي عليها؟! فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت علي سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)(2) و رجم علي عليه السلام شراحة الهمدانية و جاء أهلها إليه فقالوا: ما نصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم»(3). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم و المرجومة: «و يصلي عليهما»(4)، و المقتص منه بمنزلة ذلك، و لأنه مسلم قتل بحق فأشبه المقتول قصاصا.

و قال الزهري: المرجوم لا يصلي عليه(5)، و قال مالك: لا يصلي الإمام و يصلي غيره(6) و احتجا بأن ماعزا رجمه النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و لم

1- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 142:1، المجموع 267:5.

2- صحيح مسلم 1324:3-1696، مسند أحمد 435:4، سنن النسائي 63:4-64، سنن أبي داود 151:4-152-4440، سنن الترمذي 42:4-1435، سنن الدار قطني 127:3-144.

3- سنن البيهقي 19:4، كنز العمال 422:5-13493 نقله عن مصنف عبد الرزاق.

4- الكافي 214:3-1، الفقيه 96:1-443 رواه مرسلا عن علي عليه السلام، التهذيب 334:1-978. و في الجميع قطعة من حديث.

5- المجموع 267:5، المحلي 172:5.

6- المدونة الكبري 177:1، المنتقي للباجي 21:2، المجموع 267:5.

يصل عليه(1) ، قال الزهري: و لم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه(2) ، و ليس بجيد، لأن ما لم يكره لغير الإمام لم يكره للإمام كسائر الموتي، و عدم النقل لا يدل علي العدم، مع وروده عاما في قوله صلّي اللّه عليه و آله: (صلوا علي من قال لا إله إلاّ اللّه)(3).

مسألة 185: ولد الزنا يصلي عليه،

و به قال جميع الفقهاء، و قال قتادة:

لا يصلي عليه(4) ، و هو غلط، لأنه مخالف لإجماع انعقد قبله أو بعده، و لعموم الأخبار(5) ، و لأنه مسلم غير مقتول في المعركة فأشبه ولد الحلال، و يجيء علي قول من يذهب إلي كفره من علمائنا(6) تحريم الصلاة عليه.

و يصلّي أيضا علي النفساء - و به قال جميع الفقهاء - لما تقدم(7).

و قال الحسن البصري: لا يصلّي عليها، و يصلي علي سائر المسلمين من أهل الكبائر(8).

و كذا من لا يعطي زكاة ماله، و تارك الصلاة، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله خرج إلي قبا فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة علي باب، فقال

1- سنن أبي داود 3:206-3186، سنن البيهقي 4:19.

2- لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة عندنا.

3- سنن البيهقي 4:19، سنن الدار قطني 2:56-3 و 4، الجامع الصغير 2:98-5030، مجمع الزوائد 2:67.

4- المجموع 5:267.

5- الكافي 3:40-2، الفقيه 1:45-176، التهذيب 1:104-270، الاستبصار 1:97-315، و سنن البيهقي 4:19، سنن الدار قطني 2:56-3 و 4، الجامع الصغير 2:98-5030، مجمع الزوائد 2:67.

6- هو ابن إدريس في السرائر: 81، 183، 241، 287.

7- تقدم في المسألة 182.

8- المغني 2:403، حلية العلماء 2:305.

النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله: (ما هذا؟) قالوا: مملوك لآل فلان، قال: (أ كان يشـهد أن لا إله إلاّ اللّه ؟) قالوا: نعم، و لكنه كان و كان، فقال: (أ كان يصـلي ؟) فقالوا: قـد كان يصـلي و يدع، فقال لهم: (ارجعوا به فغسـلوه، و كفنوه و صـلّوا عليه، و ادفنوه، و الذي نفسـي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني و بينه)(1).

مسألة 186: و يصلي علي الغالّ،

و هـو الـذي يكتـم غنيمتـه أو بعضـها ليأخـذه لنفسه و يختص به الإمـام و غيره، و كـذا قاتـل نفسه متعمـدا - و به قـال عطـاء، و النخعي و الشافعي(2) - لقوله عليه السـلام: (صلّوا علي من قال: لا إله إلا اللّه)(3) و من طريق الخاصة قول النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله: (صلوا علي المرجوم من أمتي و علي القاتل نفسه من أمتي، لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة)(4).

و قال أحمد: لا يصلي الإمام عليهما و يصلي غيره(5) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه(6) ، و توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فقال:

(صلّوا علي صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم، فلما رأي ما بهم، قال: (إن صاحبكم غلّ من الغنيمة)(7).

1- ورد نحوه في مجمع الزوائد 41:3 و انظر المغني 420:2، الشرح الكبير 357:2.

2- المجموع 267:5، المغني 418:2، الشرح الكبير 355:2.

3- سنن البيهقي 19:4، سنن الدار قطني 56:2-3 و 4، الجامع الصغير 98:2-5030، مجمع الزوائد 67:2.

4- الفقيه 103:1-480، التهذيب 328:3-1026، الإستبصار 468:1-469-1810.

5- المغني 418:2، الشرح الكبير 355:2، المجموع 267:5.

6- صـحيح مسلم 672:2-978، سـنن النسائي 66:4، سـنن أبي داود 206:3-3185، سـنن ابن ماجـة 488:1-1526، المحرر في الحديث 310:1-521.

7- مسند احمد 114:4 و 192:5.

و ليس حجة لسقوط الفرض بغيره، و يعارض بالمديون فإنه عليه السلام كان يقول إذا أتي بالميت: (هل علي صاحبكم دين ؟) فإن قالوا: نعم، قال: (صلّوا علي صاحبكم)(1) ، مع أن الصلاة عليه مشروعة بالإجماع، و لعله عليه السلام فعل ذلك ليحصل الانتهاء فإن في صلاته سكنا، و كان ذلك لطفا للمكلفين.

مسألة 187: و تجب الصلاة علي كل مسلم و من بحكمه

ممن له ستّ سنين، سواء الذكر و الأنثي، و الحر و العبد، بلا خلاف، و علي الفاسق، لأن هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر، و الزاني، و السارق، يصلي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: «نعم»(2).

و يستحب علي من نقص سنه عن ست إن ولد حيا، و لا صلاة لو سقط و إن ولجته الروح، و لا علي الأبعاض غير الصدر و إن علم الموت.

البحث الثاني: المصلي.

مسألة 188: الولي

- و هو القريب - أحق ممن أوصي إليه الميت - و به قال الثوري، و أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي(3) - لقوله تعالي وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلي بِبَعْضٍ (4) ، و لأنها ولاية تترتب ترتب العصبات، فالولي أولي كولاية النكاح، و لقول الصادق عليه السلام: «يصلي علي الجنازة أولي

1- صحيح البخاري 128:3، صحيح مسلم 1237:3-1619، سنن الترمذي 381:3-1069، مجمع الزوائد 40:3، سنن النسائي 65:4 و 66، مسند احمد 290:2 و 380 - 381 و 399 و 296:3.

2- الفقيه 103:1-481، التهذيب 328:3-1024، الاستبصار 468:1-1808.

3- المجموع 220:5، فتح العزيز 160:5، شرح فتح القدير 82:2، المغني 362:2، الشرح الكبير 308:2، أقرب المسالك: 34، بلغة السالك 198:1، الشرح الصغير 198:1.

4- الأنفال: 75.

الناس بها، أو يأمر من يحب»(1).

و قال أحمد: الموصي إليه أولي - و به قال أنس، و زيد بن أرقم، و أم سلمة، و ابن سيرين، و إسحاق(2) - لأن أبا بكر أوصي أن يصلي عليه عمر و عمر أوصي أن يصلي عليه صهيب، و أوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة، و ابن مسعود أوصي أن يصلي عليه الزبير، و يونس بن جبير أوصي أن يصلي عليه أنس بن مالك، و أبو سريحة أوصي أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاءه عمرو بن حريث - و هو أمير الكوفة - ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصي أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدّم زيدا(3) و هذا منتشر فكان إجماعا، و هو ممنوع.

و لو كان الوصي فاسقا لم تقبل الوصية إجماعا.

مسألة 189: الولي أولي من الوالي

عند علمائنا - و هو قول الشافعي في الجديد(4) - لقوله تعالي وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضٌ هُمْ أَوْلي بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ (5) و لقول الصادق عليه السلام: «يصلي علي الجنازة أولي الناس بها»(6) و لأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الولي علي الوالي كولاية النكاح.

و قال الشافعي في القديم - و به قال مالك، و أبو حنيفة، و أحمد، و إسحاق -: الوالي أولي، و نقله الجمهور عن علي عليه السلام، و جماعة من

1- الكافي 3:177-1، التهذيب 3:204-205-483.

2- المغني 2:362، الشرح الكبير 2:308، المجموع 5:220، فتح العزيز 5:160.

3- مصنف ابن أبي شيبة 3:285، سنن البيهقي 4:29 و انظر المجموع 5:220-221، المغني 2:362-363، الشرح الكبير 2:308.

4- الام 1:275، المجموع 5:217، فتح العزيز 5:159، مغني المحتاج 1:346.

5- الأنفال: 75.

6- الكافي 3:177-1، التهذيب 3:204-205-483.

التابعين(1) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا يؤم الرجل في سلطانه)(2) و حكي أبو حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن عليهما السلام و هو يدفع في قفا سعيد بن العاص و يقول: «تقدم فلو لا السنة ما قدمتك»(3) و سعيد أمير المدينة، و الخبر محمول علي غير صلاة الجنازة، و حديث الحسين عليه السلام - كما قالت الشافعية(4) - أراد بذلك إطفاء الفتنة، و من السنة إطفاء الفتنة.

قالوا: صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة كسائر الصلوات(5).

قلنا: الفرق أن الغرض من هذه الصلاة، الدعاء للميت و الحنو عليه فيه، فالولي أحق بذلك.

تذنيب: إمام الأصل أولي من كل أحد، و يجب علي الولي تقديمه، لأن عليّا عليه السلام، قال: «الإمام أحق من صلّي علي الجنازة»(6) و لأن للإمام منزلة النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في الولاية، و قال تعالي اَلنَّبِيُّ أَوْلي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِ هِمْ (7) و من طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام عن6.

1- المجموع 217:5، فتح العزيز 158:5-159، مغني المحتاج 347:1، المغني 363:2، الشرح الكبير 309:2، المبسوط للسرخسي 62:2، شرح فتح القدير 81:2، المدونة الكبري 188:1، المنتقي للباجي 19:2.

2- صحيح مسلم 465:1-673، سنن الترمذي 458:1-459-235، سنن النسائي 76:2 و 77، سنن ابن ماجة 313:1-314-980، سنن أبي داود 159:1-582 و 583، مسند الطيالسي: 86-618، مسند احمد 118:4 و 121 و 272:5.

3- سنن البيهقي 29:4، مجمع الزوائد 31:3.

4- فتح العزيز 158:5-159.

5- فتح العزيز 158:5-159.

6- مصنف ابن أبي شيبة 286:3.

7- الأحزاب: 6.

أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت و إلا فهو غاصب»(1).

مسألة 190: و الولي هو الأحق بميراثه

لثبوت الأولوية في طرفه بحكم الآية(2)، إذا عرفت هذا، فالأب أولي من الجد و من غيره من الأقارب كالولد و ولد الولد و الإخوة، ذهب إليه علماؤنا، و به قال أحمد، و الشافعي(3).

و قال مالك: الابن أولي من الأب لأنه أقوي تعصيبا منه كالإرث(4)، و ليس بجيد لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الأب أرق و أشفق علي الميت و دعاؤه لابنه أقرب إلي الإجابة.

مسألة 191: الجدّ للأب أولي من الأخ و إن كان من الأبوين

اشارة

- و به قال الشافعي، و أحمد(5) - لما تقدم من أن الأب أشفق و أكثر حنوا و أقرب إجابة للدعاء.

و قال مالك: الأخ أولي، لأنه يدلي ببنوة أبيه، و الجدّ يدلي بأبوة ابنه، و البنوة عنده أولي من الأبوة(6) و تقدم بطلانه.

1- التهذيب 3:206-490.

2- الأنفال: 75.

3- الام 1:275، المجموع 5:218، فتح العزيز 5:159، المغني 2:364، الشرح الكبير 2:309، الإنصاف 2:472، المبسوط للسرخسي 2:63.

4- المدونة الكبري 1:188، المنتقي للباجي 2:19، القوانين الفقهية: 93، المجموع 5: 221، المغني 2:364، الشرح الكبير 2:309.

5- الام 1:275، المجموع 5:218، فتح العزيز 5:159، السراج الوهاج: 109، مغني المحتاج 1:347، المغني 2:364، الشرح الكبير 2:309.

6- المدونة الكبري 1:188، المجموع 5:221، المغني 2:364، الشرح الكبير 2:309.

فروع:

أ – الابن أولي من الجدّ عندنا، لأنه أولي بالميراث، و به قال مالك(1) ، و قال الشافعي، و أحمد: الجدّ أولي(2) لما تقدم.

ب – ابن الابن أولي من الجدّ و إن كان للأب، لأنه أولي بالميراث، خلافا للشافعي، و أحمد(3).

ج – قال الشيخ في المبسوط: الأب أولي، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجدّ للأب، ثم الأخ للأبوين، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال، و بالجملة الأولي بالميراث أولي بالصلاة(4) ، فعلي قوله الأكثر نصيبا يكون أولي، لأنه قدّم العم علي الخال مع تساويهما في الدرجة، و كذا الأخ للأب مع الأخ للأم.

و للحنابلة وجهان في تقديم الأخ من الأبوين علي الأخ من الأب أو التسوية، قياسا علي النكاح، و كذلك الوجهان عندهم في الأعمام و أولادهم(5).

و قال الشافعي في أكثر كتبه: الأخ من الأبوين أولي من الأخ للأب، و فيه قول آخر له بالتسوية، إذ الأم لا مدخل لها في الترجيح(6) ، و كذا القولان

1- المدونة الكبري 188:1، المنتقي للباجي 19:2، المجموع 221:5.

2- الام 275:1، المجموع 221:5، فتح العزيز 159:5، السراج الوهاج: 109، مغني المحتاج 347:1، المغني 364:2، الشرح الكبير 309:2.

3- الام 275:1، فتح العزيز 159:5، السراج الوهاج: 109، مغني المحتاج 347:1، المغني 364:2، الشرح الكبير 309:2.

4- المبسوط للطوسي 183:1.

5- المغني 364:2، الشرح الكبير 310:2.

6- الام 275:1، الوجيز 76:1، المجموع 218:5، فتح العزيز 159:5، مغني المحتاج 347:1، السراج الوهاج: 109.

للشافعي في تقديم العم للأبوين علي العم من الأب(1) ، و عندنا أن المتقرب بالأبوين أولي لأنه الوارث خاصة، و لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، ففي تقديمه عنده قولان(2) ، و عندنا يقدم، لاختصاصه بالميراث.

د - لو عدم العصبات، قال الشافعي: يقدم المعتق(3) ، لقوله عليه السلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب)(4) و ليس به بأس.

مسألة 192: الزوج أولي من كل أحد

- و روي عن ابن عباس أنه أولي من العصبات، و به قال الشعبي، و عطاء، و عمر بن عبد العزيز، و إسحاق، و أحمد في رواية(5) - لأنه أحق بالغسل فكان أحقّ بالصلاة، و لاطلاعه علي عورة المرأة، و ليس كذلك المحارم، و سئل الصادق عليه السلام المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ ؟ قال: «نعم»(6).

و قال سعيد بن المسيب، و الزهري، و أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية: العصبات أولي من الزوج(7) ، لأن عمر قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها(8) و لا حجة فيه.

1- المجموع 218:5، مغني المحتاج 347:1، فتح العزيز 159:5.

2- المجموع 218:5، مغني المحتاج 347:1.

3- الوجيز 76:1، فتح العزيز 159:5، المجموع 218:5.

4- سنن الدارمي 398:2، المستدرك للحاكم 341:4، سنن البيهقي 240:6 و 292:10 و 293، مجمع الزوائد 231:4، اختلاف الحديث: 121، المحرر في الحديث 529:2-967، الجامع الصغير 723:2-9687.

5- المغني 364:2، الشرح الكبير 309:2-310، و انظر سنن البيهقي 397:3، مصنف ابن أبي شيبة 363:3.

6- الكافي 177:3-2 و 3.

7- بدائع الصنائع 317:1-318، شرح فتح القدير 83:2، المجموع 221:5، المدونة الكبري 188:1، المغني 364:2، الشرح الكبير 309:2.

8- مصنف ابن أبي شيبة 363:3، و انظر المغني 364:2، المبسوط للسرخسي 63:2.

تذنيب: وافقنا أبو حنيفة في أولوية الزوج من الابن منها(1).

و قال الشافعي: الابن أولي لأن الزوج لا ولاية له فكان الولي أولي(2).

مسألة 193: إذا ازدحم الأولياء، قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن،

و بالجملة يقدم الأولي في المكتوبة - و هو أحد قولي الشافعي(3) - لقوله عليه السلام: (يؤمكم أقرؤكم)(4) و قال عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه)(5) و هو علي إطلاقه. و القول الآخر: يقدم الأسن، لأن سائر الصلوات تتعلق بحق اللّه تعالي خاصة، فقدم من هو أعلم بشرائطها، و هنا الأسن أقرب إلي إجابة الدعاء، و أعظم عند اللّه قدرا(6)، و نمنع كون الأسن الجاهل أعظم قدرا من العالم و أقرب إجابة.

مسألة 194: و إنما يتقدم الولي إذا كان بشرائط الإمامة،

و سيأتي بيانها في صلاة الجماعة إن شاء اللّه، فإن لم يستكملها استناب - و عليه علماؤنا أجمع - و من قدمه الولي فهو بمنزلة الولي، و ليس له أن يستنيب لاختصاصه باعتقاد إجابة دعائه.

و يستحب للولي أن يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط، لقوله عليه السلام: (قدموا قريشا و لا تقدموها)(7) و ليس له التقدم بدون إذن الولي

1- شرح فتح القدير 83:2، المجموع 221:5، المغني 364:2، الشرح الكبير 309:2-310.

2- المجموع 221:5، الميزان 206:1.

3- الام 275:1، المجموع 218:5، فتح العزيز 160:5.

4- سنن أبي داود 159:1-160-585.

5- صحيح مسلم 465:1-673، سنن الترمذي 459:1-235، سنن النسائي 76:2، سنن ابن ماجة 313:1-980، سنن أبي داود 159:1-582-583، مسند الطيالسي: 86-618، مسند أحمد 118:4 و 121 و 272:5.

6- الام 275:1، المجموع 218:5، فتح العزيز 160:5، السراج الوهاج: 109.

7- ترتيب مسند الشافعي 194:2-691، الجامع الكبير 605:1، الجامع الصغير 253:2-6108 و 6109، مجمع الزوائد 25:10، الكامل لابن عدي 1810:5.

بالإجماع إلا إمام الأصل.

و الحر البعيد أولي من العبد القريب، و الفقيه العبد أولي من غيره الحر.

فإن اجتمع صبي و مملوك و نساء فالمملوك أولي، لأنه تصح إمامته، فإن كان نساء و صبيان، قال الشافعي: يقدم الصبيان لأن صلاتهن خلفه جائزة دون العكس(1) ، و عند الحنابلة لا يؤم أحد النوعين الآخر بل يصلي كل نوع بإمام منه(2) ، و لو تساوي الأولياء و تشاحوا أقرع - و به قال الشافعي(3) - لتساوي حقوقهم.

مسألة 195: لو لم يكن معه إلا نساء صلّين عليه جماعة

اشارة

تقف إمامتهن وسطهن و لا تبرز - و به قال أحمد، و أبو حنيفة(4) - لأنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال، و قد صلّي أزواج النبيّ صلّي اللّه عليه و آله علي سعد بن أبي وقاص(5).

و من طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال:

«لا إلاّ علي الميت إذا لم يكن أحد أولي منها، تقوم وسطهن و تكبر و يكبرن»(6).

1- المجموع 219:5، فتح العزيز 159:5.

2- المغني 365:2، الشرح الكبير 310:2.

3- المجموع 219:5، فتح العزيز 162:5.

4- المغني 365:2، الشرح الكبير 310:2، المجموع 215:5.

5- صحيح مسلم 668:2-973، سنن البيهقي 51:4.

6- الفقيه 259:1-1177، التهذيب 206:3-488، الاستبصار 427:1-1648.

و قال الشافعي في وجه: يصلّين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا، و إن صلّين جماعة جاز أن تقف الإمامة وسطهن، لأن النساء لم تسن لهن الصلاة علي الجنائز فلم تشرع لهن الجماعة(1) و الأولي ممنوعة.

و في الوجه الآخر: لا يكفي جنس النساء(2) ، لأن الرجال أكمل، و توقّع الإجابة في دعائهم أكثر، و لأن فيه استهانة بالميت.

و لو تعذر جنس الرجال أجزأت صلاتهنّ إجماعا.

فروع:

أ - يجوز للشابة أن تخرج إلي الجنازة، لقول الصادق عليه السلام:

«توفيت زينب فخرجت أختها فاطمة بنت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في نسائها فصلّت عليها»(3) لكن يكره، لما فيه من الافتتان.

قال الصادق عليه السلام: «ليس ينبغي للشابة أن تخرج إلي الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن»(4).

ب - لو صلّت المرأة علي الميت سقط الفرض عن الرجال و إن كانت حال اختيار، لأنه فرض علي الكفاية قام به من يصح إيقاعه منه فيسقط عن الباقين، أما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته و إن كان مميزا مراهقا.

ج - العراة كالنساء يصلّون جماعة يقف إمامهم وسطهم، و لا يتقدم لئلاّ تبدو عورته، و لا يقعد.

1- المجموع 215:5، المغني 365:2، الشرح الكبير 310:2.

2- المجموع 213:5.

3- التهذيب 333:3-1043، الاستبصار 485:1-1880.

4- التهذيب 333:3-334-1044، الإستبصار 486:1-1881.

مسألة 196: لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي

المكلف و إن لم يستجمع الشرائط، لأنه حق له فليس لأحد مزاحمته فيه، و لو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين.

و لو اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض، لقوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه)(1) و يحتمل تقديم من سبق ميته، و لو أراد ولي كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز إجماعا.

البحث الثالث: في مقدماتها.

مسألة 197: يستحب تربيع الجنازة

اشارة

- و هو حملها من جوانبها الأربع، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و أحمد(2) - لقول ابن مسعود: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة(3). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام:

«يبدأ في الحمل من الجانب الأيمن، ثم يمر عليه من خلفه إلي الجانب الآخر حتي يرجع إلي المقدم كذلك دور الرحي»(4).

و قال الشافعي: حملها بين العمودين أولي من حملها من الجوانب

1- صحيح مسلم 1:465-673، سنن الترمذي 1:458-235، سنن النسائي 2:76، سنن ابن ماجة 1:313-980، سنن أبي داود 1:159-582-583، مسند الطيالسي: 86-618، مسند أحمد 4:118 و 121 و 5:272.

2- المبسوط للسرخسي 2:56، بدائع الصنائع 1:309، الهداية للمرغيناني 1:93، شرح العناية 2:95، المغني 2:361، الشرح الكبير 2:360 و 361، المجموع 5:270.

3- سنن البيهقي 4:20، مصنف ابن أبي شيبة 3:283، سنن ابن ماجة 1:474-1478.

4- الكافي 3:169-4، التهذيب 1:453-1474، الإستبصار 1:216-763.

الأربعة(1) لأن عثمان حمل سرير امه بين العمودين، و حمل أبو هريرة سرير سعد بن أبي وقاص كذلك، و حمل الزبير سرير المسور بن مخزمة كذلك(2) و ليس حجة، و كرهه النخعي، و الحسن، و أبو حنيفة، و إسحاق(3).

و قال مالك: ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء.

و نحوه قال الأوزاعي(4).

فروع:

أ - قال الشيخ في الخلاف: صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها علي عاتقه و يربع(5) الجنازة و يمشي إلي رجليها و يدور دور الرحي إلي أن يرجع إلي يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، و به قال سعيد بن جبير، و الثوري، و إسحاق(6).

و قال الشافعي، و أبو حنيفة: يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها علي عاتقه الأيمن، ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها علي عاتقه الأيمن، ثم يعود إلي مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها علي عاتقه الأيسر، ثم يتأخر فيأخذ بميامنه فيأخذ ميمنة مؤخره فيضعها علي عاتقه الأيسر(7).

و استدل علي قوله بإجماع الفرقة(8)، مع أنه قال في النهاية، و المبسوط:

1- مختصر المزني: 37، المجموع 5:269-270، فتح العزيز 5:142.

2- سنن البيهقي 4:20، ترتيب مسند الشافعي 1:212-587-590.

3- بدائع الصنائع 1:309، المجموع 5:269-270، المغني 2:361، الشرح الكبير 2:362.

4- المدونة الكبري 1:176، المجموع 5:270، المغني 2:361، الشرح الكبير 2:362.

5- في المصدر: يرفع.

6- المغني 2:361، الشرح الكبير 2:361.

7- مختصر المزني: 37، المجموع 5:269، فتح العزيز 5:141-142، شرح فتح القدير 2:96-97، شرح العناية 2:97، المغني 2:361، الشرح الكبير 2:361.

8- الخلاف 1:718 مسألة 531.

يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلي مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلي مقدمة دور الرحي(1) ، و عليه دلّت الرواية(2) و هو أولي.

ب – صفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المقدمين و يتركهما علي عاتقيه، و لا يمكن مثل ذلك في المؤخر لأنه يكون وجهه إلي الميت لا يبصر طريقه، فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد منهما أحد العمودين علي عاتقه، كما يفعل في التربيع.

ج – لو ثقل حمله من جوانب السرير زيد من يخففه علي الحاملين، و عند الشافعي لو أدخلوا عمودا آخر يكون بين ستة أو ثمانية جاز علي قدر الحاجة(3).

د – يحمل علي سرير، أو لوح، أو محمل، أو أي شيء حمل عليه أجزأ، و لا بأس بالتابوت، و أول من وضعه فاطمة عليها السلام(4) ، لأنه أستر خصوصا للنساء، و لو خيف عليه الانفجار و التغيير قبل أن يهيّأ له ما يحمل عليه جاز حمله علي الأيدي و الرقاب، و إن فعل لا مع الحاجة جاز.

و قول الشيخ: يكره التابوت إجماعا(5) يعني بذلك دفن الميت به لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يفعله و لا أحد من الصحابة.

مسألة 198: قال الشيخ: يكره الإسراع بالجنازة.

و استدل بإجماع

1- المبسوط للطوسي 183:1، النهاية: 37.

2- الكافي 169:3-4، التهذيب 453:1-1474، الاستبصار 216:1-763.

3- المجموع 269:5-270.

4- الكافي 251:3-6، التهذيب 469:1-1539 و 1540، الفقيه 124:1-597، و انظر سنن البيهقي 34:4.

5- المبسوط للطوسي 187:1.

الفرقة(1) ، و لأنه قد ورد: «من مشي خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الأجر»(2) و لقوله عليه السلام: (عليكم بالقصد في جنائزكم)(3).

و أطبق الجمهور علي استحبابه لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال:

(أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخيرا تقدموها إليه، و إن تكن شرا فشرا تضعونه عن رقابكم)(4) و اختلفوا، فقال الشافعي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد، بل فوق العادة و دون الخبب(5)(6) ، لقول ابن مسعود:

سألنا نبيّنا عن المشي بالجنازة فقال: (ما دون الخبب)(7).

و قال أصحاب الرأي: يخبّ و يرمل(8) لقول عبد الرحمن: كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص، و كنا نمشي مشيا خفيفا، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله نرمل رملا(9) ، و الجواب: لعلّه حصل خوف علي الميت، و حينئذ يجوز الإسراع إجماعا.2.

1- الخلاف 718:1 مسألة 532.

2- ورد نحوه في الكافي 173:3-4 و 5، التهذيب 455:1-1485، الفقيه 98:1-454 و 99-455.

3- مصنف ابن أبي شيبة 281:3، سنن البيهقي 22:4.

4- مصنف ابن أبي شيبة 281:3، صحيح البخاري 108:2، صحيح مسلم 652:2-944، سنن أبي داود 205:3-3181، سنن الترمذي 335:3-1015، سنن النسائي 42:4، سنن ابن ماجة 474:1-1477، الموطأ 243:1-56، الترغيب و الترهيب 344:4-345-1.

5- الخبب: بخاء معجمة مفتوحة و باءين موحدتين: ضرب من العدو، و قيل: هو مثل الرمل. لسان العرب 341:1 «خبب».

6- المجموع 271:5، المغني 353:2، الشرح الكبير 363:2.

7- سنن الترمذي 332:3-1011، سنن أبي داود 206:3-3184، الترغيب و الترهيب 345:4-3.

8- المبسوط للسرخسي 56:2، بدائع الصنائع 309:1، اللباب 131:1، المغني 353:2، الشرح الكبير 363:2.

9- سنن أبي داود 205:3-3182، سنن النسائي 43:4، الترغيب و الترهيب 345:4-2.

مسألة 199: و يستحب اتباع الجنائز

بالإجماع لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر به(1) ، و قال الباقر عليه السلام: «من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئا إلاّ قال الملك: و لك مثل ذلك»(2).

فإذا صلّي و انصرف، قال زيد بن ثابت: فقد قضيت الذي عليك(3) ، و أفضل منه أن يتبعها إلي القبر، لقوله عليه السلام: (من شهد الجنازة حتي يصلي فله قيراط، و من شهد حتي يدفن كان له قيراطان) قيل: يا رسول اللّه و ما القيراطان ؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين)(4) و نحوه عن الباقر عليه السلام(5).

و أفضل من ذلك الوقوف بعد الدفن و تعزية أهله، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع جنازة كتب له أربعة قراريط، قيراط لاتّباعه إياها، و قيراط للصلاة عليها، و قيراط للانتظار حتي يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية»(6).

مسألة 200: المشي خلف الجنازة أو إلي أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال سعيد بن جبير، و الأوزاعي،

1- قرب الإسناد: 34 و انظر صحيح البخاري 90:2، سنن النسائي 54:4.

2- الكافي 173:3-6، الفقيه 99:1-456، التهذيب 455:1-1483.

3- المغني 355:2، الشرح الكبير 364:2، سبل السلام 565:2.

4- صحيح البخاري 110:2، صحيح مسلم 652:2-945، سنن أبي داود 202:3-3168، سنن الترمذي 358:3-1040، سنن النسائي 76:4 و 77، سنن ابن ماجة 491:1-1539.

5- الكافي 173:3-5، الفقيه 99:1-455، التهذيب 455:1-456-1485.

6- الكافي 173:3-7، التهذيب 455:1-1484، الفقيه 98:1-454.

و إسحاق، و أصحاب الرأي(1) - لأنّ عليا عليه السلام سأله أبو سعيد الخدري فقال: أخبرني يا أبا الحسن عن المشي مع الجنازة ؟ فقال: «فضل الماشي خلفها علي الماشي قدامها كفضل المكتوبة علي التطوع» فقلت:

أ تقول هذا برأيك أم سمعته من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ؟ فقال: «لا، بل سمعته من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(2).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «إن المشي خلف الجنازة أفضل من بين يديها»(3) و لأنها متبوعة فكانت متقدمة، و لأن المستحب التشييع و المشيّع متأخر.

و قال الشافعي، و مالك، و أحمد: المشي أمامها أفضل، و رواه الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام، و عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و ابن عمر، و أبي هريرة، و ابن الزبير، و أبي قتادة، و القاسم بن محمد، و شريح، و سالم، و الزهري، و ابن أبي ليلي(4) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مشي أمام الجنازة(5) ، و لأنهم شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا المشفوع له.

و الحديث حكاية حال، فلا يعارض القول، مع احتمال أنه عليه السلام1.

1- المجموع 279:5، المبسوط للسرخسي 56:2، بدائع الصنائع 309:1، المغني 356:2، الشرح الكبير 366:2.

2- كنز العمال 722:15-42879، العلل المتناهية 899:2-1502.

3- الفقيه 100:1-464، الكافي 169:3-1، التهذيب 311:1-902، و في الأخيرين عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

4- المجموع 279:5، المدونة الكبري 177:1، المغني 356:2، الشرح الكبير 366:2، بداية المجتهد 233:1، المبسوط للسرخسي 56:2، بدائع الصنائع 309:1، سبل السلام 567:2.

5- الموطأ 225:1-8، سنن الترمذي 329:3-331-1007-1010، سنن أبي داود 205:3 - 3179، سنن النسائي 56:4، سنن ابن ماجة 475:1-1482 و 1483، سنن الدار قطني 70:2-1.

مشـي مع أحد جانبيها، فتوهم المشاهد السبق، ثم إن الباقر عليه السلام روي عن علي عليه السلام قال: «سمعت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يقول:

اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»(1) و لا تقدّم للشفاعة هنا إذ المشفوع اليه سبحانه و تعالي غير مختص بحيز و لا مكان.

و قال الثوري: الراكب خلفها و الماشي حيث شاء(2).

فروع:

أ - يكره الركوب، قـال ثوبـان: خرجنا مع النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله في جنازة، فرأي ناسا ركبانا، فقال: (ألا تسـتحيون، إن ملائكـة اللّه علي أقـدامهم و أنتم علي ظهور الدواب)(3) و من طريق الخاصـة قول الصـادق عليه السـلام: «خرج رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله في جنازة يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب ؟ فقال: إني أكره أن أركب و الملائكة يمشون»(4).

ب - لو احتاج إلي الركوب زالت الكراهة إجماعا.

ج - الكراهـة في الركوب في التشـييع، فلا بأس به في عوده، لأن الباقر عليه السـلام روي عن علي عليه السـلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأة إلاّ من عذر، و قال: «يركب إذا رجع»(5).

د - يسـتحب للراكب المضـي خلف الجنازة، و يكره أمامها كالماشـي لما تقدم، و عند أحمد يتحتم المضي خلفها(6) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(الراكب يسير خلف الجنازة)(7).

1- التهذيب 1:311-901.

2- المجموع 5:279-280، سبل السلام 2:567.

3- سنن ابن ماجة 1:475-1480، سنن الترمذي 3:333-1012، المستدرك للحاكم 1:356.

4- الكافي 3:170-171-2، الفقيه 1:122-588، التهذيب 1:312-906.

5- التهذيب 1:464-1518.

6- المغني 2:358، الشرح الكبير 2:368.

7- مسند أحمد 4:249، سنن أبي داود 3:205-3180، سنن الترمذي 3:349-350-1031، سنن النسائي 4:56 و 58، سنن ابن ماجة 1:475-1481.

مسألة 201: يستحب للمشيع التفكر في مآله و الاتعاظ بالموت

و التخشع و لا يضحك. و قال علي بن بابويه في الرسالة: إياك أن تقول: ارفقوا به أو ترحّموا عليه أو تضرب يدك علي فخذك فيحبط أجرك(1).

و يكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن تتبع الجنازة بصوت(2).

و كره سعيد بن المسيب، و سعيد بن جبير، و الحسن البصري، و النخعي، و أحمد، و إسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له(3)، و قال الأوزاعي: بدعة(4).

و قال أحمد: لا تقول خلف الجنازة: سلم رحمك اللّه، فإنه بدعة، و لكن تقول: بسم اللّه و علي ملة رسول اللّه، و تذكر اللّه(5).

و يكره مس الجنازة بالأيدي و الأكمام لأنه لا يؤمن معه فساد الميت.

مسألة 202: يكره اتّباع الميت بنار

- و هو قول كل من يحفظ عنه العلم - لأن ابن عمر، و أبا هريرة، و أبا سعيد، و عائشة، و سعيد بن المسيب أوصوا أن لا يتبعوا بنار(6).

و أوصي أبو موسي حين حضره الموت أن لا يتبع بمجمر، قالوا:

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 79.

2- سنن أبي داود 3:203-3171، مصنف ابن أبي شيبة 3:274.

3- المغني 2:359، الشرح الكبير 2:369.

4- المغني 2:359، الشرح الكبير 2:370.

5- المغني 2:359، الشرح الكبير 2:370.

6- مصنف ابن أبي شيبة 3:271، سنن البيهقي 3:394 و انظر المغني 2:360 و الشرح الكبير 2:371.

و سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي أن تتبع الجنازة بمجمرة»(2).

تذنيب: لو دفن ليلا و احتيج إلي ضوء لم يكن به بأس إجماعا، و إنما كره المجامر فيها البخور، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج(3) ، و سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار، فقال: «إنّ ابنة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله اخرج بها ليلا و معها مصابيح»(4).

مسألة 203: و لو كان مع الجنازة منكر أنكره إن تمكن،

فإن لم يقدر علي إزالته لم يمتنع لأجله من الصلاة عليه، لأن الإنكار سقط عنه بالعجز، فلا يسقط الواجب و لا يترك حقا لباطل.

و روي زرارة قال: حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء:

لتسكتنّ أو لنرجع، فلم تسكت، فرجع، فقلت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال: «امض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق، لم نقض حقّ مسلم»(5).

مسألة 204: يكره اتّباع النساء الجنائز،

لقول أم عطية: نهينا عن اتّباع الجنائز(6) ، و لأنه مناف للتحذير الذي أمرن به، و كرهه ابن مسعود، و ابن

1- سنن ابن ماجة 1:477-1487.

2- الكافي 3:147-4، التهذيب 1:295-864، الاستبصار 1:209-736.

3- سنن الترمذي 3:372-1057، سنن ابن ماجة 1:487-1520.

4- الفقيه 1:100-466.

5- الكافي 3:171-3، التهذيب 1:454-1481.

6- صحيح البخاري 2:99، مصنف ابن أبي شيبة 3:284، سنن البيهقي 4:77، سنن ابن ماجة 1:502-1577، صحيح مسلم 2:646-938، سنن أبي داود 3:202-3167.

عمر، و مسروق، و عائشة، و الحسن البصري، و النخعي، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق(1)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله خرج فإذا نسوة جلوس، فقال: (ما يجلسكنّ؟) قلن: ننتظر الجنازة، قال: (هل تغسلن ؟) قلن: لا، قال: (هل تحملن ؟) قلن: لا، قال: (هل تدلين فيمن يدلي ؟) قلن: لا، قال: (فارجعن مأزورات غير مأجورات)(2).

مسألة 205: قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يجلس الإنسان إذا تبع الجنازة

قبل أن توضع في اللحد(3) - و به قال الشافعي، و مالك(4) - عملا بالأصل الدال علي الإباحة و نفي الكراهة، و لأن عليا عليه السلام قال: «قام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و أمر بالقيام، ثم جلس و أمر بالجلوس»(5).

و روي عبادة بن الصامت قال: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا كان في جنازة لم يجلس حتي يوضع في اللحد، فاعترض بعض اليهود و قال: إنا لنفعل ذلك، فجلس، و قال: (خالفوهم)(6).

و قال أبو حنيفة، و أحمد: يكره له ذلك - و به قال الشعبي،

1- المغني 360:2، الشرح الكبير 372:2، المجموع 278:5 و انظر المصنف لابن أبي شيبة 284:3.

2- سنن البيهقي 77:4، سنن ابن ماجة 502:1-1578.

3- الخلاف 719:1 مسألة 534.

4- المجموع 280:5، الشرح الكبير 374:2، المغني 362:2، بداية المجتهد 234:1.

5- صحيح مسلم 662:2-962، الموطأ 232:1-33، سنن الترمذي 361:3-362-1044، سنن أبي داود 204:3-3175، سنن ابن ماجة 493:1-1544، سنن البيهقي 27:4-28.

6- سنن أبي داود 204:3-3176، سنن الترمذي 340:3-1020، سنن ابن ماجة 493:1-1545.

و النخعي(1) ، و ممن يري ذلك الحسن بن علي عليهما السلام، و ابن عمر، و أبو هريرة، و ابن الزبير، و الأوزاعي، و إسحاق(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، و من تبعها فلا يقعد حتي توضع)(3) و روايتنا تدل علي النسخ فتقدم.

و قال ابن أبي عقيل منّا بالكراهة(4) أيضا لقول الصادق عليه السلام:

«ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتي توضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس»(5).

تذنيب: أظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالوضع عن أعناق الرجال، و هو قول من ذكرناه قبل(6) ، و روي الثوري الحديث: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتي توضع بالأرض)(7) و رواه أبو معاوية: (حتي توضع في اللحد)(8).

فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه.

مسألة 206: لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها

لذمي كانت أو لمسلم، و به قال الشافعي، و أحمد(9) ، لقول علي عليه السلام: «قام

1- الهداية للمرغيناني 93:1، اللباب 131:1، المغني 362:2، الشرح الكبير 374:2، المجموع 280:5.

2- المغني 362:2، الشرح الكبير 374:2.

3- صحيح البخاري 107:2، صحيح مسلم 660:2-959، سنن الترمذي 360:3-361 - 1043، سنن النسائي 77:4.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 91.

5- التهذيب 462:1-1509، و كان في الأصلين: و لا بأس بالجلوس. بدل: فإذا وضع في لحده.. و ما أثبتناه من المصدر.

6- المغني 362:2، الشرح الكبير 375:2.

7- سنن أبي داود 203:3-3173.

8- سنن أبي داود 204:3 ذيل الحديث 3173.

9- المجموع 280:5، المغني 361:2، الشرح الكبير 376:2.

رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ثم قعد»(1) يعني ثم ترك.

و من طريق الخاصة رواية زرارة: مرت جنازة فقام الأنصاري و لم يقم الباقر عليه السلام، فقال له: «ما أقامك ؟» قال: رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: «و اللّه ما فعل ذلك الحسين عليه السلام، و لا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصاري: شككتني أصلحك اللّه، و قد كنت أظن أني رأيت(2).

و عن أحمد استحباب القيام(3).

و حكي عن أبي مسعود البدري و غيره من الصحابة: وجوب القيام لها إذا مرت(4) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)(5) و هو منسوخ.

و لو سلّم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلام قال: «كان الحسين ابن علي عليهما السلام جالسا، فمرت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي و كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله جالسا علي طريقها فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي»(6) و مع السبب يقصر عليه.7.

1- صحيح مسلم 2:662-962، سنن الترمذي 3:361-362-1044، سنن أبي داود 3:204-3175، سنن ابن ماجة 1:493-1544.

2- الكافي 3:191-1، التهذيب 1:456-1486.

3- انظر المغني 2:361، الشرح الكبير 2:376.

4- سنن البيهقي 4:26-27، المجموع 5:280.

5- صحيح البخاري 2:107، سنن الترمذي 3:360-1042، سنن أبي داود 3:204-3174، سنن ابن ماجة 1:492-1542.

6- الكافي 3:192-2، التهذيب 1:456-1487.

تذنيب: يستحب لمن رأي جنازة أن يقول: الحمد للّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

مسألة 207: يجب تقديم التغسيل و التكفين علي الصلاة،

لأـن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله كـذا فعـل، و قـال الصـادق عليه السـلام: «لاـ يصـلّي علي الميت بعـد مـا يـدفن، و لا يصـلّي عليه و هو عريان»(1).

فإن لم يكن كفن طرح في القبر ثم صـلّي عليه بعد تغسيله و ستر عورته، و دفن، لأن الصادق عليه السلام قال في العريان: «يحفر له و يوضع في لحده و يوضع علي عورته فيستر باللبن و الحجر - و في رواية: و التراب - ثم يصلّي عليه و يدفن»(2).

إلاّ الشهيد فإنه يصلي عليه من غير تغسيل، و لا يكفن إلا أن يجرد فإنه يكفن و لا يغسل و يصلّي عليه.

البحث الرابع: في الكيفية.

مسألة 208: القيام شرط في الصلاة مع القدرة

فلا تجوز الصلاة قاعدا، و لا راكبا اختيارا عند علمائنا، و به قال الشافعي، و أحمد، و أبو ثور، و أبو حنيفة(3)، و لا أعلم فيه خلافا إلاّ في قول للشافعي: إنه يجوز أن يصلي قاعدا، لأنها ليست من فرائض الأعيان فألحقت بالنوافل(4).

و إنما قال أصحاب أبي حنيفة: إن القياس جوازه، لأنه ركن منفرد

1- الكافي 3:214-4، التهذيب 3:179-406.

2- الكافي 3:214-4، الفقيه 1:104-482، التهذيب 3:179-406.

3- الام 1:271، المجموع 5:222، فتح العزيز 5:174، كفاية الأخيار 1:103، السراج الوهاج: 107، مغني المحتاج 1:342، المغني 2:371، الشرح الكبير 2:348، بدائع الصنائع 1:312.

4- المجموع 5:222، مغني المحتاج 1:342.

فأشبه سجود التلاوة، و لكنهم لم يجوّزوه(1) ، لأن الأصل بعد شغل الذمة عدم البراءة إلاّ بما قلناه فيتعين، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و كذا الأئمة عليهم السلام و جماعة الصحابة صلّوا قياما(2) ، و قال عليه السلام: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(3) و لأنها صلاة فريضة فلم تجز قاعدا و لا راكبا مع القدرة علي القيام كغيرها من الفرائض، و سجود التلاوة لا يسمي صلاة.

مسألة 209: و ليست الطهارة شرطا،

اشارة

بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب أن يصلّوا علي الجنائز مع وجود الماء و التراب، و التمكن منها، ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال الشعبي، و محمد بن جرير الطبري(4) - لأن القصد منها الدعاء للميت و الدعاء لا يفتقر إلي الطهارة.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله يونس بن يعقوب عن الجنازة أصلي عليها علي غير وضوء؟: «نعم إنما هو تكبير، و تسبيح، و تحميد، و تهليل، كما تكبر و تسبح في بيتك علي غير وضوء»(5).

و سأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلّي علي الجنازة ؟ قال: «نعم و لا تقف معهم، تقف منفردة»(6).

و قال الشافعي: الطهارة شرط، و به قال أبو حنيفة، و أحمد(7) ، لقوله

1- المبسوط للسرخسي 69:2، شرح فتح القدير 89:2، شرح العناية 89:2.

2- انظر علي سبيل المثال: الكافي 176:3-177-1 و 2، و الفقيه 103:1-478، التهذيب 3: 319-989 و صحيح البخاري 109:2 و 111، و سنن أبي داود 208:3-3194، سنن الترمذي 352:3-1034 و 353-1035.

3- صحيح البخاري 162:1-163، سنن الدارمي 286:1، مسند أحمد 53:5.

4- المجموع 223:5، بداية المجتهد 243:1.

5- الكافي 178:3-1، الفقيه 107:1-495، التهذيب 203:3-475.

6- الكافي 179:3-4، الفقيه 107:1-496، التهذيب 204:3-479.

7- الام 271:1، المجموع 222:5 و 223، فتح العزيز 185:5، المبسوط للسرخسي 2:

عليه السلام: (لا صلاة إلاّ بطهور)(1) و هو محمول علي الفرائض لأنها حقيقة فيها.

فروع:

أ – الطهارة و إن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا، لأن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام أ يجزيني أن أصلي علي الجنازة و أنا علي غير وضوء؟ فقال: «تكون علي طهر أحب إلي»(2).

ب – يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا و هو أقل فضلا من الطهارة به – و به قال أبو حنيفة(3) – لقول سماعة: سألته عن رجل مرت به جنازة و هو علي غير طهر، قال: «يضرب يديه علي حائط لبن فيتيمم»(4) و لأن الطهارة ليست شرطا عندنا فساغ ما هو بدل عنها، و منعه الشافعي(5)، و لا يجوز أن يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوات فرضها و نفلها، فقد الماء أو لا.

ج – لو صلّي بغير طهارة جاز عندنا، و قال الشافعي: لا تصح صلاته(6). و كذلك من علم به من المأمومين، و إن لم يعلموا صحت صلاتهم.

مسألة 210: و لا يشترط الكثرة علي المصلي الواحد و إن كان امرأة،

ذهب

1- سنن أبي داود 1:16-59.

2- الكافي 3:178-3، التهذيب 3:203-476.

3- عمدة القارئ 8:123، المجموع 5:223، فتح العزيز 5:185، بداية المجتهد 1:243.

4- الكافي 3:178-179-5، التهذيب 3:203-477.

5- الام 1:275، المجموع 5:223، بداية المجتهد 1:243.

6- المجموع 5:223، المهذب للشيرازي 1:139.

إليه علماؤنا – و هو أحد قولي الشافعي – لأنها فرض كفاية فلا يشترط الزائد علي الفاعل لها بالتمام، و لأنها صلاة لا تفتقر إلي الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات.

و في الآخر: يشترط ثلاثة(1) ، لقوله عليه السلام: (صلّوا علي من قال لا إله إلا اللّه)(2) و هو خطاب للجميع و أقله ثلاثة، و هو غلط، لأن الخطاب و إن توجه عليهم أجمع إلا أن المراد كل واحد، إذ ليس المراد ثلاثة لا غير، بل الجميع، فإن كان المقصود الإتيان به جماعة وجب الجمع و إلا فلا.

و له قول ثالث: وجوب أربع كما لا بد من أربعة يحملونه. و لا تلازم، ثم إنّ الحمل بين العمودين أفضل عنده و هو يحصل بثلاثة.

و له رابع: وجوب اثنين، لأنه أقل الجمع(3).

مسألة 211: يستحب الجماعة، و ليست شرطا إجماعا،

لأن المعمول عليه بعد زمن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله إلي اليوم أن يصلّي علي الميت جماعة بإمام.

فإن صلّوا عليها أفرادا جاز، و به قال الشافعي(4) ، لأن الصحابة صلّت علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أفرادا(5) و لأن الأصل عدم الوجوب.

و كذا النساء يستحب أن يجمعن لو صلّين منفردات، و لو كن مع الرجال تأخّرن مؤتمات بهم، و لو كان فيهنّ حائض انفردت وحدها بصف.

1- الام 275:1، المجموع 212:5، المهذب للشيرازي 139:1.

2- سنن البيهقي 19:4، سنن الدار قطني 56:2-3 و 4، مجمع الزوائد 67:2، الجامع الصغير 98:2-5030.

3- المجموع 212:5.

4- الام 275:1، المجموع 212:5.

5- سنن البيهقي 30:4.

مسألة 212: و يجب أن يقف المصلي وراء الجنازة

اشارة

مستقبل القبلة و رأس الميت علي يمينه غير متباعد عنها كثيرا، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا، و إن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، و إن كان فيهنّ حائض انفردت بارزة عنهم و عنهنّ.

و لو كانا نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة، و لا يقف علي يمينه لأن القاسم بن عبد اللّه القمي سأل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي علي جنازة وحده، قال: «نعم» قلت: فاثنان، قال: «لا، يقوم الإمام وحده و الآخر خلفه و لا يقوم إلي جنبه»(1).

فروع:

أ - أفضل الصفوف هنا آخرها لقول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: خير الصفوف في الصلاة المقدّم، و في الجنائز المؤخر، قيل: و لم ؟ قال: صار سترة للنساء»(2).

ب - ينبغي أن يقف المأمومون صفوفا، و أقل الفضل ثلاثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (من صلّي عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب(3)(4).

ج - يستحب تسوية الصف في الموقف هنا كالصلاة المكتوبة، خلافا لعطاء(5).

د - ينبغي أن لا يتباعد الإمام عن الجنازة، بل يكون بينهما شيء يسير.

ه - يستحب أن يتحفي عند الصلاة إن كان عليه نعلان، و إن كان عليه

1- الكافي 3:176-1، الفقيه 1:103-477، التهذيب 3:319-990.

2- الكافي 3:176-3، التهذيب 3:319-320-991، علل الشرائع: 306 باب 252.

3- أوجب أي وجبت له الجنة. النهاية - لابن الأثير - 5:153.

4- سنن الترمذي 3:347-1028، سنن ابن ماجة 1:478-1490.

5- المغني 2:372، الشرح الكبير 2:348.

خف لم ينزعه، لما فيه من الاتعاظ و الخشوع، و روي الجمهور عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (من اغبرت قدماه في سبيل اللّه حرمهما اللّه علي النار)(1).

مسألة 213: و يستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة

اشارة

- و به قال الشيخ في المبسوط(2) ، و هو قول مالك(3) - لأن سمرة بن جندب قال:

صلّيت خلف رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يوم صلّي علي أم كعب، و كانت نفساء، فوقف عند وسطها(4). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّي علي امرأة فلا يقم في وسطها، و يكون مما يلي صدرها، و إذا صلّي علي الرجل فليقم في وسطه»(5) و لأنه أبعد عن محارمها فكان أولي.

و قال الشيخ في الخلاف: السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل و صدر المرأة(6) لقول الكاظم عليه السلام: «يقوم من المرأة عند رأسها»(7).

و قال أحمد، و بعض الشافعية: يقف عند صدر الرجل و وسط المرأة(8) ،

1- صحيح البخاري 9:2 و 25:4، سنن الترمذي 170:4-1632، سنن النسائي 14:6، سنن الدارمي 202:2، مسند أحمد 367:3 و 479 و 225:5 و 226 و 444:6.

2- المبسوط للطوسي 184:1.

3- أقرب المسالك: 34، المجموع 225:5، الشرح الكبير 341:2، المحلي 155:5.

4- صحيح مسلم 664:2-964، سنن النسائي 195:1 و 70:4-71، سنن ابن ماجة 1: 479-1493، مسند أحمد 19:5، و الظاهر: أنّ الاستدلال بهذه الرواية إنّما يتمّ مع التوجيه باعتبار قرب الصدر من الوسط.

5- الكافي 176:3-1، التهذيب 190:3-433، الاستبصار 470:1-471-1818.

6- الخلاف 731:1 مسألة 562.

7- الكافي 177:3-2، التهذيب 190:3-432، الاستبصار 47:1-1817 نقلا بالمعني. و الظاهر أنّ الاستدلال بالرواية إنّما يتمّ مع التوجيه الذي ذكره الشيخ الطوسي في التهذيب 3: 190 ذيل الحديث 433، قال: لأنّ الرأس يقرب من الصدر، فجاز أن يعبّر عنه به.

8- المغني 390:2، المجموع 225:5.

و بعضـهم قال: عند رأس الرجل - و به قال أبو يوسف، و محمد(1) - لأن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله صلّي علي امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها(2) ، و صلي أنس بن مالك علي جنازة عبد اللّه بن عمر، فقام عند رأسه(3). و فعل أنس ليس حجة.

و قال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل و المرأة معا لتساويهما في سنن الصلاة(4) ، و هو ممنوع لمخالفتهما في الموقف فكذا هنا.

و قال مالك: يقف عند وسط الرجل و منكبي المرأة(5).

فروع:

أ - لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب و هكذا صـفا مدرجا، ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية(6) ، و قال الجمهور:

يصفّهم صفا مستويا(7).

1- عمدة القارئ 136:8، المجموع 225:5، المغني 390:2، الشرح الكبير 341:2، بداية المجتهد 236:1.

2- صحيح البخاري 90:1 و 111:2، صحيح مسلم 664:2-964، سنن النسائي 195:1، مسند أحمد 19:5، سنن أبي داود 209:3-3195، سنن ابن ماجة 479:1-1493، المحرر في الحديث 312:1-526.

3- سنن ابن ماجة 479:1-1494، سنن البيهقي 33:4.

4- المبسوط للسرخسي 65:2، الهداية للمرغيناني 92:1، شرح العناية 89:2، عمدة القارئ 136:8، المجموع 225:5، المغني 390:2، الشرح الكبير 341:2.

5- الشرح الصغير 198:1، أقرب المسالك: 34، المجموع 225:5، المغني 390:2، الشرح الكبير 341:2.

6- الكافي 174:3-2، التهذيب 322:3-323-1004، الاستبصار 472:1-473-1827.

7- المجموع 226:5، المبسوط للسرخسي 65:2.

ب - لو اجتمع الرجل و المرأة، قال أصحابنا: يجعل رأس المرأة عند وسط الرجل ليقف الإمام موضع الفضيلة فيهما، و كذا لو اجتمع رجال و نساء، صفّ الرجال صفّا، و النساء خلفهم صفا، رأس أول امرأة عند وسط آخر الرجال، ثم يقوم وسط الرجال، و به قال مالك، و سعيد بن جبير، و أحمد في رواية، و في أخري: يسوّي بين رءوسهم كلهم(1) ، لأن أم كلثوم بنت علي عليه السلام و زيدا ابنها توفّيا معا، فأخرجت جنازتهما، فصلّي عليهما أمير المدينة فسوّي بين رءوسهما و أرجلهما(2) ، و لا حجة في فعل غير النبيّ، و الإمام عليهما السلام.

ج - لا فرق بين العبيد و الأحرار، و لا بين البالغين و غيرهم في هذا الحكم.

مسألة 214: و يستحب جعل المرأة مما يلي القبلة و الرجال مما يلي الإمام لو اجتمعا

اشارة

- و به قال جميع الفقهاء - لأن أم كلثوم و ابنها وضعا كذلك(3).

و من طريق الخاصة سؤال محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام كيف يصلّي علي الرجال و النساء؟ قال: «الرجل مما يلي الإمام»(4) و لأن الرجل يكون إماما في جميع الصلوات فكذا هنا.

و حكي عن القاسم بن محمد، و سالم بن عبد اللّه، و الحسن البصري أنهم عكسوا، لأن أشرف المواضع مما يلي القبلة، و لهذا يكونون في الدفن هكذا(5). و الفرق أنه ليس في اللحد إمام فاعتبرت القبلة، و هنا إمام فاعتبر القرب منه.

1- المجموع 226:5، المغني 391:2، الشرح الكبير 343:2.

2- سنن الدار قطني 79:2-80-13 و انظر المغني 390:2 و الشرح الكبير 343:2.

3- سنن النسائي 71:4، سنن الدار قطني 79:2-80-13.

4- الكافي 175:3-4، التهذيب 323:3-1005، الاستبصار 471:1-1822.

5- المجموع 228:5.

فروع:

أ – لو كانوا كلّهم رجالا أحببت تقديم الأفضل إلي الإمام، و به قال الشافعي(1).

ب – لو تشاح أولياؤهم فقال وليّ الرجل: أنا أصلي عليهم. و قال وليّ المرأة: أنا أصلي، قال الشافعي: يقدم السابق منهما، فإن استووا أقرع، و لو أراد كل منهما الانفراد كان له(2).

ج – الأفضل أن يصلّي علي كل واحد من الجنائز المتعددة صلاة واحدة، لأن القصد بالتخصيص أولي منه بالتعميم، فإن كان بهم عجلة أو خيف علي الأموات صلّي علي الجميع صلاة واحدة.

د – لو كانوا مختلفين في الحكم بأن يجب علي أحدهم الصلاة و يستحب علي الآخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه، و لو قيل بإجزاء النيّة الواحدة المشتملة علي الوجهين بالتقسيط أمكن.

ه – الترتيب بين الرجال و النساء مستحب، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يقدم الرجل و تؤخر المرأة، و يؤخر الرجل و تقدم المرأة»(3) يعني في الصلاة علي الميت.

و – لو اجتمع رجل و صبي و عبد و خنثي و امرأة، فإن كان للصبي أقل من ست سنين جعل الرجل مما يلي الإمام، ثم العبد، ثم الخنثي، ثم المرأة، ثم الصبيّ – ذهب إليه علماؤنا – إذ لا تجب الصلاة علي الصبي، بخلاف المرأة و الخنثي، فتقديمهما إلي الإمام أولي.

1- الام 1:275، المجموع 5:226.

2- الام 1:275-276، المجموع 5:227.

3- الفقيه 1:106-493، التهذيب 3:324-1009، الاستبصار 1:473-1828.

و قال الشافعي: يجعل الصبي بين الرجل و الخنثي مطلقا(1) لحديث أم كلثوم(2).

و لو كان الصبي ابن ست سنين فصاعدا جعل بعد الرجل، لقول الصادق عليه السلام في جنائز الرجال و الصبيان و النساء: «توضع النساء مما يلي القبلة، و الصبيان دونهن، و الرجال دون ذلك»(3).

مسألة 215: إذا نوي المصلي، كبر خمسا واجبا بينها أربعة أدعية،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال زيد بن أرقم، و حذيفة بن اليمان(4) - لأن زيد ابن أرقم كبر علي جنازة خمسا، و قال: كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يكبرها(5).

و عن حذيفة أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعل ذلك(6)، و كبر علي عليه السلام علي سهل بن حنيف خمسا(7)، و كان أصحاب معاذ يكبرون علي الجنازة خمسا(8).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «كبر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خمسا»(9).

1- الام 1:275، المجموع 5:226.

2- سنن النسائي 4:71، سنن الدار قطني 2:79-80-13.

3- الكافي 3:175-5، التهذيب 3:323-1007، الاستبصار 1:472-1824.

4- المجموع 5:231.

5- صحيح مسلم 2:659-957، سنن الترمذي 3:343-1023، سنن ابن ماجة 1:482-1505، سنن أبي داود 3:210-3197، سنن النسائي 4:72، سنن الدار قطني 2:73-8.

6- مصنف ابن أبي شيبة 3:303، سنن الدار قطني 2:73-9.

7- المغني 2:387، الشرح الكبير 2:349 نقلا عن سعيد في سننه.

8- مصنف ابن أبي شيبة 3:303، سنن البيهقي 4:37.

9- التهذيب 3:315-977، الاستبصار 1:474-1833.

و سئل الصادق عليه السلام عن التكبير علي الميت، فقال:

«خمس»(1).

و روي الصدوق: أن العلّة في ذلك أن اللّه عزّ و جلّ فرض علي الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة، و في اخري: أن اللّه تعالي فرض علي الناس خمس فرائض: الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة(2).

و قال الفقهاء الأربعة، و الثوري، و الأوزاعي، و داود، و أبو ثور:

التكبير أربع، و رووه عن الحسن بن علي عليهما السلام، و أخيه محمد بن الحنفية، و عمر، و ابن عمر، و زيد، و جابر، و أبي هريرة، و البراء بن عازب، و عتبة بن عامر، و عطاء بن أبي رباح(3)، لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله نعي النجاشي للناس و كبر بهم أربعا(4).

و الجواب: قد بيّنا أنه عليه السلام صلّي له بمعني الدعاء، و لو سلمنا أنه فعل ذلك ببعض الأموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق، فإنه قد روي عن أهل البيت عليهم السلام: أن الصلاة بالأربع للمتهم في دينه(5).

قال الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يكبر 5.

1- الكافي 3:184-3، التهذيب 3:191-436.

2- علل الشرائع: 302 باب 244 و 303 باب 245.

3- المجموع 5:230، المبسوط للسرخسي 2:63، اللباب 1:130، المغني 2:387 و 389، الشرح الكبير 2:350، بلغة السالك 1:197، بداية المجتهد 1:234، الشرح الصغير 1:197، سبل السلام 2:558.

4- صحيح البخاري 2:92 و 112، صحيح مسلم 2:656-951، سنن الترمذي 3:342-1022، سنن أبي داود 3:212-3204، سنن النسائي 4:72، الموطأ 1:226-14.

5- التهذيب 3:192-193-439، علل الشرائع: 304-305 باب 245.

علي قوم خمسا، و علي آخرين أربعا، فإذا كبر أربعا اتهم»(1) يعني الميت.

و حكي عن محمد بن سيرين و أبي الشعثاء جابر بن زيد أنهما قالا:

يكبر ثلاثا. و روي عن ابن عباس(2).

و عن علي عليه السلام أنه كان يكبر علي أهل بدر خمسا و علي سائر الناس أربعا(3). و هو يناسب ما قلناه من تخصيص الأربع بغير المرضي.

فروع:

أ - لا ينبغي الزيادة علي الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع و لم تنقل الزيادة.

و ما روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله من أنه كبر علي حمزة سبعين تكبيرة(4)، و عن علي عليه السلام أنه كبر علي سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة(5) إنما كان في صلوات متعددة.

قال الباقر عليه السلام: «كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة علي سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتي انتهي إلي قبره خمس مرات»(6).

ب - لو كبر الإمام أكثر من خمس لم يتابعه المأموم، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها.

1- الكافي 3:181-2، التهذيب 3:197-454، الاستبصار 1:475-1839.

2- المجموع 5:231، المغني 2:389، المحلي 5:127.

3- الموجود في المصادر: أن عليا عليه السلام كان يكبر علي أهل بدر ستا و علي غيرهم من أصحاب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله خمسا، و علي سائر الناس أربعا، راجع مصنف ابن أبي شيبة 3: 303، سنن البيهقي 4:37، سنن الدار قطني 2:73-7.

4- الكافي 3:186-3، الفقيه 1:101-470، التهذيب 3:197-455.

5- الكافي 3:186-3، الفقيه 1:101-470، التهذيب 3:197-455.

6- الكافي 3:186-3، الفقيه 1:101-470، التهذيب 3:197-455.

و قال الثوري، و مالك، و أبو حنيفة، و الشافعي، و أحمد في رواية: لا يتابعه في الزائد علي الأربع، لما تقدم، و عنه رواية أنه يتابعه الي سبع(1) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كبر علي حمزة سبعا(2) ، و كبر عليّ عليه السلام علي أبي قتادة سبعا، و علي سهل بن حنيف ستا و قال: «إنه بدري»(3).

و قال: فإن زاد علي سبع لم يتابعه(4).

و قال عبد اللّه بن مسعود: إن زاد الإمام علي سبع تابعه فإنه لا وقت و لا عدد(5).

ج - لو زاد الإمام علي المقدر، فقد قلنا: إنه لا يتابعه و ينصرف، و به قال الثوري، و أبو حنيفة(6).

و قال الشافعي، و أحمد: لا ينصرف بل يقف حتي يسلم الإمام فيسلم معه(7).

مسألة 216: الأقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات،

لأن القصد الدعاء، فلا تجب الصلاة لو لم يجب، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كذا فعل(8).

1- المجموع 231:5، المبسوط للسرخسي 64:2، شرح العناية 87:2، المغني 387:2 و 388، الشرح الكبير 349:2-350، الشرح الصغير 197:1.

2- سنن البيهقي 12:4 و 13.

3- مصنف ابن أبي شيبة 301:3، سنن البيهقي 36:4.

4- المغني 388:2، الشرح الكبير 350:2.

5- مصنف ابن أبي شيبة 303:3، مجمع الزوائد 34:3.

6- شرح العناية 87:2، بدائع الصنائع 313:1، المجموع 231:5، المغني 388:2.

7- المجموع 230:5 و 231، المغني 388:2، الشرح الكبير 350:2.

8- صحيح مسلم 662:2-963، سنن أبي داود 211:3-3201 و 3202، سنن الترمذي 343:3-345-1024 و 1025، سنن ابن ماجة 480:1-1498 و 1499.

قال الكاظم عليه السلام: «قال الصادق عليه السلام: صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله علي جنازة خمسا، و صلّي علي اخري فكبر أربعا، فالتي كبر عليها خمسا حمد اللّه و مجّده في الاولي، و دعا في الثانية للنبي، و في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة، و التي كبر عليها أربعا، كبّر و حمد اللّه و مجّده، و دعا في الثانية لنفسه و أهله، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة، و لم يدع له لأنه كان منافقا»(1).

مسألة 217: الأقوي أنه لا يتعين دعاء معين،

بل المعاني المدلول عليها تلك الأدعية، و أفضله أن يكبر و يشهد الشهادتين، ثم يكبر و يصلي علي النبيّ - صلّي اللّه عليه - و آله، ثم يكبر و يدعو للمؤمنين، ثم يكبّر و يدعو للميت، ثم يكبر الخامسة، و ينصرف مستغفرا - ذهب إليه علماؤنا أجمع - لأن ابن مسعود قال: ما وقت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قولا و لا قراءة، فكبر كما كبر الإمام، و اختر من طيب القول ما شئت(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «ليس في الصلاة علي الميت قراءة و لا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك»(3).

و قال الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا صلّي علي ميت كبر و تشهد، ثم كبر و صلّي علي الأنبياء و دعا، ثم كبر

1- التهذيب 3:317-983، الاستبصار 1:475-1840.

2- سبل السلام 2:560، المغني 2:366.

3- الكافي 3:185-1، التهذيب 3:193-442، الاستبصار 1:476-1843.

و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر و انصرف»(1).

مسألة 218: و ليس فيها قراءة

اشارة

عنـد علمائنا أجمع - و به قال الثوري، و الأوزاعي، و مالك، و أبو حنيفة(2) - لأن ابن مسـعود قال: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يوقت فيها قولا و لا قراءة(3).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام(4) و قد تقدم(5).

و لأن ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة، كسجود التلاوة.

و قال الشافعي، و أحمد، و إسـحاق، و داود: تجب فاتحة الكتاب، و رووه عن ابن مسعود، و ابن عباس، و ابن الزبير، و الحسن البصري(6)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قرأ بعد التكبيرة الأولي بأم القرآن(7). و لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت القراءة كغيرها.

و الجواب: قد بيّنا عدم التوقيت، فكما جاز الدعاء جازت القراءة بنيّة الدعاء، و الفرق بين الصـلاتين اشتراط الطهارة في غيرها دون هذه، لأن القصد فيها الدعاء فناسب سقوط القراءة.

1- الكافي 3:181-3، الفقيه 1:100-469، التهذيب 3:189-190-431.

2- بداية المجتهد 1:235، المبسوط للسرخسي 2:64، شرح فتح القدير 2:85، المجموع 5:242، المغني 2:366، الشرح الكبير 2:344.

3- سبل السلام 2:560، المغني 2:366.

4- الكافي 3:185-1، التهذيب 3:193-442، الاستبصار 1:476-1843.

5- تقدم في المسألة 217.

6- الام 1:283، المجموع 5:242، مختصر المزني 1:38، المبسوط للسرخسي 2:64، بداية المجتهد 1:235، المغني 2:366، الشرح الكبير 2:343.

7- سنن ابن ماجة 1:479-1495، سنن البيهقي 4:39.

فروع:

أ – قال الشيخ في الخلاف: تكره القراءة في صلاة الجنازة(1) و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و الثوري، و مالك، و الأوزاعي – لما تقدم(2) من مشروعية الدعاء و التحميد – و هو مروي عن أبي هريرة و ابن عمر(3).

و قال الشافعي: قراءة الحمد شرط في صحتها(4).

ب – يستحب الإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة لأن السر أقرب إلي القبول لبعده عن الرياء، و كذا من أوجب القراءة إلا بعض الشافعية فإنه قال:

يسر فيها نهارا لا ليلا(5).

ج – لا تستحب الزيادة علي الفاتحة عند الموجبين لها.

د – لا يستحب دعاء الاستفتاح عند علمائنا، و هو قول أكثر العلماء(6) لاستحباب التخفيف في هذه الصلاة.

و استحبه الثوري، و هو قول بعض الشافعية، و رواية عن أحمد(7) لأنه مستحب في غيرها، و الفرق التخفيف هنا.

ه – لا يستحب التعوذ عندنا – و هو قول أكثر أهل العلم – لأنها مخففة،

1- الخلاف 723:1 مسألة 542.

2- تقدم في المسألة 217.

3- شرح فتح القدير 85:2، بدائع الصنائع 313:1، المنتقي للباجي 16:2، بداية المجتهد 235:1، المجموع 242:5، الموطأ 228:1- 17 و 19 و انظر الخلاف 723:1 مسألة 542.

4- المجموع 233:5 و 242، السراج الوهاج: 107، مغني المحتاج 341:1، الشرح الكبير 343:2، و انظر أيضا الخلاف 723:1 مسألة 542.

5- المجموع 234:5، عمدة القارئ 140:8.

6- المغني 366:2، الشرح الكبير 343:2، المجموع 234:5، حلية العلماء 295:2.

7- المجموع 234:5، المغني 366:2، الشرح الكبير 343:2.

و بعض الشافعية استحبه، و هو قول أحمد، لأنه سنة للقراءة(1) لقوله تعالي:

فَاسْتَعِذْ (2) و نحن نمنع القراءة.

مسألة 219: و لا تسليم فيها،

اشارة

بل يكبر الخامسة و ينصرف و هو يقول: عفوك عفوك. ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول ابن مسعود: لم يوقت لنا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في صلاة الميت قولا(3).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام: «ليس في الصلاة علي الميت تسليم»(4)، و لأنه ليس لها حرمة الصلاة، لإيقاعها من غير طهارة و لا قراءة، فلا يشرع التسليم.

و قال الشافعي، و أحمد: يكبّر و يقرأ فاتحة الكتاب إما من غير استفتاح و لا تعوذ أو بعدهما علي ما تقدم، ثم يكبر الثانية و يصلّي علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و يدعو للمؤمنين، و يكبر الثالثة و يدعو للميت وحده لأن القصد هو الدعاء له، ثم يكبر الرابعة و يسلّم(5).

و كذا قال أبو حنيفة في التسليم(6)، و رواه الجمهور عن علي عليه السلام، و ابن عمر، و ابن عباس، و جابر، و أبي هريرة، و أنس، و سعيد بن جبير، و الحسن البصري، و ابن سيرين، و الحارث، و إبراهيم النخعي،

1- المغني 366:2، الشرح الكبير 343:2.

2- الأعراف: 200.

3- سبل السلام 560:2، المغني 366:2.

4- الكافي 185:3-3، التهذيب 192:3-437، الاستبصار 477:1-1846، و في الأخيرين عن الامام الصادق عليه السلام.

5- الام 270:1، المجموع 233:5-239، فتح الوهاب 94:1 و 95، المغني 366:2-367

6- الهداية للمرغيناني 92:1، شرح العناية 86:2، بداية المجتهد 236:1.

و الثوري، و أحمد، و إسحاق(1) قياسا علي سائر الصلوات، و الجواب ما تقدم من الفرق.

فروع:

الأول: اختلف القائلون بالتسليم بعد اتفاقهم علي وجوبه، فقال الشافعي، و أصحاب الرأي: يستحب تسليمتان و تجزي الواحدة كغيرها من الصلوات(2) و أنكر الباقون استحباب الثانية إلا النخعي(3)، لأنهم نقلوا عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنه سلّم علي الجنازة مرة واحدة(4).

الثاني: قال الموجبون للتسليم: يستحب أن يسلم عن يمينه، و إن سلّم تلقاء وجهه فلا بأس(5)، لأنهم رووا عن عليّ عليه السلام أنه سلم علي يزيد بن المكفف واحدة عن يمينه السلام عليكم(6).

الثالث: إذا فرغ من الصلاة يستحب أن لا يبرح من مكانه حتي ترفع الجنازة.

مسألة 220: الميت إن كان مؤمنا دعا له في الرابعة، و عليه إن كان منافقا،

و يقرأ: ربنا اغفر للذين تابوا و اتّبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، إن كان مستضعفا، و إن جهله سأل اللّه أن يحشره مع من يتولاّه.

و الطفل، سأل اللّه أن يجعله له و لأبويه فرطا، لقول الباقر عليه

1- المغني 370:2، الشرح الكبير 347:2، المجموع 244:5.

2- الام 271:1، المجموع 240:5، بدائع الصنائع 313:1، بداية المجتهد 236:1، المغني 370:2، الشرح الكبير 347:2.

3- المجموع 243:5، المغني 370:2-371، الشرح الكبير 347:2.

4- سنن البيهقي 43:4، و انظر المغني 370:2، و الشرح الكبير 347:2.

5- المجموع 240:5، مغني المحتاج 341:1، المغني 371:2، الشرح الكبير 347:2.

6- مصنف ابن أبي شيبة 307:3، و انظر المغني 371:2، و الشرح الكبير 347:2.

السلام: «إذا صليت علي المؤمن فادع له، و إن كان مستضعفا فكبر و قل:

اللّهم اغفر للذين تابوا»(1) و صلّي الباقر عليه السلام فقال: «اللّهم هذا عبدك و لا أعلم منه شرا فإن كان مستوجبا فشفّعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه»(2).

و حضر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جنازة عبد اللّه بن أبي سلول فقيل:

يا رسول اللّه ألم ينهك اللّه أن تقوم علي قبره ؟! فقال: (ويلك و ما يدريك ما قلت، إني قلت: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا و أصله نارا)(3).

و صلّي الحسين عليه السلام علي منافق فقال: «اللهم العن عبدك فلانا، و أخزه في عبادك، و أصله حر نارك، و أذقه أشد عذابك، فإنه يوالي أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيّك»(4).

و قال علي عليه السلام في الصلاة علي الطفل: «اللّهم اجعله لنا و لأبويه فرطا و أجرا»(5).

مسألة 221: أجمع أهل العلم كافة علي استحباب رفع اليدين في أول تكبيرة، و اختلفوا في البواقي

(6)، فلعلمائنا قولان:

أحدهما: الاستحباب(7) - و به قال ابن عمر، و سالم، و عمر بن

1- الكافي 3:187-2، التهذيب 3:196-450.

2- الكافي 3:188-6، التهذيب 3:196-451.

3- الكافي 3:188-1، التهذيب 3:196-452.

4- الكافي 3:189-3، الفقيه 1:105-490، قرب الاسناد: 29.

5- التهذيب 3:195-196-449.

6- الام 1:271.

7- قاله الشيخ الطوسي في الاستبصار 1:479 ذيل الحديث 1854، و المحقق في شرائع الإسلام 1: 106، و يحيي بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: 121.

عبـد العزيز، و الزهري، و عطاء، و إسـحاق، و الأوزاعي، و الشافعي، و أحمد(1) – لأـن ابن عمر قال: كان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله يرفع يديه في كل تكبيرة(2) و فعله ابن عمر، و أنس(3). و من طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العرزمي قال: صليت خلف الصادق عليه السلام علي جنازة فكبّر خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة(4) ، و لأنها تكبيرة حالة الاستقرار فأشبهت الأولي.

و الثاني: عدم الاستحباب(5) – و به قال مالك، و الثوري، و أبو حنيفة(6) – لأن كل تكبيرة مقام ركعة، و لا ترفع الأيدي في جميع الركعات بل في الأولي، و لقول الصادق عليه السلام: «كان علي عليه السلام يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود حتي ينصرف»(7).

و حـديثنا أولي، لأن الصادق عليه السـلام فعله(8) فلاـ يروي عن جـده مـا ينـافي فعله، أو أنه منـدوب فجاز تركه أحيانا، و نمنع الأصل في القياس.1.

1- الام 271:1، المجموع 232:5، المغني 370:2، الشرح الكبير 347:2.

2- ذكره الدار قطني في علله كما في هامش سنن الدار قطني 75:2.

3- مصنف ابن أبي شيبة 296:3، سنن البيهقي 44:4، المجموع 232:5، المغني 370:2، الشرح الكبير 348:2.

4- التهذيب 194:3-445، الاستبصار 478:1-1851.

5- قاله المفيد في المقنعة: 37، و الشيخ الطوسي في المبسوط 185:1، و النهاية: 145، و أبو الصلاح في الكافي: 157، و ابن حمزة في الوسيلة: 120، و سلاّر في المراسم: 79، و ابن البراج في المهذّب 1: 130.

6- المنتقي للبـاجي 12:2، القوانين الفقهية: 93، الحجـة علي أهل المدينة 362:1، بدائع الصنائع 314:1، المجموع 232:5، المغني 370:2، الشرح الكبير 348:2.

7- التهذيب 194:3-444، الاستبصار 478:1-1853.

8- التهذيب 194:3-445، الاستبصار 478:1-1851.

البحث الخامس: في الأحكام.

مسألة 222: قال الشيخ في الخلاف: يكره لمن صلّي علي جنازة أن يصلي عليها ثانيا

(1) – و به قال أبو حنيفة، و هو أحد وجهي الشافعي(2) – لأن المراد المبادرة. و في الوجه الآخر: يجوز – و به قال أحمد(3) – لأن عليا عليه السلام كرر الصلاة علي سهل بن حنيف(4) ، و ليس حجة لأنه عليه السلام كررها إما لتعظيمه و إظهار شرفه أو ليصلي عليه من لم يصلّ.

أما من لم يصلّ علي الميت فهل يكره له الصلاة عليه بعد أن صلي عليه غيره ؟ الأقرب ذلك – و به قال النخعي، و مالك، و أبو حنيفة(5) – لمنافاته المبادرة المطلوبة، و لسقوط الفرض بالصلاة الأولي، فالثانية تطوع، و الصلاة علي الميت لا يتطوع بها، و لهذا إنّ من صلّي لا يكررها.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي جنازة ثم جاءه قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة. فقال:

إن الجنازة لا يصلي عليها مرتين، ادعوا له و قولوا خيرا»(6).

و قال بعض علمائنا: من فاتته الصلاة علي الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي علي القبر يوما و ليلة، أو ثلاثة أيام(7)

1- الخلاف 726:1 مسألة 548.

2- المجموع 246:5، شرح فتح القدير 83:2، شرح العناية 83:2، بدائع الصنائع 311:1.

3- المجموع 246:5، حلية العلماء 297:2، بدائع الصنائع 311:1، شرح العناية 83:2.

4- التهذيب 325:3-1011، الإستبصار 484:1-1876.

5- بداية المجتهد 238:1، شرح فتح القدير 83:2، شرح العناية 83:2، الهداية للمرغيناني 1 : 91، بدائع الصنائع 311:1، المغني 385:2، الشرح الكبير 352:2.

6- التهذيب 324:3-1010، الاستبصار 484:1-485-1878.

7- الخلاف 726:1 مسألة 548.

علي ما تقدم من الخلاف(1) – و هو مروي عن أبي موسي، و ابن عمر، و عائشة، و به قال الأوزاعي، و الشافعي، و أحمد(2) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي قبر المسكينة(3). و الظاهر أنها دفنت بعد الصلاة، و صلّي علي عليه السلام علي سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة(4)، لتلاحق من لم يصلّ.

و الوجه عندي التفصيل، فإن خيف علي الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة و إلا فلا.

إذا ثبت هذا، فإذا صلّي علي الميت مرّة لم توضع لأحد يصلي عليها، و لا يحبس بعد الصلاة و يبادر بدفنه.

و قال أبو حنيفة: إذا صلّي غير الولي و السلطان أعاد الولي و السلطان(5) لخبر المسكينة(6).

مسألة 223: و يصلي علي الجنائز في الأوقات الخمسة المكروهة،

ذهب إليه علماؤنا أجمع – و به قال الشافعي(7) – لأن أبا هريرة صلّي علي عقيل حين اصفرت الشمس(8)، و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «يصلي»

1- تقدم في المسألة 180.

2- المجموع 249:5، المغني 385:2، الشرح الكبير 353:2، بداية المجتهد 238:1.

3- سنن النسائي 69:4، الموطأ 227:1-15، سنن البيهقي 48:4.

4- الكافي 186:3-3، الفقيه 101:1-102-470، التهذيب 197:3-198-455.

5- شرح فتح القدير 83:2، المجموع 249:5-250، بداية المجتهد 238:1، المغني 385:2، الشرح الكبير 352:2.

6- سنن النسائي 69:4، الموطأ 227:1-15، سنن البيهقي 48:4.

7- الام 279:1، المجموع 213:5، بداية المجتهد 242:1، المغني 417:2، عمدة القارئ 124:8.

8- سنن البيهقي 32:4.

«علي الجنازة في كل ساعة لأنها ليست صلاة ركوع و سجود، و إنما يكره عند طلوع الشمس و غروبها التي فيها الركوع و السجود»(1) ، و لأنها عبادة واجبة فلا يكره كاليومية، و لأنها أدعية محضة فلا يكره كغيرها من الأدعية، و لأنها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه، كما يجوز بعد العصر، و قال الأوزاعي: تكره في الأوقات الخمسة(2).

و قال مالك، و النخعي، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، و ابن عمر، و عطاء، و أصحاب الرأي: لا يجوز عند طلوع الشمس و اصفرارها و استوائها(3). لأن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ينهانا أن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا، و ذكر هذه الساعات(4) ، و هو محمول علي النافلة، أو علي قصد ذلك الوقت بصلاة الجنازة.

مسألة 224: و لو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم أيهما شاء

ما لم يخف فوت إحداهما فتتعين لقول الباقر عليه السلام: «عجل الميت إلي قبره إلا أن تخاف فوت الفريضة»(5).

و قال الصادق عليه السلام: «ابدأ بالمكتوبة قبل الصلاة علي الميت إلاّ أن يكون الميت مبطونا أو نفساء»(6) و إذا تعارض الخبران تخير المجتهد.

1- الكافي 3:180-2، التهذيب 3:321-998، الإستبصار 1:470-1814.

2- المغني 2:417 و فيه: تكره في الأوقات الثلاثة.

3- المدونة الكبري 1:190، المنتقي للباجي 2:17، بداية المجتهد 1:242، بدائع الصنائع 1:316، المغني 2:416-417.

4- سنن ابن ماجة 1:486-487-1519، سنن البيهقي 4:32.

5- التهذيب 3:320-995، الاستبصار 1:469-1812.

6- التهذيب 3:320-994.

و لو قيل: الأولي أن يبدأ بالمكتوبة ما لم يخف علي الجنازة كان وجها - و به قال مجاهد، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و قتادة(1) - لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة.

و قال أحمد: يبدأ بالمكتوبة إلاّ الفجر و العصر - و به قال ابن سيرين - لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه(2).

مسألة 225: و يستحب الصلاة في الأمكنة المعتادة،

و إن صلي عليها في المساجد جاز، و الأولي تجنبه إلا بمكة إذ لا يؤمن من تلطخ المسجد بانفجاره. و روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنه قال: (من صلّي علي جنازة في المسجد فلا شيء له)(3).

و من طريق الخاصة ما رواه أبو بكر بن عيسي بن أحمد العلوي قال:

كنت في المسجد، فجيء بجنازة و أردت أن أصلي عليها، فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري و جعل يدفعني حتي أخرجني من المسجد ثم قال: «يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلي عليها في المسجد»(4) و ليس للتحريم لقول الصادق عليه السلام: «نعم» و قد سئل هل يصلي علي الميت في المسجد؟(5).

و قال الشافعي: يجوز مطلقا - و به قال أحمد(6) - لأن عائشة روت أن

1- المغني 416:2.

2- المغني 416:2.

3- سنن ابن ماجة 486:1-1517، سنن البيهقي 52:4.

4- الكافي 182:3-1، التهذيب 326:3-1016، الاستبصار 473:1-1831.

5- الفقيه 102:1-473، التهذيب 320:3-992، الاستبصار 473:1-1829.

6- المجموع 213:5، المغني 372:2، الشرح الكبير 359:2، المحرر في الفقه 193:1.

النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي علي ابني بيضاء سهيل و أخيه في المسجد(1) ، و لأن كل صلاة جازت خارج المسجد لم تكره فيه كسائر الصلوات، و قال أبو حنيفة، و مالك: يكره في المسجد(2) لما تقدم.

مسألة 226: لو فاته بعض الصلاة مع الإمام و أدركه بين تكبيرتين كبر و دخل معه

اشارة

و لا ينتظر الإمام حتي يكبر معه - و به قال الشافعي(3) - لأنه أدرك الإمام و قد فاته بعض صلاته فيدخل و لا ينتظره كسائر الصلوات.

و قال أبو حنيفة، و أحمد، و الثوري، و إسحاق: لا يكبر و ينتظر تكبيرة(4) - و عن مالك روايتان(5) - لأن التكبيرات تجري مجري الركعات لأنها تقضي بعد فراغ الإمام فإذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما إذا فاته ركعة مع الإمام. و ينتقض بتكبير العيدين فإنه يقضيه عنده في حال الركوع و لا يجري مجري الركعات، و إلاّ لكان إذا حضر و كبّر الإمام قبل أن يكبر المأموم لا يكبر حتي يكبر اخري.

فروع:

أ - من أوجب القراءة لو دخل و الإمام في القراءة فكبر الإمام الثانية كبر

1- صحيح مسلم 669:2-101، سنن البيهقي 51:4.

2- شرح فتح القدير 90:2، عمدة القارئ 20:8، بداية المجتهد 242:1، المجموع 213:5-214.

3- الام 275:1، المجموع 243:5، فتح العزيز 183:5، الميزان 207:1، بداية المجتهد 238:1، المغني 374:2، الشرح الكبير 352:2.

4- الحجة علي أهل المدينة 364:1، المغني 374:2، الشرح الكبير 352:2، المجموع 243:5، الميزان 207:1، فتح العزيز 183:5، بداية المجتهد 238:1.

5- المدونة الكبري 181:1، بداية المجتهد 238:1، المجموع 243:5، فتح العزيز 183:5، الميزان 207:1، المغني 374:2، الشرح الكبير 352:2.

معه عنـده إن كـان قـد فرغ من القراءة و إلاـ ففي القطع أو الإتمـام وجهان للشافعي يبنيان علي المسـبوق إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة، و أصـحهما عنـده: أنه يتبعه و يقطع كـذا هنا قال: إلا أن بعـد الثانية محل القراءة باق لأنه إذا أدركه في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع(1) ، و مقتضاه أن يأتي بالقراءة بعد الثانية.

و يمكن أن يقال: لا يأتي لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل الثانيـة في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية، و إن أدركه بعد الثانية كبر و اشتغل بالقراءة و الإمام مشغول بالصلاة علي النبيّ.

و عنـدنا عوض القراءة الشـهادتان، فإذا كبر الثالثة كبر معه و اشـتغل بالصـلاة و الإمام مشـغول بالدعاء للمؤمنين، فإذا كبر الرابعة كبر معه و اشـتغل بـدعاء المؤمنين، و الإمام مشـغول بـدعاء الميت، فإن أدركه في الرابعـة كبر، فإذا كبر الخامسة عندنا، و سـلّم عند الشافعي(2) دعا للميت و تمّم.

ب - لو أدرك بعض التكبيرات أتم الصـلاة عندنا و قضي ما فات مع الإمام، و به قال سعيد بن المسيب، و عطاء، و النخعي، و الزهري، و ابن سيرين، و قتادة، و مالك، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، و أصحاب الرأي(3) لقوله عليه السلام: (ما أدركتم فصلوا، و ما فاتكم فاقضوا)(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله عيص عن الرجل».

1- المجموع 241:5، فتح العزيز 183:5.

2- المجموع 240:5-241.

3- المدونة الكبري 181:1، المغني 373:2، الشرح الكبير 351:2، المجموع 242:5-243.

4- صحيح البخاري 163:1، صحيح مسلم 420:1-421-602، الموطأ 68:1-69 - 4، سنن ابن ماجة 255:1-775، سنن الترمذي 149:2-327 و في الجميع ورد «فأتموا» بدل «فاقضوا».

يدرك من الصلاة علي الميت تكبيرة، قال: «يتم ما بقي»(1) و لأنه دخل في فرض فوجب إكماله.

و قال ابن عمر، و الحسن البصري، و أيوب السجستاني، و الأوزاعي:

لا يقضي - و هو رواية عن أحمد(2) - لأن عائشة قالت: يا رسول اللّه إني أصلي علي الجنازة و يخفي عليّ بعض التكبير، قال: (ما سمعت فكبري، و ما فاتك فلا قضاء عليك)(3) و لأنها تكبيرات متوالية فإذا فاتت لم تقض، كتكبيرات العيد.

و يحمل الحديث علي الشك في البعض، فأمرها بالتعويل علي تكبير الإمام، و يخالف تكبيرات العيد لأنها تجري مجري أفعال الصلاة إذ لا يجوز الإخلال بها، بخلاف تكبيرات العيد عنده.

ج - إن تمكن في القضاء من الأدعية فعل، و إن خاف مسارعة رفعها تابع بالتكبير ولاء، لقول الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين في الصلاة علي الميت فليقض ما بقي متتابعا»(4).

د - لو رفعت الجنازة و لمّا يتم أتم و هي علي أيدي الرجال، و لو دفنت أتمّ علي القبر لقول الباقر عليه السلام: «يتم التكبير و هو يمشي معها، و إذا لم يدرك التكبير كبر علي القبر، و إن أدركهم و قد دفن كبر علي القبر»(5).

ه - لو سبق المأموم الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام ليدرك فضيلة الجماعة.2.

1- التهذيب 3:199-461، الإستبصار 1:481-1861.

2- المغني 2:373.

3- المغني 2:373.

4- الفقيه 1:102-471، التهذيب 3:200-463، الاستبصار 1:482-1865.

5- التهذيب 3:200-462، الإستبصار 1:481-1862.

مسألة 227: لو حضرت جنازة في أثناء التكبير تخير

اشارة

في الإتمام ثم يستأنف أخري علي الثانية، و في الاستئناف عليهما بعد إبطال ما كبّر، لأن في كل واحدة منهما الصلاة عليهما.

و سأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا علي جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها اخري، قال: «إن شاءوا تركوا الاولي حتي يفرغوا من التكبير علي الأخيرة، و إن شاءوا رفعوا الأولي و أتموا التكبير علي الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به»(1).

فروع:

أ - الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة.

ب - يجوز أن يصلي علي كل طائفة صلاة واحدة.

ج - لو اختلف الوجه بأن جاء بعض من يستحب الصلاة عليه و قد دخل في الواجبة وجب الإكمال و استحبت الثانية، و لو انعكس الحال جاز الإتمام و الاستئناف.

د - لو خيف علي الجنائز استحب الاستئناف كما يستحب الجمع ابتداء معه.

مسألة 228: ذهب علماؤنا أجمع إلي أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوبا،

و لا يجوز أن يتقدمها و يصلي و الجنازة خلف ظهره - و هو أصح وجهي الشافعية(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كذا فعل فيجب اتباعه(3).

1- الكافي 3:190-1، التهذيب 3:327-1020.

2- المجموع 5:227-228، فتح العزيز 5:163، الوجيز 1:76.

3- انظر علي سبيل المثال: سنن ابن ماجة 1:479-1493 و 1494، سنن البيهقي 4:33.

احتجوا علي الآخر بجواز الصلاة علي الغائب و إن كان خلف ظهر المصلي(1) و نمنع حكم الأصل، و لو سلّم فللضرورة بخلاف صورة النزاع.

مسألة 229: قد بيّنا وجوب الصلاة علي النبيّ و آله عليهم السلام في الثانية

- و للشافعي في الآل قولان(2) - لأن الآل تجب الصلاة عليهم في التشهد فكذا هنا.

و يجب في النيّة التعرض للفرض - و هو أحد قولي الشافعية(3) - لأن الفعل إنما يقع علي الوجه المأمور به شرعا باعتبار القصد.

و لا يجب التعرض لكونه فرض كفاية - و هو أصح وجهي الشافعية(4) و لا تعيين الميت باسم، أو صفة، غير الإشارة و معرفته، فلو عيّن فأخطأ احتمل بطلان الصلاة - و هو قول الشافعية(5) - إذ لم يقصد الصلاة علي هذا فلا يجزي ما فعله، و الصحة إذ التعيين ليس شرطا.

و لو زاد تكبيرة عمدا علي العدد الواجب لم تبطل الصلاة لأن التسليم ليس واجبا و لا مستحبا هنا.

و الشافعي حيث أوجب التسليم في البطلان عنده وجهان لأن الزيادة قد ثبتت عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عنده(6). و لأنها كالركعات.

و لو كبر مع الإمام ثم تخلف في التكبير اللاحق عمدا حتي كبر الإمام

1- فتح العزيز 5:163.
2- المجموع 5:235، فتح العزيز 5:169، الوجيز 1:76.
3- المجموع 5:230، السراج الوهاج: 106.
4- المجموع 5:230، فتح العزيز 5:165، السراج الوهاج: 106.
5- المجموع 5:230، فتح العزيز 5:165، السراج الوهاج: 106.
6- المجموع 5:230، فتح العزيز 5:165-166.

باقي الفائت فالوجه عدم البطلان، و يأتي بها المأموم بعد الفراغ، و عند الشافعي تبطل(1) لأن الاقتداء في هذه الصلاة لا يظهر إلا في التكبيرات، و هذا تخلف فاحش.

المطلب الخامس: في الدفن.

مسألة 230: أجمع علماء الإسلام علي وجوب دفن المسلم علي الكفاية،

لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر به و فعله بكل ميّت(2) ، و يجب دفنه في حفرة تحرسه عن السباع، و تكتم رائحته عن الناس.

و يجب عندنا إضجاعه علي جانبه الأيمن موجها إلي القبلة لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله دفن كذلك، و هو عمل الصحابة و التابعين(3).

و أوجب الشافعي الاستقبال دون الإضجاع علي الأيمن بل جعله مستحبا(4) ، و فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يجب اتباعه، و قال عليه السلام:

(إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)(5).

مسألة 231: و يستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلي الترقوة

عند علمائنا أجمع إذ قصد الدفن يحصل به فالزيادة تكلف، و لقول الصادق عليه السلام:

«حد القبر إلي الترقوة»(6).

و قال الشافعي: يعمق قدر قامة و بسطة، و قدر ذلك أربعة أذرع

1- المجموع 242:5.

2- سنن أبي داود 214:3-3215.

3- سنن ابن ماجة 495:1-1552.

4- الام 276:1، المجموع 293:5، فتح العزيز 216:5-218.

5- مسند أحمد 432:2 نحوه.

6- الكافي 165:3-1، الفقيه 107:1-498، التهذيب 451:1-1469.

و نصف، و هو رواية عن أحمد(1) لأن النبيّ عليه السلام قال: (احفروا و أوسعوا و عمقوا)(2) و قال عمر: عمقوا قبري قامة، و بسطة(3).

و الحديث لا دلالة فيه علي دعواه، و قول عمر لا حجة فيه.

و قال مالك: لا حدّ فيه بل يحفر حتي يغيب عن الناس(4).

و قال عمر بن عبد العزيز: يحفر إلي السرة و لا يعمق لأن ما علي وجه الأرض أفضل مما سفل منها(5) ، و عن أحمد: إلي الصدر، و به قال الحسن البصري، و ابن سيرين(6).

و الوجه ما قدمناه لأن الصادق عليه السلام قال: «إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع»(7) و لا خلاف في أن ذلك كله مستحب.

مسألة 232: و يستحب أن يجعل له لحد،

اشارة

و معناه: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت، و هو أفضل من الشق و معناه: أن يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشيء، ذهب إليه علماؤنا - و به قال الشافعي، و أكثر

1- الام 276:1، المجموع 287:5، فتح العزيز 201:5، الوجيز 77:1، فتح الوهاب 98:1، الشرح الكبير 379:2.

2- سنن ابن ماجة 497:1-1560، سنن أبي داود 214:3-3216.

3- مصنف ابن أبي شيبة 326:3.

4- المنتقي 22:2 المجموع 288:5.

5- المجموع 288:5، الشرح الكبير 378:2-379.

6- الشرح الكبير 378:2.

7- الكافي 166:3-4، التهذيب 451:1-1466.

أهل العلم(1) – لقول ابن عباس: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (اللحد لنا و الشق لغيرنا)(2).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لحد له أبو طلحة الأنصاري»(3) و قال أبو حنيفة: الشق أفضل بكل حال(4).

فروع:

أ – لو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد فالشق أولي – و به قال الشافعي(5) – و قال بعض علمائنا: يعمل له شبه اللحد من بناء، تحصيلا للفضيلة(6).

ب – يستحب أن يكون اللحد واسعا قدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله عليه السلام: (و أوسعوا)(7) و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و أما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس»(8).

ج – يستحب أن يضع تحت رأس الميت لبنة أو شيئا مرتفعا كما يصنع

1- الام 276:1، المجموع 287:5، فتح العزيز 202:5، بدائع الصنائع 318:1، كشاف القناع 133:2، الشرح الكبير 381:2.

2- سنن ابن ماجة 496:1-1554، سنن الترمذي 363:3-1045، سنن النسائي 80:4، سنن البيهقي 408:3، سنن أبي داود 213:3-3208.

3- الكافي 166:3-3، التهذيب 451:1-1467.

4- فتح العزيز 202:5.

5- الام 276:1، المجموع 287:5، فتح العزيز 202:5.

6- قاله المحقق في المعتبر: 80.

7- سنن ابن ماجة 497:1-1559 و 1560، سنن أبي داود 214:3-3215.

8- الفقيه 107:1-108-498.

بالحي، و يدني من الحائط لئلا ينكب و يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب.

قال الصادق عليه السلام: «يجعل للميت وسادة من تراب، و يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي»(1).

د - لا ينبغي جعل مضربة و لا مخدة في القبر لما فيه من إتلاف المال، و عدم ورود النص به، و قد نقل أنه جعل في قبر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قطيفة حمراء(2).

مسألة 233: و يستحب وضع الجنازة علي الأرض عند الوصول إلي القبر،

و إنزاله إليه في ثلاث دفعات و لا يفدحه بالقبر دفعة واحدة، لأنه أبلغ في التذلل و الخضوع، و لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره»(3).

و يجعل الميت عند رجل القبر إن كان رجلا، و يسلّ من قبل رأسه، و يبدأ برأسه كما خرج إلي الدنيا، و قدامه مما يلي القبلة إن كان امرأة و تؤخذ عرضا عند علمائنا - و به قال الشافعي مطلقا، و أحمد، و النخعي، و الشعبي(4) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سل من قبل رأسه سلا(5).

و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن عطية مرسلا، قال: «إذا أتيت بأخيك إلي القبر فلا تفدحه، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة،

1- الفقيه 1:108-500.

2- صحيح مسلم 2:665-666-967، سنن الترمذي 3:365-1048، سنن النسائي 4:81، مسند أحمد 1:228، سنن البيهقي 3:408.

3- التهذيب 1:313-908.

4- المجموع 5:294، المغني 2:374، كشاف القناع 2:131، بدائع الصنائع 1:318-319.

5- سنن البيهقي 4:54.

حتي يأخذ أهبته(1)، ثم ضعه في لحده»(2).

و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إن لكل بيت بابا، و باب القبر من قبل الرجلين)(3).

و قال أبو حنيفة: توضع الجنازة علي جانب القبر مما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضا لأنه مروي عن علي عليه السلام(4).

و هو ممنوع، إذ أهل البيت عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم، و قد قال الصادق عليه السلام: «إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلا يسلّ سلاّ، و المرأة تؤخذ عرضا»(5).

مسألة 234: و ينبغي أن ينزل إلي القبر الولي أو من يأمره به

في الرجل، لطلب الحظّ للميت و الرفق به، و لقول علي عليه السلام: «إنما يلي الرجل أهله»(6) و النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لحّده علي عليه السلام، و العباس، و أسامة(7).

و لا بأس أن يكون شفعا أو وترا، و الأصل فيه حاجتهم و الأسهل في أمره لأن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال: «ذلك إلي الولي إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا»(8).

1- تأهّب: استعدّ. و أهبة الحرب: عدّتها. الصحاح 89:1 «أهب».

2- التهذيب 312:1-907.

3- الكافي 193:3-5، التهذيب 316:1-918.

4- بدائع الصنائع 318:1، المجموع 294:5، المغني 374:2، الحجة علي أهل المدينة 370:1 - 371.

5- التهذيب 325:1-590.

6- الكافي 193:3-194-5، التهذيب 325:1-948، سنن البيهقي 53:4.

7- المجموع 288:5، سنن البيهقي 53:4.

8- الكافي 193:3-4، التهذيب 314:1-914.

و قال الشافعي: يستحب الوتر ثلاثا أو خمسا(1)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أدخله العباس، و علي عليه السلام، و اختلف في الثالث، فقيل:

الفضل بن العباس، و قيل: أسامة بن زيد(2)، و هو اتفاقي.

و يكره أن ينزل ذو الرحم لأنه يقسي القلب، بل يوليه غيره.

أما المرأة فالإجماع علي أولوية إدخال ذي الرحم قبرها، لأنها عورة، قال الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن المرأة لا يدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها»(3).

و الزوج أولي من كل أحد - خلافا لأحمد - فإن لم يكن أحد من ذوي أرحامها و لا زوجها فالنساء، فإن تعذر فالأجانب الصلحاء، و إن كانوا مشايخ فهم أولي، و جعلهم أحمد أولي من النساء(4).

مسألة 235: يستحب لمن ينزل إلي القبر حل أزراره، و التحفّي، و كشف رأسه،

قال الصادق عليه السلام: «لا تنزل إلي القبر و عليك عمامة، و لا قلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل أزرارك» قلت: فالخف ؟ قال: «لا بأس»(5) قال الشيخ: و يجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة و التقية(6).

و يستحب أن يكون متطهرا، قال الصادق عليه السلام: «توضأ إذا

1- الام 283:1، مختصر المزني: 38-39.

2- المجموع 288:5، سنن البيهقي 53:4.

3- الكافي 193:3-5، التهذيب 325:1-948.

4- المغني 378:2.

5- الكافي 192:3-3، التهذيب 313:1-314-911، الإستبصار 213:1-751.

6- النهاية: 37-38.

أدخلت الميت القبر»(1) و يستحب الدعاء عند معاينة القبر، فيقول: (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنّة، و لا تجعلها حفرة من حفر النار) فإذا تناوله قال: (بسم اللّه و باللّه و في سبيل اللّه و علي ملّة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما).

و روي محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا وضعته في لحده فقل: بسم اللّه و في سبيل اللّه و علي ملة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله اللهم عبدك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيرا، و أنت أعلم به، فإذا وضعت اللبن فقل: اللهم صل وحدته، و آنس وحشته، و اسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإذا خرجت من قبره فقل: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ و الحمد للّه ربّ العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلا عليين، و اخلف علي عقبه في الغابرين، و عندك نحتسبه يا رب العالمين»(2).

مسألة 236: و يحل عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه

لأن عقدها كان لخوف انتشارها و قد أمن ذلك، و لما أدخل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نعيم بن مسعود الأشجعي(3) القبر نزع الأخلة بفيه(4)، و لا يشق الكفن لأنه إتلاف مستغني عنه،

1- التهذيب 1:321-934.

2- الكافي 3:196-6، التهذيب 1:316-920.

3- نعيم بن مسعود بن عامر.. الغطفاني الأشجعي: أسلم زمن الخندق و هو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة و مات في خلافة عثمان، و قيل: بل قتل في الجمل الأول قبل قدوم عليّ البصرة. راجع تهذيب التهذيب 10:415-841 و أسد الغابة 5:33. و علي هذا فان بين متن الحديث و كتب التراجم تضاد، و قال أبو داود في المراسيل ص 178: ان هذا الاسم خطأ.

4- مصنف ابن أبي شيبة 3:326، سنن البيهقي 3:407، مراسيل أبي داود: 178-379.

و قد أمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يحسن الكفن(1) و تخريقه يذهب حسنه، ثم يضع خده علي التراب، و يستحب أن يضع معه شيئا من تربة الحسين عليه السلام للأمن و الستر، فقد روي أن امرأة كانت تزني، و تحرق أولادها خوفا من أهلها، فلما ماتت دفنت، فقذفتها الأرض، و دفنت ثانيا، و ثالثا، فجري ذلك، فسألت أمها الصادق عليه السلام عن ذلك و أخبرته بحالها، فقال: «إنها كانت تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا معها شيئا. من تربة الحسين عليه السلام» ففعل فاستقرت(2).

مسألة 237: إذا طرحه في اللحد لقنه الولي أو من يأمره

و هو التلقين الثاني، قال الصادق عليه السلام: «إذا وضعته في اللحد فضع فمك علي اذنه و قل: اللّه ربّك، و الإسلام دينك، و محمد نبيك، و القرآن كتابك، و علي إمامك»(3) و قال الصادق عليه السلام: «تضع يدك اليسري علي عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا، ثم تقول: يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل:

اللّه ربّي، و محمد نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و علي إمامي حتي تستوفي الأئمة»(4).

ثم تعيد القول، ثم تشرج اللحد باللبن و الطين، قال الصادق عليه السلام: «و تضع الطين و اللبن، ثم تخرج من قبل الرجلين»(5) لما تقدم من أنه باب القبر، و قال الباقر عليه السلام: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلا

1- صحيح مسلم 2:651-943، سنن ابن ماجة 1:473-1474، سنن الترمذي 3:320-995، سنن أبي داود 3:198-3148، سنن النسائي 4:33.

2- منتهي المطلب 1:461.

3- الكافي 3:195-2، التهذيب 1:318-924، و 456-1489.

4- التهذيب 1:457-1492.

5- التهذيب 1:457-1492.

من قبل الرجلين»(1).

مسألة 238: ثم يهيل التراب عليه و كذا الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين،

لأن الكاظم عليه السلام حثا التراب علي القبر بظهر كفه(2) ، و قال الصادق عليه السلام: «إذا حثوت التراب علي الميت فقل: اللهم إيمانا بك، و تصديقا بكتابك، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله» و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: من حثا علي ميت و قال هذا القول أعطاه اللّه بكل ذرّة حسنة»(3).

و يكره أن يهيل ذو الرحم علي رحمه لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد، فحضره الصادق عليه السلام، فلما الحد، تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه، و قال: «لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب» فقلنا: يا بن رسول اللّه أ تنهانا عن هذا وحده ؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب علي ذوي الأرحام، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه»(4).

مسألة 239: ثم يطم القبر و لا يطرح فيه من غير ترابه

إجماعا لأن النبيّ عليه السلام نهي أن يزاد في القبر علي حفيرته، و قال: (لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه)(5).

1- التهذيب 1:316-917، الكافي 3:193-4 و فيه عن الإمام الصادق عليه السلام.

2- التهذيب 1:318-925.

3- الكافي 3:198-2، التهذيب 1:319-926.

4- الكافي 3:199-5، التهذيب 1:319-928، علل الشرائع: 304 باب 247.

5- سنن البيهقي 3:410.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي أن يزاد علي القبر تراب لم يخرج منه»(1).

و قال الصادق عليه السلام: «لا تطينوا القبر من غير طينه»(2).

و يستحب أن يرفع مقدار أربع أصابع لا أزيد ليعلم أنه قبر فيتوقي و يترحم عليه، و رفع قبر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قدر شبر(3).

و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لعلي عليه السلام: (لا تدع تمثالا إلا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلا سويته)(4).

و من طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «و يلزق الأرض بالقبر إلا قدر أربع أصابع مفرجات»(5).

مسألة 240: ثم يربع القبر مسطحا، و يكره التسنيم،

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال الشافعي(6) - لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله سطح قبر ابنه إبراهيم(7). و قال القاسم بن محمد: رأيت قبر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و قبر أبي بكر، و عمر مسطحة(8).

و من طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

1- الكافي 3:202-4، التهذيب 1:460-1500.

2- الكافي 3:201-1، التهذيب 1:460-1499.

3- فتح العزيز 5:224، سنن البيهقي 3:410-411.

4- صحيح مسلم 2:666-969، سنن أبي داود 3:215-3218، سنن البيهقي 3:4، سنن الترمذي 3:366-1049.

5- الكافي 3:195-3، التهذيب 1:315-916 و 458-1494، و فيهما: و يلزق القبر بالأرض.

6- الام 1:273، المجموع 5:297، فتح العزيز 5:229، المغني 2:380-381.

7- فتح العزيز 5:230، المغني 2:381.

8- سنن أبي داود 3:215-3220، المستدرك للحاكم 1:369 نحوه.

«و ربع قبره»(1) و لأن قبور المهاجرين و الأنصار بالمدينة، مسطحة، و هو يدل علي أنه السّنة، و أنه أمر متعارف.

و قال أبو حنيفة، و مالك، و الثوري، و أحمد، السنة التسنيم(2) ، لأن إبراهيم النخعي قال: أخبرني من رأي قبر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و صاحبيه مسنمة(3) ، و هو مرسل فلا عبرة به.

مسألة 241: ثم يصب الماء عليه من أربع جوانبه،

مبتدئا بالرأس دورا، فإن فضل من الماء شيء صبّه علي وسط القبر.

قال الصادق عليه السلام: «السنة في رش الماء علي القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلي عند الرجل، يدور علي القبر من الجانب الآخر ثم يرش علي وسط القبر»(4).

و يستحب أن يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين، قال الباقر عليه السلام: «إذا حثي عليه التراب و سوي قبره فضع كفك علي قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء»(5) و قال الباقر عليه السلام بعد أن وضع كفه علي القبر: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و اصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» ثم مضي(6).

مسألة 242: ثم يلقنه - بعد انصراف الناس عنه - وليّه

مستقبلا للقبر و القبلة

1- الكافي 3:195-3، التهذيب 1:458-1494.

2- الهداية للمرغيناني 1:94، اللباب 1:132، المنتقي للباجي 2:22، المغني 2:380، المجموع 5:297، فتح العزيز 5:229-230.

3- شرح فتح القدير 2:101، الكفاية 2:101.

4- التهذيب 1:320-931.

5- التهذيب 1:457-1490.

6- الكافي 3:198-3، التهذيب 1:319-927.

و هو التلقين الثالث، ذهب إليه علماؤنا - خلافا للجمهور(1) لما رووه عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلان فإنه يسمع و لا يجيب، ثم ليقل:

يا فلان بن فلانة الثانية، فيستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك اللّه، و لكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا عبده و رسوله، و أنك رضيت باللّه ربّا، و بالإسلام دينا، و بمحمد نبيّا، و بالقرآن إماما، فإن منكرا و نكيرا (يتأخر كل واحد منهما)(2) فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته، و يكون اللّه تعالي حجته(3) دونهما) فقال: يا رسول اللّه فإن لم يعرف اسم أمّه ؟ قال: (فلينسبه الي حوّاء)(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «ما علي أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر و نكير» قلت: كيف يصنع ؟ قال: «إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولي الناس به، فليضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلي صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت علي العهد الذي فارقتنا عليه [من](5) شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن عليا أمير المؤمنين، و أن ما جاء به محمد حقّ، و أن الموت و البعث حق، و أن اللّه يبعث من في القبور» قال: «فيقول منكر لنكير(6):

انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته»(7) قال الشيخ: و يسمي الأئمة عليهم5.

1- المغني 2:381.

2- في المصدر هكذا: يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه.

3- و في المصدر: حجيجه.

4- مجمع الزوائد 2:324 نقلا عن الطبراني.

5- الزيادة من المصدر.

6- في الأصلين: و نكير. و ما أثبتناه من المصدر.

7- الكافي 3:201-11، الفقيه 1:109-501، التهذيب 1:321-935.

السلام واحدا واحدا(1) لأنه موضع الحاجة.

مسألة 243: ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة

ليعرفه أهله فيترحمون عليه لأن النبيّ عليه السلام، لما مات عثمان بن مظعون و اخرج بجنازته فدفن، أمر عليه السلام رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، و قال:

(أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه من مات من أهله)(2).

و من طريق الخاصة، رواية يونس بن يعقوب قال: لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد و مضي إلي المدينة ماتت بنت له بفيد(3) ، فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، و يكتب علي لوح اسمها، و يجعله في القبر(4).

المطلب السادس: في اللواحق.

مسألة 244: الدفن في مقبرة المسلمين أفضل من الدفن في البيوت

اشارة

لأنه أقل ضررا علي الأحياء من ورثته، و أشبه بمساكن الآخرة، و أكثر للدعاء له و الترحم عليه، و لم تزل الصحابة، و التابعون، و من بعدهم يقبرون في الصحاري، و اختاره النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لأصحابه و كان يدفنهم بالبقيع(5) و دفن النبيّ عليه السلام في بيته(6) لأنه فعل أصحابه، و فعله عليه

1- المبسوط للطوسي 187:1.

2- سنن أبي داود 212:3-3206، سنن البيهقي 412:3.

3- الفيد: منزل بطريق مكة، و يقال: بليدة بنجد علي طريق الحاج العراقي. انظر مجمع البحرين 123:3، و معجم البلدان 282:4.

4- الكافي 202:3-3، التهذيب 461:1-1501، الإستبصار 217:1-768.

5- المغني 383:2.

6- صحيح البخاري 128:2، الموطأ 232:1-30.

السلام أولي من فعل غيره، أو لأنه قيل: قبض في أشرف البقاع فيدفن فيه(1) ، أو لما يقال من أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون(2) أو ليتميز عن غيره.

فروع:

أ - يستحب أن يدفن في أشرف البقاع، فإن كان بمكة ففي مقبرتها، و كذا بالمدينة، و مشاهد الأئمة عليهم السلام، و في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون، و الشهداء، لتناله بركتهم، و كذا في البقاع الشريفة، لأن موسي عليه السلام لمّا حضرته الوفاة، سأل اللّه عزّ و جلّ أن يدنيه إلي الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لو كنت ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر)(3).

ب - جمع الأقارب في الدفن حسن لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال: (أدفن إليه من مات من أهله)(4) و لأنه أسهل لزيارتهم و أكثر للترحم عليه(5) ، و ينبغي تقديم الأب ثم من يليه في السن و الفضيلة إذا أمكن.

ج - ينبغي دفن الشهيد حيث قتل، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال:

(ادفنوا القتلي في مصارعهم)(6).

1- دلائل النبوة للبيهقي: 7-259، طبقات ابن سعد 293:2، الخصائص الكبري 278:2.

2- سنن ابن ماجة 521:1 ذيل الحديث 1628، سنن الترمذي 338:3-1018، الموطأ 231:1-27، طبقات ابن سعد 292:2.

3- صحيح البخاري 113:2.

4- سنن أبي داود 212:3-3206، سنن البيهقي 412:3.

5- كذا، و الصحيح: عليهم.

6- سنن ابن ماجة 486:1-1516، موارد الظمآن: 196-774 و 775 نحوه.

د – لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة و البعض في الملك، دفن في المسبلة لأنه أقلّ ضررا علي الورثة، فإن تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لأن فيه منة يتضرر بها الوارث.

ه – لو أوصي بأن يدفن في داره كان من الثلث، و قال أحمد: يدفن في المسبلة لئلا يضر بالورثة(1).

و – قال الشيخ: يستحب أن يكون للإنسان مقبرة ملك، يدفن فيه أهله و أقاربه(2).

ز – لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق و رحاب المساجد، فإن تساويا أقرع.

مسألة 245: يكره نقل الميت عن بلد موته

بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام: (عجلوهم إلي مضاجعهم)(3) و يستحب نقله إلي أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام، لأن عمل الإمامية عليه من زمن الأئمة عليهم السلام إلي زماننا فكان إجماعا، و لأنه موضع شريف فينبغي قصده.

أما لو دفن في غيره لم يجز نقله و إن كان إلي المشاهد، لإطلاق تحريم النبش، و سوّغه بعض علمائنا، قال الشيخ: سمعناه مذاكرة(4).

مسألة 246: يحرم نبش القبر

بالإجماع، لأنه مثلة و هتك لحرمة الميت إلا في مواضع:

أ – إذا وقع في القبر ما له قيمة، جاز نبشه لأخذه، حفظا للمال عن

1- المغني 384:2.

2- المبسوط للطوسي 188:1.

3- سنن البيهقي 57:4، مجمع الزوائد 43:3، كنز العمال 428:4-11249، سنن الترمذي 215:4-1717.

4- المبسوط للطوسي 187:1.

الضـياع. و قيـل: إن المغيرة بن شـعبة طرح خاتمـة في قبر رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله ثم قال: خاتمي، ففتـح موضع منه فأخـذ المغيرة خاتمه(1).

فإن دفع أهل الميت القيمة إليه ففي وجوب أخذه و تحريم النبش إشكال، و لا فرق بين أن تكون القيمة قليلة أو كثيرة، نعم يكره في القليلة.

ب - لو دفن في أرض مغصوبة، أو مشتركة بينه و بين غيره و لم يأذن الشريك فلمالكها قلعه، لأنه عدوان فتجب إزالته.

و لو استعار للدفن جاز الرجوع قبله و يحرم بعده، لأن نبش الميت محرم، و لأن الدفن مؤبد الي أن يبلي الميت ثم تعود إلي مالكها.

و قال في المبسوط: إذا دفن الميت ثم بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميت عنها، و الأفضل أن يتركه، لأنه لا دليل يمنع من ذلك(2) فإن قصد في الأرض المغصوبة صح و إلا منع.

ج - لو كفن في ثياب مغصوبة و دفن، نبش إن طلب مالكها عين ماله لأنها ملك الغير فلا تنتقل عنه.

و قال الشافعي: لا ينبش و يرجع إلي القيمة بخلاف غصب الأرض لتعذر تقويم المدفن و إمكان تقويم الثوب(3).

د - لو دفن و لم يغسل، قال الشيخ: لا ينبش(4) ، و به قال أبو0.

1- المجموع 300:5، المغني 415:2، المهذب للشيرازي 145:1.
2- المبسوط للطوسي 188:1.
3- المجموع 299:5، فتح العزيز 250:5.
4- الخلاف 730:1 مسألة 560.

حنيفة(1) ، و هو الوجه، لأنه مثلة.

و قال الشافعي: ينبش، و يغسل، و يصلي عليه إذا لم يخف فساده في نفسه - و به قال مالك، و أحمد، و أبو ثور - لأنه واجب فلا يسقط بذلك(2) ، و هو وجه عندي، و كذا لو دفن إلي غير القبلة.

ه - لو دفن و لم يكفن فالوجه أنه لا ينبش، لأن التكفين أغني عنه الدفن، إذ الستر قد حصل.

و لو دفن قبل الصلاة فالوجه أنه لا ينبش أيضا، لاستدراكها بفعلها علي القبر، و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد في رواية، و في أخري: ينبش لأنه دفن قبل واجب(3) و نمنع العلية.

و - كل موضع منعنا فيه من النبش فإنما هو مع بقاء الميت، أما لو بلي و صار رميما فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه أو لمصلحة المالك المعير، و لو شك رجع إلي أهل الخبرة، و يختلف باختلاف الأهوية و الترب، فإن نبش فوجد فيه عظاما دفنها و حفر في غيره.

مسألة 247: تكره أشياء:

أ - دفن ميتين في قبر واحد إذا دفنا ابتداء، أما لو دفن أحدهما ثم أريد نبشه و دفن آخر فيه، قال في المبسوط: يكره(4).

1- المبسوط للسرخسي 73:2، المجموع 300:5، فتح العزيز 250:5، المغني 415:2، الشرح الكبير 409:2.

2- بلغة السالك 203:1، المغني 415:2، المجموع 300:5، فتح العزيز 250:5، الوجيز 78:1.

3- المجموع 298:5-299، المغني 415:2.

4- المبسوط للطوسي 187:1.

و الوجه: المنع لأنه صار حقا للأول فلم تجز مزاحمته بالثاني، نعم لو كان في أزج(1) يتسع لجماعة جاز علي كراهية.

ب - حمل ميتين علي جنازة واحدة، لأن الصفار كتب إلي العسكري عليه السلام أ يجوز أن يجعل الميتين علي جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلّة الناس ؟ و إن كان الميت رجلا و امرأة يحملان علي سرير واحد و يصلّي عليهما؟ فوقّع عليه السلام «لا يحمل الرجل و المرأة علي سرير واحد»(2).

ج - يكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة كنداوة الأرض، لما فيه من إتلاف المال لغير غرض، أما مع الضرورة فلثبوت الغرض، و لما رواه محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال أنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز؟ فكتب «ذلك جائز»(3).

د - يكره تجصيص القبور إجماعا، لأن النبيّ عليه السلام نهي أن تجصص القبور(4).

و من طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام: «لا يصلح البناء عليه، و لا الجلوس، و لا تجصيصه و لا تطيينه»(5).

ه - يكره تطيينه بعد اندراسه - و لا بأس به ابتداء، قاله الشيخ(6)، لأن1.

1- أزج: بيت يبني طولا، تاج العروس 4:2 «أزج».

2- التهذيب 454:1-1480.

3- التهذيب 456:1-1488.

4- صحيح مسلم 667:2-970، سنن ابن ماجة 498:1-1562، سنن الترمذي 368:3-1052، سنن النسائي 88:4، مستدرك الحاكم 370:1.

5- التهذيب 461:1-1503، الاستبصار 217:1-767.

6- المبسوط للطوسي 187:1.

الكاظم عليه السلام لمّا رجع إلي المدينة، مات ابنته بفيد، فدفنها، و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها(1) - لهذه الرواية(2).

و رخص فيه الشافعي، و الحسن البصري، و أحمد لأن ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر(3).

و الكراهة أولي لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره)(4).

و - يكره البناء علي القبر إجماعا لما تقدم من رواية الكاظم عليه السلام(5). و نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يجصص القبر و أن يبني عليه، و أن يقعد عليه و أن يكتب عليه(6) ، و لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة للميت إليه.

ز - يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلام: «من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام»(7).

و اختلف علماؤنا، فقال محمد بن الحسن الصفار: بالجيم اي يجدد بناءها أو تطيينها، و حكي أنه لم يكره رمّها، و قال البرقي: بالجيم و الثاء أي يجعل القبر جدثا دفعة اخري، و قال سعد بن عبد اللّه: أنها بالحاء و عني التسنيم(8) ، و قال المفيد: إنها بالخاء المعجمة و عني شقها من خددت7.

1- الكافي 3:202-3، التهذيب 1:461-1501، الإستبصار 1:217-768.

2- أي الرواية السابقة عن الإمام الكاظم عليه السلام: «لا يصلح البناء عليه..».

3- المجموع 5:298، فتح العزيز 5:227، التلخيص الحبير 5:226، المغني 2:382، الشرح الكبير 2:392.

4- فردوس الأخبار للديلمي 5:98-7587.

5- التهذيب 1:461-1503، الاستبصار 1:217-767.

6- صحيح مسلم 2:667-970، سنن ابن ماجة 1:498-1562-1564، سنن النسائي 4:87 و 88، سنن الترمذي 3:368-1052، سنن البيهقي 4:4، مستدرك الحاكم 1:370.

7- الفقيه 1:120-579، التهذيب 1:459-1497، المحاسن: 612-33.

8- الفقيه 1:120-121 ذيل الحديث 579، التهذيب 1:459 ذيل الحديث 1497.

الأرض أي شققتها(1).

ح - يكره أن يجلس علي القبر، أو يتكئ عليه، أو يمشي عليه، ذهب إليه علماؤنا - و هو قول أكثر أهل العلم(2) - لأن النبيّ عليه السلام نهي عن الجلوس علي القبر(3) و قال عليه السلام: (لأن أطأ علي جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ علي قبر مسلم)(4).

و من طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام: «و لا الجلوس»(5) و لأن فيه نوع استهانة.

و قال مالك: إن جلس للغائط كره و إلا فلا(6).

ط - التغوط بين القبور لما فيه من تأذي المترحمين، و لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)(7).

ي - يكره المقام عندها لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالي، أو للاشتغال عن المصالح الأخروية و الدنيوية، أو لعدم الاتعاظ.

يا - يكره أن تتخذ مساجد لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (لعن اللّه7.

1- التهذيب 460:1 ذيل الحديث 1497.

2- المجموع 312:5، المغني 382:2، بدائع الصنائع 320:1.

3- صحيح مسلم 668:2-972، سنن أبي داود 217:3-3229، سنن الترمذي 367:3-1050، سنن النسائي 67:2، و 87:4.

4- سنن ابن ماجة 499:1-1567.

5- التهذيب 461:1-1503، الإستبصار 217:1-767.

6- بداية المجتهد 244:1، المغني 382:2.

7- سنن ابن ماجة 499:1-1567.

اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)(1) و لمشابهته تعظيم الأصنام، و منع أحمد من الإسراج عندها(2).

مسألة 248: يجوز الدفن ليلا،

و هو قول عامة أهل العلم، لأن ابن مسعود روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله في غزاة تبوك - و هو في قبر ذي النجادين - قال لأبي بكر، و عمر: (أدنيا مني أخاكما حتي أسنده في لحده) ثم قال لما فرغ من دفنه و قام علي قبره مستقبل القبلة: (اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه)(3) و كان ذلك ليلا، و دفن علي عليه السلام، و فاطمة عليها السلام، و أبو بكر و عثمان، و عائشة ليلا(4) ، و لأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار.

و قال الحسن البصري: إنه مكروه - و هو رواية عن أحمد(5) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله زجر أن يقبر الرجل بالليل إلي أن يضطر إنسان إلي ذلك(6) ، و هو يعطي المرجوحية، لأن النهار أسهل علي مشيعي الجنازة، و أكثر للمصلين، و أمكن لاتباع السنة في دفنه و الحادة.

مسألة 249: إذا دفن جماعة في قبر، فالأفضل تقديم الأفضل إلي القبلة،

و لو كان رجلا و صبيا، فالرجل إلي القبلة لأفضلية تلك الجهة.

و ينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد، و لو خدّد لهم

1- صحيح البخاري 111:2، سنن النسائي 96:4، سنن البيهقي 80:4.

2- المغني 383:2.

3- أسد الغابة 123:3، مجمع الزوائد 43:3 نقلا عن الطبراني في الأوسط، المغني 417:2 نقلا عن الخلال في جامعه.

4- صحيح البخاري 113:2، مصنف ابن أبي شيبة 346:3.

5- المغني 417:2، المجموع 302:5.

6- سنن ابن ماجة 487:1-1521، سنن البيهقي 32:4، مستدرك الحاكم 369:1.

أخدود(1) و جعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر جاز و إن كان اللحد أفضل.

مسألة 250: لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم و أطفالهم

من مرتد و كافر حربي و ذمي بإجماع العلماء لئلا يتأذي المسلمون بعذابهم.

و لو ماتت ذميّة و هي حامل من مسلم، قال علماؤنا: تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها، لأن له حرمة أجنة المسلمين، لأنه لو سقط لم تدفن إلا في مقابرهم فلا تسقط حرمته في جوف امه، و لقول الرضا عليه السلام:

«يدفن معها»(2)، و به قال عمر بن الخطاب(3).

و قال الشافعي، و أحمد: يدفن بين مقبرة المسلمين و أهل الذمة(4).

إذا عرفت هذا فإنه يستدبر بها القبلة علي جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلي القبلة علي جانبه الأيمن، و هو وفاق.

مسألة 251: لو مات في سفينة في البحر

و لم يقدر علي الشط، غسل، و كفن، و صلّي عليه و ثقل ليرسب في الماء، أو جعل في خابية و شد رأسها و ألقي في البحر، لأن المقصود من دفنه ستره و هو يحصل بذلك، و لقول الصادق عليه السلام: «يغسل و يكفن و يصلي عليه و يثقل و يرمي في البحر»(5) و في رواية عنه عليه السلام: «يوضع في خابية و يوكي(6) رأسها و يطرح في الماء»(7).

1- أخدود: حفرة تحفرها في الأرض مستطيلة. لسان العرب 160:3.

2- التهذيب 334:1-335-980.

3- المجموع 285:5، المغني 423:2، سنن البيهقي 58:4.

4- المجموع 285:5، المغني 423:2.

5- الكافي 214:3-2، التهذيب 339:1-993، الاستبصار 215:1-759.

6- الوكاء: كلّ سير أو خيط يشدّ به فم الوعاء و غيره. و يوكي رأسها: أي: يشدّ بسير أو خيط. لسان العرب 405:15.

7- الفقيه 96:1-442، التهذيب 340:1-996، الاستبصار 215:1-216-762.

و قال الشافعي: يجعل بين لوحين و يربطان عليه و يلقي في البحر ليلقيه البحر بالساحل، فربما وقع إلي قوم فدفنوه خير من أن تأكله الحيتان(1) قال المزني: قصد بذلك إذا كان حول البحر مسلمون، فإن كانوا مشركين فإنه يثقل حتي يصل إلي قرار الماء(2) ، و قال عطاء، و أحمد: يثقل و يطرح في البحر بكل حال، و عن أحمد: أنه يتربص به توقعا للمكنة من دفنه(3).

مسألة 252: لو مات في بئر، فإن أمكن إخراجه وجب،

تحصيلا للتغسيل و غيره. و لو تعذر إلا بالتمثيل به لم يجز، و طمت و كانت قبره، لقول الصادق عليه السلام: «و تجعل قبرا»(4).

و لو اضطرّ أهل البئر إلي استعمالها و خافوا التلف جاز إخراجه بالكلاليب و إن تقطع، إذا لم يمكن إلا بذلك، و كذا لو كان طمها يضرّ بالمارة، سواء أفضي إلي المثلة أو لا، لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة و غسل الميت و حفظه من المثلة ببقائه، لأنه ربما تقطع و نتن.

مسألة 253: و يدفن الشهيد بثيابه،

أصابها الدم أو لا - و عليه إجماع العلماء - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (ادفنوهم بثيابهم)(5) و في السروال عندنا قولان، أقواهما: وجوب دفنه لأنه من الثياب.

و لا يجب تكفينه إلا أن يجرد من ثيابه، و لو لم يجرد وجب دفنه بها عند علمائنا أجمع.

1- الام 1:266-267، المجموع 5:285، الشرح الكبير 2:384.

2- المجموع 5:286.

3- الشرح الكبير 2:384.

4- التهذيب 1:419-1324 و 465-1522.

5- سنن ابن ماجة 1:485-1515، سنن أبي داود 3:195-3134، مسند أحمد 1:247، سنن البيهقي 4:14.

و لا يجوز نزع شيء من ثيابه عنه - و به قال أبو حنيفة(1) - للخبر(2).

و خيّر الشافعي، و أحمد بين نزع ثيابه فيكفن، و بين دفنه بها(3)، لأنّ صفية أرسلت إلي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفّنه في أحدهما، و كفن في الآخر رجلا آخر(4)، فدلّ علي أن الخيار للولي.

و يحمل علي أنه زاده علي ثيابه، و نحن نجوّزه و نمنع النزع، و يؤيده قول الباقر عليه السلام: «دفن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حمزة في ثيابه التي أصيب فيها، و زاده بردا فقصر عن رجليه، فدعا بإذخر فطرحه عليه و صلّي عليه سبعين تكبيرة»(5).

أو أنه قد جرّده المشركون فكفّن لذلك، لقول الصادق عليه السلام: «إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كفّن حمزة لأنه كان جرد»(6).

مسألة 254: و لا يدفن معه الفرو، و القلنسوة،

قاله المفيد(7). و قال في المبسوط: يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين(8)، و في الخلاف: تنزع عنه الجلود(9).

1- الهداية للمرغيناني 94:1، بدائع الصنائع 324:1، المغني 400:2.

2- سنن ابن ماجة 485:1-1515، سنن أبي داود 195:3-3134، مسند احمد 247:1، سنن البيهقي 14:4 نقلا بالمعني.

3- المجموع 263:5، المغني 400:2.

4- سنن البيهقي 401:3، مسند أحمد 165:1.

5- الكافي 211:3-2، التهذيب 331:1-970.

6- الكافي 210:3-211-1، الفقيه 97:1-447، التهذيب 331:1-969، الإستبصار 214:1-755.

7- المقنعة: 12.

8- المبسوط 181:1.

9- الخلاف 710:1 مسألة 514.

و الأقرب نزع الجلود و الحديد عنه - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد(1) - لأن النبيّ عليه السلام أمر في قتلي أحد بأن ينزع عنهم الجلود و الحديد، و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم(2).

و قال مالك: لا ينزع عنه فرو، و لا خف، و لا محشو(3) ، لعموم قوله عليه السلام: (ادفنوهم بثيابهم)(4) و هو ممنوع فإن العرف ظاهر في إطلاق الثوب علي المنسوج.

تذنيب: الخف لا يدفن معه و لا الفرو، فإن أصابهما الدم دفنا معه عند بعض علمائنا(5) ، و به رواية ضعيفة السند(6) ، و منع منه آخرون(7).

مسألة 255: إذا مات ولد الحامل

اشارة

أدخلت القابلة، أو من يقوم مقامها، أو الزوج، أو غيره عند التعذر يده في فرجها و قطع الصبي و أخرجه قطعة قطعة لأن حفظ حياة الأم أولي من حفظ بنية الميت.

و لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم يتفق له(8) النساء»(9).

1- المجموع 267:5، شرح فتح القدير 107:2، بدائع الصنائع 324:1، المغني 400:2، الجامع الصغير للشيباني: 119.

2- سنن ابن ماجة 485:1-1515، مسند أحمد 247:1، سنن البيهقي 14:4.

3- المدونة الكبري 183:1، المجموع 267:5، المغني 400:2.

4- سنن ابن ماجة 485:1-1515، مسند أحمد 247:1، سنن البيهقي 14:4 نقلا بالمعني.

5- منهم ابن إدريس في السرائر: 33 و ابن حمزة في الوسيلة: 63 و سلار في المراسم: 45.

6- الكافي 211:3-212-4.

7- منهم الطوسي في المبسوط 181:1، و النهاية: 40، و ابن البراج في المهذب 55:1 و المحقق في المعتبر: 84.

8- في المصدر: إذا لم ترفق به.

9- التهذيب 344:1-1008.

و لو ماتت الام دونه، قال علماؤنا: يشق بطنها من الجانب الأيسر و اخرج الولد و خيط الموضع - و به قال الشافعي(1) - لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ فجاز، كما لو خرج بعضه حيّا و لم يمكن خروج باقية إلاّ بشق، و لقول الكاظم عليه السلام: «يشق عن الولد»(2) و الخياطة لحرمة الميتة، و به رواية موقوفة عن ابن أذينة(3).

و قال أحمد: يدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه و لا يشق بطنها، مسلمة كانت أو ذمية، و لو لم توجد نساء تركت امه حتي يتيقن موته ثم تدفن - و نحوه قال مالك، و إسحاق - لأنه لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الميتة لأجله(4) و هو ضعيف لاشتماله علي إتلاف الحي.

فروع:

أ - لو شك في حياته فالأولي الصبر حتي يتيقن الحياة أو الموت، و يرجع في ذلك إلي قول العارف.

ب - لو بلع الحي جوهرة أو مالا لغيره و مات، قال الشيخ في الخلاف: ليس لنا نصّ فيه، و الأولي أنه لا يشق جوفه لقوله عليه السلام:

(حرمة المسلم ميتا كحرمته حيّا)(5)، و لا يشق جوف الحي فكذا الميت(6).

و قال الشافعي: يشق و يرد إلي صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، و عن الميت بإبراء ذمته، و عن الورثة بحفظ التركة

1- المجموع 5:301.

2- التهذيب 1:343-1004.

3- التهذيب 1:344-1007.

4- المغني 2:413-414، الشرح الكبير 2:414-415، فتح العلي المالك 1:158.

5- التهذيب 1:419-1324 و 465-1522.

6- الخلاف 1:730 مسألة 559.

لهم(1) ، و هو الوجه عندي، و لأحمد وجهان(2).

ج - لو كان المال له لم يشق عند الشيخ(3) ، و هو أحد وجهي الشافعي لأنه ماله استهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق، و الآخر: يشق لأنها صارت ملكهم بموته فهي كالمغصوبة(4).

د - لو أذن المالك له في الابتلاع صار كماله.

ه - تؤخذ قيمة ذلك من تركة الميت عند الشيخ(5) لأنه حال بينه و بين صاحبه، و لو لم يأخذ عوضا له، و لم يترك الميت مالا، و تطاولت المدة، و بلي الميت جاز نبشه و إخراج ذلك المال لعدم التمثيل حينئذ فينتفي المانع من حفظ المال، و كذا لو كان له فالأقرب جواز ذلك للوارث.

و - لو كان في اذن الميت حلقة، أو في يده خاتم أخذ، فإن كان يصعب توصل إلي إخراجه ببردة أو كسره للنهي عن تضييع المال.

ز - لو أخذ السيل الميت، أو أكله سبع كان الكفن ملكا للورثة، لأنه مال متروك فيرثه الوارث، فإن كان قد تطوع به غيره عاد إليه إن شاء، و إن تركه للورثة كان عطية مستأنفة، لأن التطوع مشروط ببقائه كفنا فيزول لزوال شرطه.

مسألة 256: إذا خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه، غسلت

ما لم يطرح في القبر، فإن طرح قرضت، قاله ابن بابويه في الرسالة(6) ،

1- المجموع 300:5، فتح العزيز 250:5.

2- المغني 414:2، الشرح الكبير 407:2.

3- الخلاف 730:1 مسألة 559.

4- المجموع 301:5، فتح العزيز 250:5.

5- الخلاف 730:1 مسألة 559.

6- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 90.

و أوجب الشيخ القرض و أطلق(1) ، لقول الصادق عليه السلام: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة، أو الكفن قرض بالمقراض»(2) و تفصيل ابن بابويه جيد، لأن في القرض إتلاف مال لغير غرض، و عدم تحسين الكفن لغير حاجة، فيقتصر علي محل الوفاق و هو القرض بعد الوضع(3).

مسألة 257: قال الشيخ: إذا أنزل الميت القبر استحب أن يغطّي القبر بثوب

(4) – و به قال الشافعي(5) – سواء كان الميت رجلا- أو امرأة، لأن النبيّ عليه السلام لمّا دفن سعد بن معاذ، ستر قبره بثوب(6) ، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و قد مدّ علي قبر سعد بن معاذ ثوب و النبيّ عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك»(7) و لأنه يحتاج إلي حل عقد كفنه و تسويته فربما حصل ما ينبغي ستره.

و قال المفيد في أحكام النساء(8) ، و ابن الجنيد: لا يغطي قبر الرجل، و يغطي قبر المرأة(9) – و به قال أحمد(10) – لأن عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا و بسطوا علي قبره الثوب، فجذبه و قال: «إنما يصنع هذا

1- المبسوط للطوسي 181:1.

2- الكافي 156:3-1، التهذيب 449:1-450-1457.

3- اي بعد الوضع في القبر.

4- الخلاف 728:1 مسألة 552.

5- الأم 276:1، المجموع 295:5، فتح العزيز 208:5، بدائع الصنائع 320:1.

6- سنن البيهقي 54:4.

7- التهذيب 464:1-1519.

8- النسخة التي بأيدينا من أحكام النساء خالية من هذا الحكم و ذكر العلامة في المختلف: 121 ما لفظه: و قد يوجد في بعض نسخ احكام النساء.. فلاحظ.

9- حكي المصنف أيضا قولهما في المختلف: 121.

10- المغني 377:2، كشاف القناع 132:2، المجموع 295:5.

بالنساء»(1) و هو حكاية حال، و هل يكره ستر قبر الرجل ؟ قال أحمد: نعم، و منعه أصحاب الرأي و أبو ثور(2).

مسألة 258: لا يمنع أهل الميت من رؤيته و تقبيله بعد تكفينه

لأـن جـابرا لمـا قتل أبوه جعل يكشف الثوب عن وجهه و يبكي و النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله لا ينهاه(3) ، و قالت عائشـة: رأيت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقبل عثمان بن مظعون و هو ميت حتي رأيت الدموع تسيل(4) ، و من طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام إنه كشف عن وجه إسماعيل بعد أن كفن فقبل جبهته(5).

مسألة 259: المقتول الذي يجب تغسيله، يجب أن يغسل الدم عنه

و يبدأ بيديه و دبره، و تربط جراحاته بالقطن و الخيوط، و إذا وضع عليه القطن عصبه، و كذا موضع الرأس و الرقبة، و يجعل له من القطن شيئا كثيرا، و يذر عليه الحنوط، و إن اسـتطاع أن يعصبه فعل، و إن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين و سفله ثم الجسد، و يوضع القطن فوق الرقبـة و يضم إليه الرأس و يجعل في الكفن، و إذا دفن تناول الرأس و الجسد و أدخله اللحد، و وجهه القبلة، روي ذلك العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام(6).

مسألة 260: إذا اجتمع أموات بدئ بمن يخشي فساده،

فإن لم يكن، قال

1- سنن البيهقي 54:4.

2- المغني 377:2، الشرح الكبير 380:2، كشاف القناع 131:2، الكفاية 100:2، بدائع الصنائع: 320.

3- صحيح البخاري 91:2، سنن البيهقي 407:3.

4- سنن أبي داود 201:3-3163، سنن ابن ماجة 468:1-1451، سنن البيهقي 407:3.

5- كمال الدين 71:1.

6- التهذيب 448:1-1449.

في المبسوط: الأولي تقديم الأب، ثم الابن و ابن الابن، ثم الجد، و لو كان أخوان في درجة قدم الأكبر، فإن تساويا أقرع، و تقدم أسن الزوجتين و يقرع لو تساوتا(1) و يجوز أن يخيّر الولي في التقديم.

مسألة 261: يستحب للمصاب الاستعانة باللّه و الصبر،

و استنجاز ما وعده اللّه تعالي عليّا عليه السلام في قوله وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ اَلَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (2)(3). و قال الباقر عليه السلام: «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تفجؤه المصيبة إلا غفر اللّه له ما مضي من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب اللّه عزّ و جلّ عليها النار، و كلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد اللّه عزّ و جلّ غفر اللّه له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلي الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب»(4).

و ليتحفظ من التكلم بشيء يحبط أجره، و يسخط ربه مما يشبه التظلم و الاستغاثة فإن اللّه عدل لا يجور.

و لا يدعو علي نفسه لنهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عن ذلك(5) و قال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب: (لا تدعين بذل، و لا ثكل، و لا حرب، و ما قلت فيه فقد صدقت)(6).

1- المبسوط للطوسي 1:176.

2- البقرة: 155-157.

3- المناقب لابن شهر آشوب 2:120.

4- الفقيه 1:111-515، ثواب الأعمال: 234.

5- صحيح مسلم 4:2064-2681، سنن أبي داود 3:188-3108، سنن النسائي 4:3-4.

6- الفقيه 1:112-521.

و يحتسب ثواب اللّه و يحمده لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا قبض ولد المؤمن - و اللّه أعلم بما قال العبد - فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فيقولون: نعم ربنا، فيقول: فما ذا قال عبدي ؟ فيقولون: حمدك ربنا و استرجع، فيقول عزّ و جلّ: ابنوا له بيتا في الجنة و سمّوه بيت الحمد)(1).

مسألة 262: و البكاء جائز

اشارة

إجماعا، و ليس بمكروه قبل خروج الروح و لا بعدها عندنا - و به قال أحمد(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قبّل عثمان بن مظعون و هو ميت و رفع رأسه و عيناه تهراقان(3). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله حين جاءته وفاة جعفر ابن أبي طالب و زيد بن حارثة، كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا، و قال: كانا يحدثاني و يؤنساني فذهبا جميعا»(4).

و قال الشافعي: إنه مباح إلي أن تخرج الروح، فإذا خرجت كره(5) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جاء إلي عبد اللّه بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و قال: (غلبنا عليك يا أبا الربيع) فصاح النسوة و بكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية)(6) يعني إذا مات.

1- الفقيه 1:112-523.

2- الشرح الكبير 2:428، المحرر في الفقه 1:207، المغني 2:410.

3- سنن ابن ماجة 1:468-1456، سنن الترمذي 3:314-315-989، سنن البيهقي 3: 407، مستدرك الحاكم 1:361.

4- الفقيه 1:113-527.

5- الام 1:279، المجموع 5:307، الشرح الكبير 2:428، المغني 2:410.

6- سنن النسائي 4:13.

و هو محمول علي رفع الصوت، لأن النبيّ عليه السلام أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكي، فقال عبد الرحمن بن عوف: أ تبكي، أ و لم تكن نهيت عن البكاء!؟ قال: (لا و لكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه و شق جيوب، و رنة شيطان)(1) و هو يدل علي أن النهي ليس عن مطلق البكاء بل موصوفا بهذه الصفات.

فروع:

أ - نقل عن عمر بن الخطاب عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنه قال:

(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)(2) و حمله قوم علي ظاهره، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: وا جبلاه وا سيداه، و نحو ذلك إلا وكّل اللّه به ملكين يلهزانه(3) أ هكذا كنت ؟)(4).

و أنكر ابن عباس، و عائشة ذلك، و قالت عائشة: و اللّه ما قال النبيّ ذلك، إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (إن اللّه ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، و حسبكم القرآن وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْري (5)(6) و قيل: من كان النوح سنته، و لم ينه أهله عنه(7) ، لقوله تعالي قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (8).

1- مصنف ابن أبي شيبة 393:3، سنن الترمذي 328:3-1005.

2- صحيح البخاري 101:2، صحيح مسلم 641:2-927، سنن النسائي 15:4، سنن البيهقي 73:4.

3- اللهز: الضرب بجمع اليد بالصدر. الصحاح 895:3 «لهز».

4- سنن الترمذي 327:3-1003.

5- سورة الأنعام: 164.

6- صحيح البخاري 101:2، صحيح مسلم 642:2-929.

7- المغني 412:2، الشرح الكبير 431:2.

8- التحريم: 6.

و أحسن مـا بلغنا فيه أن الجاهليـة كانوا ينوحون و يعـدّدون أفعالهم التي هي قتل النفس و الغارة علي الأموال، فأراد أنهم يعـذبون بما كانوا يبكون به عليهم.

و لا بدّ من حمل هذا الحديث علي البكاء الذي ليس بمشروع، كالذي معه اللطم، و الخدش، و القول السيّئ، لما بينا من جوازه.

و قال الصادق عليه السلام: «إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته»(1).

ب - لا بأس بالنوح و الندب بتعدد فضائله و اعتماد الصدق - و هو قول أحمد(2) لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كقولها: (يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلي جبرئيل أنعاه، يا أبتاه أجاب ربا دعاه)(3).

و جماعـة من أصـحاب الحديث من الجمهور حرّموه لأن النبيّ عليه السـلام نهي عنه(4) و يحمل علي اقترانه بكـذب، و الـدعاء بالويل و الثبور، فقـد روي: أن أهل البيت إذا دعوا بالويل و الثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب و قال: إن كانت صـيحتكم عليّ فإني مأمور، و إن كانت علي ميتكم فإنه مقبور، و إن كانت علي ربكم فالويل لكم و الثبور، و إنّ لي فيكم عودات ثم عودات(5).2.

1- التهذيب 1:465-1524.

2- المغني 2:411، الشرح الكبير 2:429.

3- سنن النسائي 4:13، سنن ابن ماجة 1:522-1630.

4- صحيح البخاري 2:106.

5- المغني 2:411.

و لما انصرف النبيّ صلّي اللّه عليه و آله من وقعة أحد إلي المدينة، سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا و بكاء، و لم يسمع من دار عمّه حمزة، فقال عليه السلام: (لكن حمزة لا بواكي له) فآلي أهل المدينة أن لا ينوحوا علي ميّت و لا يبكوه حتي يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه، فهم إلي اليوم علي ذلك(1).

ج - يجوز الوقف علي النائحة لأنه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه و قال الصادق عليه السلام: «قال لي الباقر عليه السلام: أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمني أيام مني»(2) و قصد عليه السلام بذلك عدم انقطاع ذكره و التسليم عليه.

د - كره الشافعي المأتم - و هو الاجتماع - لما فيه من تجديد الحزن(3) ، و كذلك قال: يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة(4).

ه - يجوز شق الثوب في موت الأب، و الأخ لأن الهادي عليه السلام لما قبض شق العسكري عليه السلام قميصه من خلف و قدّام(5).

مسألة 263: كل ما يفعل من القرب و يجعل ثوابه للميت فإنه يصله نفعه،

أما الدعاء و الاستغفار، و الصدقة، و أداء الواجبات التي تدخلها النيابة فإجماع، قال اللّه تعالي يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا (6)

1- الفقيه 1:116-553.

2- الكافي 5:117-1، التهذيب 6:358-1025.

3- الام 1:279، المجموع 5:306.

4- المجموع 5:312، السراج الوهاج: 114.

5- الفقيه 1:111-511.

6- الحشر: 10.

وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (1) .

و قال رجل للنبيّ صلّي اللّه عليه و آله: إن أمي ماتت أ فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم)(2).

و قال الصادق عليه السلام: «يدخل علي الميت في قبره الصلاة، و الصوم، و الحج، و الصدقة، و البر، و الدعاء، و يكتب أجره للذي يفعله و للميت»(3).

و أما ما عـداها فإنه عندنا كذلك - و به قال أحمد(4) - لأـن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله قال: (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، و كان له بعدد من فيها حسنات)(5).

و قال عليه السلام لعمرو بن العاص: (لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك)(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السـلام: «من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف له أجره، و نفع اللّه به الميت»(7)، و لأنه عمل برّ و طاعة، فوصل نفعه و ثوابه إليه كالواجبات.

و قال الشافعي: ما عدا الواجبات، و الصدقة، و الدعاء، و الاستغفار لا6.

1- محمد: 19.

2- مسند احمد 285:5، مصنف ابن أبي شيبة 386:3، سنن أبي داود 118:3-2882، سنن البيهقي 62:4.

3- الفقيه 117:1-557.

4- المغني 427:2، الشرح الكبير 419:2.

5- تفسير القرطبي 3:15، المغني 427:2، الشرح الكبير 418:2.

6- سنن أبي داود 118:3-2883.

7- الفقيه 117:1-556.

يفعل عن الميت، و لا يصل ثوابه إليه(1) لقوله تعالي وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعي (2) و قوله عليه السلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له)(3).

و الآية مخصوصة بما وافقنا عليه، و المختلف في معناه فيحمل عليه، و لا حجة في الخبر لدلالته علي انقطاع عمله، و هذا ليس من عمله، و مخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المعني.

مسألة 264: يستحب تعزية أهل الميت

اشارة

بإجماع العلماء لقوله عليه السلام:

(من عزي مصابا فله مثل أجره)(4) و من طريق الخاصة قول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من عزي حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها)(5) و قال عليه السلام: (التعزية تورث الجنّة)(6) و المراد منها تسلية أهل المصيبة، و قضاء حقوقهم، و التقرب إليهم، و إطفاء نار الحزن عنهم، و تسليتهم بمن سبق من الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، و تذكيرهم الثواب علي الصبر، و اللحاق بالميت.

فروع:

أ - لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن، و أما بعده فهو قول أكثر

1- المجموع 519:15، المغني 428:2.

2- النجم: 39.

3- مسند أحمد 372:2.

4- سنن الترمذي 385:3-1073، سنن ابن ماجة 511:1-1602.

5- الكافي 205:3-1، ثواب الأعمال: 235-2.

6- ثواب الاعمال: 235-1.

العلماء(1) لقوله عليه السلام: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه اللّه من حلل الكرامة يوم القيامة)(2) و هو عام قبل الدفن و بعده، و من طريق الخاصة قول هشام بن الحكم: رأيت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن و بعده(3).

و عزّي الصادق عليه السلام رجلا بابن له، فقال: «اللّه خير لابنك منك، و ثواب اللّه خير لك منه» فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له:

«قد مات رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فما لك به أسوة ؟» فقال: إنه كان مرهقا، فقال: «إن أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا اللّه، و رحمة اللّه، و شفاعة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و لن يفوته واحدة منهن إن شاء اللّه»(4) ، و لأن القصد التسلية، و الحزن يحصل بعد الدفن كما حصل قبله.

و قال الثوري: لا تستحب التعزية بعد الدفن، لأنه خاتمة أمره(5) ، و لقول الصادق عليه السلام: «ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون»(6) و هو غير مناف لبقاء الحزن عند الأحياء بعد خاتمة أمر الميت، و قول الصادق عليه السلام يشمل قبل و بعد.1.

1- فتح العزيز 252:5، كفاية الأخيار 105:1، السراج الوهاج: 112، المغني 408:2، الشرح الكبير 425:2، المجموع 306:5.

2- سنن ابن ماجة 511:1-1601، الجامع الصغير للسيوطي 522:2-8092.

3- الكافي 205:3-9، الفقيه 110:1-503، التهذيب 463:1-1516، الإستبصار 217:1-769.

4- الكافي 204:3-7، الفقيه 110:1-508، التهذيب 468:1-1537، ثواب الأعمال: 235-236-3.

5- المجموع 307:5، المغني 408:2، الشرح الكبير 425:2.

6- الكافي 203:3-1، التهذيب 463:1-1511.

ب – قال الشيخ: التعزية بعد الدفن أفضل(1)، و هو جيد لقول الصادق عليه السلام: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»(2) و لاشتغالهم بميتهم، و لأنه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لشخصه و الانقلاب عنه.

ج – قال الشيخ: يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها علي الأب و الأخ، فأما غيرهما فلا يجوز علي حال(3). و الوجه عندي استحباب الامتياز في الأب و الأخ و غيرهما لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ و قال:

(رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي)(4).

و لما مات إسماعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء و لا حذاء(5).

و قال عليه السلام: «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتي يعلم الناس أنه صاحب المصيبة»(6).

د – قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره لئلاّ يشتبه بصاحبها، و قال عليه السلام: (ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره)(7).

ه – يستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم و صغارهم، و يخصّ من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، و لا فرق بين الرجل و المرأة2.

1- الخلاف 729:1 مسألة 556.

2- الكافي 204:3-2، التهذيب 463:1-1512، الاستبصار 217:1-770.

3- المبسوط للطوسي 189:1.

4- الفقيه 111:1-512.

5- الكافي 204:3-5، الفقيه 112:1-524، التهذيب 463:1-1513.

6- الكافي 221:3-6، علل الشرائع: 307 الباب 254 الحديث 1.

7- الفقيه 111:1-510، علل الشرائع: 307 الباب 254 الحديث 2.

لقوله عليه السلام: (من عزي ثكلي كسي بردا في الجنّة)(1).

نعم يكره تعزية الرجل المرأة الشابة الأجنبية حذر الفتنة.

و - الأقرب جواز تعزية أهل الذمة - و به قال الشافعي، و أحمد في رواية(2) - لأنه كالعيادة، و قد عاد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله غلاما من اليهود مرض، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلي أبيه و هو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و هو يقول:

(الحمد للّه الذي أنقذه من النار)(3). و في أخري: المنع(4) لقوله عليه السلام: (لا تبدءوهم بالسلام)(5) و هذا في معناه.

ز - يقول في تعزية الكافر بالكافر: أخلف اللّه عليك و لا نقص عددك، و يقصد كثرة العدد لزيادة الجزية، و في تعزية المسلم بالكافر: أعظم اللّه أجرك، و أخلف عليك، و في تعزية الكافر بالمسلم: أعظم اللّه أجرك و أحسن عزاءك، و غفر لميتك.

ح - ليس في التعزية شيء موظف، و استحب بعض الجمهور(6) ما رواه الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام قال: «لما توفي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و جاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في اللّه عزاء من كل مصيبة، و خلفا من كل هالك، و درکا من كل ما فات فباللّه فثقوا و إياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»(7).0.

1- سنن الترمذي 3:387-388-1076.

2- فتح العزيز 5:252، المغني 2:409، الشرح الكبير 2:427.

3- صحيح البخاري 2:118، سنن أبي داود 3:185-3095، مسند أحمد 3:227.

4- المغني 2:409، الشرح الكبير 2:427.

5- مسند أحمد 2:346.

6- المغني 2:409، الشرح الكبير 2:427.

7- ترتيب مسند الشافعي 1:216-600.

و عزي الصادق عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال: «جبر اللّه وهنكم، و أحسن عزاءكم، و رحم متوفاكم» ثم انصرف(1).

ط - يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة، قال الصادق عليه السلام:

«كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»(2).

ي - قال في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين، أو ثلاثة إجماعا(3) ، و أنكره ابن إدريس لأنه تزاور فيستحب(4).

يا - الأقرب أنه لا حدّ للتعزية، لعدم التوقيت، و هو أحد وجهي الشافعيّة، و في الآخر: حدها ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزي غائبا(5).

مسألة 265: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم

إجماعا إعانة لهم، و جبرا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصابهم، و بالواردين عليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، و لما جاء نعي جعفر، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم)(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لما قتل جعفر بن أبي طالب، أمر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس و نساءها، و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام، فجرت بذلك

1- الفقيه 1:110-506.

2- الفقيه 1:110-505.

3- المبسوط للطوسي 1:189.

4- السرائر: 34.

5- المجموع 5:306، فتح العزيز 5:252، كفاية الأخيار 1:105-106، السراج الوهاج: 112.

6- سنن أبي داود 3:195-3132، سنن الترمذي 3:323-998، سنن الدار قطني 2:79-11 و 87-8.

السنة»(1).

و كره أحمد أن يصنع أهل الميت طعاما للناس لأنه فعل أهل الجاهلية(2) ، و لقول الصادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و السنة البعث إليهم بالطعام»(3).

مسألة 266: يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين

اشارة

إجماعا لأن النبيّ عليه السلام قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت)(4). و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «من أتي قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده، و قرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن الفزع الأكبر»(5).

و وقف الباقر عليه السلام علي قبر رجل من الشيعة ثم قال: «اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و اسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، و ألحقه بمن كان يتولاه» ثم قرأ إنا أنزلناه سبع مرات(6). و سأل جراح الصادق عليه السلام كيف التسليم علي أهل القبور؟ قال: «تقول: السلام علي أهل الديار من المؤمنين و المسلمين، رحم اللّه المتقدمين منا و المتأخرين(7) ، و إنا إن شاء اللّه بكم لاحقون»(8).

1- المحاسن: 419-191.

2- المغني 413:2، الشرح الكبير 423:2، كشاف القناع 149:2.

3- الفقيه 116:1-548.

4- صحيح مسلم 672:2-977، سنن أبي داود 218:3-3235، سنن الترمذي 370:3-1054، مستدرك الحاكم 375:1.

5- الكافي 229:3-9، التهذيب 104:6-182.

6- الكافي 229:3-6، التهذيب 105:6-183.

7- في «ش» و الكافي: رحم اللّه المستقدمين منّا و المستأخرين.

8- الفقيه 114:1-533، و الكافي 229:3-8.

فروع:

أ – لا يكره للنساء ذلك لأن الصادق عليه السلام قال: «إن فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له»(1).

ب – لا يستحب خلع النعال لانتفاء الكراهة بالأصل، و لأن الحسن، و ابن سيرين كانا يمشيان بين القبور في نعالهما(2).

و كرهه أحمد(3)، لأمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بإلقائهما(4)، و يحمل علي من فعل ذلك للخيلاء.

ج – لو احتيج إلي النعلين لم يكره المشي فيهما إجماعا.

د – نزع الخفين ليس بمستحب إجماعا لأن في نزعهما مشقة، و هل يتعدي إلي الشمشك(5) ؟ إشكال.

1- الفقيه 1:114-537، التهذيب 1:465-1523.

2- المغني 2:424.

3- المغني 2:423، كشاف القناع 2:141، المجموع 5:312.

4- سنن البيهقي 4:80.

5- الشمشك بضم الشين و كسر الميم. قيل: إنّه المشاية البغدادية. مجمع البحرين 5:277 «شمشك».

الفصل السادس: في غسل مس الأموات.

مسألة 267: الميت نجس و إن كان آدميّا

اشارة

عند علمائنا أجمع، و يطهر بالغسل - و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في أحد الوجهين(1) - لقوله تعالي:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (2) و تحريم الأعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع الوجوه، و لأنه حيوان لا يحل أكله، ذو نفس سائلة، فينجس بالموت كسائر الحيوانات، و لأنه لو بان منه عضو كان نجسا.

و روي أن زنجيا مات في زمزم، فأمر عبد اللّه بن عباس أن ينزح جميع مائها، و كان في خلافة ابن الزبير(3) و لم ينكر ذلك أحد.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام، و قد سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت: «يغسل ما أصاب الثوب»(4).

و للشافعي قول: إنه لا ينجس الآدمي(5)، لأن النبيّ عليه السلام قال:

1- فتح العزيز 1:162 و 163، شرح فتح القدير 2:70.

2- المائدة: 3.

3- سنن الدار قطني 1:33-1.

4- الكافي 3:161-4، التهذيب 1:276-812، الاستبصار 1:192-671.

5- المجموع 1:132، فتح العزيز 1:162.

(لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيا و لا ميتا)(1) و لأنه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين.

و الحديث محمول علي أنه ليس بنجس نجاسة لا تقبل التطهير، و نمنع الملازمة فإن النجاسات العينية تختلف، فالكافر يطهر بالإسلام، و الخمر يطهر بالانقلاب.

فروع:

أ - نجاسة الميت نجاسة عينية لأنها تتعدي إلي ما يلاقيها، علي ما تضمنه حديث الصادق عليه السلام(2) و تطهر بالغسل بإجماع علماء الإسلام.

ب - لو وقع الثوب علي الميت بعد غسله لم يجب غسله لطهارته حينئذ، و لقول الصادق عليه السلام: «إن كان الميت غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، فإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»(3).

ج - لو وقعت يد الميت بعد برده و قبل غسله في مائع نجس ذلك المائع، فإن وقع ذلك المائع في آخر نجس الآخر، خلافا لابن إدريس، فإنه قال: الثاني لم يلاق الميت، و حمله علي ما لاقاه قياس، و لأن لمغسّل الميت دخول المسجد و استيطانه، و لأن المستعمل في الكبري طاهر(4).

و ليس بجيد إذ لا قياس هنا، بل لأن ملاقي يد الميت نجس، و المائع إذا لاقي نجسا تأثر به، و نمنع جواز الاستيطان، و طهارة المستعمل في الكبري مع حصول نجاسة في المحل، و لا مس الميت بيده تنجس يده نجاسة عينية، فإن اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاة يده التي لاقي بها

1- سنن الدار قطني 2:70-1، مستدرك الحاكم 1:385.

2- الكافي 3:161-4، التهذيب 1:276-812، الإستبصار 1:192-671.

3- الكافي 3:161-7، التهذيب 1:276-811.

4- السرائر: 32.

الميت، و لو غسل يده ثم اغتسل لم ينجس الماء لأن اغتساله هنا طهارة حكميّة، و إنما الإشكال لو لاقاه يابسين، أو لاقي ميتا من غير الناس.

د - الميت إنما يطهر بالغسل إذا وقع علي الوجه المشروع، أما لو رماه في ماء كثير - و لم يكتف بالقراح - لم يطهر.

و كذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل، أما الكافر فالأقرب إلحاقه بغير الآدمي في عدم الطهارة بالغسل، للنهي عن تغسيله(1) و النهي في العبادة يقتضي الفساد.

مسألة 268: يجب الغسل علي من غسل ميتا

عند أكثر علمائنا(2) - و هو القول القديم للشافعي، و هو منقول عن علي عليه السلام، و أبي هريرة(3) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (من غسل ميتا فليغتسل، و من مسه فليتوضأ)(4).

و لما مات أبو طالب، أمر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله عليا عليه السلام بغسله، فلما غسله، و دفنه رجع إلي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و أخبره فقال: (اذهب و اغتسل)(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من غسل ميتا فليغتسل»(6).

1- الكافي 3:159-12، الفقيه 1:95-437، التهذيب 1:335-336-982.

2- منهم: المفيد في المقنعة: 6، و الصدوق في الفقيه 1:87، و الشيخ الطوسي في النهاية: 35، و المبسوط 1:179، و ابن إدريس في السرائر: 32، و المحقق في المعتبر: 96.

3- المجموع 5:185-186.

4- سنن أبي داود 3:201-3161، سنن ابن ماجة 1:470-1463، سنن البيهقي 1:300 - 304.

5- سنن البيهقي 1:305.

6- الكافي 3:160-1، التهذيب 1:108-283، الاستبصار 1:99-321.

و حكي عن أبي حنيفة، و المزني: أنه ليس بمشروع(1). و قال السيد المرتضي(2) و ابن عمر، و ابن عباس، و عائشة، و الفقهاء: مالك، و أصحاب الرأي، و أحمد، و إسحاق، و الشافعي في القول الثاني: إنه مستحب للأصل(3). و الاحتياط يعارضه.

مسألة 269: لو مس ميتا من الناس بعد برده

اشارة

بالموت و قبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل عند أكثر علمائنا(4) - خلافا للسيد المرتضي(5) ، و الجمهور كافة - لما تقدم(6) و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل قلت: فإن مسّه.؟ قال: «فليغتسل»(7).

و قال المرتضي: إنه مستحب للأصل(8) ، و قال أحمد: يجب الوضوء(9) لقوله عليه السلام: (من غسل ميتا فليغتسل، و من مسه فليتوضأ)(10).

فروع:

أ - يجب الوضوء أيضا بالمس عملا بعموم قوله تعالي فَاغْسِلُوا (11)

1- المجموع 185:5.

2- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 96.

3- المجموع 185:5 و 186 و 203:2، بلغة السالك 195:1، المغني 243:1، الشرح الكبير 1: 243، البحر الرائق 66:1.

4- منهم الصدوق في الفقيه 87:1، و الشيخ الطوسي في النهاية 35 و المبسوط 179:1، و ابن إدريس في السرائر: 23.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 96.

6- تقدم في المسألة 268.

7- الكافي 160:3-1، التهذيب 108:1-283.

8- حكاه المحقق في المعتبر: 96.

9- الشرح الكبير 244:1، المجموع 186:5.

10- سنن أبي داود 201:3-3161، سنن ابن ماجة 470:1-1463، سنن البيهقي: 1:300 - 304.

11- سورة المائدة: 6.

و لقولهم عليهم السلام: «كل غسل لا بدّ معه من الوضوء إلا الجنابة»(1) فلو اغتسل و لم يتوضأ و صلّي بطلت.

ب - لو مسه قبل برده لم يجب عليه غسل لقول الصادق عليه السلام قال: «إذا مسه و هو سخن فلا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»(2) و الأقرب: وجوب غسل يده لأنه لاقي نجاسة، إذ الميت نجس عندنا.

ج - لو مس ميتا من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به، و حكم الثوب حكم البدن، و الأقوي عندي هنا اشتراط الرطوبة.

د - لو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل.

ه - لا فرق بين كون الميت مسلما أو كافرا لامتناع التطهير في حقه، و لا يمنع ذلك صدق القبلية.

مسألة 270: و يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم أبينت من آدمي،

حي أو ميت - خلافا للجمهور - لأنه ميت.

و قال الصادق عليه السلام: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب علي من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»(3).

فلو كانت القطعة خالية من عظم، أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة، و لا يجب الغسل، و الأقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم.

1- الكافي 3:45-13، التهذيب 1:139-391، الاستبصار 1:126-428.

2- التهذيب 1:429-1367.

3- الكافي 3:212-4، التهذيب 1:429-1369، الإستبصار 1:100-325.

مسألة 271: كيفيّة هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض

بمعني افتقـاره إلي الوضوء، إما قبله أو بعـده، للصـلاة، أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة لا وجوبا في نفسه لقول الصادق عليه السـلام: «كل غسل لا بـد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة»(1) خلافا للمرتضي(2) لقوله عليه السـلام: «و أي وضوء أكبر من الغسل»(3) و الأحوط ما قلناه.

تـذنيب: لو اغتسل ثم أحدث حدثا أصـغر توضأ وضوءا واحدا و لا يعيد الغسل، و لو قدم الوضوء(4) أعاده و اغتسل، و لو أحـدث في أثناء الغسل أتمه و توضأ سواء تقدم الغسل أو تأخر.

1- التهذيب 1:143-403.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 52.

3- الكافي 3:45 ذيل الحديث 13، التهذيب 1:139-390، الاستبصار 1:129-427، و فيها بدل أكبر: أطهر.

4- أي: لو توضّأ أوّلا ثم أحدث.

الفصل السابع: في الأغسال المسنونة.

اشارة

و هي علي الأشهر ثمانية و عشرون غسلا، ستة عشر للوقت، و سبعة للفعل، و خمسة للمكان.

مسألة 272: ذهب أكثر علمائنا إلي أن غسل الجمعة مستحب

اشارة

ليس بواجب(1) - و هو قول جمهور أهل العلم(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل)(3) و قوله عليه السلام: (فبها) معناه بالفريضة أخذ، و قوله:

(و نعمت) يعني الخلّة الفريضة.

و من طريق الخاصة ما رواه زرارة قال: سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجمعة، قال: «سنة في الحضر و السفر إلا أن يخاف المسافر علي نفسه القر(4)»(5).

1- منهم المفيد في المقنعة: 6، و الشيخ الطوسي في المبسوط 40:1، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 135، و المحقق في المعتبر: 97.

2- المجموع 201:2 و 535:4، المغني 199:2، العدة شرح العمدة: 109، المهذب لأبي إسحاق 120:1، المبسوط للسرخسي 89:1، بدائع الصنائع 269:1.

3- سنن أبي داود 97:1-354، سنن النسائي 94:3.

4- القرّ: البرد. الصحاح 789:2 «قرر».

5- التهذيب 112:1-296، الاستبصار 102:1-334.

و قال الصدوق: إنه واجب(1) – و به قال الحسن البصري، و داود، و مالك، و أهل الظاهر(2) – لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (غسل الجمعة واجب علي كل محتلم)(3).

و قال الرضا عليه السلام و قد سئل عن غسل الجمعة: «واجب علي كل ذكر و أنثي من حر و عبد»(4) و هو محمول علي شدة الاستحباب عملا بالجمع بين الأحاديث و بأصالة البراءة.

فروع:

أ – استحباب غسل الجمعة مؤكد للرجال و النساء، سفرا و حضرا، و غسل مس الميت آكد، أما إن قلنا بوجوبه – علي ما اخترناه – فظاهر، و إن قلنا: إنه سنة فكذلك لأن سببه وجد منه فهو بغسل الجنابة أشبه، و لأن الخلاف في وجوبه أكثر من خلاف غسل الجمعة، و هو أحد قولي الشافعي، و الثاني: غسل الجمعة(5) لورود الأخبار بوجوبه(6).

و الفائدة تظهر فيما لو اجتمع اثنان علي ماء مباح، أحدهما من أهل الجمعة، و الآخر ليس من أهلها و قد مس ميتا.

ب – و هو مستحب لآتي الجمعة و غيره كالنساء، و العبيد، و المسافرين

1- الفقيه 61:1.

2- بداية المجتهد 164:1، القوانين الفقهية: 32، المحلي 8:2، المجموع 535:4، المبسوط للسرخسي 89:1.

3- صحيح البخاري 3:2، صحيح مسلم 580:2-846.

4- الكافي 41:3-1 و 42-2، التهذيب 111:1-291، الاستبصار 103:1-336.

5- المجموع 203:2-204 و 186:5، مغني المحتاج 292:1.

6- صحيح البخاري 3:2، صحيح مسلم 580:2-846، سنن ابن ماجة 246:1-1089.

عند علمائنا – و به قال أبو ثور، و الشافعي في أحد القولين(1) – لقوله عليه السلام: (غسل الجمعة واجب علي كل محتلم)(2).

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «إنه واجب علي كل ذكر و أنثي من حر و عبد»(3).

و الثاني للشافعي: يستحب لآتي الجمعة خاصة(4) لقوله عليه السلام:

(من جاء إلي الجمعة فليغتسل)(5) و هو يدل من حيث المفهوم، فلا يعارض المنطوق.

ج – لو حضرت المرأة المسجد استحب لها، أما عندنا فظاهر، و أما عند الشافعي فللخبر(6).

و قال أحمد: لا يستحب لأنها غير مخاطبة بالجمعة(7)، و ينتقض بالعبد.

د – وقته من طلوع الفجر الثاني إلي الزوال، و كلّما قرب من الزوال كان أفضل، قاله علماؤنا – و به قال الشافعي(8) – لأن النبيّ عليه السلام قال:1.

1- المجموع 201:2 و 534:4، مغني المحتاج 290:1، السراج الوهاج: 88.

2- صحيح البخاري 3:2، صحيح مسلم 580:2-846.

3- الكافي 41:3-1 و 42-2، التهذيب 111:1-291، الاستبصار 103:1-336.

4- المجموع 201:2 و 533:4، السراج الوهاج: 88، الوجيز 66:1، مغني المحتاج 290:1.

5- صحيح البخاري 2:2 و 4 و 6، صحيح مسلم 579:2-844، سنن النسائي 93:3، سنن الدارمي 361:1، سنن ابن ماجة 346:1-1088 و 349-1098، سنن البيهقي 297:1، مسند أحمد 15:1 و 46.

6- صحيح البخاري 2:2، صحيح مسلم 579:2-844.

7- المغني 201:2، الشرح الكبير 201:2.

8- المجموع 534:4، مغني المحتاج 291:1.

(من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرّب بدنة)(1).

و من طريق الخاصة قول أحدهما عليهما السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك للجنابة و الجمعة»(2).

و لأن القصد التنظيف للصلاة، و إزالة الرائحة الكريهة من البدن للاجتماع فيستحب عنده و ليس شرطا.

و قال مالك: لا يعتد بالغسل إلاّ أن يتصل به الرواح(3) لقوله عليه السلام: (من جاء إلي الجمعة فليغتسل)(4) و ليس فيه دلالة.

ه - لا يجوز إيقاعه قبل الفجر اختيارا، فإن قدمه لم يجزئه إلا إذا يئس من الماء - و به قال الشافعي(5) - للإجماع، و لأن النبيّ عليه السلام أضاف الغسل إلي اليوم(6). و قال الأوزاعي: يجوز قبل الفجر لأنه يوم عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين(7). و نمنع حكم الأصل، و الفرق أن وقت العيد طلوع الشمس، فيضيق علي الناس وقت الغسل من الفجر فيجوز قبله، بخلاف الجمعة لأنها بعد الزوال.4.

1- صحيح مسلم 2:582-850، سنن الترمذي 2:372-499، الموطأ 1:101-1، مسند أحمد 2:460.

2- الكافي 3:41-1، التهذيب 1:107-279.

3- المدونة الكبري 1:145، المجموع 4:536، المغني 2:200، الشرح الكبير 2:200، المحلي 2:22.

4- صحيح البخاري 2:2 و 4 و 6، صحيح مسلم 2:579-844، سنن النسائي 3:93، مسند أحمد 1:15 و 46، سنن ابن ماجة 1:346-1088 و 349-1098، سنن البيهقي 1:297، سنن الدارمي 1:361.

5- المجموع 4:534، مغني المحتاج 1:291.

6- صحيح البخاري 2:3، صحيح مسلم 2:581-846، سنن ابن ماجة 1:346-1089.

7- المغني 2:200، الشرح الكبير 2:200، المجموع 4:536.

و – لو فاته الغسل أول النهار قضاه بعد الزوال لأنها عبادة موقتة، فاستحب قضاؤها كالنوافل المرتبة، و لقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال: «يقضيه من آخر النهار»(1).

ز – لو فاته يوم الجمعة أول النهار و آخره، استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلام: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»(2).

ح – لو وجد الماء يوم الخميس و خاف عدمه يوم الجمعة، أو عدم التمكن من استعماله جاز أن يقدمه يوم الخميس تحصيلا للتنظيف المأمور به، و لقول الكاظم عليه السلام بالبادية – و هو يريد بغداد – لام الحسين ولده، و أم أحمد ولده يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد فإن الماء غدا قليل»(3).

ط – لو اغتسل يوم الخميس لعذر، ثم زال قبل الزوال، استحب إعادته لسقوط حكم البدل مع إمكان المبدل.

مسألة 273: و يستحب في شهر رمضان ستة أغسال:

غسل أول ليلة منه، و ليلة النصف، و ليلة سبع عشرة، و تسع عشرة، و إحدي و عشرين، و ثلاث و عشرين لاختصاصها بالشرف.

و لقول الصادق عليه السلام: «غسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب»(4).

و عن أحدهما عليهما السلام: «الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة و هي ليلة التقي الجمعان، و تسع عشرة و فيها يكتب وفد السنة،

1- التهذيب 1:113-300، الاستبصار 1:104-340.

2- التهذيب 1:113-300، الإستبصار 1:104-340.

3- الكافي 3:42-6، الفقيه 1:61-227، التهذيب 1:365-366-1110.

4- الإقبال: 14، المعتبر: 97.

و ليلة إحدي و عشرين و هي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسي بن مريم، و قبض موسي عليه السلام، و ثلاث و عشرين يرجي فيها ليلة القدر»(1).

مسألة 274: و يستحب الغسل يوم العيدين

ذهب إليه علماؤنا أجمع - و به قال الجمهور(2) - لقول الصادق عليه السلام: «اغتسل يوم الأضحي، و يوم الفطر»(3) و الأمر للاستحباب هنا عملا بالأصل.

و لقول الكاظم عليه السلام: «الغسل في الجمعة و الأضحي و الفطر سنة و ليس بفريضة»(4).

و عن أهل الظاهر: الوجوب(5)، و هو منفي بالأصل، و بما تقدم.

مسألة 275:

و يستحب الغسل ليلة الفطر، و ليلة نصف رجب، و يوم المبعث، و ليلة نصف شعبان، و يوم الغدير، و يوم المباهلة - و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة - لشرف هذه الأوقات.

روي الحسن بن راشد قال: «إذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل»(6).

و قال الصادق عليه السلام: «صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه»(7).

و قال عليه السلام: «من صلّي فيه ركعتين - يعني يوم الغدير - يغتسل

1- التهذيب 1:114-302.

2- المجموع 7:5، المغني 228:2، بدائع الصنائع 279:1، بداية المجتهد 216:1، الوجيز 1: 66.

3- التهذيب 1:105-273.

4- التهذيب 1:112-295، الاستبصار 1:102-333.

5- لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، و نسبه إليهم المحقق في المعتبر: 97.

6- التهذيب 1:115-303.

7- التهذيب 1:117-308.

عند زوال الشمس من قبل أن تزول بنصف ساعة»(1) و ساق الحديث.

و قال عليه السلام: «غسل يوم المباهلة واجب»(2) و يريد تأكيد الاستحباب.

مسألة 276: و يستحب غسل الإحرام

عند أكثر علمائنا(3) لقول أحدهما عليهما السلام: «الغسل إذا دخلت الحرم، و يوم تحرم»(4).

و عن الصادق عليه السلام: «غسل الميت، و غسل الجنب، و الجمعة، و العيدين، و يوم عرفة، و الإحرام»(5).

و قال بعض علمائنا بالوجوب(6) لقول الصادق عليه السلام: «الغسل في سبعة عشر موطنا: الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، و من غسل ميتا، و الغسل للإحرام»(7)، و الرواية مرسلة، و الأصل عدم الوجوب.

مسألة 277: يستحب الغسل

لدخول الحرم، و المسجد الحرام، و الكعبة، و المدينة، و مسجد النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و زيارة الأئمة عليهم السلام، لشرف هذه الأمكنة، لقول أحدهما عليهما السلام: «الغسل إذا دخلت الحرم، و يوم تحرم، و يوم الزيارة، و يوم تدخل البيت، و يوم التروية، و يوم عرفة»(8).

1- التهذيب 3:143-317.

2- الفقيه 1:45-176، التهذيب 1:104-270.

3- منهم: المفيد في المقنعة: 6، و الشيخ الطوسي في المبسوط 1:40، و السيد المرتضي و المحقق كما في المعتبر: 98، و ابن حمزة في الوسيلة: 160-161.

4- الفقيه 1:44-172، التهذيب 1:114-302.

5- الخصال 2:498-499-5.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 98، و نسبه الشهيد الي ابن أبي عقيل في الذكري: 25 و الدروس: 96.

7- التهذيب 1:105-271، الاستبصار 1:98-316.

8- الفقيه 1:44-172، التهذيب 1:114-302.

و عن الصادق عليه السلام: «و دخول الكعبة، و دخول المدينة، و دخول الحرم، و في الزيارة»(1).

و عن الصادق عليه السلام: «الغسل عند دخول مكة، و المدينة، و دخول الكعبة»(2).

و عن الباقر عليه السلام: «الغسل إذا أردت دخول البيت، و إذا أردت دخول مسجد النبي عليه السلام»(3).

مسألة 278: اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف

مع استيعاب الاحتراق، و الترك عمدا، و الأقوي الاستحباب، لأصالة البراءة.

و قال سلار بوجوبه(4) لقول أحدهما عليهما السلام: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه»(5).

و قول الصادق عليه السلام: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل من الغد و ليقض، و إن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»(6) و هما قاصران عن إفادة الوجوب.

مسألة 279: و اختلفوا في غسل المولود،

فالأشهر استحبابه، تمسكا بالأصل، و قال بعض علمائنا بوجوبه(7) لقول الصادق عليه السلام: «غسل

1- الخصال: 498-499-5.

2- التهذيب 1:110-111-290.

3- التهذيب 1:105-272.

4- المراسم: 52.

5- التهذيب 1:114-115-302.

6- التهذيب 1:117-309.

7- حكاه المحقق في المعتبر: 98، و قال ابن حمزة في الوسيلة: 54: (فصل في بيان الطهارة الكبري، و هي ضربان: إمّا يجب إيقاعها علي المكلّف في نفسه أو في غيره، و ذلك شيئان، أحدهما: غسل المولود بعد الولادة..).

النفساء واجب، و غسل المولود واجب»(1) و الرواية ضعيفة السند، و يحمل الثاني علي شدة الاستحباب.

و اختلفوا أيضا في غسل من قصد إلي رؤية مصلوب بعد ثلاثة أيام فالأقوي الاستحباب للأصل، و قال بعض علمائنا بالوجوب(2). قال ابن بابويه: روي ذلك(3).

مسألة 280: و غسل التوبة مستحب

و ليس بواجب، سواء كانت عن كفر أو فسق عند علمائنا - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(4) - لأن العدد الكثير من الصحابة أسلموا، فلو وجب الغسل لنقل نقلا متواترا، أو مشهورا.

و لأنه عليه السلام قال لمعاذ - لمّا بعثه إلي اليمن -: (ادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا عبده و رسوله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)(5) و لو كان الغسل واجبا لبيّنه، و لأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة.

و قال أحمد، و مالك، و أبو ثور، و ابن المنذر: إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل أو لا(6) لأن قيس

1- الكافي 3:40-2، الفقيه 1:45-176، التهذيب 1:104-270.

2- قال به أبو الصلاح في الكافي: 135.

3- الفقيه 1:45-175، الهداية: 19.

4- المبسوط للسرخسي 1:90، بدائع الصنائع 1:35، المجموع 2:153، المغني 1:239، الشرح الكبير 1:237.

5- صحيح البخاري 2:158-159، صحيح مسلم 1:50-29، سنن النسائي 5:55، سنن ابن ماجة 1:568-1783.

6- المغني 1:239، الشرح الكبير 1:237، المدونة الكبري 1:36، المجموع 2:153.

ابن عاصم، و ثمامة بن أثال أسلما، فأمرهما النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بالاغتسال(1).

و يحمل علي الاستحباب، أو أنه وجد منهما ما يوجب الغسل و هو الجنابة، إذ هو الغالب.

و علي هذا لو أجنب الكافر، أو حاضت الكافرة، ثم أسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث، و لو كانا قد اغتسلا لم يجزئهما.

و قال أبو حنيفة: لا يجب لعدم أمر الصحابة به حال إسلامهم(2) ، و هو ضعيف للأمر به في الآية(3).

مسألة 281: يستحب غسل صلاة الاستسقاء

- و به قال الشافعي(4) - لأن حكمها حكم صلاة العيد، فسنّ لها الغسل كالعيد، و لقول الصادق عليه السلام: «و غسل الاستسقاء واجب»(5) و المراد تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب.

قال الصدوق: روي: «أن من قتل وزغة فعليه الغسل»(6) و قال: و علّله بعض مشايخنا بأنه يخرج من ذنوبه فيغتسل(7).

مسألة 282: و يستحب غسل صلاة الحاجة، و الاستخارة

اشارة

عند علمائنا لأنه وقت التوجه إلي اللّه تعالي فيستحب التنظيف، و لقول الصادق عليه السلام:

1- صحيح البخاري 125:1، النسائي 109:1، سنن أبي داود 98:1-355، سنن البيهقي 171:1.

2- بدائع الصنائع 35:1، المجموع 152:2، المغني 239:1، الشرح الكبير 237:1.

3- النساء: 43.

4- المجموع 202:2.

5- الكافي 40:3-2، الفقيه 45:1-176.

6- الفقيه 44:1-174.

7- الفقيه 45:1 ذيل الحديث 174، الهداية: 19.

«إذا نزل بك أمر فافزع إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله» قلت: كيف أصنع ؟ قال: «تغتسل»(1) الحديث.

و عن الرضا عليه السلام: «إذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل»(2) الحديث.

و عن الصادق عليه السلام في صلاة الاستخارة: «و تغتسل في ثلث الليل الثاني»(3).

فروع:

أ - لا بدّ في الأغسال المندوبة من نيّة السبب، فلا يجزيه لو أهمله، إذ المميزة في الأفعال القصود و الدواعي.

أما الغسل الواجب فلا تجب نية السبب، بل يكفي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة إذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة، نعم لو كان الوجه لا كذلك، بل النذر و شبهه وجبت نيّة السبب.

و لو اجتمعت أسباب توجب الطهارة متساوية كفي نية رفع الحدث، أو الاستباحة، و لا يشترط نية السبب كما في الأحداث الأصاغر.

ب - لو اختلف أسباب الغسل كالجنابة، و الحيض فلا تجب علي رأي المرتضي، أما علي المختار، فإن نوت الجنابة أجزأ عنهما، و إن نوت الحيض فإشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيّتها، و من أنها طهارة نوت بها الاستباحة، فإن صحت فالأقرب وجوب الوضوء، و حينئذ فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع.

1- الكافي 3:476-1، التهذيب 1:116-305.

2- الكافي 3:477-3، التهذيب 1:117-306.

3- التهذيب 1:117-307.

ج – لو اجتمع غسل الجنابة، و المندوب كالجمعة، فإن نوي الجميع، أو الجنابة أجزأ عنهما، قاله الشيخ، قال: و لو نوي الجمعة لم ترتفع الجنابة، و لم يجزئ غسل الجمعة، إذ المراد به التنظيف، و لا يصح مع وجود الحدث(1).

و الأقرب: أنه لو نواهما معا بطل غسله، و إن نوي الجنابة ارتفع حدثه، و لم يثب علي غسل الجمعة، و إن نوي الجمعة صح عنها و بقي حكم الجنابة، إذ لا يراد به رفع الحدث، و لهذا صح للحائض غسل الإحرام، و لو اغتسل و لم ينو شيئا بطل.

د – لو اجتمعت أغسال مندوبة، فإن نوي الجميع أجزأه غسل واحد لقول أحدهما عليهما السلام: «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» قال: «و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، و إحرامها، و جمعتها و غسلها من حيضها، و عيدها»(2) و لو نوي البعض اختص بما نواه.

ه – لو حاضت الجنب لم تغتسل، فإن اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة – و به قال الشافعي(3) – إذ لا طهارة مع الحيض.

و لقول الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل أم لا؟: «قد جاءها ما يفسد صلاتها فلا تغتسل»(4).

و قال أحمد: يرتفع، قال: و لا أعلم أحدا قال: لا تغتسل، إلا عطاء(5).1.

1- المبسوط للطوسي 40:1.

2- الكافي 41:3-1، التهذيب 107:1-279.

3- المجموع 150:2.

4- الكافي 83:3-1، التهذيب 395:1-1224.

5- المغني 243:1.

الباب الرابع: في التيمم، و فصوله أربعة:

الأول: في مسوغاته.

و ينضمها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء، و أسباب العجز ثلاثة:

الأول: عدم الماء، و عليه إجماع العلماء لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (1) و قوله عليه السلام: (التراب كافيك ما لم تجد الماء)(2).

و يجب معه الطلب عند علمائنا أجمع، فلا يصح بدونه - و به قال الشافعي(3) - لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (4).

و لا يثبت عدم الوجدان إلاّ بعد الطلب و عدمه لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، و لقول أحدهما عليهما السلام: «فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خشي أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ في آخر الوقت»(5).

1- المائدة: 6.

2- كنز العمال 9:593-26566.

3- المجموع 2:249.

4- المائدة: 6.

5- الكافي 3:63-2، التهذيب 1:192-555، الاستبصار 1:159-548.

و قال أبو حنيفة: لا يجب الطلب(1) ، و عن أحمد روايتان(2) لأنه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم يجد، و بينهما فرق.

إذا ثبت هذا فإعواز الماء بعد الطلب شرط بالإجماع.

مسألة 283: و كيفية الطلب أن يبتدئ برحله

اشارة

فيعتبره لأنه أقرب الأشياء إليه، ثم إن رأي خضرة، أو شيئا يدل علي الماء قصده و استبرأه، و لو كان دونه حائل صعد عليه و طلب، و إن وجد من له خبرة بالماء سأله، و إن دلّ علي ماء لزمه قصده ما لم يخف علي نفسه، أو ماله، أو فوت الوقت، و إن كان له رفقة طلب منهم.

فإن تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الأربعة غلوة سهم إن كانت حزنة، و غلوة سهمين إن كانت سهلة عند علمائنا، و لا يعد فاقدا بدونه - خلافا للشافعيّ، و أحمد(3) - لإمكان وجود الماء في هذا الحد فلزمه قصده دون الأزيد للمشقة.

و لقول علي عليه السلام: «يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة، و إن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»(4).

فروع:

أ - الطلب إنما يجب مع تجويز وجود الماء، فلو انتفي لم يجب.

ب - لو دلّ علي ماء وجب قصده مع المكنة و إن زاد عن الغلوة

1- بدائع الصنائع 47:1، شرح فتح القدير 125:1، المجموع 249:2، المغني 269:1، بداية المجتهد 67:1.
2- المغني 269:1.
3- المجموع 250:2، المغني 269:1، مغني المحتاج 88:1.
4- التهذيب 202:1-586، الاستبصار 165:1-571.

و الغلوتين، فلو خاف فوت الوقت، أو التخلف عن الرفقة مع الحاجة، أو علي نفسه، أو ماله سقط الوجوب.

ج - لو أخل بالطلب لم يصح تيممه - قاله الشيخ(1) - و تلزمه الإعادة، و يشكل بأن مع التضيق يسقط الطلب و يجب التيمم و إن أخل بالطلب مع وقت السعة لأنه يكون مؤديا فرضه.

نعم قد روي أنه لو أخل بالطلب، ثم وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه أعاد الصلاة، و كذا يجيء لو وجد الماء قريبا منه.

مسألة 284: إنما يجب الطلب بعد دخول الوقت،

اشارة

فلو طلب قبله لم يجزئه، و وجب عليه إعادة الطلب بعده - و به قال الشافعي(2) - لإمكان تجدد الماء إلا أن يكون ناظرا إلي مواضع الطلب، و لم يتجدد فيها شيء فيسقط، لكن هذا نوع طلب فيجزيه لأنه بعد دخول الوقت.

لا يقال: يجوز التجدد بعد الطلب في الوقت قبل التيمم و مع ذلك يجوز التيمم إجماعا و لا يعيد الطلب.

لأنا نقول: إذا طلب في وقت الطلب لم تجب إعادته إلا أن يعلم تجدد أمر لحصول المشقة، و إذا طلب قبل وقته لزمه الإعادة لتفريطه.

فروع:

أ - لو طلب في وقت صلاة، ثم دخل وقت اخري وجب إعادة الطلب ما لم يعلم عدم تجدد شيء.

ب - إذا كان يطلب الماء، فظهر ركب وجب أن يسألهم عن الماء ما لم

1- المبسوط للطوسي 31:1.

2- الام 46:1، المجموع 250:2، مغني المحتاج 88:1.

يخف الفوت، و يطلب من كل واحد إلي أن يبقي مقدار التيمم و الصلاة، و هو أحد وجهي الشافعية، و الآخر: إلي أن يبقي مقدار ركعة إذ بإدراكها يحصل الغرض من كونها أداء، و لا يأثم بالتأخير إلي ذلك الوقت، لأنه مشغول بمصلحتها(1). و ليس بجيّد.

ج - لو كان في برّيّة لا تعهد بالماء وجب الطلب لإمكانه، و تحقيقا لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً (2) و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني:

السقوط للعلم بالعدم(3). و هو ممنوع.

د - لو أمر غيره بالطلب لم يبح له التيمم علي إشكال ينشأ من الاعتماد علي الظن و قد حصل بإخبار الثقة.

مسألة 285: لا يشترط في عدم الماء السفر،

طويله و قصيره - عند أكثر علمائنا - فلو عدم الماء في السفر القصير، أو الحضر و كان صحيحا، كما لو انفتح بثق(4) فانقطع الماء، أو كان محبوسا وجب التيمم و لا إعادة عليه - و به قال الثوري، و مالك، و الأوزاعي، و المزني، و الطحاوي(5) لقوله عليه السلام:

(الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج)(6).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل و قد

1- المجموع 251:2، مغني المحتاج 88:1.

2- المائدة: 6.

3- المجموع 249:2، مغني المحتاج 87:1.

4- البثق: كسرك شطّ النهر لينشقّ الماء. لسان العرب 13:10.

5- المنتقي 112:1، المدونة الكبري 44:1، المغني 267:1، الشرح الكبير 268:1.

6- سنن النسائي 171:1، مسند أحمد 155:5 و 180، سنن الترمذي 212:1-124، سنن أبي داود 91:1-332، سنن الدار قطني 187:1-4 و 6، سنن البيهقي 212:1.

أجزأته صلاته التي صلاها»(1) و لأنه لا يمكنه استعمال الماء فأشبه المريض، و لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

و قال الشافعي: إن كان السفر طويلا، و هو الذي يقصر فيه الصلاة، جاز التيمم قولا واحدا، لأنه رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصير، و إن كان قصيرا فقولان: أحدهما: أنه كالطويل لأن عدم الماء فيه غالب فإذا تيمم و صلّي سقط الفرض كالطويل، و الثاني: أنه يختص سقوط الفرض بالسفر الطويل لأنه رخصة فتتعلق بالطويل خاصة كالقصير، و الفرق أن القصير يراعي فيه المشقة و هي تحصل في الطويل خاصة(2).

و قال أبو حنيفة: إذا عدم الماء في الحضر لا يصلي - و به قال زفر - لأنه تعالي شرط في جواز التيمم السفر(3). و هو يدل من حيث المفهوم، و ليس حجة، أو لأنه خرج مخرج الأغلب إذ فقده في الحضر نادر.

و قال الشافعي: يتيمم، و يصلي، و يعيد، و روي عن أبي حنيفة أيضا، و صاحبيه - و به قال المرتضي في شرح الرسالة(4) - لأنه عذر نادر إذا وقع لا يتصل فلا يسقط القضاء، كالحيض في رمضان(5) ، و ليس بجيد، لأنه امتثل فيخرج عن العهدة.

السبب الثاني: الخوف.

مسألة 286: لو كان بقربه ماء و خاف إن سعي إليه علي نفسه من سبع،

1- الكافي 3:63-3، التهذيب 1:193-556، الإستبصار 1:159-549.

2- الام 1:45، المجموع 2:303.

3- المبسوط للسرخسي 1:123، بدائع الصنائع 1:50، المجموع 2:305، المغني 1:267، الشرح الكبير 1:268، بداية المجتهد 1:66، المحلي 2:139.

4- حكاه المحقق في المعتبر: 100.

5- المغني 1:267، الشرح الكبير 1:269، المحلي 2:139.

أو عدو، أو علي ماله من غاصب، أو سارق جاز له التيمم إجماعا لأنه كالعادم، و لقول الصادق عليه السلام: «لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص، أو سبع»(1) و لا إعادة عليه للامتثال، فيخرج عن العهدة.

و لو خافت المرأة المكابرة علي نفسها لو سعت إلي الماء، أو الغلام سقط السعي، و وجب التيمم، و لا إعادة، و هو أصح وجهي أحمد، لما فيه من التعرض للزنا و هتك نفسها و عرضها، و الآخر: تعيد(2).

و لو كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم و لا إعادة، لأنه كالخائف بسبب، و هو أحد قولي أحمد، لكن يعيد عنده، و أصحهما عنده:

الوضوء(3).

و لو خاف بسبب ظنه، كمن رأي سوادا ثم تبين أنه ليس بعدوّ بعد تيممه و صلاته لم تلزمه الإعادة، و هو أحد وجهي أحمد، لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة، و في الآخر: يعيد، كناسي الماء في رحله(4).

مسألة 287: خائف العطش يحفظ ماءه و يتيمم،

اشارة

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علي ذلك منهم: علي عليه السلام، و ابن عباس، و الحسن، و عطاء، و مجاهد، و طاوس، و قتادة، و الضحاك، و الثوري، و مالك، و أحمد، و الشافعي و أصحاب الرأي، لأنه خائف علي نفسه فأبيح له التيمم كالمريض(5).

1- الكافي 3:65-8، التهذيب 1:184-528.

2- المغني 1:271، الشرح الكبير 1:274.

3- المغني 1:272، الشرح الكبير 1:275.

4- المغني 1:272، الشرح الكبير 1:275.

5- المجموع 2:244 و 245، المدونة الكبري 1:46، المغني 1:300، الشرح الكبير 1:272-273، بدائع الصنائع 1:47.

و لقول الصادق عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم ؟ قال: «بل يتيمم»(1).

و كذا إذا أراد الوضوء.

فروع:

أ - لا فرق بين أن يخاف العطش في الحال أو فيما بعد لوجود المقتضي، و لو كان يرجو وجوده في غده و لا يتحققه فالوجه: جواز التيمم، لأن الأصل عدمه، و قد لا يجده فحاجته مقدمة علي العبادة.

ب - لو خاف علي رفيقه أو دابته فهو كما لو خاف علي نفسه، لأنّ حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة، و الخوف علي الدابة كالخوف علي المال من اللص.

ج - لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه، و يتيمم حراسة للنفس.

و قال بعض الجمهور: لا يجب لأنه محتاج إليه(2) و حفظ النفس أولي من الصلاة، و لهذا أمر واجد الغريق بقطعها و إنقاذه و إن فاتت.

د - لو كان مع خائف العطش ماءان، أحدهما نجس، حبس الطاهر لشربه، و أراق النجس إن استغني عن شربه، و تيمم و صلي، لأنه قادر علي الطاهر فلم يجز له شرب النجس، و لو احتاج إلي أكثر احتفظ بالنجس أيضا.

و لو وجدهما و هو عطشان شرب الطاهر و أراق النجس و إن استغني به، و إلا استبقاه سواء كان في الوقت أو قبله.

1- التهذيب 1:406-1275.

2- المغني 1:301، الشرح الكبير 1:273.

و قال بعض الشافعية: إن كان في الوقت شرب النجس لأن الطاهر مستحق للطهارة فأشبه المعدوم(1). و ليس بجيد، لأن شرب النجس حرام، و إنما يصير الطاهر مستحقا للطهارة لو استغني عنه.

ه - لو تمكن من استعماله، و جمع المتساقط من وضوئه، أو غسله، و كفاه وجب عليه ذلك، و بعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره(2). و هو ممنوع.

و - لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد، أو حربي، أو كلب عقور، أو خنزير لعدم احترامهم، و يجب لبقاء المسلم، و الذمي، و المعاهد، و الحيوان المحترم.

ز - لو كان معه ما يفضل عن شربه إلاّ أنه يحتاج إلي بيع الفاضل لنفقة ثمنه في الطريق تيمم لأن ما استغرقته حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم شرعا.

ح - يكفي في وجوب البذل إخبار الآدمي بعطشه، و يجوز بعوض، و غيره.

ط - لو مات صاحب الماء و رفقاؤه عطشي، يمّموه، و غرموا لوارثه القيمة يوم الإتلاف لئلا يضيع حق الورثة.

و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: المثل لأنه مثلي(3) ، و ليس بجيد إذ لا قيمة للمثل هنا غالبا.

مسألة 288: و خائف البرد يتيمم و يصلي إن لم يتمكن من إسخانه،

اشارة

و هو

1- المجموع 245:2 و 246، المغني 301:1، الشرح الكبير 274:1.

2- المجموع 245:2.

3- المجموع 277:2.

قول أكثر العلماء(1) لقوله تعالي وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (2) ، و لأن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم، و صلي بأصحابه الصبح، و لم ينكر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله ذلك لمّا سمع(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح، أو قروح، أو يخاف علي نفسه من البرد: «لا يغتسل و يتيمم»(4).

و قال عطاء، و الحسن: يغتسل و إن مات لم يجعل اللّه له عذرا، و نحوه قول ابن مسعود(5).

فروع:

أ - لو تمكن من إسخان الماء و استعماله وجب، و لو احتاج إلي الثمن و تمكن وجب.

ب - لو تيمم و صلّي لم يعد - و به قال الثوري، و مالك، و أبو حنيفة - لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة(6).

و قال أبو يوسف، و محمد: يعيد لأنه نادر غير متصل فتجب الإعادة كنسيان الطهارة(7) و عن أحمد كالقولين(8) و الفرق أنه في النسيان لم يأت بالمأمور به.

1- المغني 198:1، المجموع 321:2.

2- النساء: 29.

3- سنن أبي داود 92:1-334، سنن البيهقي 225:1، مستدرك الحاكم 177:1.

4- التهذيب 185:1-531.

5- المغني 298:1، الشرح الكبير 271:1، بداية المجتهد 66:1.

6- المدونة الكبري 44:1-45، المنتقي للباجي 111:1، بدائع الصنائع 95:1 و 60، المغني 298:1، الشرح الكبير 271:1.

7- المبسوط للسرخسي 123:1، المغني 298:1، الشرح الكبير 271:1.

8- المغني 298:1، الشرح الكبير 271:1.

و قال الشافعي: يعيد إن كان حاضرا لأن هذا العذر لا يمتد في دار الإقامة و لا يدوم فلا يؤثر في سقوط الإعادة، و إن كان مسافرا فقولان(1).

ج - لو تعمد الجنابة، قال الشيخان: لم يجز له التيمم و إن خاف التلف، أو الزيادة في المرض(2).

لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال:

«اغتسل علي ما كان، فإنه لا بد من الغسل»(3).

و للشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم(4)، و هو أجود دفعا للمشقة و الحرج، و لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح، أو يخاف علي نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل و يتيمم»(5) و يحمل الأول علي المشقة التي لا يخاف معها التلف و الشين.

د - قال الشيخ في المبسوط: يصلي و يعيد(6) لقول الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف علي نفسه التلف إن اغتسل قال:

«يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة»(7).

و الوجه عندي عدم الإعادة، لأنه فعل المأمور به، و الرواية عن جعفر ابن بشير عمن رواه، و هي مرسلة.9.

1- المجموع 303:2، المغني 299:1، الشرح الكبير 271:1.

2- المقنعة: 8، النهاية: 46.

3- التهذيب 198:1-576، الاستبصار 163:1-564.

4- المبسوط للطوسي 30:1.

5- التهذيب 185:1-531.

6- المبسوط للطوسي 30:1.

7- الكافي 67:3-3، الفقيه 60:1-224، التهذيب 196:1-567، الإستبصار 161:1-559.

مسألة 289: المريض إذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم،

اشارة

بإجماع العلماء، و كذا إن خاف سقوط عضو، أو بطلان منفعة عضو لقوله تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضي أَوْ عَلي سَفَرٍ (1).

و لو خاف زيادة المرض، أو بطء البرء جاز التيمم عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي في أصح الوجهين(2) - لقوله تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضي (3) و هو عام.

و لقول الصادق عليه السلام: «ييمّم المجدور، و الكسير إذا أصابتهما الجنابة»(4).

و قال الشافعي في الآخر: تجب الطهارة إلا مع خوف التلف - و به قال أحمد بن حنبل، و هو مروي عن عطاء، و الحسن البصري(5) - لقول ابن عباس في قوله تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضي أَوْ عَلي سَفَرٍ (6) إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل اللّه، أو قروح، أو جدري فيجنب، و يخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد(7). و هو يدل من حيث المفهوم.

1- المائدة: 6.

2- المجموع 285:2، مغني المحتاج 92:1-93، شرح فتح القدير 109:1، بدائع الصنائع 48:1، المنتقي للباجي 110:1، المغني 295:1، الشرح الكبير 272:1.

3- المائدة: 6.

4- التهذيب 185:1-533.

5- المغني 295:1، الشرح الكبير 272:1، المجموع 286:2، شرح فتح القدير 109:1، بدائع الصنائع 48:1.

6- المائدة: 6.

7- سنن البيهقي 224:1، سنن الدار قطني 177:1-9.

فروع:

أ – لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب إسخانه و لا يتيمم، لأن عدم الماء شرط، و هو قول الفقهاء، و قال داود: تيمم(1) لظاهر الآية(2).

ب – لو خاف الشين وجب التيمم – و به قال أبو حنيفة(3) – لقوله تعالي ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (4) خلافا للشافعي(5).

ج – لا يستباح التيمم مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله، و كذا الضرس، و به قال الشافعي(6) ، و قال داود: يجوز التيمم(7) للآية(8) ، و المراد التضرر.

د – لو زال المرض في أثناء الصلاة لم يبطلها لأنه دخل مشروعا.

ه – لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته تيمم، و لو ظن حصوله و خشي فوت الصلاة تيمم.

و – يرجع المريض في معرفة التضرر إلي ظنّه، أو إخبار ثقة عارف، و الأقرب قبول [قول](9) الصبي، و الفاسق مع الظن، لأنه يجري مجري العلامات، كما يقبل قول القصاب الفاسق: إنه مذكي، و للشافعية

1- المغني 295:1، الشرح الكبير 272:1.

2- المائدة: 6.

3- شرح فتح القدير 109:1، المجموع 285:2-286.

4- الحج: 78.

5- المجموع 286:2، مغني المحتاج 93:1.

6- المجموع 284:2، الوجيز 20:1.

7- المجموع 285:2.

8- المائدة: 6.

9- الزيادة يقتضيها السياق.

وجهان(1) ، و كذا العبد، و المرأة يقبل منهما، و أما الذمي فإن اتهمه في أمر الدين لم يقبل، و إن ظن صدقه قبل، و ليس العدد شرطا، لأن طريقه طريق الخبر.

السبب الثالث: تعذّر الاستعمال

مسألة 290: لو وجد الماء في بئر و شبهها، و قدر علي التوصل إلي الماء

إمّا بالنزول من غير ضرر، أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله، ثم يعصره إما بنفسه، أو بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه من الاستعمال، و كذا لو كان في سفينة في البحر، و إن لم يمكنه إلاّ بمشقة، أو تغرير بالنفس فهو كالعادم.

و لو تمكن و خاف فوت الوقت بعصر الثوب مثلا تيمم لتعذر استعمال الماء إذ القصد الطهارة لأداء الصلاة.

و قال أحمد: يجب عليه الاشتغال بالتحصيل و إن خاف الفوت، لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء(2). و ليس بمعتمد.

مسألة 291: لو كان الماء قريبا منه و أمكنه تحصيله إلا أنه يفوت الوقت

بتحصيله، قال بعض علمائنا: يسعي إليه، و لا يجوز له التيمم، و كذا لو كان عنده و يفوته الوقت باستعماله، لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم(3) لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا (4) و به قال الشافعي(5).

و قال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة الجنازة و العيدين إذا خاف الفوت

1- المجموع 286:2.

2- المغني 273:1، الشرح الكبير 275:1.

3- قاله المحقق في المعتبر: 100.

4- المائدة: 6.

5- المجموع 244:2، المبسوط للسرخسي 118:1، الشرح الكبير 275:1.

لأنهما لا يقضيان(1).

و الوجه عندي: وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلاة، نعم لو تمكن من استعماله و إدراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم، و لو كان التفريط منه فالأقرب وجوب الصلاة بتيمم و الإعادة، و يحتمل الاشتغال بالطهارة و القضاء.

و لو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط، و تيمم، و لا إعادة.

مسألة 292: لو انتهي المسافرون إلي بئر، و افتقروا إلي التناوب

لضيق موقف النازح، أو لاتحاد الآلة، أو لغير ذلك، فمن توقع انتهاء النوبة إليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر، و من علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الفوات، أو ظن ذلك وجب عليه التيمم و لا إعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال.

و قال الشافعي: يصبر، و يتوضأ بعد الوقت لقدرته علي الوضوء(2).

و لو كان لجماعة ثوب واحد يتناوبونه و بينهم ترتيب إما من المالك، أو بالقرعة و علم بعضهم أن النوبة لا تصل إليه في الوقت صلي عاريا.

و قال الشافعي: يجب الصبر و إن فات الوقت(3). و ليس بجيد، إذ لو وجب علي من تعذر عليه بعض فروض الصلاة في وقته و قدر عليه بعده الصبر، لم يبح للعادم التيمم لوصوله إلي الماء بعد الفوات.

و لو كان قوم في سفينة، و لا يتمكن من القيام فيها أكثر من واحد،

1- المبسوط للسرخسي 1:118-119، اللباب 1:34، بدائع الصنائع 1:55، المجموع 2:244.

2- المجموع 2:246، الوجيز 1:19.

3- المجموع 2:246، الوجيز 1:19.

و علم أن النوبة لا تنتهي إليه في الوقت صلّي قاعدا - و به قال الشافعي(1) - لأن حكم الستر آكد من حكم القيام.

مسألة 293: لو لم يجد الماء إلا بالثمن

اشارة

وجب عليه شراؤه بشرطين: وجود الثمن، و الاستغناء عنه، و لا خلاف في اشتراطهما، فلو تعذر الثمن سقط الشراء و تيمم إجماعا، و لا يختص بالدراهم و الدنانير، بل الأموال كلها سواء، كما في ثمن الرقبة.

و كذا لو احتاج إلي الثمن لقوته، أو لأمر ضروري يتضرر بدفعه إما في الحال، أو فيما بعد لم يجب عليه الشراء، لأنا سوغنا ترك استعمال عين الماء لحاجته في الشرب فترك بدله أولي، و كذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي.

فروع:

أ - اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة علي ثمن المثل، فالمشهور: العدم، فيجب الشراء بأي ثمن كان ما لم يجحف به - و به قال مالك(2) - لأنه متمكن لانتفاء الضرر.

و لأن صفوان سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلي وضوء الصلاة و هو لا يقدر علي الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، و هو واجد لها، يشتري به و يتوضأ، أو يتيمم ؟ قال: «بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت و توضأت، و ما يشتري(3) بذلك مال كثير»(4).

1- المجموع 246:2، الوجيز 19:1، مغني المحتاج 89:1.

2- بلغة السالك 71:1، المدونة الكبري 46:1.

3- في نسخ الكافي و التهذيب اختلاف شديد في هذه اللفظة، ففي بعض نسخ الكافي: يسوؤني، و في بعضها كما في نسخة «م»: يسرّني، و في بعضها: يشتري، كما في المتن، و كذا في التهذيب، و في الفقيه: يسوؤني. و معني «ما يشتري مبنيّا للمفعول - بذلك مال كثير» كما في الوافي 1: 85 (باب أحكام التيمم): أنّ الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم.

4- الكافي 74:3-17، الفقيه 23:1-71، التهذيب 406:1-1276.

و قال أصحاب الرأي: إن كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل بالشراء له أن يشتري بزيادة يسيرة(1).

و قال ابن الجنيد منّا(2) ، و الشافعي: لا يجب الشراء و إن زاد يسيرا، لأنه يجوز له التيمم لحفظ المال فلا يناسب وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لأنه تضييع له(3).

و القليل و الكثير واحد، و لهذا يكفر مستحله، و يفسق غاصبه، و يجوز الدفع عنه. و نمنع التساوي بين الأصل و الفرع لتفويت الثواب الكثير في الفرع و العوض المساوي في الأصل.

ب - إن اعتبرنا ثمن المثل، احتمل التقويم في ذلك الوقت و المكان لاختلاف القيمة باختلافهما، و هو أحد وجهي الشافعية، و الآخر: اعتبار اجرة الاستقاء و النقل إلي ذلك المكان إذ لا ثمن للماء(4).

ج - لو بذل له بثمن غير مجحف إلي أجل و كان قادرا عليه وجب الشراء لتمكنه، و به قال الشافعي(5).

و قال بعض الجمهور: لا يجب لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته و ربما تلف ماله قبل أدائه(6).

و نمنع التضرر، و لو لم يكن قادرا لم يجب الشراء قطعا.1.

1- المبسوط للسرخسي 115:1، بدائع الصنائع 48:1، المجموع 255:2.
2- حكاه المحقق في المعتبر: 101.
3- المجموع 254:2، الوجيز 19:1، مغني المحتاج 90:1، المغني 273:1، الشرح الكبير 276:1.
4- المجموع 254:2، الوجيز 19:1، مغني المحتاج 90:1.
5- الام 46:1، المجموع 253:2.
6- المغني 274:1، الشرح الكبير 277:1.

د – لو امتنع صاحبه من بذله مطلقا لم تجز مكابرته عليه لانتفاء الضرورة فإن بدله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة.

ه – لو كان عادما للثمن و بذل له بيعه في ذمته لم يلزمه شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة.

و – لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لأنه لا منة له في ذلك، و لو وهب له الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة – و به قال الشافعي(1) – خلافا للشيخ(2).

ز – لو عرف أن مع قوم ماء فعليه أن يطلبه منهم، لأنهم إذا بذلوه وجب قبوله، و قد يبذلوه عند طلبه فيجب، و هو أظهر وجهي الشافعية، و الآخر: لا يجب(3).

ح – لو امتنع من قبول الهبة لم تصح صلاته ما دام الماء و البذل، لتمكنه من الوضوء، و هو أحد وجهي الشافعية(4).

ط – لو عدم الثمن، و تمكن من تحصيله بالكسب، فالوجه: وجوبه لتمكنه من الماء، خلافا للشافعي(5).

ي – لو افتقر إلي الآلة و تمكن من شرائها وجب و إن زاد علي ثمن المثل – خلافا للشافعي(6) – و لو وهبت منه لم يجب القبول، بخلاف الماء، و كذا لو وهب ثمنها، و لو أعاره المالك وجب القبول، لانتفاء المنة لقضاء العادة2.

1- المجموع 253:2، الوجيز 19:1، مغني المحتاج 91:1.

2- المبسوط للطوسي 31:1.

3- المجموع 251:2، فتح العزيز 198:1.

4- انظر المجموع 256:2.

5- فتح العزيز 232:2.

6- المجموع 256:2.

بالاستعارة، و لو افتقر إلي دلو، و حبل فوجد أحدهما لم يجب شراؤه، و لا استعارته إلا أن يظن تحصيل الآخر.

يا – لا فرق بين راكب البر و البحر، في جواز التيمّم عند تعذر الآلة.

يب – لو تمكن من استئجار الآلة بعوض موجود، أو في الذمة و له قدرة وجب.

يج – لو تمكن من إنزال ثوب و استخراج الماء بعصره وجب و إن نقصت قيمته نقصانا قليلا أو كثيرا ما لم يتضرر به في الحال أو فيما بعد، خلافا للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو و الحبل(1) ، و كذا لو كانت العمامة تصل لو شقها بنصفين.

مسألة 294: لو أراق الماء قبل الوقت، أو نجّسه

اشارة

لغرض أو لغيره، تيمم و صلي و لا إعادة عليه – و به قال الشافعي، و أحمد(2) – لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

و قال الأوزاعي: إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت فكقولنا و إلاّ تيمم و أعاد، لأنه مفرط(3). و لو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك، و إن كان لغير غرض وجب أن يتيمم و يصلي لأنه فاقد، و هل يعيد؟ الوجه: المنع لأنه غير واجد، فصار كما لو قتل العبد، أو أعتقه فإنه يجزيه الصوم.

و يحتمل الإعادة لأنه مفرط بإراقة الماء، و تمكن من الصلاة بالوضوء، و للشافعي وجهان(4) ، فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها، كما لو أراق قبل

1- المجموع 247:2، كفاية الأخيار 34:1.

2- المجموع 307:2، مغني المحتاج 91:1، المغني 274:1، الشرح الكبير 283:1، كشاف القناع 168:1.

3- المغني 274:1، الشرح الكبير 283:1.

4- المجموع 307:2، المغني 274:1.

الوقت، و يحتمل قضاء كل صلاة يؤديها بوضوء واحد في عادته.

و لا تصح الإعادة في الوقت لأنه لو صح القضاء فيه لصح الأداء، بل يؤخر إلي أن يجد الماء، أو ينتهي إلي حالة تصح صلاته بالتيمم، و كلاهما للشافعي، و آخر: قضاء كل ما صلي بتيممه(1).

فروع:

أ - لو مر بنهر في الوقت و لم يتوضأ، و بعد عنه، و تيمم و صلي، فالأقرب: عدم القضاء، و هو أقرب وجهي الشافعية(2) لأنه لم يضيع شيئا و إنما امتنع من التحصيل، و التقصير في التضييع أشد، و منهم من طرد الوجهين(3).

ب - لو كان هناك من يحتاج إلي الماء فوهبه المالك منه، فإن كان للشرب صح و تيمم، و إن كان للطهارة لم يصح في الوقت، لأنه تعلق به حق العبادة، و حاجته أهم من حاجة غيره، و قبله يجوز.

ج - لو سلم ما منع من هبته لم يجز، و لم يزل ملكه عنه، و لا تصح صلاة الواهب بالتيمم ما دام الماء في يد الموهوب له، و إذا استعمله كان حكمه حكم ما لو أراق الماء عمدا. و الأقرب: صحة صلاة المتهب به.

مسألة 295: لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة

اشارة

تيمم، و هو قول أكثر العلماء(4) ، لأنه غير واجد للماء.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل يجنب و معه من الماء

1- المجموع 309:2.

2- المجموع 307:2، كفاية الأخيار 40:1.

3- المجموع 307:2.

4- المجموع 268:2، المغني 270:1، بدائع الصنائع 50:1.

ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أ يتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال: «يتيمم ألا تري أنه جعل عليه نصف الطهور»(1).

و قال الحسن البصري: إذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه و يديه غسلهما و لا يتيمم، و به قال عطاء، و زاد عليه فقال: لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله و مسح كفيه بالتراب لأن الماء هو الأصل و هو أولي من التراب، فإذا أجزأه التراب في الوجه و اليدين فالماء أولي(2).

و هو غلط لأن التيمم طهارة كاملة، و لهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه، بخلاف غسل الوجه و اليدين فإنه بعضها فلا ينوب مناب جميعها.

فروع:

أ - قال أصحابنا: لا يجب استعمال الماء - و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الأوزاعي، و داود، و المزني، و أحمد، و الشافعي في أحد القولين(3) - لأن هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس، و للخبر عن الصادق عليه السلام(4). و الآخر: يجب - و به قال عطاء، و الحسن بن صالح، و أحمد(5) - لأنه قدر علي البعض فيجب، إذ الأمر بالجميع يستلزم البعض كالسترة و إزالة النجاسة، و لأنه تعالي شرط عدم ما يسمي ماء(6) ،

1- التهذيب 1:404-1266.

2- حلية العلماء 1:197.

3- المجموع 2:268، فتح العزيز 2:223، المبسوط للسرخسي 1:113، احكام القرآن للجصاص 2:374، بدائع الصنائع 1:50، تفسير القرطبي 5:230، المنتقي للباجي 1:115، المغني 1:270، الشرح الكبير 1:281.

4- التهذيب 1:404-1266.

5- المغني 1:270، المجموع 2:268.

6- المائدة: 6.

و القليل يسمي به، و ليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لإمكان حصول ما يكمل الطهارة، مع أن الموالاة غير واجبة.

ب - المحدث إذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الأعضاء لم يجب استعماله فيه عندنا قطعا - و به قال أبو حنيفة، و مالك، و الأوزاعي، و داود، و المزني و أحمد(1) - بل يجب التيمم لانتفاء الغرض و هو الطهارة باستعماله، و قوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً (2) يريد المطهر.

و قال عطاء، و الحسن بن صالح: يجب استعمال الماء و التيمم معا(3) ، و للشافعي قولان، أصحهما: الثاني(4) ، لما تقدم في الجنب.

و الموجبون في البابين، أوجبوا تقديم الماء ليصير فاقدا، و راعوا الترتيب في الوضوء إلي أن ينفد، و في الغسل يغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه.

ج - لو وجدت الحائض من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله فيه، و التيمم للغسل لتعددهما، و تتخير في التقديم لاستقلالهما.

د - لو وجد ما يصلح لبعض الأعضاء، و فقد التراب فحكمه حكم فاقد المطهر، و للشافعي قولان، أحدهما: وجوب استعماله إذ لا بدل للغسل يعدل إليه(5).1.

1- المبسوط للسرخسي 113:1، المنتقي للباجي 110:1، المغني 271:1، الشرح الكبير 281:1.

2- المائدة: 6.

3- المجموع 268:1، المغني 270:1.

4- فتح العزيز 223:2-224، كفاية الأخيار 39:1، مغني المحتاج 89:1، المغني 270:1.

5- الام 49:1، المجموع 268:2، مغني المحتاج 89:1، المغني 270:1، الشرح الكبير 281:1.

ه – لو تيمم الفاقد، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه مطلقا عند أصحابنا، و في الوضوء عندنا، و أما في الغسل، فيحتمل ذلك إن لم نوجب استعمال القاصر، و إلا انتقض فيستعمله، ثم يتيمم، و الوجهان للشافعي مطلقا(1).

و – لو تيمم من الجنابة و صلي فريضة واحدة ثم أحدث لم يجز له أن يصلي فريضة و لا نافلة لوجود الحدث، فإن وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة احتمل وجوب استعماله في غسل الرأس، و تيمم لما يستقبل من الصلوات.

و بعض الشافعية قال: إن توضأ به ارتفع حدثه، و صلّي به النافلة خاصة، لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح له فريضة واحدة و ما شاء من النوافل، فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل و لم يستبح فريضة لأنه وضوء لا ينوب عن الجنابة(2) ، و هو نادر لأنه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة.

ز – لو تضرر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمّم و لم يغسل الصحيح، و قال في الخلاف، و المبسوط: لو غسله و تيمم كان أحوط(3) ، و كذا لو كان بعض أعضائه نجسا و لا يقدر علي طهارته بالماء تيمم و صلي، و لا إعادة في شيء من ذلك لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة.

ح – لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: يجب استعماله فيه لأن التراب ليس له بدل، فصار كما لو قدر علي ستر بعض العورة(4).2.

1- المجموع 270:2.

2- المجموع 271:2.

3- الخلاف 154:1 مسألة 105، المبسوط للطوسي 35:1.

4- المجموع 270:2.

ط - لو قصر الماء عن إزالة النجاسة عن بدنه و الوضوء، و كفي أحدهما، صرف في إزالة النجاسة إجماعا، إذ لا بدل لها، و تيمم، و كذا الغسل، و كذا لو كانت النجاسة علي الثوب و ليس غيره.

و عن أحمد: لا يغسل الثوب لأن رفع الحدث آكد(1) و هو باطل لوجود البدل هنا، بخلاف نجاسة الثوب.

ي - لو صرف الماء في الوضوء، و عليه أو علي ثوبه نجاسة، ففي الإجزاء إشكال، أقربه: ذلك إن جوّز وجود المزيل في الوقت و إلاّ فلا.1.

1- المغني 309:1، الشرح الكبير 286:1.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به.

مسألة 296: لا يجوز التيمم إلاّ بما يقع عليه اسم الأرض

بالإطلاق، سواء كان ترابا، أو حجرا، أو حصي عند أكثر علمائنا(1).

و جوّز مالك، و أبو حنيفة التيمم بالحجر و إن لم يكن عليه غبار(2) كما ذهبنا إليه، لقوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)(3).

و لقول الباقر عليه السلام في التيمم: «تضرب بكفّيك علي الأرض»(4).

و لأنه أرض اكتسب حرارة فتحجر، و التغاير في الأوصاف لا تخرج الماهية عن حقيقتها.

و منع الشافعي، و أحمد، و داود، و أبو يوسف من التيمم

1- منهم السيد المرتضي و ابن الجنيد كما في المعتبر: 102، و الشيخ الطوسي في المبسوط 31:1، و ابن إدريس في السرائر: 26.

2- بلغة السالك 74:1، المبسوط للسرخسي 109:1، شرح فتح القدير 113:1، بدائع الصنائع 53:1، المجموع 213:2، المغني 281:1، الميزان 122:1.

3- الفقيه 155:1-724 و انظر سنن النسائي 210:1، مسند أحمد 148:5، سنن ابن ماجة 188:1-567.

4- التهذيب 212:1-615، الاستبصار 171:1-595.

بالحجر(1) لقوله تعالي صَعِيداً طَيِّباً (2) قال ابن عباس: الصعيد: التراب(3).

و قال عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا)(4) و لو لا اختصاص التراب لقال: و طهورا.

و الصعيد: وجه الأرض نقله الخليل(5)، و ثعلب عن ابن الأعرابي لقوله تعالي فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً (6) أي أرضا ملساء مزلقة(7)، و نمنع الاختصاص، و روي الحذف.

مسألة 297: و لا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الأرض

كالزرنيخ، و الكحل، و سائر المعادن عند أكثر علمائنا(8) لقوله تعالي:

صَعِيداً (9) و هو إما التراب، أو الأرض، و لقوله عليه السلام: (عليكم بالأرض)(10).

و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الوضوء باللبن: «لا إنما هو الماء و الصعيد»(11).

1- المجموع 212:2، المغني 281:1، الشرح الكبير 287:1، بدائع الصنائع 53:1، الميزان 122:1.

2- المائدة: 6.

3- التفسير الكبير 172:11، تنوير المقباس: 71.

4- سنن البيهقي 213:1، سنن الدار قطني 175:1-176-1، دعائم الإسلام 120:1-121.

5- العين للخليل 290:1.

6- الكهف: 40.

7- لسان العرب 254:3، تاج العروس 398:2 «صعد»، تفسير القرطبي 236:5.

8- منهم المفيد في المقنعة: 8، و الشيخ الطوسي في المبسوط 32:1، و أبو الصلاح في الكافي: 136، و السيد المرتضي و المحقق كما في المعتبر: 102.

9- النساء: 43.

10- سنن البيهقي 217:1.

11- التهذيب 188:1-540، الاستبصار 155:1-534.

و قال ابن أبي عقيل منّا: يجوز التيمم بما كان من جنس الأرض كالكحل و الزرنيخ(1) - و به قال أبو حنيفة، و مالك(2) - لقوله عليه السلام:

(جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)(3) و نقول بالموجب، و المتنازع ليس أرضا.

و قال مالك: يجوز التيمم بما يكون متصلا بالأرض كالشجر، و الزرع(4). و ليس بجيد، لأن الطهارة عبادة شرعية فتتوقف علي مورد النص.

مسألة 298: و كل ما يطلق عليه اسم التراب، يصح التيمم به

اشارة

سواء الأعفر - و هو الذي لا يخلص بياضه - و الأسود، و الأصفر، و الأحمر، و منه الأرمني الذي يتداوي به، و الأبيض الذي يؤكل سفها، و المدر و هو الذي ينبت، و السبخ و هو الذي لا ينبت، علي كراهية، و البطحاء و هو التراب اللين في مسيل الماء بإجماع العلماء لصدق المسمي عليه.

و حكي عن بعضهم: المنع من التيمم بالسبخ(5) - و به قال ابن الجنيد(6) - لقوله تعالي صَعِيداً طَيِّباً (7) و ليس بجيد لأن المدينة مالحة و تيمم النبيّ صلّي اللّه عليه و آله منها، و المراد بالطيب الطاهر كالماء.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 102.

2- المبسوط للسرخسي 1:108-109، بدائع الصنائع 1:53، بلغة السالك 1:74، بداية المجتهد 1:71، أقرب المسالك: 10.

3- الفقيه 1:155-724، و انظر سنن النسائي 1:210، مسند احمد 5:148، سنن ابن ماجة 1:188-567.

4- حلية العلماء 1:183، كفاية الأخيار 1:35.

5- حكاه النووي في المجموع 2:218 عن إسحاق بن راهويه.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 103.

7- النساء: 43.

و أما الرمل فيجوز التيمم به علي كراهة عندنا – و به قال أبو حنيفة، و الأوزاعي، و الشافعي في أحد القولين – لصدق اسم الأرض عليه(1).

و لما رواه أبو هريرة أن رجلا أتي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقال:

يا رسول اللّه إنا نكون بأرض الرمل، فتصيبنا الجنابة و الحيض و النفاس، فلا نجد الماء أربعة أشهر، و خمسة أشهر، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(عليكم بالأرض)(2).

و في الآخر: لا يجوز لعدم صدق التراب عليه(3) و هو ممنوع.

فروع:

أ – قال الشيخان: يجوز التيمم بأرض الجص، و النورة(4). و قال المرتضي: يجوز التيمم بالجص، و النورة(5). و لا بأس به لصدق اسم الأرض عليه، و لا يخرج باللون و الخاصية عن اسم الأرض كما لا يخرج باللون.

و لقول علي عليه السلام و قد سئل عن التيمم بالجص: «نعم» فقيل:

بالنورة، فقال: «نعم»(6) ، و هو أحد قولي الشافعي(7).

ب – الحجر الصلد كالرخام إذا لم يكن عليه غبار، يجوز التيمم به

1- المجموع 213:2 و 215، الميزان 122:1، اللباب 31:1، بدائع الصنائع 53:1، المغني 281:1، نيل الأوطار 328:1، المهذب للشيرازي 39:1.

2- سنن البيهقي 217:1، كنز العمال 595:9-27572.

3- المجموع 215:2، كفاية الأخيار 34:1، المهذب للشيرازي 39:1.

4- المقنعة: 8، المبسوط للطوسي 32:1.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 103.

6- التهذيب 187:1-539.

7- المجموع 213:2، كفاية الأخيار 34:1.

عندنا – و به قال الشيخ، و المرتضي(1) – لقوله تعالي صَعِيداً (2) و قال المفيد: يجوز مع عدم التراب(3) و منع الشافعي مطلقا(4).

ج – منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف(5) – و به قال الشافعي(6) – لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض، و هو ممنوع، و لهذا جاز السجود عليه، و لو دق حتي صار ترابا فكذلك.

د – لو احترق التراب حتي صار رمادا، فإن خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به، و لو احترق الشجر حتي صار رمادا لم يتيمم به.

مسألة 299: و يشترط في التراب أمران:

اشارة

الطهارة، و الملك، فلا يجوز التيمم بالتراب النجس، و لا المغصوب، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول الجمهور(7) لقوله تعالي طَيِّباً (8) و هو الطاهر.

و لا فرق بين أن تغير النجاسة رائحة التراب أو لا.

و قال داود: إن غيرت رائحته لم يجز التيمم به و إلاّ جاز(9) اعتبارا بالماء، و هو خطأ لأن الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس، و لأن في الماء قوة بخلاف التراب.

1- المبسوط للطوسي 32:1، و حكي قول السيد المرتضي المحقق في المعتبر: 103.

2- النساء: 43.

3- المقنعة: 8.

4- المجموع 213:2، المهذب للشيرازي 39:1.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 103.

6- المجموع 216:2، كفاية الأخيار 35:1، الوجيز 21:1.

7- المجموع 216:2، كفاية الأخيار 34:1، الوجيز 21:1، المغني 293:1، الشرح الكبير 289:1، المبسوط للسرخسي 119:1، شرح فتح القدير 120:1، اللباب 32:1، بلغة السالك 73:1.

8- النساء: 43.

9- حلية العلماء 183:1.

فروع:

أ – الممتزج بالنجس كالنجس لإمكان كون الواصل نجسا، سواء كان المزج بالنجس أو بالنجاسة، و سواء قلّت النجاسة أو كثرت.

ب – لو أصاب الأرض بول، أو ماء نجس، ثم جري الماء الكثير عليها، أو المطر طهرت، و إن جفت بالشمس فكذلك، و جاز التيمم منها، و للشافعي قولان(1). و لو جفت بغيرها لم تطهر و لم يجز التيمم منها، و للشافعي قولان(2).

ج – يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه، سواء تكرر نبشه أو لا لأنه طاهر.

و قال الشافعي: لا يجوز إذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتي و لحومهم، و إن لم يتكرر جاز لعدم المزج، و إن جهل فوجهان لأصالة الطهارة، و ظهور النبش(3).

د – لو امتزج بالطاهر كالدقيق، و الأشنان، قال الشيخ: لم يجز التيمم به إلا أن يستهلكه التراب(4) ، و هو أحد وجهي الشافعية، و الآخر: المنع مطلقا لجواز أن يصل المخالط إلي العضو فيمنع وصول التراب إليه(5).

و الأولي عندي اعتبار الاسم.

ه – لو لم يجد التراب إلاّ بالثمن وجب الشراء و إن كثر كالماء.

1- المجموع 217:2.

2- المجموع 217:2.

3- المجموع 216:2.

4- المبسوط للطوسي 32:1.

5- الام 50:1، المجموع 217:2، كفاية الأخيار 35:1، المهذب للشيرازي 40:1.

مسألة 300: يجوز التيمم بالتراب المستعمل

عند علمائنا أجمع - و به قال أصحاب أبي حنيفة(1) - لبقاء اسم الصعيد الطيب عليه، و لأن الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث و إن رفع الحدث به أولا فالتراب الذي لا يرفع حدثا أولي.

و للشافعي قولان، أصحهما: المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما في أداء فرض الصلاة بهما، و الجواز لأنه لم يرفع حدثا فلم يتأثر بالاستعمال(2).

إذا عرفت هذا فنقول: ليس المستعمل الموضع الذي تضرب اليد عليه إجماعا لأنه بمنزلة الإناء الذي يغترف منه، فيجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بأن يضرب واحد يده بعد آخر.

و أما التراب الملتصق بأعضاء التيمم فإنه مستعمل إجماعا، و أما المتساقط من الأعضاء فوجهان، أصحهما عنده: أنه مستعمل كالمتقاطر من الماء(3).

مسألة 301: و يستحب التيمم من ربي الأرض، و يكره من المهابط

عند علمائنا أجمع - و لم يفرّق الجمهور(4) - لبعد العوالي عن النجاسات و زوالها بالسيول لو حصلت، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا وضوء من موطإ»(5).

مسألة 302: إذا فقد الصعيد فله أحوال:

اشارة

1- المبسوط للسرخسي 121:1، اللباب 32:1.

2- المجموع 218:2، كفاية الأخيار 35:1، فتح الوهاب 23:1.

3- المجموع 218:2، كفاية الأخيار 34:1.

4- المجموع 218:2، كفاية الأخيار 35:1، المغني 281:1، شرح فتح القدير 112:1، بداية المجتهد 71:1.

5- الكافي 62:3-5، التهذيب 187:1-537.

الأول: أن يجد ثوبا، أو لبد سرج، أو عرف دابة، أو غير ذلك فإنه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة، و الشافعي، و أحمد، و مالك(1) - لأن الغبار من الصعيد و قد استعمله فأجزأه.

و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل كيف أصنع و عليّ وضوء و لا أقدر علي النزول ؟: «تيمم من لبده أو سرجه، أو عرف دابته فإن فيهما غبارا»(2) و قول الصادق عليه السلام: «لينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره، أو شيء مغبر»(3).

و منعه أبو يوسف لأنه ليس بأرض(4) ، و هو ممنوع. و الظاهر من كلام الشافعي، و أحمد، و أبي حنيفة الجواز مع وجود التراب(5) ، و علماؤنا جعلوه مرتبة بعده.

الثاني: أن يجد الوحل و يفقد الغبار فإنه يتيمم به عند علمائنا - و به قال ابن عباس(6) لأنه لا يخرج بممازجة الماء عن حقيقة الأرض.

و لما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قلت: رجل في الأجمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع ؟ قال: «يتيمم به فإنه الصعيد»(7).

و قال الصادق عليه السلام: «إن كنت في حال لا تجد إلاّ الطين فلا0.

1- المجموع 219:2، بدائع الصنائع 54:1، بداية المجتهد 71:1، المغني 283:1، الشرح الكبير 288:1.
2- التهذيب 189:1-544، الاستبصار 157:1-541.
3- التهذيب 189:1-190-546، الاستبصار 156:1-539.
4- شرح فتح القدير 113:1، بدائع الصنائع 54:1، المجموع 219:2.
5- المجموع 219:2، المغني 283:1، المبسوط للسرخسي 109:1، شرح فتح القدير 113:1، بدائع الصنائع 54:1.
6- المغني 284:1، تفسير القرطبي 238:5، الشرح الكبير 290:1.
7- التهذيب 190:1-547، الإستبصار 156:1-540.

بأس أن تيمّم منه»(1).

و لأنه مركب من العنصرين المطهرين فيبقي لوازمهما بعد التركيب لبقاء حقيقتهما.

و قال الشافعي: لا يتيمم و يكون كفاقد المطهر لأنه لا يسمي صعيدا(2) ، و هو ممنوع.

فروع:

أ - في كيفية التيمم بالوحل قولان، قال الشيخ: يضع يديه علي الوحل ثم يفركهما و يتيمم به(3).

و قال آخرون: يضعهما علي الوحل و يصبر حتي يجف و يتيمم به(4) ، و هو مروي عن ابن عباس(5) ، و هو وجه عندي إن لم يخف فوت الوقت، فإن خاف عمل بقول الشيخ.

ب - لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة علي الغبار، و لا بالغبار مع القدرة علي التراب و الحجر.

ج - ليس من شرط التراب اليبوسة، فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا - و به قال مالك، و أبو حنيفة(6) لقوله عليه

1- التهذيب 1:189-190-546، الإستبصار 1:156-539.

2- الام 1:51، المهذب للشيرازي 1:40.

3- النهاية: 49، المبسوط للطوسي 1:32.

4- منهم: المفيد في المقنعة: 8، و ابن البراج في المهذب 1:31-32.

5- المغني 1:284، تفسير القرطبي 5:238.

6- المغني 1:283، المجموع 2:216، اللباب 1:31-32.

السلام: (إنما يكفيك أن تصنع هكذا) و ضرب بيده الأرض ثم نفخها(1).

و لقول الصادق عليه السلام: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من اللّه عزّ و جلّ»(2).

و عند الشافعي لا يجوز لقوله تعالي مِنْهُ (3) و هي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه، و المسح منه لا يوجب المسح به.

إذا ثبت هذا فإنه يجوز التيمم به اختيارا، و منع الشافعي اضطرارا أيضا و جعل حكمه حكم الفاقد(4).

د - لو لم يجد إلاّ الثلج، قال المرتضي: تيمم بنداوته(5). و أوجب الشيخان الوضوء به مسحا كالدهن(6).

و التحقيق: أنه إن سمي غسلا وجب الوضوء أو الغسل به قطعا و إلا فالأقوي الدهن به لأنه أشبه بالوضوء، و تجب الملاقاة و الجريان، فتعذر الثاني لا يسقط الأول.

و لو وجده مع التراب فإن قدر علي الغسل به وجب و إلا فالتراب لأنه بدل عن الغسل.

و لقول الكاظم عليه السلام و قد سأله أخوه عن الرجل الجنب، أو علي7.

1- صحيح البخاري 96:1، صحيح مسلم 280:1-368، سنن أبي داود 87:1-88-321، سنن النسائي 170:1-171، سنن البيهقي 209:1 و 214.

2- التهذيب 189:1-190-546، الإستبصار 156:1-539.

3- المائدة: 6.

4- الام 51:1، المجموع 216:2، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 40:1.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 104.

6- المقنعة: 8، النهاية: 47.

غير وضوء و لا يكون معه ماء و يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل يتيمم أو يتمسح بالثلج ؟ قال: «الثلج إذا بل رأسه و جسده، فإن لم يقدر أن يغتسل به تيمم»(1).

إذا عرفت هذا فالدهن إن صدق معه الغسل بأن يجري جزء من الماء علي جزءين من البدن أجزأ في حال الاختيار و إلاّ فلا.

لقول الباقر عليه السلام: «إنما الوضوء حد من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه، إن المؤمن لا ينجّسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن»(2).

مسألة 303: اختلف علماؤنا في فاقد المطهّرين،

اشارة

فقال بعضهم: يصلي و يعيد اختاره الشيخ في المبسوط(3) - و به قال الليث بن سعد و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدي الروايتين، و أبو يوسف، و محمد(4) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بعث أسيد بن حضير و أناسا معه لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلّوا بغير وضوء فأتوا النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فذكروا له ذلك، فنزلت آية التيمم و لم ينكر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعلهم(5) فكان صحيحا، و إنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها علي التراخي، أو لأنهم عالمين بها، و لأن الصلاة لا تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالسترة و إزالة النجاسة.

1- التهذيب 1:192-554، الإستبصار 1:158-159-547.

2- الكافي 3:21-2، الفقيه 1:25-78، التهذيب 1:138-387، علل الشرائع 1:279 باب 189 حديث 1.

3- المبسوط للطوسي 1:31.

4- المجموع 2:278 و 280، المبسوط للسرخسي 1:123، بدائع الصنائع 1:50، رحمة الأمة 1:25، حلية العلماء 1:200.

5- صحيح البخاري 1:92، صحيح مسلم 1:279-367، سنن البيهقي 1:214.

و قال آخرون: لا يصلي و يقضي إذا قدر علي الطهارة(1) - و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و الأوزاعي(2) - لأن المحدث لا يجوز له الصلاة و إن تعذرت عليه الطهارة كالحائض.

و قال آخرون: تسقط أداء، و قضاء(3) - و به قال مالك، و داود(4) - و هو المعتمد.

لنا: أن الأداء ساقط فكذا القضاء و الملازمة للتبعية، و صدق المقدم لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور)(5) و لأنها صلاة غير مأمور بها مع الحدث في وقتها فيسقط قضاؤها كالحائض.

و للشافعي قول آخر باستحباب الأداء و وجوب القضاء(6)، و عن أحمد رواية بعكس هذا(7).

فروع:

أ - الممنوع عن الركوع و السجود برباط في الموضع النجس يصلي بالإيماء، و لا إعادة.

1- منهم: المفيد في المقنعة: 8، و الشيخ الطوسي في المبسوط 31:1.

2- المبسوط للسرخسي 123:1، المجموع 280:2، رحمة الأمة 25:1، المغني 284:1، الشرح الكبير 286:1.

3- منهم: المفيد في أحد قوليه كما في المعتبر: 104 و 105، و المحقق في شرائع الإسلام 49:1 و المعتبر: 104 و 105، و يحيي بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: 47.

4- المنتقي للباجي 116:1، المجموع 280:2، المغني 284:1، الشرح الكبير 287:1.

5- دعائم الإسلام 100:1، صحيح مسلم 204:1-224، سنن الترمذي 5:1-1، سنن أبي داود 16:1-59، سنن النسائي 87:1-88، و في غير الأول نحوه.

6- المجموع 278:2.

7- المغني 284:1، الشرح الكبير 286:1.

ب – لو جامع المسافر و معه ما يغسل به الفرج غسله و تيمم و لا إعادة إجماعا، و لو فقده تيمم و صلّي، و في الإعادة قولان.

ج – لو كان علي بدنه نجاسة يعجز عن إزالتها تيمم و صلّي و لا إعادة علي رأي.

ص: 185

الفصل الثالث: في كيفيته

مسألة 304: و يجب فيه النية

اشارة

بإجماع علماء الإسلام إلاّ الأوزاعي، و الحسن بن صالح بن حي فإنهما قالا: يجوز بغير نيّة(1) ، و هو خطأ لانعقاد الإجماع من دونهما و قد سبق، و كيفيتها القصد بالقلب إلي التيمم لاستباحة الصلاة، أو ما شرطه الطهارة لوجوبه أو ندبه قربة إلي اللّه، و يجب استدامتها حكما حتي يفرغ، و المقارنة فلا يجوز أن يتقدم علي الضرب، و يجوز أن يقارن ابتداء المسح، و الضرب.

و لا يجوز أن ينوي رفع الحدث لامتناعه به، فلو نواه احتمل الإجزاء لاستلزامه الاستباحة فيدخل تحت النيّة، و عدمه، و هو أصح وجهي الشافعية(2) ، لأنه لا يرفعه و إلا لما بطل إلا به.

فروع:

أ - لا يشترط تعيين الفريضة - و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في أصح

1- المجموع 313:1، فتح الباري 344:1، المغني 286:1، الشرح الكبير 292:1-293، احكام القرآن لابن العربي 559:2، أحكام القرآن للجصاص 334:2، تفسير القرطبي 213:5، بداية المجتهد 67:1، المحلي 146:2.

2- المجموع 220:2، الوجيز 21:1، كفاية الأخيار 35:1، السراج الوهاج: 28، المغني 286:1.

الوجهين(1) – كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث، و لو عيّنها لم تتعين عندنا، و جاز أن يصلي غيرها، و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في أحد الوجهين(2).

ب – لو نوي استباحة الصلاة مطلقا استباح الفريضة – و به قال أبو حنيفة(3) – لأن كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض، كالطهارة بالماء.

و قال الشافعي، و مالك، و أحمد: لا يستبيح الفرض لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (إنما الأعمال بالنيات)(4) و لم ينو الفرض(5). و يندفع بأنه نوي الاستباحة فيعم كرفع الحدث.

ج – لو نوي استباحة الفرض و النفل معا أبيحا له، و في وجه للشافعي:

ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة إن كان قد عينها(6).

و لو نوي استباحة الفرض جاز أن يتنفل به – و به قال أبو حنيفة، 1.

1- المجموع 221:2 و 224، كفاية الأخيار 36:1، مغني المحتاج 98:1، بدائع الصنائع 52:1، المغني 288:1.
2- السراج الوهاج: 28، كفاية الأخيار 36:1، بدائع الصنائع 52:1، المغني 287:1.
3- بدائع الصنائع 52:1، المغني 287:1.
4- صحيح البخاري 2:1، صحيح مسلم 1515:3-1907، سنن أبي داود 262:2-2201، مسند أحمد 25:1، سنن الترمذي 179:4-1647، سنن ابن ماجة 1413:2-4227، مسند الطيالسي: 9، الجامع الصغير 5:1-1، إحكام الأحكام 7:1-1، متن عمدة الأحكام: 20، المحرر في الحديث 651:2-1199، الايمان لابن مندة 363:1-201، سنن البيهقي 341:7، الأذكار: 13.
5- المجموع 222:2، كفاية الأخيار 36:1، مغني المحتاج 1 98، بلغة السالك 73:1، المغني 287:1، الشرح الكبير 294:1.
6- المجموع 224:2، الوجيز 21:1.

و الشافعي في أحد الوجهين(1) – لأن النوافل أتباع الفرائض، و في الآخر: لا يصح – و به قال مالك – لأنها طهارة ضـرورة فلا يؤدي بها ما لا ضرورة إليه و لم يقصده(2).

و لو نوي النفل و لم يخطر له الفرض جاز أن يصـلي به الفرض عنـدنا – و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في وجه(3) – لأنه نوي ما يحتاج إلي الطهـارة، و قال مالك، و أحمـد، و أصـح وجهي الشافعي: بالمنع(4) لأـن الفرض أصـل فلاـ يجعـل تابعا، و هو ممنوع كالوضوء، و بعض الشافعية منع من النفل و إن نواه لأنه جعل التابع أصلا(5).

د – لو تيمم لفرضين أو فائتتين أو منذورين(6) صح عندنا – و به قال أبو حنيفة(7) – و للشافعي وجهان(8).

ه – إذا نوي الفريضة اسـتباح النافلة إجماعا، و كذا يستبيح مس المصحف، و قراءة القرآن، و وطء الحائض(9) ، و لو نوي استباحة أحد هذه الأشياء استباح الباقي، و الفريضة عندنا، خلافا للشافعي في الفريضة و في النافلة وجهان(10).1.

1- الام 47:1، المجموع 224:2، الوجيز 21:1، كفاية الأخيار 36:1، المغني 288:1.

2- المجموع 224:2، مغني المحتاج 98:1، المدونة الكبري 47:1.

3- المجموع 222:2 و 224، و 242، المبسوط للسرخسي 117:1.

4- الام 47:1، المجموع 222:2، المغني 287:1، المنتقي للباجي 111:1، الوجيز 21:1، المبسوط للسرخسي 117:1، كفاية الأخيار 36:1، الانصاف 291:1، السراج الوهاج: 28.

5- المجموع 223:2.

6- في الطبع الحجري و «ش»: المندوبين.

7- شرح فتح القدير 121:1، الهداية للمرغيناني 27:1، أحكام القرآن للجصاص 382:2 و 395.

8- المجموع 225:2، الوجيز 21:1.

9- أي: الحائض لو انقطع دمها و تعذّر الغسل و أراد الزوج أن يطأها جاز لها التيمّم ثم يستبيح الوطء.

10- الام 47:1، المجموع 223:2، مغني المحتاج 99:1، كفاية الأخيار 36:1.

و – لو نوي إباحة فرض التيمم، صح، و هو أحد وجهي الشافعي كما لو توضأ بهذه النيّة، و الآخر: يبطل لأنه عن ضرورة فلا يجعل مقصدا و لهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء(1).

ز – ليست التسمية شرطا في التيمم خلافا للظاهرية(2).

ح – لو تيمم الصبي للنافلة، أو للفريضة ثم بلغ جاز أن يستبيح الفريضة لأن طهارته شرعية، و النافلة لا تصح إلا مع رفع المنع بالطهارة، و عندي فيه نظر.

مسألة 305: ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر إلي طرف الأنف الأعلي

بعد الضرب بالكفين.

و لا يجب استيعاب الوجه عند أكثر علمائنا(3) لقوله تعالي فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ (4) و الباء للتبعيض إذ دخولها علي المتعدي بنفسه يفيده، و إلا كانت زائدة، و الأصل عدمها، و إنكار ورودها له غير مسموع لشهادة البعض به، و تنصيص الباقر عليه السلام(5).

و لأن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما و مسح بهما جبهته و كفيه مرة واحدة(6).

1- المجموع 225:2، كفاية الأخيار 35:1، السراج الوهاج: 28، مغني المحتاج 98:1.

2- نسبه إليهم المحقق في المعتبر: 108.

3- منهم المفيد في المقنعة: 8، و السيد المرتضي في جمل العلم و العمل 25:3، و الشيخ الطوسي في المبسوط 33:1، و سلاّر في المراسم: 54، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 136، و ابن حمزة في الوسيلة: 72، و المحقق في شرائع الإسلام 48:1.

4- المائدة: 6.

5- الكافي 30:3-4، التهذيب 61:1-168، الاستبصار 62:1-63-186، علل الشرائع: 279 الباب 190.

6- الكافي 61:3-1، التهذيب 207:1-601، الاستبصار 170:1-590، و فيها عن الإمام الباقر عليه السلام، و أورده عن الإمام الصادق عليه السلام المحقق في المعتبر: 106.

و قال سليمان بن داود: يجزيه أن يصيب بالمسح بعض وجهه و بعض كفيه(1).

و قال أبو حنيفة: يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع، و في رواية عنه: إذا مسح أكثر الوجه أجزأه(2).

و قال ابن بابويه من علمائنا: يجب استيعاب الوجه بالمسح(3) ، و هو قول الجمهور(4) لأنه تعالي أحال فيه علي الوضوء و إلا لبيّنه. و نمنع بطلان التالي، و الباقر عليه السلام قد بيّنه(5).

مسألة 306: ثم يمسح ظهر كفيه من الزند إلي أطراف الأصابع بباطنهما

اشارة

علي الأشـهر - و به قال أحمد، و مالك، و الشافعي في القديم، و الأوزاعي، و إسحاق، و داود، و ابن جرير الطبري(6) - لأنه المتعارف من اليد، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إنما يكفيك - إلي قوله - و ظاهر كفيه)(7).

1- المغني 290:1، الشرح الكبير 291:1.

2- المبسوط للسرخسي 107:1، الكفاية 111:1، شرح العناية 111:1، بدائع الصنائع 46:1، أحكام القرآن للجصاص 391:2، المجموع 239:2، فتح العزيز 326:2، البحر الرائق 144:1، التفسير الكبير 172:11.

3- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 106، و الفاضل الآبي في كشف الرموز 99:1 و 100.

4- المجموع 239:2، الوجيز 21:1، المغني 290:1، الانصاف 287:1، المبسوط للسرخسي 107:1، شرح فتح القدير 111:1، بلغة السالك 73:1.

5- الكافي 30:3-4، علل الشرائع: 279 باب 190.

6- المجموع 211:2، كفاية الأخيار 36:1، فتح الباري 353:1، مغني المحتاج 99:1، المغني 291:1، الشرح الكبير 290:1، بداية المجتهد 69:1، الشرح الصغير 73:1، تفسير القرطبي 240:5، عمدة القارئ 19:4، أحكام القرآن للجصاص 387:2، نيل الأوطار 333:1، المحلي 156:2.

7- مسند أحمد 263:4، سنن أبي داود 87:1-88-321.

و روي عمار بن ياسر أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (التيمم ضربة للوجه و الكفين)(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و مسح بهما جبهته و كفيه»(2) و لأنه أحد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه.

و قال علي بن بابويه رحمه اللّه: يمسح من المرفقين إلي أطراف الأصابع(3) - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة، و رووه عن علي عليه السلام، و ابن عمر، و جابر، و به قال الشعبي، و الحسن البصري، و الثوري، و مالك، و الليث(4) - للحوالة في الوضوء. و هو ممنوع.

و لقوله عليه السلام: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، و ضربة لليدين إلي المرفقين)(5) و هي ضعيفة السند، طعن فيه أحمد بن حنبل(6).

و قال الزهري: يمسح إلي المنكبين و الآباط(7) لأن عمار بن ياسر مسح1.

1- سنن الدارمي 190:1، سنن الترمذي 269:1-144، مسند أحمد 263:4، سنن أبي داود 89:1-327، سنن الدار قطني 182:1-183-28.

2- الكافي 61:3-1، التهذيب 207:1-601، الاستبصار 170:1-590.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 107.

4- بداية المجتهد 68:1، المنتقي للباجي 114:1، المجموع 211:2، مختصر المزني: 6، السراج الوهاج: 28، الوجيز 21:1، كفاية الأخيار 36:1، الشرح الكبير 292:1، المبسوط للسرخسي 107:1، عمدة القارئ 19:4، التفسير الكبير 171:11، نيل الأوطار 333:1 - 334، المحلي 152:2، احكام القرآن للجصاص 387:2.

5- سنن الترمذي 270:1-144، سنن الدار قطني 180:1 و 181-16 و 21، سنن البيهقي 207:1.

6- المغني 279:1، الشرح الكبير 309:1.

7- المجموع 211:2، بداية المجتهد 69:1، تفسير القرطبي 240:5، احكام القرآن للجصاص 387:2، عمدة القارئ 19:4، التفسير الكبير 171:11، المحلي 153:2، نيل الأوطار 334:1.

إلي المناكب(1).

فروع:

أ - يجب أن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه إلي أن ينتهي محل الفرض.

فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء، و يجب أن يبدأ في مسح اليدين من الزند إلي أطراف الأصابع، و قال مالك، و أحمد: يمسح إلي الكوعين(2).

و قال الشافعي: يضع أصابع اليسري سوي الإبهام علي ظهور أصابع اليمني سوي الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمني عن مسبحة اليسري و يمرها علي ظهر كفه اليمني، فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه و أمرّها علي حرف الذراع إلي المرفق ثم يدير بطن كفه إلي بطن الذراع و يمرها عليه و إبهامه منصوبة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطنها ظهر إبهامه اليمني و كذا اليسري(3).

ب - لو أخل بجزء من محل الفرض لم يجزئ و وجب مسحه - و به قال الشافعي(4) - إذ لا مشقة في استيعاب الكل بالمسح، و أكثر العضو لا يقوم مقامه، و قال أبو حنيفة: يجزي الأكثر(5).

ج - لو أهمل جزءا من الجبهة و مسح يديه لم يجزئه مسحهما فيمسح

1- سنن الترمذي 270:1 ذيل الحديث 144، سنن ابن ماجة 187:1-566، سنن النسائي 168:1.

2- الشرح الصغير 73:1، المنتقي للباجي 114:1، المغني 291:1-292، الشرح الكبير 1: 290، عمدة القارئ 19:4، التفسير الكبير 171:11.

3- مختصر المزني: 6، المجموع 227:2، فتح العزيز 330:2، مغني المحتاج 100:1.

4- الام 49:1، المجموع 239:2، فتح العزيز 326:2.

5- المبسوط للسرخسي 107:1، شرح العناية 111:1، بدائع الصنائع 46:1، فتح العزيز 326:2.

الجزء و يعيد الكفين لوجوب الترتيب، و به قال الشافعي(1).

د - لا يجب المسح علي المسترسل من اللحيـة، أما عندنا فظاهر، و أما من أوجب الاستيعاب فكذلك لأنه ليس محل الفرض، و للشافعي وجهان(2).

ه - لو كان عليه خاتم، و شبهه نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض.

و - يستحب تفريج الأصابع في الضرب للوجه و الكفين، و للشافعي قولان، هذا أحدهما، و استحبابه في الثانية خاصة، و له ثالث: منعه في الأولي(3).

ز - لا يستحب تخليل الأصابع لأن المسح علي الظاهر، و قال الشافعي: يستحب إن فرج أصابعه في الضربة الثانية و إلاّ وجب(4).

ح - الأظهر من عبارة الأصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا، فلو مسح بأحدهما لم يجزئ، و يحتمل الجواز.

ط - لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي، و لو استوعب سقط ذلك العضو.

ي - لو خلقت له إصبع زائدة، أو كف، أو يد فكالوضوء.

مسألة 307: اختلف علماؤنا في عدد الضربات،

اشارة

و أجودها قول الشيخين:

ضربة واحدة للأعضاء الثلاثة في الوضوء، و ضربتان إحداهما للوجه في

1- المجموع 238:2، فتح العزيز 326:2.

2- المجموع 231:2، فتح العزيز 327:2.

3- مختصر المزني: 6، المجموع 229:2، فتح العزيز 330:2، مغني المحتاج 100:1، الوجيز 22:1.

4- فتح العزيز 331:2، مغني المحتاج 100:1.

الغسل(1) لقول الباقر عليه السلام و قد سئل كيف التيمم ؟: «ضربة واحدة للوضوء، و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما مرة للوجه، و مرة لليدين»(2).

و قال المرتضي: ضربة واحدة فيهما(3) - و به قال الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و داود، و ابن جرير الطبري، و الشافعي في القديم(4) - للامتثال.

و قال علي بن بابويه: ضربتان في الجميع(5) - و به قال الشافعي، و مالك، و أبو حنيفة، و الليث بن سعد، و الثوري، و رووه عن علي عليه السلام(6) - لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (التيمم ضربة للوجه، و ضربة لليدين)(7) و التفصيل قول فيهما علي تقديرين فيصار إليه.

و قال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات: ضربة للوجه و اخري للكفين و الثالثة للذراعين(8).

فروع:

أ - وضع اليدين علي الأرض شرط، فلو تعرض لمهب العواصف حتي

1- المقنعة: 8، المبسوط للطوسي 33:1، النهاية: 49-50.

2- التهذيب 210:1-611، الاستبصار 172:1-599.

3- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 25:3-26.

4- المجموع 211:2، المغني 278:1، أحكام القرآن للجصاص 387:2، تفسير القرطبي 240:5، نيل الأوطار 332:1.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 107.

6- المجموع 210:2، بداية المجتهد 70:1، المدونة الكبري 42:1، تفسير القرطبي 240:5، المنتقي للباجي 114:1، شرح العناية 109:1، أحكام القرآن للجصاص 387:2، اللباب 31:1، بدائع الصنائع 46:1، المغني 278:1، المحلي 152:2.

7- سنن الدار قطني 180:1 و 181-16 و 21، سنن البيهقي 207:1.

8- المجموع 211:2، نيل الأوطار 332:1.

لصق صعيدها بوجهه، أو كفيه، أو ردد الغبار علي وجهه منه لم يجزئ لقوله تعالي فَتَيَمَّمُوا (1) اي اقصدوا.

و قال بعض الشافعية: إذا صمد للريح و نوي التيمم أجزأه كالوضوء إذا جلس تحت الميزاب و نواه(2).

ب - لو يمّمه غيره بغير إذنه فهو كما لو نسفت الريح التراب عليه، و إن كان بإذنه فإن كان عاجزا عن المباشرة صح و إلا فلا - و هو أحد وجهي الشافعية - لأنه لم يقصد التراب، و أظهرهما: الجواز(3) إقامة لفعل نائبه مقام فعله.

ج - يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فعله(4) ، و ليس واجبا إجماعا.

د - لا يشترط أن يعلق علي يده شيء من الغبار لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نفض يديه(5) ، و في رواية عمار بن ياسر أنه نفخ فيهما(6) و لو كان شرطا لما عرضه للزوال، و لأن الصعيد هو وجه الأرض لا التراب.

مسألة 308: الترتيب واجب في التيمم

يبدأ بمسح الوجه ثم بالكف اليمني ثم اليسري فلو غيّره وجب أن يعيد علي ما يحصل معه الترتيب، ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام لقوله تعالي فَامْسَحُوا

1- المائدة: 6.

2- المجموع 235:2، فتح العزيز 317:2، السراج الوهاج: 27، التفسير الكبير 172:11.

3- المجموع 235:2، السراج الوهاج: 27، التفسير الكبير 172:11.

4- صحيح البخاري 96:1، صحيح مسلم 280:1-368، سنن ابن ماجة 189:1-570، سنن أبي داود 87:1-88-321، سنن النسائي 170:1.

5- صحيح مسلم 280:1-368، سنن الدار قطني 179:1-14.

6- صحيح مسلم 280:1 ذيل الحديث 368، سنن النسائي 170:1، سنن ابن ماجة 188:1-569، سنن الدار قطني 183:1-31، سنن البيهقي 209:1.

بِوُجُوهِكُمْ (1) و الواو للترتيب عند الفراء(2) ، و لأن التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح و لا سبب إلا التقديم وجوبا، و لأنه عليه السلام رتب في مقابلة الامتثال(3) فيكون واجبا.

و أوجب الشافعي، و أحمد تقديم الوجه و لم يرتبا في الكفين(4) ، و أبو حنيفة أسقط الترتيب مطلقا عملا بالأصل(5) ، و يعارضه البيان.

مسألة 309: الموالاة واجبة هنا،

أما علي تقدير وجوب التأخير فظاهر، و أما علي العدم فلأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله تابع(6) ، و لأنه تعالي عقّب بمسح الوجه اليدين و هو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع.

و للشافعية وجوه أحدها: القطع باشتراطها كالوضوء، و الثاني: المنع، و الثالث: تجويز الأمرين(7).

مسألة 310: نقل التراب إلي الأعضاء الممسوحة ليس بواجب

اشارة

- و به قال أبو حنيفة(8) - لقوله تعالي صَعِيداً طَيِّباً (9) و هو وجه الأرض، و لم يشترط النقل، و لأنه عليه السلام نفض التراب بعد الضرب(10) ، فلو كان النقل شرطا

1- المائدة: 6.

2- مغني اللبيب 464:1 الباب الأول.

3- صحيح مسلم 280:1-368، سنن ابن ماجة 188:1-569، سنن النسائي 170:1، سنن البيهقي 209:1، سنن الدار قطني 183:1-31.

4- الام 49:1، المجموع 233:2، كفاية الأخيار 37:1، السراج الوهاج: 28، مغني المحتاج 100:1، و المغني 290:1-291، المحلي 161:2.

5- المبسوط للسرخسي 121:1، احكام القرآن للجصاص 396:2.

6- سنن الدار قطني 183:1-31، سنن البيهقي 209:1.

7- المجموع 233:2، السراج الوهاج: 29، مغني المحتاج 100:1.

8- شرح فتح القدير 113:1، بدائع الصنائع 53:1، المجموع 239:2، بداية المجتهد 70:1.

9- المائدة: 6.

10- صحيح مسلم 280:1-368، سنن الدار قطني 79:1-14.

لما أزاله.

و قال الشافعي: إنه شرط(1) ، لقوله تعالي فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ (2) أي من الصعيد، و لأنه ممسوح في الطهارة فافتقر إلي ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء، و الآية تقول بموجبها، و الصعيد وجه الأرض، و القياس ضعيف، لأن المائية تزيل الحدث بخلاف التيمم.

فروع:

أ - لو نوي عند النقل و عزبت قبل المسح احتمل الإجزاء لأن الضرب من أعمال التيمم، و عدمه لأنه ليس مقصودا في نفسه، و هو أصح وجهي الشافعي(3).

ب - لو أحدث بعد الضرب و أخذ التراب بطل أخذه و عليه الإعادة علي إشكال ينشأ من عدم وجوب أخذ الماء ثانيا فكذا هنا، و من الفرق بأن القصد إلي الماء و نقله لا يجب، و للشافعي الوجهان(4).

ج - لو كان علي العضو الممسوح تراب و نوي التيمم و ردّه من طرف إلي آخر لم يجزئ لأنه لم ينقل عند الشافعي(5) ، و لا ضرب عندنا، و لو أخذه منه و ردّه إليه جاز عند الشافعي علي أظهر الوجهين(6) ، و لو نقله من عضو غير

1- الام 49:1، المجموع 231:2 و 238 و 239، فتح العزيز 318:2، كفاية الأخيار 36:1، السراج الوهاج: 27، بداية المجتهد 70:1.

2- المائدة: 6.

3- المجموع 228:2، كفاية الأخيار 36:1.

4- المجموع 236:2.

5- المجموع 236:2، فتح العزيز 318:2، السراج الوهاج: 27، الوجيز 1: 21.

6- المجموع 236:2، فتح العزيز 318:2، الوجيز 21:1.

ممسوح أجزأ عنده، و لو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه إلي الكفين أو بالعكس فوجهان(1) ، و الكل عندنا باطل.

د – لو تمعك في التراب حتي وصل إلي وجهه و يديه لم يجزئ لأنه لم يمسح، إلا مع العذر، و للشافعي في الاختيار وجهان(2).

ه – لو مسح بآلة كخشبة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة، و قال الشافعي: يجوز(3).

و – لا يجب إيصال الغبار إلي باطن الشعر خفيفا كان أو كثيفا إجماعا.

ز – لا يستحب التكرار، و لا التثليث في التيمم إجماعا لإفضائه إلي تشويه الخلقة و تقبيح الصورة، و كذا لا يستحب تجديده.

مسألة 311: دخول الوقت شرط في صحة التيمم،

اشارة

فلا يصح قبله إجماعا من علماء أهل البيت عليهم السلام – و به قال الزهري، و الشافعي، و مالك، و أحمد، و داود(4) – لأنها طهارة اضطرارية لا يصح إلاّ عند العجز و لا يتحقق قبل الوقت، و لأنها طهارة ضرورية قدمت علي وقت الفريضة فلا يجوز كالمستحاضة.

و قال أبو حنيفة: يجوز قبل دخول الوقت لأنها طهارة تستباح بها

1- المجموع 236:2، فتح العزيز 318:2، الوجيز 21:1، السراج الوهاج: 27-28.

2- فتح العزيز 319:2، الوجيز 21:1.

3- الام 49:1، المجموع 228:2 و 232، كفاية الأخيار 37:1.

4- الام 46:1، المجموع 243:2، كفاية الأخيار 33:1، السراج الوهاج: 30، القوانين الفقهية: 42، تفسير القرطبي 233:5، المنتقي للباجي 111:1، المغني 268:1، الشرح الكبير 267:1، بدائع الصنائع 54:1، أحكام القرآن للجصاص 381:2، التفسير الكبير 173:11.

الصلاة فجاز تقديمها كالوضوء(1) و الفرق أنه ليس للضرورة.

فروع:

أ - ذهب الصدوق إلي صحته حال السعة(2) - و هو قول الجمهور(3) - لقوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (4) و قوله عليه السلام: (أينما أدركتني الصلاة تيممت و صليت)(5).

و قال أكثر علمائنا بوجوب التأخير إلي آخر الوقت(6) - و به قال الزهري(7) - لما رووه عن علي عليه السلام في الجنب: «يتلوّم ما بينه و بين آخر الوقت، فإن وجد الماء و إلا تيمم»(8) و التلوّم: الانتظار(9).

و من طريق الخاصة قول أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه»(10). و لأنها طهارة ضرورية بدل من الماء عند العجز، و لا يتحقق العجز إلا عند خوف الفوت، فإن توقع

1- بدائع الصنائع 54:1، أحكام القرآن للجصاص 381:2، المجموع 243:2، المغني 268:1، الشرح الكبير 267:1، بداية المجتهد 67:1، تفسير القرطبي 233:5، المنتقي للباجي 111:1، التفسير الكبير 173:11.

2- حكاه عنه نقلا عن المقنع، المحقق في المعتبر: 105.

3- الام 46:1، المغني 276:1، المدونة الكبري 42:1، اللباب 33:1.

4- المائدة: 6.

5- سنن البيهقي 222:1.

6- منهم: المفيد في المقنعة: 8، و الشيخ الطوسي في النهاية: 47، و ابن حمزة في الوسيلة: 70، و المحقق في المعتبر: 105.

7- المغني 276:1.

8- سنن البيهقي 232:1-233، سنن الدار قطني 186:1-5.

9- انظر الصحاح للجوهري 2034:5 «لوم».

10- الكافي 63:3-2، التهذيب 192:1-555 و 203-589، الاستبصار 159:1-548.

الوجدان مع السعة يرفع العجز.

و قال ابن الجنيد منّا: إن كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت - كالمرض و الجرح - جاز حال السعة، و إن كان لعذر يمكن زواله - كعوز الماء و فقد الآلة أو الثمن - وجب التأخير إلي آخره(1) و هو المعتمد.

ب - إذا تيمم في آخر وقت الحاضرة و صلي ثم دخلت الثانية احتمل وجوب التأخير لوجود المقتضي و هو تجويز وجود الماء، و العدم لأنه متيمم فصح أن يصلي.

ج - يتيمم للفائتة و إن لم يكن وقت فريضة، و للنافلة بعد دخول وقتها دون الأوقات المنهي عنها إذا لم يكن لها سبب: و يدخل به في الفرائض عندنا - و سيأتي خلاف الجمهور - لقوله عليه السلام: (الصعيد طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين)(2).

و الأقرب جواز أن يتيمم لنافلة مبتدأة لعدم التوقيت، و تعجيل الثواب مطلوب لإمكان فواته بالعجز.

د - إن سوغناه في أول الوقت فتيمم بعد الطلب و أخّر الصلاة إلي آخر الوقت أجزأه لأنه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه، فإن سار بعد تيممه إلي موضع آخر، أو حدث ركب يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلي تجديد طلب، و في إعادة التيمم إشكال، و أوجبه الشافعي(3).

ه - إذا شرطنا الضيق فالتعويل فيه علي الأمارة لتعذر العلم، فإن ظنه1.

1- حكاه المحقق في المعتبر: 106.

2- سنن أبي داود 1:90-91-332، سنن الترمذي 1:211-212-124، مسند أحمد 5: 155 و 180، سنن البيهقي 1:212، سنن الدار قطني 1:186 و 187-1 و 3.

3- الام 1:48، المجموع 2:259، فتح العزيز 2:337، المغني 1:305، الشرح الكبير 1:305.

لأمارة فتيمم و صلّي ثم بان غلطه ظاهر كلام الشيخ الإعادة(1) لوقوعها قبل وقتها، و يحتمل الصحة لأنها مأمور بها.

و نمنع كون الضيق شرطا بل ظنه و قد حصل، و يؤيده قول الباقر و الصادق عليهما السلام في رجل تيمم و صلي ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت: «ليس عليه إعادة، إن رب الماء و ربّ التراب واحد»(2).

و - يتيمم لصلاة الخسوف بالخسوف، و لصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء، و لصلاة الميت بحضوره لها، و للفائتة بذكرها، و النوافل الرواتب لا يتأقت تيممها، و فيه للشافعي وجهان(3).

ز - لو تيمم لفائتة ضحوة و لم يؤدها حتي زالت الشمس فله أن يصلي الظهر، و للشافعي وجهان(4) ، و كذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز أن يؤدي به الظهر عند الزوال، و للشافعي وجهان(5).1.

1- النهاية: 48-49.

2- التهذيب 1:194-562 و 195-564، الاستبصار 1:160-552 و 554.

3- المجموع 2:242، الوجيز 1:23.

4- المجموع 2:242، الوجيز 1:23.

5- المجموع 2:242، الوجيز 1:23.

الفصل الرابع: في الأحكام.

مسألة 312: يستباح بالتيمم الواحد ما زاد علي الصلاة الواحدة

اشارة

من الفرائض و النوافل أداء و قضاء، ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام - و به قال الحسن البصري، و سعيد بن المسيب، و الثوري، و أبو حنيفة، و داود، و المزني، و ابن المنذر(1) - لقوله عليه السلام: (يا أبا ذر الصعيد كافيك إلي عشر سنين)(2).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء»(3).

و لأن الاستباحة إن بقيت جاز أن يصلي اخري، و إن لم يبق لم تصح النافلة، و لأنها طهارة يجوز أن يجمع بها بين نوافل فجاز أن يجمع بها بين فرائض كالوضوء و المسح علي الخفين.

و قال الشافعي: لا يجوز أن يجمع بين صلاتين فريضتين، و رواه عن

1- المبسوط للسرخسي 113:1، شرح فتح القدير 121:1، اللباب 33:1، أحكام القرآن للجصاص 382:2، عمدة القارئ 24:4، المجموع 294:2، كفاية الأخيار 39:1، المغني 299:1، بداية المجتهد 74:1، تفسير القرطبي 235:5، المحلي 128:2.

2- مصنف عبد الرزاق 237:1-912.

3- التهذيب 200:1-580، الاستبصار 163:1-565.

علي عليه السلام، و عبد اللّه بن عباس، و عبد اللّه بن عمر، و عمرو بن العاص، و من التابعين النخعي، و قتادة، و ربيعة، و به قال مالك، و الأوزاعي، و الليث بن سعد، و إسحاق(1).

لأن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخري(2).

و لأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المستحاضة، و لفظ السنة مشترك فلا حجة فيه، و المستحاضة حدثها متجدد و التيمم لم يتعقبه حدث.

و قال أحمد: يجمع بين فوائت و لا يجمع بين صلاتين راتبتين فكأنه تيمم لوقت الفريضة، و به قال أبو ثور(3).

فروع:

أ - يجوز أن يجمع بين فريضتين، و منذورتين، و طوافين، و بين فريضة و طواف عندنا، خلافا للشافعي(4).

ب - يجوز أن يجمع بين صلاتي الجمع بتيمم واحد، و للشافعية وجهان: المنع لأنه يحتاج أن يطلب للثانية و يجدد التيمم و ذلك يقطع

1- الام 47:1، المجموع 293:2 و 294، مختصر المزني: 7، كفاية الأخيار 39:1، السراج الوهاج: 29، الوجيز 22:1، مغني المحتاج 103:1، الأشباه و النظائر للسيوطي: 430، المغني 299:1، بداية المجتهد 74:1، تفسير القرطبي 235:5، المبسوط للسرخسي 113:1، شرح فتح القدير 121:1، عمدة القارئ 24:4، أحكام القرآن للجصاص 2: 382، التفسير الكبير 174:11، المحلي 129:2.

2- سنن الدار قطني 185:1-5.

3- المغني 299:1 و 300، التفسير الكبير 174:11، المحلي 129:2.

4- المجموع 293:2 و 294، مغني المحتاج 103:1، السراج الوهاج: 29.

الجمع، كما إذا تنفل بينهما، و الجواز لأنهما فريضتان صلاهما بتيممين، و التفريق ليس بصحيح لأنه من مصلحة الصلاة فلا يزيد علي قدر الإقامة في العادة(1).

ج - لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للثلاث أو الخمس عندنا - و هو ظاهر - و عند أكثر الشافعية، لأن الفريضة واحدة و الزائد و إن وجب فإنه تابع، و عند بعضهم يفتقر إلي خمس تيممات لوجوب الجميع(2).

و لو ترك فريضتين من خمس أجزأه تيمم واحد عندنا، و لا يكفي عند الشافعي [إلا](3) تيممان، لأنه لا بد أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فربما كانت المتروكتان، بل إما أن يصلي الخمس بخمس تيممات أو يصلي ثماني صلوات بتيممين، فيصلي الفجر و الظهرين و المغرب بتيمم ثم الظهرين و العشاءين بتيمم، فإن كانت الصبح و العشاء فقد صلاهما بتيممين، و إن كانت غيرهما فقد صلاهما في دفعتين بتيممين.

و لو ترك صلاتين من يومين، فإن كانتا مختلفتين فهي كما لو تركهما من يوم واحد، و إن كانتا متفقتين كصبحين أو ظهرين لم يؤدهما إلا بأن يؤدي عشر صلوات بتيممين خمسة بتيمم، و خمسة بتيمم، أو بعشر تيممات(4)، و عندنا يجزي تيمم واحد للجميع.

د - يجوز أن يجمع بين فريضة و ما شاء من النوافل بتيمم واحد، و هو1.

1- المجموع 240:2 و 252.

2- المجموع 296:2، فتح العزيز 345:2، الوجيز 22:1، السراج الوهاج: 29، مغني المحتاج: 103 و 104.

3- الزيادة يقتضيها السياق.

4- المجموع 296:2-298، فتح العزيز 345:2-348، الوجيز 22:1، السراج الوهاج: 29 و 30، مغني المحتاج 104:1.

أصح قولي الشافعي(1) ، لأن النفل تبع للفرض و استباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع، و في قول له: لا تصلي النافلة بتيمم أصلا(2) لأنه أبيح للضـرورة و لا ضرورة في النافلة، و علي الأول إن شاء قدم النوافل، و إن شاء أخرها، و له قول آخر: عدم تقديم النافلة لأن التابع لا يتقدم المتبوع(3).

ه – إذا صـلي الفريضة بتيمم جاز أن يطوف فرضا، و عند الشافعي لا بدّ من تيمم جديد(4) ، و جوّز أن يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لأنهما إما سنة أو تابعة للطواف إذ ليست مقصودة بذاتها(5).

و – يجوز أن يصـلي بتيمم واحد منذورتين، و مكتوبة و منذورة، و هو أحد وجهي الشافعي، لأن المنذور يسـلك به مسلك أقل ما يتقرب به إلي اللّه تعالي فصار كالنافلة، و في الآخر: لا يصح لأن النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع(6).

ز – ليس من شرط الصلاة علي الجنائز الطهارة عندنا – خلافا للجمهور و قد سبق – نعم يستحب، و يجوز التيمم لها مع وجود الماء.

و لو فقـد الماء فاسـتحباب التيمم أولي، فلو صـلي بتيمم مكتوبـة جاز أن يصـلي علي جنازة به، و هو أحـد قولي الشافعي، لأنها ليست من فرائض الأعيان فألحقت بالنوافل في الحكم، و في الآخر: لا بد من تيمم لها مقصود1.

1- الام 47:1، المجموع 224:2، السراج الوهاج: 29، الوجيز 22:1، أحكام القرآن للجصاص 382:2، المحلي 129:2.

2- المجموع 224:2.

3- المجموع 224:2.

4- المجموع 293:2، مغني المحتاج: 103.

5- المجموع 294:2، الوجيز 22:1.

6- المجموع 293:2، الوجيز 22:1، مغني المحتاج 103:1.

لوجوبها(1).

و يجوز أن يصلي علي جنازتين علي التوالي بغير تيمم، و بتيمم واحد، و للشافعي وجهان، أحدهما: المنع لأنهما فرضان، فحينئذ لا يجوز أن يصلّي علي جنازتين دفعة لأن فعله يتضمن إسقاط فرضين(2).

ح - لو تيمم لصلاة النفل استباح به الفرض - و به قال أبو حنيفة(3) - و أصح وجهي الشافعي المنع(4).

و لا خلاف أنه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف، و قراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة.

و لو تيمم المحدث لمس المصحف، أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده، و في استباحة صلاة النفل أو الفرض للشافعي وجهان(5).

مسألة 313: ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية

اشارة

و يزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله، فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فإذا عدمه وجب عليه استينافه، و إن كان باقيا وجب عليه الغسل أو الوضوء و لا يصلي بذلك التيمم، و هو قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، و الشعبي أنهما قالا: لا يلزمه استعمال الماء لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم(6).

1- المجموع 300:2، كفاية الأخيار 39:1، مغني المحتاج 103:1، الوجيز 22:1.

2- المجموع 300:2، كفاية الأخيار 39:1.

3- المبسوط للسرخسي 117:1، أحكام القرآن للجصاص 382:2، المجموع 222:2، المغني 287:1.

4- المجموع 222:2 و 224 و 242، السراج الوهاج: 28، كفاية الأخيار 36:1، مغني المحتاج 98:1، الوجيز 21:1، المغني 287:1، المبسوط للسرخسي 117:1.

5- المجموع 223:2.

6- المجموع 302:2، المبسوط للسرخسي 110:1، أحكام القرآن للجصاص 384:2، التفسير الكبير 174:11، المحلي 123:2، نيل الأوطار 336:1.

و هو خطأ لقوله عليه السلام لأبي ذر: (الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسه بشرته)(1) و الأمر للوجوب، و لأن المقصود بالطهارة الصلاة بها و لم يشرع في المقصود فأشبه إذا وجد الأصل قبل أن يشرع في البدل بخلاف الكفارة.

فروع:

أ - ظن وجود الماء لا يبطل التيمم، و كذا شكه عملا بالاستصحاب، و قال الشافعي: يبطل(2) لأنه يجب عليه الطلب حينئذ فيبطل تيممه، لأن التيمم إنما يكون بعد الطلب و إعواز الماء و هو يمنع الابتداء دون الاستدامة.

فلو رأي سرابا و لا يدري هل هو ماء أم لا، أو رأي إنسانا من بعد و توهم أن معه ماء لم يبطل تيممه عندنا، خلافا للشافعي(3).

و لو سمع إنسانا يقول: معي ماء و كان كاذبا، أو قال: معي ماء أودعنيه فلان و المالك غائب لم يبطل تيممه، خلافا له لوجوب فرض الطلب عنده عقيب (معي ماء) قبل أن يذكر (الوديعة)(4)، و لو قال: أودعني فلان جرة ماء لم يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب حينئذ.

ب - لو طلع عليه راكب بماء فامتنع أن يعطيه، أو وجد ماء فحيل بينه و بينه لم تجب الإعادة، خلافا له(5)، و لو طلع عليه راكب و لم يعلم أن معه ماء فسأله فلم يكن معه شيء أعاد التيمم عنده(6).

1- سنن الترمذي 1:211-212-124، مسند أحمد 5:155 و 180، سنن الدار قطني 1: 187-4.

2- المجموع 2:259، الوجيز 1:22، كفاية الأخيار 1:37، المغني 1:305.

3- المجموع 2:259، مغني المحتاج 1:101، كفاية الأخيار 1:37.

4- المجموع 2:260.

5- الام 1:48.

6- المجموع 2:259.

ج – لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كعطش أو مرض أو عدم آلة لم ينتقض تيممه إجماعا لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا يرفع دوامه.

د – لا ينتقض التيمم بخروج الوقت، و هو قول العلماء لقوله عليه السلام: (الصعيد كافيك إلي عشر سنين)(1).

و قال أحمد: ينتقض بخروج الوقت لأنها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة(2) ، و الفرق تجدد حدث المستحاضة.

ه – نقل عن أحمد: أن التيمم يبطل بنزع عمامة، أو خف يجوز له المسح عليه لأنه مبطل للوضوء(3) و خالف فيه باقي الجمهور(4) ، و الأصل ممنوع، و لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه، فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء، و الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه فيه.

و – الردة لا تبطل التيمم كالمائية، و قد سلف البحث فيه(5).

مسألة 314: لو وجد الماء في أثناء الصلاة، لعلمائنا أربعة أقوال:

اشارة

أحدها: يمضي مطلقا و لو تلبس بتكبيرة الإحرام، اختاره الشيخان، و المرتضي(6) ، و عليه أعمل – و به قال الشافعي، و مالك، و أبو ثور،

1- مصنف عبد الرزاق 1:237-912.

2- المغني 1:299 و 306، الشرح الكبير 1:299، كشاف القناع 1:177.

3- المغني 1:306، الشرح الكبير 1:303، كشاف القناع 1:178، المجموع 2:332.

4- المجموع 2:332، المغني 1:306، الشرح الكبير 1:303.

5- تقدّم في المسألة 29 المطلب الثامن.

6- المقنعة: 8، المبسوط للطوسي 1:33، و حكي قول المرتضي المحقق في المعتبر: 110.

و داود، و أحمد في رواية(1) - لقوله تعالي وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (2) و لقوله عليه السلام: (فلا ينصرف أحدكم من الصلاة حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا)(3).

و قول الصادق عليه السلام و قد سئل رجل تيمم ثم دخل في الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتي بالماء حين يدخل في الصلاة ؟:

«يمضي في الصلاة»(4).

و لأنه بدل من الماء و قد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل، كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الأمة، و لأنه وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم.

الثاني: يرجع ما لم يركع، و هو قول الشيخ و المرتضي(5) ، لقول الباقر عليه السلام و قد سئل فإن أصاب الماء و قد دخل في الصلاة: «فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين»(6). و هو محمول علي الشروع في الصلاة و أطلق عليها اسم الركوع إطلاقا لاسم الجزء علي الكل، و أراد أولا بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها من الأذان، و غيره.0.

1- المجموع 311:2 و 318، الوجيز 22:1، بداية المجتهد 73:1، تفسير القرطبي 235:5، المغني 303:1، المبسوط للسرخسي 110:1، أحكام القرآن للجصاص 384:2، المحلي 126:2، نيل الأوطار 336:1، التفسير الكبير 174:11.

2- محمد: 33.

3- صحيح البخاري 46:1، سنن النسائي 98:1-99، سنن أبي داود 45:1-176 و 177، سنن ابن ماجة 171:1-514، مسند أحمد 330:2 و 414.

4- التهذيب 203:1-590، الإستبصار 166:1-575.

5- النهاية: 48، و حكي قول المرتضي المحقق في المعتبر: 110.

6- الكافي 63:3-64-4، التهذيب 200:1-580.

الثالث: قال سلاّر: ما لم يقرأ(1) ، لأنه قد أتي بأكثر الأركان و هي النيّة و التكبير، و القراءة عند من يجعلها ركنا.

الرابع: قال ابن الجنيد: ما لم يركع في الثانية لأنه فعل معظم الصلاة(2).

و قال أبو حنيفة، و الثوري، و أحمد في رواية: تبطل صلاته مطلقا - إلا أن أبا حنيفة يقول: لا تبطل بذلك صلاة الجنازة، و العيدين، و لا برؤية سؤر الحمار و البغل - لأن زوال العذر في أثناء الصلاة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة(3). و هو ممنوع.

و الفرق أنه جوّز لها الصلاة مع حدث لم تأت عنه بطهارة، للضرورة.

و قال الأوزاعي: تصير نفلا(4) ، لحجة أبي حنيفة و قد أبطلناها.

فروع:

أ - الأقرب عندي استحباب العدول إلي النفل مع سعة الوقت - و هو أحد قولي الشافعية - لأنا سوّغنا له العدول إلي النافلة لتدارك فضيلة الأذان، و الجماعة و هذا أولي، و يحتمل المنع لأنها فريضة صحيحة فلا ينصرف عنها و هو الثاني لهم(5).

ب - لو رأي الماء في الصلاة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ: ينتقض

1- المراسم: 54.

2- حكاه المحقق في المعتبر 110 و لم يذكر (الثانية).

3- المبسوط للسرخسي 1:110، بدائع الصنائع 1:57-59، المغني 1:303، الشرح الكبير 1: 306، حلية العلماء 1:211، أحكام القرآن للجصّاص 2:384، بداية المجتهد 1:73.

4- حلية العلماء 1:211.

5- المجموع 2:312، فتح العزيز 2:338، الوجيز 1:22.

تيممه في حق الصلوات المستأنفة(1) – و به قال الشافعي في حق النوافل(2) – لأن الماء لم يمنع من فعل صلاة و هو فيها بالتيمم، و منع من افتتاح صلاة أخري، كما يمنع من الافتتاح لو وجده قبلها، و يحتمل عدم النقض لعدم الشرط و هو التمكن من الاستعمال إذ الشرع منع منه. و يمكن الجواب: بأن المنع الشرعي لا يرفع القدرة، لأنها صفة حقيقية، و الحكم معلق عليها.

ج – لو رعف في أثناء صلاته ثم وجد الماء لزمه أن ينصرف و يغسل الدم و يتوضأ، و إن لم يجد من الماء إلا ما يغسل الدم عنه غسله و لا يستأنف التيمم، و قال الشافعي: يستأنف(3) لأنه بالطلب بطل تيممه.

د – لو رأي في أثناء النافلة احتمل النقض في المستأنفة، و العدم كالفريضة للأمر بالإتمام.

مسألة 315: لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يعد

اشارة

– و هو قول عامة العلماء – سواء كان في الوقت إن سوّغناه مع السعة أو لا لأنه امتثل فيخرج عن العهدة.

و لأن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما و صليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء و الصلاة و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فذكرا له ذلك فقال صلّي اللّه عليه و آله للذي لم يعد: (أصبت السنة و أجزأتك صلاتك) و قال صلّي اللّه عليه و آله للذي أعاد: (لك الأجر مرتين)(4).

1- المبسوط للطوسي 33:1.

2- فتح العزيز 339:2.

3- الام 48:1، المجموع 318:2.

4- سنن أبي داود 93:1-338، سنن النسائي 213:1، سنن الدارمي 190:1، سنن الدار قطني 188:1-189-1، مستدرك الحاكم 178:1-179.

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سئل فإن أصاب الماء و قد صلي بتيمم و هو في وقت: «تمت صلاته و لا إعادة عليه»(1).

و قال طاوس: يعيد ما صلي بالتيمم، لأنه بدل فإذا وجد الأصل انتقض حكم البدل كالحاكم إذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه(2). و هو خطأ لأن النص موجود وقت حكمه بالقياس و أخطأ في طلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله.

فروع:

أ - لو وجد الماء في الوقت بعد الصلاة إن سوّغناه مع السعة لم يعد علي ما تقدم، و به قال الفقهاء الأربعة(3)، لما تقدم من الأحاديث.

و قال عطاء، و الزهري، و ربيعة: يعيد(4) تحصيلا لمصلحة الصلاة بالطهارة، و قد بيّنا حصولها بفعل البدل.

ب - لو أحدث في الجامع يوم الجمعة و منعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم و صلي لعدم تمكنه من استعمال الماء، و خوف فوت الجمعة، و لا يعيد للامتثال. و قال الشيخ، و ابن الجنيد: يعيد(5) لقول علي عليه السلام و قد سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس: «يتيمم و يصلي معهم و يعيد إذا

1- التهذيب 1:194-562، الاستبصار 1:160-552.

2- المجموع 2:306، المغني 1:277، الشرح الكبير 1:305.

3- المجموع 2:306، الشرح الكبير 1:305، المبسوط للسرخسي 1:110، تفسير القرطبي 5:234، المنتقي للباجي 1:111، التفسير الكبير 11:174، نيل الأوطار 1:335-336.

4- المجموع 2:306، الشرح الكبير 1:305، نيل الأوطار 1:336، المحلي 2:124.

5- المبسوط للطوسي 1:31، و حكي قول ابن الجنيد المحقق في المعتبر: 110.

انصرف»(1) و الراوي السكوني، قال الصدوق: لا أعمل بما ينفرد به(2).

ج - قد بيّنا أنه إذا وجد الماء في الصلاة لم ينصرف، و قال أحمد:

ينصرف، و هل يستأنف ؟ وجهان، أصحهما: الاستئناف لفوات الشرط، و الثاني البناء كالذي سبقه الحدث(3).

مسألة 316: التيمم لا يرفع الحدث

بالإجماع، و لأنه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث السابق، فلو لا بقاؤه لكان الموجب وجود الماء لانتفاء وجود غيره، و وجود الماء ليس حدثا و إلا لتساوي المحدث و المجنب، و هو باطل فإن المحدث لا يغتسل و المجنب لا يتوضأ.

و قيل: يرفع الحدث، و اختلف في النسبة فأسنده قوم إلي أبي حنيفة، و آخرون إلي مالك(4).

تذنيب: لو تيمم المجنب ثم أحدث و وجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل - و به قال مالك، و الثوري(5) - لأن التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية و قد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة.

و قال السيد المرتضي في شرح الرسالة: يتوضأ بالماء(6) - و به قال أبو حنيفة(7) - لأنه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم، و نمنع الاولي.

و كذا لو تيمم الجنب ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لبقاء الجنابة.

1- التهذيب 1:185-534، الاستبصار 1:81-254.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 110.

3- المغني 1:303، الشرح الكبير 1:306.

4- المنتقي للباجي 1:115، المجموع 2:221، المغني 1:286، حلية العلماء 1:184.

5- المدونة الكبري 1:46-47، و نسبه أيضا الي مالك و الثوري في المعتبر: 109.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 109.

7- المبسوط للسرخسي 1:114.

مسألة 317: الجنب لو نسي الجنابة فتيمم

معتقدا أنه محدث ثم ذكر فالوجه الإجزاء إن سويناهما و إلا فلا علي إشكال.

و قال في الخلاف: مقتضي المذهب المنع لاشتراط نية بدليّة الوضوء أو الغسل(1) ، و به قال مالك، و أحمد لأنهما عبادتان مختلفتان في النيّة فلا تسقط إحداهما بنيّة الأخري(2) و قال الشافعي بالإجزاء، و به رواية عن مالك، لتساويهما(3).

و كل حدثين تساوت طهارتهما سقط فرض إحداهما بنية الأخري كالبول و الغائط، و لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر مما فعل إذ لا يلزمه أن ينوي بتيممه إلا استباحة الصلاة و قد فعل.

مسألة 318: الجنب كالمحدث إذا لم يجد الماء يتيمم،

و هو قول عامة العلماء، لأن عمارا أجنب فتمعك في التراب، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إنما يكفيك هكذا) و ضرب بيديه علي الأرض و مسح وجهه و كفيه(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام عن آبائه عن أبي ذر: «أنه أتي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هلكت جامعت علي غير ماء قال: فأمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت أنا و هي، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»(5).

1- الخلاف 140:1، مسألة 87.

2- المدونة الكبري 48:1، المغني 302:1، الشرح الكبير 293:1، المجموع 225:2.

3- المجموع 225:2، المغني 302:1، الشرح الكبير 293:1-294.

4- صحيح البخاري 92:1 و 93، سنن النسائي 170:1، سنن البيهقي 216:1، سنن الدار قطني 183:1-33.

5- الفقيه 59:1-221، التهذيب 194:1-561.

و قال عمر، و ابن مسعود: لا يجوز له التيمم، و قيل: رجعا عن ذلك(1) ، و رواه ابن المنذر عن النخعي(2) لأنه تعالي ذكر التيمم في الأحداث دون الجنابة، و هو غلط لأن قوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً (3) راجع علي الجميع.

مسألة 319: الطهارة عندنا لا تتبعض

اشارة

فلو كان بعض بدنه صحيحا و بعضه جريحا تيمم و كفاه عن غسل الصحيح، و هو أحد قولي الشافعي لأنه مريض غير قادر علي الماء فوجب البدل، و في الآخر: يغسل الصحيح و يتيمم للجريح(4).

لقول جابر: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة و أنت تقدر علي الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم اللّه ألاّ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب علي جرحه، ثم يمسح عليه و يغسل سائر جسده)(5).

و هو ممنوع لأن فيه الجمع بين المسح علي الجبائر و التيمم، و الشافعي لا يقول به.

1- المغني 294:1، المبسوط للسرخسي 111:1، أحكام القرآن للجصاص 369:2، بداية المجتهد 64:1، المحلي 144:2، نيل الأوطار 322:1.

2- نيل الأوطار 322:1، المحلي 144:2.

3- المائدة: 6.

4- الام 49:1، المجموع 287:2 و 288، السراج الوهاج: 26، مغني المحتاج 93:1، مختصر المزني: 7، المغني 295:1، الشرح الكبير 277:1، المبسوط للسرخسي 122:1، التفسير الكبير 166:11.

5- سنن أبي داود 93:1-336، سنن الدار قطني 190:1-3.

و قال أبو حنيفة: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح و لا يتيمم، و إن كان أكثره جريحا تيمم و لا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل و المبدل كالصيام، و الإطعام(1).

فروع:

أ - لو تمكن من المسح بالماء علي العضو الجريح، أو علي جبيرة و غسل الباقي وجب و لا يتيمم - خلافا للشافعي(2) - لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من أعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح علي الخرقة»(3).

ب - لو كان بعض بدنه صحيحا و بعضه جريحا فأجنب تيمّم.

و عند الشافعي يجمع بين غسل الصحيح و التيمم، و يتخير إن شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح، و إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح إذ الترتيب في الجنابة عنده ساقط(4).

و إن كان محدثا و كان القرح في الوجه، فإن شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه، و إن شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه، نعم يجب تقديم التيمم علي غسل اليدين، و إن كان في عضو آخر غسل ما قبله، و إن كان علي وجهه قرح و علي يديه آخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل

1- المبسوط للسرخسي 122:1، بدائع الصنائع 51:1، المجموع 293:2، فتح العزيز 297:2، المغني 295:1، الشرح الكبير 277:1، التفسير الكبير 166:11-167.

2- المجموع 323:2 و 327، المغني 315:1.

3- الكافي 33:3-3، التهذيب 362:1-1095.

4- المجموع 288:2، السراج الوهاج: 26، مغني المحتاج 94:1، المغني 297:1، الشرح الكبير 280:1.

الصحيح من يده ثم تيمم.

ج - لو غسل الصحيح و تيمم للجريح ثم برئ الجرح بطل حكم التيمم فيه و وجب غسله عنده(1).

د - لو كان علي قرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث و صلي و لا يعيد - و به قال أبو حنيفة، و المزني(2) - لأنه امتثل المأمور به فخرج عن العهدة.

و قال الشافعي: يعيد لأنه صلي بالنجاسة فإذا ترك الطهارة لعذر نادر غير متصل أعاد كالمحبوس في المصر(3) ، و نمنع الأصل، و يعارض بأن النجاسة إذا لم تمنع من فعل الصلاة لم تمنع من الاعتداد بها كنجاسة المستحاضة.

ه - لو كان علي موضع التيمم خرقة لقرح لا يخاف من نزعها وجب عليه نزعها، و لو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها و صلي و لا إعادة عليه للامتثال، و قال الشافعي: يعيد لأن التيمم لا يجزي علي حائل دون العضو(4) ، و هو ممنوع.

و - إذا تيمم جاز أن يصلي ما شاء عندنا علي ما تقدم و لو كان بعض أعضائه جريحا.

و قال الشافعي: إذا غسل السليم و تيمم للجراحة استباح فريضة واحدة و ما شاء من النوافل، فإن أراد أن يصلي فريضة أخري أعاد التيمم لأجل الجراحة، و يعيد الغسل في كل عضو يترتب علي العضو المجروح، و في القدر1.

1- المجموع 292:2، مغني المحتاج 95:1، فتح العزيز 308:2.

2- مختصر المزني: 7.

3- مختصر المزني: 7، مغني المحتاج 107:1.

4- المجموع 328:2-329، مختصر المزني: 7، مغني المحتاج 107:1، السراج الوهاج: 30، المهذب للشيرازي 44:1، المغني 313:1.

الصحيح من المجروح و ما قبله قولان(1).

ز - إذا رفع الجبيرة بعد الاندمال أو قبله ليعيد الجبيرة عليه فإن كان محدثا تطهر، و إن كان متطهرا فهو علي طهارته عندنا.

و قال الشافعي: بطل طهره فيما تحت الجبيرة و في المترتب عليه من الأعضاء، و هل يلزمه استئناف الوضوء؟ قولان له.

و لو كانت الجبيرة علي عضوين فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخري عنده، بخلاف الماسح علي الخف إذا نزع أحد الخفين فإنه يلزمه نزع الآخر لأن شرطه لبس الخفين دفعة(2).

ح - لو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده مندملا، فإن قلنا برفع الحدث فلا إعادة لما بعد الاندمال، و إلا فالوجه الإعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون المشكوك فيه.

و اضطرب قول الشافعي، و المشهور قولان: عدم الإعادة، لأنه عليه السلام لم يأمر به عليا عليه السلام(3)، و وجوبها لأنه عارض نادر(4).

ط - لو كان به جرح و لا جبيرة غسل جسده و ترك الجرح لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال: «يغسل ما حوله»(5).

و قال الباقر عليه السلام: «لا يغسله إن خشي علي نفسه»(6) و لأن9.

1- المجموع 2:291-292، فتح العزيز 2:304 و 306.

2- المجموع 2:331 و 332، فتح العزيز 2:308، مغني المحتاج 1:95.

3- سنن ابن ماجة 1:215-657، سنن البيهقي 1:228.

4- المجموع 2:292.

5- الكافي 3:32-2، التهذيب 1:363-1095، الاستبصار 1:77-239.

6- التهذيب 1:363-1099.

الضرورة أسقطت غسله، و سقط التيمم لئلا يجمع بين البدل و المبدل.

و قال الشافعي: يغسل الصحيح و يتيمم للجرح(1) ، و عن أحمد: يمسح الجرح و يغسل ما فوقه(2) و هو جيّد إن أمن الضرر مع المسح.

مسألة 320: لو نسي الماء في رحله فتيمم و صلي أعاد

اشارة

- و هو أظهر قولي الشافعي، و به قال أحمد، و أبو يوسف(3) - لقول الصادق عليه السلام:

«يتوضأ و يعيد»(4) و لأنه فرّط في الطلب، فإنه لو اجتهد حسب ما يلزمه لوجده، و لأنها طهارة تجب مع الذكر فإذا نسيها لم تسقط عنه، كما لو شك في الطهارة ثم صلّي ثم تيقن الحدث.

و حكي أبو ثور عن الشافعي عدم الإعادة - و به قال أبو حنيفة(5) - و به قال السيد المرتضي(6) - و عن مالك روايتان(7) - لأنه مع النسيان غير قادر علي استعمال الماء لأن النسيان حال بينه و بين الماء فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع، و الفرق التفريط في صورة النزاع.

و قال الشيخ: إن اجتهد و طلب لم يعد و إلا أعاد لأنه صلّي بتيمم

1- المجموع 2:287-289، فتح العزيز 2:284 و 292، الشرح الكبير 1:277.

2- المغني 1:294 و 315، الشرح الكبير 1:277.

3- المجموع 2:266-267، فتح العزيز 2:256، الميزان 1:125، الوجيز 1:20، فتح الوهاب 1:22، السراج الوهاج: 26، المغني 1:275، الشرح الكبير 1:283، اللباب 1:35.

4- الكافي 3:65-10، التهذيب 1:212-616.

5- المجموع 2:267، فتح العزيز 2:257، الميزان 1:125، الوجيز 1:20، اللباب 1:35، المغني 1:275، الشرح الكبير 1:283-284.

6- حكاه المحقق في المعتبر: 101.

7- المدونة الكبري 1:43، المغني 1:275، الشرح الكبير 1:284، الميزان 1:125.

مشروع و لا طريق إلي إزالة النسيان فصار كعدم الوصلة(1).

فروع:

أ – لو كان في رحله ماء فحال العدوّ بينه و بين رحله تيمم و صلّي و لا إعادة عليه إجماعا.

ب – لو كان الماء في رحله فضلّ عنه فحضرت الصلاة فطلب الماء فلم يجد تيمم و صلي و لا إعادة عليه لأنه غير مفرط، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: يعيد كالناسي(2).

ج – لو كان بقربه بئر فخفيت عنه، فإن كان قد طلب فلا إعادة، و إلاّ أعاد لتفريطه.

مسألة 321: لو صلي بتيمم ثم أحدث في الأثناء و وجد الماء،

قال الشيخان: إن تعمّد الحدث أعاد الصلاة بعد الوضوء، و إن كان سهوا توضأ و بني علي ما مضي من صلاته(3) لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إنه يخرج ثم يتوضأ و يبني علي ما مضي من صلاته التي صلي بالتيمم»(4).

و إنما نزّلها الشيخان علي السهو لأن تعمد الحدث مبطل للصلاة إجماعا، فلا يجوز حمل الرواية عليه إذ الخبر لا يعارض الإجماع.

و حملت الرواية علي السهو لأن الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء

1- المبسوط للطوسي 1:31.

2- المجموع 2:265-266، فتح العزيز 2:259-260، مغني المحتاج 1:91، السراج الوهاج: 26، الوجيز 1:20.

3- النهاية: 48، المقنعة: 8.

4- التهذيب 1:205-594.

الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون إذا فجأه الحدث، و المستحاضة، و لا ينتقض بالطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها، فالحدث المتجدد مبطل لذلك الرفع، و الأقرب عندي وجوب الاستئناف.

مسألة 322: إذا اجتمع محدث، و ميت، و جنب و معهم من الماء ما يكفي أحدهم،

اشارة

فإن كان ملكا لأحدهم اختص به، و إن لم يكن ملكا لأحد، أو لباذل، أو اوصي لأحقهم به، قال الشيخ في الخلاف: تخيروا في التخصيص لأنها فروض اجتمعت و ليس البعض أولي فتعين التخيير، و لاختلاف الروايات ففي رواية عن الكاظم عليه السلام: اختصاص الجنب(1)، و في أخري مرسلة: اختصاص الميت(2) فتعين التخيير(3).

و له قول آخر: اختصاص الجنب(4) لاتصال الرواية به، و لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، و الميت قد سقط الفرض عنه بالموت، و هذه إحدي الروايتين عن أحمد، و الأخري: اختصاص الميت - و به قال الشافعي(5) - لأنه خاتمة عمله فيستحب أن تكون طهارته كاملة، و الحي يرجع إلي الماء فيغتسل، و لأن القصد بغسل الميت تنظيفه و لا يحصل بالتيمم، و القصد بغسل الحي إباحة الصلاة و هي تحصل بالتيمم(6).

فروع:

أ - لا يجوز للمالك بذله لغيره مع وجوب الصلاة عليه لأنه متمكن من الماء فلا يجوز العدول إلي التيمم.

1- التهذيب 1:109-285، الاستبصار 1:101-329.

2- التهذيب 1:110-288، الاستبصار 1:102-332.

3- الخلاف 1:166 مسألة 118.

4- النهاية للطوسي: 50.

5- مختصر المزني: 8.

6- المغني 1:310، الشرح الكبير 1:313.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن قوم كانوا في سفر أصاب أحدهم جنابة و ليس معهم إلاّ ما يكفي الجنب يتوضئون أم يعطونه الجنب ؟ قال: «يتوضئون هم و يتيمم الجنب»(1).

ب - لو أمكن أن يستعمله أحدهم و يجمع فيستعمله الآخر فالأولي تقديم المحدث لأن رافع الجنابة إما غير مطهر أو مكروه.

ج - لو كان مباحا فالسابق أولي، فإن توافوا دفعة فهم شركاء، و لو تمانعوا فالمانع آثم و يملكه القاهر لأنه سابق.

د - لو اجتمع جنب و حائض فالأقوي تقديم الحائض لأنها تقضي حق اللّه و حق زوجها في إباحة الوطء، و يحتمل الجنب الرجل لأنه أحق بالكمال من المرأة.

ه - لو اجتمع جنب و محدث فالجنب أولي لأنه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث، و إن كان وفق حاجة المحدث فهو أولي، لأنه يستفيد به طهارة كاملة، و إن لم يكف أحدهما فالجنب أولي، لأنه يطهر به بعض أعضائه.

و لو كفي كل واحد منهما و يفضل منه فضلة لا تكفي الآخر فالمحدث أولي لأن فضلته يمكن للجنب استعمالها، و يحتمل الجنب لاستفادته ما لا يستفيده المحدث.

و - لو تغلّب المرجوح أساء و أجزأ لأن الآخر لا يملكه.

ز - لو اجتمع ميت و من علي بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لأنه آخر عهده بالماء، و غسل النجاسة إذ لا بدل لها، و للشافعي كالوجهين(2).8.

1- التهذيب 1:190-548.

2- المجموع 2:275، فتح العزيز 2:246، مختصر المزني: 8.

و لو اجتمع من علي بدنه نجاسة مع محدث، أو حائض، أو جنب، فإزالة النجاسة أولي لعدم البدل.

ص: 224

الباب السابع: في اللواحق و فيه فصول:

الأول: في الأواني و الجلود.

مسألة 323: أقسام الأواني أربعة:

اشارة

ما يتخذ من الذهب، أو الفضة، أو من العظام، أو من الجلود، أو ما عدا ذلك، و يحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضة في أكل، و شرب، و غيرهما عند علمائنا أجمع - و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد، و عامة العلماء، و الشافعي في الجديد(1) - لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم)(2) معناه يلقي في جوفه، و هذا وعيد يقتضي التحريم.

و قول الصادق عليه السلام: «لا تأكل في آنية الذهب و الفضة»(3) ، و النهي للتحريم، و لاشتماله علي الفخر، و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء.

1- المجموع 252:1، فتح العزيز 301:1، الهداية للمرغيناني 87:4، البحر الرائق 8: 185، الشرح الصغير 25:1، المغني 92:1، الشرح الكبير 85:1، المحلي 218:1.

2- صحيح مسلم 1634:3-2065، سنن ابن ماجة 1130:2-3413، سنن الدارمي 121:2.

3- الكافي 267:6-1، المحاسن: 582-63.

و قال الشافعي في القديم: إنه مكروه غير محرم، و النهي فيه نهي تنزيه، لأن الغرض ترك التشبه بالأعاجم و الخيلاء، و إغاظة الفقراء، و ذلك لا يقتضي التحريم(1) ، و ليس بجيّد لاشتمال الحديث عليه.

و قال داود: إنه يحرم الشرب فقط(2) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله خص الشرب بذلك(3) ، و هو غلط لما رواه حذيفة قال: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: (لا تلبسوا الحرير و الديباج، و لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة، و لا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة)(4) و لنهي الصادق عليه السلام عن الأكل(5).

فروع:

أ - لا فرق في تحريم الاستعمال بين الأكل، و الشرب، و غيرهما، كالبخور و الاكتحال منه، و الطهارة و شبهه، و جميع وجوه الاستعمال لأن في تحريم الأكل و الشرب تنبيها علي منع غيرهما، و لأن الباقر عليه السلام نهي عن آنية الذهب و الفضة(6) ، و لا يمكن تعلق النهي بالعين فيصرف إلي المنافع و هي وجوه الاستعمال.

ب - لا يحرم المأكول و المشروب منهما و إن كان الاستعمال محرما

1- المجموع 249:1، فتح العزيز 301:1 و 302، الشرح الكبير 86:1، نيل الأوطار 81:1.

2- المجموع 249:1، نيل الأوطار 81:1.

3- صحيح مسلم 1634:3-2065، سنن ابن ماجة 1130:2-3413، سنن الدارمي 121:2.

4- صحيح البخاري 99:7 و 146، صحيح مسلم 1638:3-2067، سنن الترمذي 299:4-1878، سنن أبي داود 337:3-3723، سنن ابن ماجة 1130:2 و 1187-3414 و 3590، سنن الدارمي 121:2.

5- الكافي 267:6-1، المحاسن: 582-63.

6- الكافي 267:6-4، المحاسن: 582-59.

لتعلق النهي به لا بالمستعمل.

ج – قال بعض الشافعية: إنما يكون مستعملا للمجمرة إذا بسط ثوبه عليها، فأما إذا كانت بعيدة منه فلا يكون استعمالا(1) ، و ليس بجيد، بل لو وضع البخور في الإناء كان استعمالا لها مع الاستنشاق.

د – لا فرق في التحريم بين الرجال و النساء إجماعا، لوجود المقتضي فيهما، و إنّما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها إلي التزين للرجل و التجمل عنده و هو مختص بالحليّ فتختص الإباحة به.

مسألة 324: يحرم اتخاذ أواني الذهب و الفضة من غير استعمال

– و هو أحد قولي الشافعي(2) – لأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه علي هيئة الاستعمال كآلات الملاهي، و لأن فيه تعطيلا للمال، و سرفا، و خيلاء، و لنهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة(3) و هو يتناول الاتخاذ.

و لقول الكاظم عليه السلام: «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون»(4).

و للشافعي قول بالجواز لأن الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير(5). و الفرق عدم تحريم الثياب مطلقا فإنها تباح للنساء، و للتجارة.

مسألة 325: لو توضأ أو اغتسل من آنية الذهب و الفضة فعل محرما

1- المجموع 1:250، فتح العزيز 1:302، مغني المحتاج 1:29.

2- فتح العزيز 1:302، كفاية الأخيار 1:10، مغني المحتاج 1:29.

3- الكافي 6:267-4، المحاسن: 582-59.

4- الكافي 6:268-7، المحاسن: 582-62.

5- مغني المحتاج 1:29، المغني 1:93، الشرح الكبير 1:85-86.

و صحت طهارته – و به قال الشافعي، و إسحاق، و ابن المنذر، و أصحاب الرأي(1) – لأن الطهارة تحصل بإجراء الماء علي العضو، و ذلك يحصل بعد انفصاله عن الإناء.

و قال بعض الحنابلة: لا تصح لأنه استعمل المحرّم في العبادة فلا تصح كالصلاة في الدار المغصوبة(2).

و هو خطأ لأن انتزاع الماء من الإناء ليس جزءا من الوضوء، و الطهارة إنما تقع بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره علي تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلاة، و التصرف جزء من الصلاة في الدار المغصوبة و هو منهي عنه فلهذا بطلت.

تذنيب: لو جعل آنية الذهب و الفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه إليه لم يبطل وضوؤه، لأنه قد رفع الحدث قبل وقوعه في الإناء.

و بعض الحنابلة أبطله لما فيه من الفخر، و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء(3)، و هو غلط لأن فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء إلي الإناء.

مسألة 326: اختلف علماؤنا في المفضض،

اشارة

فجوزه في المبسوط(4) و به قال أبو حنيفة(5) – و إن كان كثيرا لغير حاجة لأنه صار تابعا للمباح.

و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح

1- كفاية الأخيار 10:1، المغني 93:1، الشرح الكبير 87:1.

2- المغني 93:1، الشرح الكبير 88:1، المحرر في الفقه 7:1.

3- المغني 93:1، الشرح الكبير 88:1-89.

4- المبسوط للطوسي 13:1.

5- الهداية للمرغيناني 78:4، بدائع الصنائع 132:5 و 133، المغني 94:1، الشرح الكبير 1: 87، تبيين الحقائق 11:6، نيل الأوطار 84:1.

المفضض، و أعزل فمك عن موضع الفضة»(1).

و منعه في الخلاف لما فيه من الخيلاء، و البطر، و تعطيل المال(2) و لما رواه بريد عن الصادق عليه السلام: أنه كره الشرب في الفضة و في القداح المفضضة و كذلك أن يدهن في مدهن مفضض و المشط كذلك(3).

و قال الشافعي: إن كان المضبب علي شفة الإناء لم يجز الشرب منه لئلا يكون شاربا علي فضة، و إن كان في غيرها جاز(4).

و قال بعض الشافعية: لا فرق بين أن يكون علي شفته أو غيرها في التحريم، و به قال مالك(5).

و من الشافعية من قسم المضبب أربعة أقسام: يسير لحاجة كحلقة القصعة و ضبتها و هو مباح، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان حلقة قصعته و قبيعة سيفه من فضة(6)، و أذن لعرفجة بن أسعد لمّا قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأذن له أن يتخذ أنفا من ذهب(7)، و كثير لحاجة فيكره لكثرته، و لا يحرم للحاجة إليه، و قليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته، و يكره لعدم الحاجة إليه، و كثير لغير حاجة و يحرم(8) - خلافا لأبي1.

1- التهذيب 9:91-92-392.

2- قال الشيخ في الخلاف 1:69 المسألة 15 يكره استعمال أواني الذهب و الفضة، و كذلك المفضض منهما، و حكي المحقق أيضا قوله في المعتبر: 126، ثم قال: و مراده التحريم. فلاحظ.

3- الكافي 6:267-5، الفقيه 3:222-1032، التهذيب 9:91-387.

4- المجموع 1:258، فتح العزيز 1:304.

5- المجموع 1:258، فتح العزيز 1:304، أقرب المسالك 1:4، الشرح الصغير 1:25.

6- سنن الترمذي 4:200 و 201-1690 و 1691، سنن النسائي 8:219.

7- سنن الترمذي 4:240-1770، سنن النسائي 8:163-164، مسند أحمد 4:342 و 5:23، أسد الغابة 3:400، سنن أبي داود 4:92-4232.

8- المجموع 1:258، فتح العزيز 3:304-306، المهذب للشيرازي 1:19.

حنيفة(1).

و التفصيل في المضبب بالفضة، أما المضبب بالذهب فإنه حرام عندهم علي الإطلاق(2).

فروع:

أ – إذا سوغنا الشرب من المفضض قال الشيخ رحمه اللّه: يجب عزل الفم عن موضع الفضة(3).

لقول الصادق عليه السلام: «و أعزل فمك عن موضع الفضة»(4) و الأمر للوجوب، و قيل بالاستحباب عملا بالأصل(5).

و بما رواه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال: «لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها عنه»(6).

ب – لا بأس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للقصعة، و الضبة، و السلسلة و القبيعة للسيف لأن الكاظم عليه السلام كان له مرآة كذلك(7).

ج – لا بأس باتخاذ ما ليس بإناء كالصفائح في قائم السيف و الميل، و قد روي أن العبّاس عذر، فعمل له قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر(8) ، و هو

1- الهداية للمرغيناني 4:78-79، بدائع الصنائع 5:133، المجموع 1:261.

2- المجموع 1:255، مغني المحتاج 1:30، المهذب للشيرازي 1:19.

3- المبسوط للطوسي 1:13.

4- التهذيب 9:91-92-392.

5- القائل هو المحقق في المعتبر: 126.

6- التهذيب 9:91-391، المحاسن: 582-65.

7- التهذيب 9:91-390، المحاسن 582-67.

8- التهذيب 9:91-390، المحاسن 582-67.

يعطي المنع.

د – لو استأجر صانعا ليعمل له إناء فإن قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد، كما لو استأجره لعمل صنم، و إلا استحق.

ه – لو كان له إناء فكسره آخر ضمن النقصان إن سوغنا الاتخاذ، و إلا فلا.

و – لو شرب و في فيه دنانير أو دراهم أو طرحهما في الكوز و شرب لم يكن به بأس إجماعا لعدم اتخاذ ذلك من الزينة و التجمل.

ز – لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة و موّهها بنحاس، أو رصاص حرم – و هو أحد وجهي الشافعية – لأن الإسراف موجود هنا، و الثاني: الإباحة لأن السرف لا يظهر للناس فلا يخشي فتنة الفقراء(1) ، و لو عكس جاز، و للشافعي وجهان(2).

ح – لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضة، أو سنّا، أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة بن أسعد(3) ، و لو اتخذ إصبعا، أو يدا فللشافعية قولان: الجواز قياسا علي الأنف و السن، و التحريم لأنه زينة محضة إذ لا منفعة به(4).

ط – لا يجوز اتخاذ أواني الذهب و الفضة لتزيين المجالس لأن الخيلاء فيه أكثر، و للشافعي فيه وجهان(5).1.

1- المجموع 259:1، فتح العزيز 303:1.

2- المجموع 260:1، فتح العزيز 303:1، كفاية الأخيار 10:1، مغني المحتاج 29:1-30.

3- سنن النسائي 163:8-164، سنن الترمذي 240:4-1770، سنن أبي داود 92:4-4232، مسند أحمد 342:4 و 23:5، أسد الغابة 400:3.

4- المجموع 256:1.

5- المجموع 251:1، فتح العزيز 302:1.

ي – المموّه إن كان يحصل منه شيء بالعرض علي النار حرم، و إلا فإشكال، و للشافعية وجهان(1).

يا – في المكحلة الصغيرة، و ظرف الغالية للشافعية وجهان: التحريم، و هو المعتمد لأنه يسمي إناء، و الإباحة لأن قدره يحتمل ضبة للشيء فكذلك وحده(2).

مسألة 327: نجس العين كالكلب و الخنزير لا يقع عليه الذكاة

فلا يجوز استعمال جلده، سواء دبغ أو لا ذهب إليه علماؤنا أجمع لأنها أعيان نجسة في حال الحياة، و غاية الدباغ نزع الفضلات و الاستحالات، و الحياة أبلغ في دفعهما فإذا لم تفد الحياة الطهارة فالدباغ أولي، و كذا فروعهما و ما يتولد منهما، أو من أحدهما مع بقاء الاسم، و الآدمي لا تقع عليه الذكاة فجلده نجس، و لو غسّل و سلخ بعد الغسل فإشكال، ينشأ من ورود التطهير بالغسل، و كذا جلد الشهيد.

مسألة 328: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

سواء كان من نجس العين أو طاهرها، و سواء كان من مأكول اللحم أو لا، عند علمائنا أجمع – إلاّ ابن الجنيد(3) – و به قال عمر، و ابن عمر، و عائشة، و هو إحدي الروايتين عن مالك و عن أحمد(4) لقوله تعالي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (5) و تحريم الأعيان ينصرف إلي تحريم جميع المنافع منها و من أجزائها.

1- المجموع 260:1، فتح العزيز 303:1، كفاية الأخيار 10:1، مغني المحتاج 29:1.

2- فتح العزيز 309:1.

3- حكاه المحقق في المعتبر: 129.

4- المنتقي 134:3، المغني 84:1، الشرح الكبير 94:1، المجموع 217:1، نيل الأوطار 74:1.

5- المائدة: 3.

و لما رواه عبد اللّه بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و نحن بأرض جهينة (أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب)(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا»(2).

و كتب الكاظم عليه السلام «لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب»(3) و لأن الموت سبب للتنجيس و لم يثبت المزيل.

و قال الشافعي: تطهر كل الجلود بالدباغ إلا الكلب و الخنزير و ما تولد منهما، أو من أحدهما، و رواه عن علي عليه السلام، و ابن مسعود(4) و في الآدمي عنده وجهان(5) لقوله عليه السلام: (أيّما إهاب دبغ فقد طهر)(6).

و حديث ابن عكيم متأخر لأنه قبل وفاة الرسول صلّي اللّه عليه و آله بشهرين(7) ، و لأنه روي فيه: (كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا4.

1- سنن الترمذي 222:4-1729، سنن أبي داود 67:4-4127، سنن ابن ماجة 1194:2-3613، سنن النسائي 175:7، مسند أحمد 310:4-311، سنن البيهقي 14:1.

2- الكافي 259:6-7، التهذيب 204:2-799.

3- الكافي 258:6-6.

4- الام 9:1، المجموع 215:1 و 217، فتح العزيز 288:1، كفاية الأخيار 8:1، المغني 84:1، الشرح الكبير 97:1، نيل الأوطار 74:1.

5- المجموع 216:1، المغني 84:1، الشرح الكبير 97:1.

6- صحيح مسلم 277:1-366، سنن الترمذي 221:4-1728، سنن ابن ماجة 1193:2-3609، سنن أبي داود 66:4-4123.

7- سنن الترمذي 222:4 ذيل الحديث 1729، مسند أحمد 310:4.

أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب)(1) و هو يدل علي التأخر فيتعين العمل به.

و روي عن مالك أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه و لا يصلي فيه، و يستعمل في الأشياء اليابسة دون الرطبة، و هو قول الشافعي(2).

و قال الأوزاعي، و أبو ثور، و إسحاق: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه(3) لقوله عليه السلام: (دباغ الأديم ذكاته)(4) فشبه الدباغ بالذكاة و الذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه.

و قال أصحاب الرأي: الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير و الإنسان، فجلد الكلب يطهر بالدباغ(5) للعموم(6). و هو غلط لأنه نجس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

و قال داود: تطهر كلها حتي الخنزير - و هو مروي عن أبي يوسف(7) - لعموم (أيما إهاب دبغ فقد طهر)(8) و هو محمول علي المذكي9.

1- نيل الأوطار 78:1 نقلا عن الدار قطني.

2- المجموع 217:1، فتح العزيز 295:1، نيل الأوطار 76:1.

3- المجموع 217:1، المغني 87:1، الشرح الكبير 95:1، نيل الأوطار 75:1.

4- سنن البيهقي 21:1، سنن النسائي 174:7، مسند أحمد 476:3.

5- المبسوط للسرخسي 202:1، الهداية للمرغيناني 20:1، بدائع الصنائع 85:1، المجموع 217:1، المغني 84:1، الشرح الكبير 97:1، نيل الأوطار 76:1.

6- صحيح مسلم 277:1-366، سنن ابن ماجة 1193:2-3609 و 1194-3612، سنن أبي داود 66:4-4123-4125، سنن الترمذي 221:4-1728، سنن البيهقي 20:1-21.

7- المبسوط للسرخسي 202:1، المجموع 217:1، المغني 84:1، الشرح الكبير 97:1، بداية المجتهد 79:1، نيل الأوطار 76:1.

8- سنن الترمذي 221:4-1728، سنن ابن ماجة 1193:2-3609.

لقوله عليه السلام: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)(1).

و قال الزهري: ينتفع بجلود الميتة بكل حال و إن لم يدبغ(2) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال: (ما علي أهل هذه لو أخذوا إهابها فانتفعوا به)(3) و لم يذكر الدباغ، و من شرط الدباغ روي فيه زيادة: (فدبغوه فانتفعوا به)(4).

و عندنا أن الحديث ممنوع لما تواتر من النقل عن أهل البيت عليهم السلام من منع ذلك، و روايتهم عن علي عليه السلام خلاف ذلك(5) مدفوعة، لأن أولاده عليهم السلام أعرف بمذهبه.

و قد سئل الصادق عليه السلام: الميتة ينتفع بشيء منها فقال: «لا» فقلت: إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (ما كان علي أهل هذه الشاة أن ينتفعوا بإهابها) قال: «كانت لسودة بنت زمعة و كانت مهزولة فتركوها حتي ماتت فقال: ما كان علي أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي بالذكاة»(6).9.

1- سنن الترمذي 4:222-1729، سنن أبي داود 4:67-4127، سنن ابن ماجة 2:1194-3613، سنن النسائي 7:175، مسند أحمد 4:310-311.

2- المجموع 1:217، نيل الأوطار 1:76.

3- سنن أبي داود 4:66-4121، سنن ابن ماجة 2:1193-3611، سنن النسائي 7: 171.

4- سنن البيهقي 1:15، صحيح مسلم 1:277-102.

5- المجموع 1:217.

6- الكافي 6:259-7، التهذيب 2:204-799.

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام أشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها: هي ذكية هل يصلح أن أبيعها علي أنها ذكية ؟ فقال: «لا» قلت: و ما أفسد ذلك قال: «استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله»(1).

تذنيب: و في جواز الانتفاع بها في اليابس إشكال، الأقرب عدمه لعموم النهي(2)، و عن أحمد: الجواز قياسا علي الانتفاع بالكلب(3). و هو ممنوع لبطلان القياس.

مسألة 329: ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحياة كالسباع و غيرها يقع عليه الذكاة إلا الآدمي،

و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد(4).

و نعني بوقوع الذكاة بقاءه علي طهارته لأن الذكاة أقوي من الدباغ، لأنها تطهّر اللحم و الجلد، و لقوله تعالي إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ (5).

و التذكية: الذباحة فتكون مطهّرة لوجود صورتها إذا كان المذبوح

1- الكافي 3:398-5، التهذيب 2:204-798.

2- انظر الكافي 6:259-7 و التهذيب 2:204-799 و سنن الترمذي 4:222-1279 و سنن أبي داود 4:67-4127، و سنن ابن ماجة 2:1194-3613 و سنن النسائي 7:175 و مسند احمد 4:310-311 و سنن البيهقي 1:14.

3- المغني 1:86، الشرح الكبير 1:95.

4- شرح فتح القدير 1:81، بدائع الصنائع 1:86، بداية المجتهد 1:441، القوانين الفقهية: 179، المغني 1:88، الشرح الكبير 1:101، المجموع 1:245، فتح العزيز 1:288.

5- المائدة: 3.

طاهرا، و لأنها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم.

و لقول الصادق عليه السلام: «لا يصلي فيما لا يؤكل لحمه، ذكاه الذبح أو لم يذكه»(1) و هو يدل علي أن الذبح مطهر.

و قال الشافعي، و الأوزاعي، و أبو ثور: لا تقع الذكاة إلاّ علي ما يؤكل لحمه، و ما لا يؤكل إذا ذبحه نجس و كان ذلك موته، لأنها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد(2). و الملازمة ممنوعة، أما ما يؤكل لحمه فإذا ذكي حل أكله، و كان طاهرا، و جاز استعمال جلده قبل الدباغ و بعده ما لم يصبه دم، فإن أصابه غسله إجماعا.

مسألة 330: إذا ذكي ما لا يحل أكله جاز استعمال جلده بعد الدبغ في غير الصلاة

عند علمائنا أجمع، و هل يجوز قبله ؟ قال الشيخ، و المرتضي:

لا يجوز(3) لأنها تزيل العفن، و الدسومة.

و قيل بالجواز، لأن الذكاة تقع عليه فيستغني بها عن الدباغ لأنها لو لم تقع عليه لكان ميتة، و الميتة لا تطهر بالدباغ(4).

مسألة 331: إذا شرطنا الدباغ فإنه يكون بما كانت العرب تدبغ به

اشارة

كالقرظ و هو ورق السلم ينبت بنواحي تهامة، أو الشب بالباء المنقطة تحتها نقطة و هو يشبه الزاج، و قيل بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط و هو شجر مرّ الطعم لا يعلم هل يدبغ به أم لا، و كذا بالعفص، و قشر الرمان، و ما أشبه ذلك من

1- الكافي 3:397-1، التهذيب 2:209-818، الاستبصار 1:383-384-1454.

2- المجموع 1:245، المغني 1:86، الشرح الكبير 1:95، بداية المجتهد 1:79، المهذب للشيرازي 1:18.

3- المبسوط للطوسي 1:15، و حكي المحقق قول المرتضي في المعتبر: 129.

4- المعتبر: 129.

الأجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة و تنفي الخبث.

و لو دبغ بالأشياء النجسة، قال ابن الجنيد: لا يطهر(1) ، و الأقرب: أنه يطهر بالغسل، و به قال الشافعي(2).

و قال أحمد: لا يطهر لأن النجس لا يطهر النجس، و هو قول للشافعي(3).

و ما روي عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن جلود الدارش(4) فقال:

«لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب»(5) محمول علي الصلاة قبل الغسل.

فروع:

أ - الرماد أن أصلح الجلد جاز الدبغ به.

ب - التراب و التشميس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي، لأنه لا يأمن الفساد و متي لحقه الماء عاد إلي حاله(6).

و قال أبو حنيفة: إنه يحصل بهما الدباغ(7).

ج - إذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا علي ما تقدم، و اختلفت

1- حكاه المحقق في المعتبر: 129.

2- المجموع 225:1، فتح العزيز 292:1، كفاية الأخيار 9:1.

3- المجموع 225:1، فتح العزيز 292:1، كفاية الأخيار 9:1، المغني 88:1، الشرح الكبير 99:1-100.

4- الدارش: جلد أسود معروف. انظر القاموس المحيط 274:2، تاج العروس 310:4.

5- الكافي 403:3-25، التهذيب 373:2-1552.

6- المجموع 224:1، فتح العزيز 293:1، كفاية الأخيار 9:1.

7- المبسوط للسرخسي 202:1، بدائع الصنائع 86:1، فتح العزيز 293:1.

الشافعية فقال بعضهم: لا بدّ من الغسل بالماء القراح، و منعه آخرون(1).

مسألة 332: القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا،

اشارة

فقال الأوزاعي، و إسحاق، و أبو ثور: بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ و بعده(2).

و كره سعيد بن جبير، و الحكم، و مكحول، و إسحاق الصلاة في جلود الثعالب، و رووه عن علي عليه السلام، و عمر(3) ، و كره عطاء، و طاوس، و مجاهد الانتفاع بجلود السنانير(4).

و رخص ابن سيرين، و عروة، و الزهري في الركوب علي جلود النمور(5).

و أباح الحسن، و الشعبي، و أصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب، لأنها تفدي في الإحرام فكانت مباحة، و لقيام الدليل علي طهارة جلد الميتة بالدباغ(6).

فروع:

أ - جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل أكله لقوله تعالي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (7) ، و لأنه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر

1- المجموع 226:1، فتح العزيز 293:1-294.

2- المغني 86:1، الشرح الكبير 97:1.

3- المغني 86:1، الشرح الكبير 97:1.

4- المغني 86:1.

5- المغني 86:1، الشرح الكبير 97:1.

6- المغني 86:1.

7- المائدة: 3.

أجزائه. و أباح بعض الشافعية، و بعض الحنابلة أكله(1) – و للشافعي قولان(2) – لقوله عليه السلام: (دباغ الأديم ذكاته)(3)، و لا يلزم من الطهارة إن قلنا بها إباحة الأكل، و أجاز القفال من الشافعية أكل جلد الميتة غير المأكول لأنه طاهر يمكن تناوله و لا مضرة فيه(4).

ب – لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ – و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(5) – لأنه نجس كالكلب.

و أما بعد الدباغ فكذلك عندنا لأن الدباغ لا يطهره، و به قال مالك، و الشافعي في القديم(6) و قال في الجديد: يجوز بيعه – و به قال أبو حنيفة – لأنه طاهر(7) و هو ممنوع.

ج – الإجارة و سائر وجوه الانتفاع كالبيع.

مسألة 333: ما يتناثر من جلد الميت من أجزاء الدواء نجس

لملاقاته النجس، و للشافعي وجهان بناء علي وجوب غسله بعد الدباغ، فإن أوجبه فهو نجس و إلا فلا(8)، لأن نجاستها كنجاسة الجلد فإذا زالت نجاسته حكم بطهارتها كما أن نجاسة الدن لما فيه من الخمر فإذا انقلبت خلاّ طهر الدن.

1- المجموع 230:1، المغني 87:1، الشرح الكبير 99:1، المهذب للشيرازي 17:1.

2- المجموع 230:1، المهذب للشيرازي 17:1.

3- سنن البيهقي 21:1، مسند أحمد 476:3.

4- المجموع 230:1، فتح العزيز 299:1.

5- المجموع 229:1، أحكام القرآن للجصاص 116:1.

6- المجموع 229:1، كفاية الأخيار 9:1، المهذب للشيرازي 17:1، أحكام القرآن للجصاص 115:1.

7- المهذب للشيرازي 17:1، المجموع 229:1، أحكام القرآن للجصاص 115:1.

8- المجموع 227:1، فتح العزيز 293:1.

فإذا دبغ الجلـد و بقي عليه الشـعر بعد الدباغ لـم يحكم بطهارته عندنا و هو ظاهر - و هو أحد قولي الشافعي(1) - لأن الدباغ لا تأثير له في الشعر فإنه قبل الدباغ و بعده علي صفة واحدة بخلاف الجلد، فإن الدباغ يصلحه و الثاني: الطهارة لأن حكم الشعر حكم ميتته(2).

مسألة 334: الشعر، و الوبر، و الصوف، و الريش من طاهر العين طاهر

ما دام متصلا به إجماعا، و في نجس العين كالكلب، و الخنزير قولان عندنا:

الأقوي النجاسة - و به قال الشافعي(3) - و قد تقدم ذلك.

و لو ذبح مأكول اللحم فشعره، و صوفه، و ريشه طاهر، و كذا إذا جزّ منه حيّا إجماعا.

و لو مات لـم ينجس بالموت بل يجوز جزّه و يكون طاهرا - و به قال مالك، و أبو حنيفـة، و الثوري، و أحمد، و إسـحاق، و المزني(4) - لأنه لا روح فيه فلا ينجس بالموت، و قال الشافعي: إن فيه روحا و ينجس بالموت - و به قال عطاء، و الحسن البصـري، و الأوزاعي، و الليث بن سعد - لأنه جزء من الحيوان ينمي بحياته(5).

و قال حماد بن أبي سليمان: إنه ينجس بموت الحيوان، و يطهر بالغسل(6).

1- المجموع 238:1، حلية العلماء 96:1.

2- المجموع 239:1، حلية العلماء 96:1.

3- المجموع 231:1، فتح العزيز 300:1، الوجيز 11:1، كفاية الأخيار 9:1، المهذب للشيرازي 18:1.

4- بداية المجتهد 78:1، الهداية للمرغيناني 21:1، المغني 95:1، الشرح الكبير 105:1، المجموع 236:1.

5- المجموع 236:1، كفاية الأخيار 9:1، المغني 95:1، الشرح الكبير 105:1.

6- لـم نعثر علي قوله فيما لدينا من المصادر.

و أما غير المأكول فكذلك عندنا، و به قال مالك، و أبو حنيفة، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، و المزني(1).

و قال الشافعي: إنه نجس إلاّ في حال اتصاله بالحي فإن جز في حياته، أو ذكي الحيوان، أو مات فهو نجس(2).

و أما الآدمي ففيه قولا ن بناء علي أنه هل ينجس بالموت أم لا؟ فإن قال بعدم النجاسة فشعره طاهر بكل حال، و إن قال بالنجاسة فإنه طاهر مع الاتصال نجس بعد انفصاله، و يعفي عن قليله لعدم الاحتراز منه(3) ، و نقل المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم لأنه تعالي كرّمهم(4).

و علي تقدير نجاسة شعرهم، ففي شعر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله وجهان: الطهارة لأنه عليه السلام لما حلق شعره فرقه علي أصحابه، و النجاسة لأن ما كان من الآدمي نجسا كان منه عليه السلام كذلك كالدم(5) ، و عندنا أنه طاهر علي ما تقدم.

مسألة 335: العظم، و القرن، و الظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر

و إن كان ميتا لأنه لا تحله الحياة، و كان للكاظم عليه السلام مشط من عاج(6) ، و به قال أبو حنيفة، و الثوري(7).

1- الشرح الصغير 18:1، الهداية للمرغيناني 21:1، كشاف القناع 57:1، المغني 95:1، الشرح الكبير 105:1.

2- المجموع 241:1 و 242، المهذب للشيرازي 18:1.

3- المجموع 231:1، كفاية الأخيار 9:1، المغني 96:1، الشرح الكبير 107:1.

4- المجموع 231:1.

5- المجموع 232:1 و 233.

6- الكافي 488:6-3 و 489-4.

7- شرح فتح القدير 84:1، المجموع 243:1، المغني 90:1، الشرح الكبير 104:1.

و قال الشافعي: إنه ينجس بالموت - و به قال مالك، و أحمد، و إسحاق، و المزني(1) - لقوله تعالي قُلْ يُحْيِيهَا الّذِي أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ (2) و هو محمول علي إحياء صاحبها.

مسألة 336: الأقوي في مذهبنا نجاسة اللبن في ضرع الميتة

- و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد(3) - لأنه مائع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة.

و قال أبو حنيفة: يحل شربه - و به قال داود(4) - و هو رواية لنا(5) لأن الصحابة لما فتحوا المدائن أكلوا الجبن(6)، و هو يعمل بالأنفحة و هي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن، و ذبح المجوس كموت الحيوان، و البيضة في الدجاجة الميتة طاهرة إن اكتست الجلد الفوقاني، و به قال الشافعي(7).

مسألة 337: الأواني المتخذة من غير جنس الأثمان يجوز استعمالها

غلت أثمانها كالبلور، و الياقوت، و الفيروزج، أو لا كالخزف، و الزجاج، و الخشب، ذهب إليه علماؤنا - و هو أحد قولي الشافعي - عملا بالأصل السالم عن معارضة النص لاختصاصه بالذهب و الفضة، و الثاني: تحريم النفيس لما فيه من السرف(8) فأشبه أواني الفضة، و ينتقض بالثياب النفيسة، و لأن هذه

1- المجموع 242:1، بداية المجتهد 78:1، المغني 89:1، الشرح الكبير 103:1.

2- يس: 79.

3- المجموع 244:1، تفسير القرطبي 220:2، المغني 90:1، الشرح الكبير 102:1.

4- احكام القرآن للجصاص 119:1، المجموع 244:1، المغني 90:1، الشرح الكبير 102:1.

5- انظر الكافي 258:6-3 و 4.

6- المغني 90:1، الشرح الكبير 102:1.

7- المجموع 244:1، المغني 91:1، الشرح الكبير 102:1.

8- المجموع 252:1، كفاية الأخيار 10:1، المغني 95:1، المهذب للشيرازي 19:1.

الأشياء لا تعرفها إلا الخواص فلا افتتان للعامة فيها بخلاف الفضة.

مسألة 338: أواني المشركين طاهرة

ما لم يعلم مباشـرتهم لها برطوبة فيجب غسلها - و به قال أحمد، و إسحاق(1) - لقوله تعالي إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (2) و قال الشافعي: لا يجب(3) و قد تقدم.

ص: 244

1- المغني 98:1، الشرح الكبير 92:1، المجموع 264:1.

2- التوبة: 28.

3- المجموع 264:1، المغني 98:1، الشرح الكبير 92:1.

الفصل الثاني: في الحمام و آدابه.

مسألة 339: يجوز اتخاذ الحمام، و بيعه، و شراؤه، من غير كراهة،

و كذا إجارته عملا بالأصل، و لما فيه من المنافع من التنظيف و غيره.

و دخل علي عليه السلام الحمام و عمر، فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء و يقل فيه الحياء، فقال علي عليه السلام: «نعم البيت الحمام يذهب الأذي و يذكر بالنار»(1).

و كره أحمد بناءه، و بيعه، و شراءه، و إجارته(2) لحديث عمر(3)، و اتباع علي عليه السلام أولي.

مسألة 340: و لا بأس بدخوله إجماعا مع الاستتار،

و ترك النظر إلي عورة غيره لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله دخل حماما بالجحفة، و كذا ابن عباس، و خالد بن الوليد، و الحسن، و ابن سيرين(4).

1- التهذيب 1:377-1166.

2- المغني 1:263.

3- التهذيب: 1:377-1166.

4- المغني 1:263، الشرح الكبير 1:263.

و من طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام و قد سئل عن الحمام:

«أدخله بمئزر، و غض بصرك، و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم»(1).

و دخل الصادق عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: نخليه لك ؟ فقال: «لا إن المؤمن خفيف المئونة»(2).

و دخله الكاظم عليه السلام، و غيرهما من الأئمة عليهم السلام(3).

و أما الاستتار فلترك التعرض للحرام و هو النظر إلي العورة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا تعري أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا»(4).

و نهي أمير المؤمنين عليه السلام أن يدخل الرجل إلا بمئزر(5). و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)(6).

و روي حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا و أبي و جدي و عمي حماما في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: «ممّن القوم ؟» فقلنا: من أهل العراق، فقال: «و أيّ العراق ؟» فقلنا: كوفيون، فقال:5.

1- التهذيب 1:373-1143.

2- الفقيه 1:65-249.

3- انظر الكافي 6:497 و 500 و 501 و 502-7 و 8 و 21 و 22 و 35، الفقيه 1:65 و 66-250 و 251 و 252، التهذيب 1:374-1147.

4- التهذيب 1:373-1144.

5- التهذيب 1:373-374-1145.

6- الكافي 6:497-3، الفقيه 1:60-61-225.

«مرحبا بكم يا أهل الكوفة و أهلا، أنتم الشعار دون الدثار» ثم قال: «ما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: عورة المؤمن علي المؤمن حرام» قال: فبعث عمي إلي كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلمّا كنّا في البيت الحار صمد لجدي فقال:

«يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟» فقال له جدي: أدركت من هو خير مني و منك لا يختضب، فقال: «و من ذلك الذي هو خير مني ؟» قال: أدركت علي ابن أبي طالب عليه السلام و لا يختضب، فنكس رأسه و تصابّ عرقا و قال:

«صدقت و بررت» ثم قال: «يا كهل إن تخضب فإن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قد خضب و هو خير من علي، و إن تترك فلك بعلي أسوة» قال:

فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين و معه ابنه محمد بن علي عليهما السلام(1).

مسألة 341: و يجوز للنساء دخوله مع الستر

لعذر من حيض، أو نفاس، أو غيرهما، أو لغير عذر لما فيه من التنظيف و التحسين.

و لقول علي عليه السلام و قد قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل جواريه الحمام: «و ما بأس إذا كان عليهن الأزر، لا يكنّ عراة كالحمير ينظر بعضهم إلي سوءة بعض»(2).

و قال أحمد: لا يجوز إلاّ لعذر(3) لقول عائشة: سمعت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول: (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها و بين اللّه عزّ و جلّ)(4) و هو محمول علي الكراهة بمعني ترك

1- الكافي 6:497-498-8، الفقيه 1:66-252.

2- التهذيب 1:374-1146.

3- المغني 1:263، الشرح الكبير 1:264.

4- سنن الترمذي 5:114-2803، سنن ابن ماجة 2:1234-3750، سنن أبي داود 4:39-4010.

الأولي، أو علي غير الحمام.

و قد روي كراهة بعثهن إلي الحمام، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلي الحمام)(1).

مسألة 342: لو اغتسل عريانا بين الناس فعل محرما،

و الأقرب إجزاء الغسل، و إن كان خاليا جاز لأن موسي، و أيوب عليهما السلام اغتسلا عريانين(2).

و إن استتر كان أولي لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يستتر بثوب و يغتسل و قال: (فاللّه أحق أن يستحي منه الناس)(3).

و نهي صلّي اللّه عليه و آله عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر، و عن دخول الأنهار إلاّ بمئزر و قال: (إن للماء أهلا و سكانا)(4).

و روي الجمهور عن الحسن و الحسين عليهما السلام أنهما دخلا الماء و عليهما بردان، فقيل لهما في ذلك فقالا: «إن للماء سكانا»(5).

مسألة 343: و يجوز ذكر اللّه تعالي في الحمام

لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يذكر اللّه علي كل أحيانه(6) ، و لا يكره فيه قراءة القرآن، و به قال

1- الفقيه 1:63-240.

2- انظر صحيح البخاري 1:78، صحيح مسلم 1:267-339، سنن النسائي 1:200-201، مسند أحمد 2:314.

3- صحيح البخاري 1:78، سنن أبي داود 4:40-41-4017، سنن ابن ماجة 1:618-1920، سنن الترمذي 5:110-2794.

4- الفقيه 1:61-226.

5- كنز العمال 9:547-27355 و انظر المغني 1:265 و الشرح الكبير 1:264-265 و عمدة القارئ 3:228.

6- صحيح البخاري 1:83 و 163، صحيح مسلم 1:282-373، سنن أبي داود 1:5-18، سنن ابن ماجة 1:110-30، مسند أحمد 6:70 و 153.

النخعي، و مالك(1).

لأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ في الحمام، و ينكح فيه فقال: «لا بأس»(2).

و قال أبو بصير: سألته عن القراءة في الحمام فقال: «إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله»(3).

و كرهه أبو وائل، و الشعبي، و الحسن، و مكحول، و أحمد(4)، لأنه محل التكشف و يفعل فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه.

و أما السلام فالأقرب تسويغه، لعموم قوله عليه السلام: (أفشوا السلام)(5). و دخل الكاظم عليه السلام الحمام و عليه إزار فوق النورة فقال: «السلام عليكم»(6). قال الصدوق: و في هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر، و النهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه(7).

مسألة 344: و يستحب للداخل أشياء:

أ - أن يقول ما روي عن الصادق عليه السلام وقت نزع ثيابه: «اللهم

1- المغني 265:1، الشرح الكبير 265:1، المجموع 163:2.

2- الكافي 502:6-31، الفقيه 63:1-34، التهذيب 371:1-372-1136.

3- التهذيب 377:1-1165.

4- المغني 265:1، الشرح الكبير 265:1، المجموع 163:2-164.

5- صحيح مسلم 74:1-54، سنن الترمذي 286:4-1854، سنن ابن ماجة 26:1-68 و 1218:2-3694، مسند أحمد 165:1 و 167 و 391:2 و 442 و 512.

6- الفقيه 65:1-251، التهذيب 374:1-1147، قرب الاسناد: 131.

7- الفقيه 66:1 ذيل الحديث 251.

انزع عني ربقة النفاق، و ثبتني علي الإيمان» فإذا دخل البيت الأول قال:

«اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، و أستعيذ بك من أذاه» فإذا دخل البيت الثاني قال: «اللهم أذهب عني الرجس النجس، و طهر جسدي و قلبي» و خذ من الماء الحار وضعه علي هامتك و صب منه علي رجليك، و إن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة، و البث في البيت الثاني ساعة، فإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ باللّه من النار و نسأله الجنة» و ترددها إلي وقت خروجك من البيت الحار، فإذا لبست ثيابك فقل: «اللهم ألبسني التقوي، و جنّبني الردي»(1).

ب - الاطلاء، لأن الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام(2).

و قال الكاظم عليه السلام: «ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن»(3).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «النورة طهور»(4).

ج - قال الصادق عليه السلام: «من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة و يجعله علي طرف أنفه و يقول: اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنورة فإنه لا تحرقه النورة إن شاء اللّه»(5).

د - قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما»(6).8.

1- الفقيه 1:62-232، أمالي الصدوق: 297-4.

2- الفقيه 1:65-248.

3- الكافي 6:505-5، الفقيه 1:67-255.

4- الكافي 6:505-1، الفقيه 1:67-254.

5- الفقيه 1:67-256.

6- الكافي 6:506-8، الفقيه 1:67-258.

و قال الصادق عليه السلام: «السنة من النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما و ليس عندك فاستقرض علي اللّه عزّ و جل»(1).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ينبغي للرجل أن يتوقي النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر»(2).

و قال الكاظم عليه السلام: «من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلاّ نفسه»(3).

ه - طلي الإبط، كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام و يقول: «نتف الإبط يضعف المنكبين، و يوهي و يضعف البصر»(4).

و قال عليه السلام: «حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه»(5).

و - التدلك بالحناء عقيب الإطلاء، قال الصادق عليه السلام: «الحناء علي أثر النورة أمان من الجذام و البرص»(6).

مسألة 345: يكره له أشياء:

قال الصادق عليه السلام: «إياك و شرب الماء البارد، و الفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة، و لا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن، و صب الماء البارد علي قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك»(7).

1- الكافي 6:506-9، الفقيه 1:67-259، التهذيب 1:375-376-1157.

2- الخصال: 388-77.

3- الفقيه 1:68-268.

4- الفقيه 1:67-262.

5- الكافي 6:508-5، الفقيه 1:68-263.

6- الفقيه 1:68-270.

7- الفقيه 1:62-232، أمالي الصدوق: 297-4.

و قال الصادق عليه السلام: «لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، و لا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر، و لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج(1) الوجه، و لا تدلك بالخزف فإنه يورث البرص، و لا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه - و روي أن ذلك طين مصر، و خزف الشام - و السواك في الحمام يورث و باء الأسنان»(2).

و قال الكاظم عليه السلام: «لا تدخلوا الحمام علي الريق، و لا تدخلوه حتي تطعموا شيئا»(3).

و قال الرضا عليه السلام لسليمان الجعفري و قد مرض حتي ذهب لحمه: «يسرك أن يعود إليك لحمك ؟» فقلت: نعم، فقال: «الزم الحمام غبّا فإنه يعود إليك لحمك، و إياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل»(4).2.

1- أي: يقبح. لسان العرب 300:2 «سمج».

2- الفقيه 64:1-243، و الكافي 501:6-24.

3- الفقيه 64:1-245.

4- الكافي 497:6-4، التهذيب 377:1-1162.

الفصل الثالث: في أمور تتعلق بالفطرة.

قال الصادق عليه السلام: «قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، و استحموا يوم الأربعاء، و أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، و تطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة»(1) ، و قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه)(2).

و قال عليه السلام: (حفّوا الشوارب و أعفوا اللحي و لا تشبّهوا باليهود)(3).

و نظر صلّي اللّه عليه و آله الي رجل طويل اللحية فقال: (ما كان علي هذا لو هيّأ(4) من لحيته) فبلغ الرجل ذلك فهيّأ لحيته بين اللحيين(5) ، ثم دخل علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فلمّا رآه قال: (هكذا فافعلوا)(6).

و قال عليه السلام: (إن المجوس جزّوا لحاهم و وفّروا شواربهم، و أما نحن نجزّ الشوارب و نعفي اللحي و هي الفطرة)(7).

1- الفقيه 1:77-345.

2- الكافي 6:485-2، الفقيه 1:75-328.

3- الفقيه 1:76-332.

4- هيّأت الشيء: أصلحته. مجمع البحرين 1:484 «هيأ».

5- أي: أصلحها و جعلها متوسطة بين القصيرة و الطويلة، مجمع البحرين 1:484-485 «هيأ».

6- الكافي 6:488-12، الفقيه 1:76-333.

7- الفقيه 1:76-334.

و قال عليه السلام: (الشيب نور فلا تنتفوه)(1).

و يستحب الخضب، فإن رجلا دخل علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و قد صفر لحيته، فقال عليه السلام: (ما أحسن هذا) ثم دخل عليه بعد هذا و قد أقني بالحناء، فتبسّم عليه السلام و قال: (هذا أحسن من ذلك) ثم دخل عليه و قد خضب بالسواد فضحك و قال: (هذا أحسن من ذاك و ذاك)(2).

و قال لعلي عليه السلام: (يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل اللّه)(3).

و قال الباقر عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يخضب و هذا شعره عندنا»(4).

و روي أنه كان في رأسه و لحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة(5).

و كان النبيّ، و الحسين، و الباقر عليهم السلام يخضبون بالكتم(6).

و كان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحناء و الكتم(7).

و قال الصادق عليه السلام: «غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص و الجنون»(8).4.

1- الفقيه 1:77-341.

2- الفقيه 1:70-282.

3- الفقيه 1:70-285.

4- الفقيه 1:69-277.

5- الفقيه 1:69-278.

6- الفقيه 1:69-279.

7- الفقيه 1:70-280.

8- الكافي 6:504-2، الفقيه 1:71-290، التهذيب 3:236-624.

و قال الكاظم عليه السلام: «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا»(1).

و قال الصادق عليه السلام: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام، و الجنون، و البرص، و العمي، فإن لم تحتج فحكّها حكا»(2).

و قال عليه السلام: «أخذ الشارب من الجمعة إلي الجمعة أمان من الجذام»(3).

و سئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالي خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (4) قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاة»(5).

و قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: «استأصل شعرك يقل درنه، و دوابه، و وسخه، و تغلظ رقبتك، و يجلو بصرك، و يستريح بدنك»(6) و هو يعطي نفي كراهة الحلق.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار علي إباحة الحلق(7)، و في رواية عن أحمد أنه مكروه(8)، و الإجماع بخلافه.

و قال عليه السلام: (من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه اللّه بمنشار من نار)(9).0.

1- الكافي 6:504-6.

2- الفقيه 1:73-302.

3- الفقيه 1:73-306.

4- الأعراف: 31.

5- الكافي 6:489-7، الفقيه 1:75-319.

6- الكافي 6:484-2، الفقيه 1:75-327.

7- المغني 1:104، الشرح الكبير 1:136.

8- المغني 1:103، الشرح الكبير 1:135، المجموع 1:296، نيل الأوطار 1:155.

9- الفقيه 1:76-330.

و قال عليه السلام: (من سرح لحيته سبعين مرة و عدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوما)(1).

و قال عليه السلام: (ما زاد من اللحية علي القبضة فهو في النار)(2).

و لعن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله الواصلة، و المستوصلة، و الواشمة، و المستوشمة، و الواشرة، و المستوشرة(3).

فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر، و المستوصلة التي تسأل أن يوصل شعرها، و الواشمة التي تغرز الكف أو الجبهة بالإبرة و تتبعه بالخضاب حتي يخضر، و المستوشمة التي تسأله، و الواشرة التي تشر الأسنان حتي تظهر في طرقها رقة و تجدد أطراف الأسنان، و المستوشرة التي يفعل بها ذلك.

و علّل الشافعي تحريم الوصل إما بنجاسة الشعر، أو بكونه شعر أجنبي لا يحل النظر إليه، و إن كان مجزوزا علي أحد الوجهين، و إن كان شعر بهيمة و لم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة، و إن كانت ذات زوج فهي ملبسة، و إن كان بإذن الزوج لم يحرم علي أقيس الوجهين(4) ، و عندنا العلة في شعر الآدمي ما ذكره في شعر الدابة.

تم الجزء الأول(5) من كتاب تذكرة الفقهاء، و يتلوه في الثاني كتاب الصلاة فرغت من تسويده في رابع و عشرين صفر سنة ثلاث و سبعمائة، و كتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر اللّه له و للمؤمنين و المؤمنات، و الحمد للّه وحده، و صلّي اللّه علي سيدنا محمد و آله الطاهرين.ب.

1- الكافي 6:489-10، الفقيه 1:75-322، ثواب الأعمال: 40-1.

2- الكافي 6:486-2، الفقيه 1:76-335.

3- معاني الأخبار: 249-250-1.

4- الوجيز 1:47.

5- حسب تجزئة المصنّف للكتاب.

كتاب الصّلاة

اشارة

ص: 257

بسم اللّه الرحمن الرحيم «كتاب الصلاة» و فيه مقاصد:

المقصد الأول: في المقدمات،

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: في أعدادها.

اشارة

مقدمة: الصلاة لغة: الدعاء، و شرعا: ذات الركوع و السجود، و هي من أهم العبادات، قال علي عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: إنّ عمود الدين الصلاة، و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، و إن لم تصح لم ينظر في بقية عمله»(1) و هي واجبة بالنصّ(2)، و الإجماع.

مسألة 1: الصلاة إما واجبة أو مندوبة،

فالواجبات تسع: اليومية، و صلاة الجمعة، و العيدين، و الكسوف، و الزلزلة، و الآيات، و الطواف، و ما يلزمه بنذر، و شبهه. و المندوب ما عداه، و هو إما النوافل اليومية، أو

1- التهذيب 2:237-936.

2- كما في الآيات 43 و 238 من سورة البقرة و 103 من سورة النساء.

غيرها، و سيأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء اللّه تعالي.

و اليوميـة خمس: الظهر، و العصـر، و المغرب، و العشاء، و الصـبح بالإجماع، و لا يجب ما عـداها عنـد العلماء إلاّ أبا حنيفة، فإنه أوجب الوتر(1) لقوله تعالي حافِظُوا عَلَي الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطي (2) و إيجاب الوتر يسـقط هذا الوصف، و قول النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله: (ثلاـث عليّ فرض و لكم تطوع: الوتر، و النحر، و ركعتا الفجر)(3) ، و جاء أعرابي إلي النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله فسأله عن الإسـلام فقال: (خمس صـلوات في اليوم و الليلـة) فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: (لا إلاّ أن تطوّع) ثم سأله عن الصوم فقال: (شـهر رمضان) فقال: هل عليّ غيره ؟ فقال: (لا إلاّ أن تطوّع) ثم سأله عن الصدقة(4) فقـال: هل علي غيرها؟ فقال: (لا إلاّ أن تطوّع) فأدبر الرجل و هو يقول: و اللّه لا أزيد علي هذا و لا أنقص منه، فقال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (أفلح إن صدق)(5).

و من طريق الخاصـة قول الصادق عليه السـلام: «إنما كتب اللّه الخمس و ليس الوتر مكتوبـة»(6) و لأنها تصـلي علي الراحلة اختيارا و لا شيء من الواجب كذلك.2.

1- بدائع الصـنائع 91:1، المجموع 19:4، فتح العزيز 221:4، المغني 411:1، الشرح الكبير 743:1، بداية المجتهد 89:1، القوانين الفقهية: 49، شرح الأزهار 1: 395، المحلي 228:2.

2- البقرة: 238.

3- سنن الدار قطني 21:2-1.

4- في بعض المصادر بدل قوله: ثم سأله عن الصدقة: ذكر له رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، الزكاة. و في بعضها بدل الزكاة: الصدقة.

5- صـحيح البخاري 18:1 و 31:3 و 235 و 29:9، صـحيح مسلم 40:1-11، الموطأ 1: 175-94، سنن النسائي 226:1-227 و 121:4، سنن أبي داود 106:1-391، سنن البيهقي 361:1.

6- التهذيب 11:2-22.

و قال أبو حنيفة: الوتر فرض(1) قال ابن المبارك: ما علمت أحدا قال:

الوتر واجب إلاّ أبا حنيفة. قال حماد بن زيد: قلت لأبي حنيفة: كم الصلوات ؟ قال: خمس، قلت: فالوتر؟ قال: فرض، قلت: لا أدري يغلط في الجملة أو في التفصيل(2) و احتج بقوله عليه السلام: (إن اللّه زادكم صلاة و هي الوتر فصلّوها)(3) و هو محمول علي الندب.

مسألة 2: الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهدين و تسليم،

و ركعتان في السفر بتشهد و تسليم، و كذا العصر و العشاء، و المغرب ثلاث ركعات فيهما بتشهدين و تسليم، و الصبح ركعتان فيهما معا بتشهد و تسليم، و لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، و إنما الخلاف في القصر هل هو واجب أو لا؟ و سيأتي.

مسألة 3: و النوافل إما راتبة أو غير راتبة،

ثم الراتبة إما أن تتبع الفرائض أو لا، فالتابعة للفرائض عندنا ثلاث و عشرون ركعة: قبل الصبح ركعتان، و قبل الظهر ثمان، و كذا قبل العصر، و بعد المغرب أربع، و بعد العشاء ركعتان من جلوس يعدّان بركعة لقول الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يصلّي من التطوع مثلي الفرض، و يصوم من التطوع مثلي الفرض»(4).

و قال عليه السلام: «كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلي»

1- المجموع 19:4، فتح العزيز 221:4، المغني 411:1 و 827، بدائع الصنائع 270:1، المبسوط للسرخسي 150:1، الهداية للمرغيناني 65:1.

2- انظر بدائع الصنائع 270:1، شرح العناية 369:1.

3- مسند أحمد 7:6 و انظر بدائع الصنائع 271:1، شرح فتح القدير 370:1، المغني 1: 411، الشرح الكبير 743:1.

4- الكافي 443:3-3، التهذيب 4:2-3، الإستبصار 218:1-773.

ثماني ركعات للزوال، و أربعا الاولي، و ثماني بعدها، و أربعا العصر، و ثلاثا المغرب، و أربعا بعدها، و العشاء أربعا، و ثماني صلاة الليل، و ثلاثا الوتر، و ركعتي الفجر، و صلاة الغداة ركعتين»(1) و في خبر آخر: «و ركعتين بعد العشاء، كان أبي يصليهما و هو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم»(2).

و سأل البزنطي أبا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال: «أنا أصلي واحدة و خمسين» ثم عدّ بأصابعه حتي قال: «و ركعتين من قعود يعدّان بركعة من قيام»(3).

و قال أبو حنيفة: ركعتان قبل الفجر، و أربع قبل الظهر و ركعتان بعدها، و أربع قبل العصر و إن شاء ركعتين، و ركعتان بعد المغرب، و أربع قبل العشاء، و أربع بعدها و إن شاء ركعتين(4) للحديث.

و قال أحمد: عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر، و ركعتان بعدها، و ركعتان بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء، و ركعتان قبل الفجر(5).

و للشافعي قولان، أحدهما: ثمان ركعات ركعتان قبل الصبح، و ركعتان قبل الظهر، و ركعتان بعدها، و ركعتان بعد المغرب. و الثاني: هذا مع زيادة ركعتين بعد العشاء. و له ثالث: ثمان عشرة، ركعتان قبل الصبح، و أربع قبل الظهر، و أربع بعدها، و أربع قبل العصر، و ركعتان بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء(6).

و رواياتنا أولي، أمّا أوّلا: فلأن أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع 1.

1- الكافي 3:443-5، التهذيب 2:4-4، الإستبصار 1:218-774.

2- الكافي 3:446-15، التهذيب 2:4 و 9-5 و 16.

3- الكافي 3:444-8، التهذيب 2:8-14.

4- الهداية للمرغيناني 1:66، اللباب 1:90، فتح العزيز 4:217.

5- المغني 1:798، الإنصاف 2:176، كشاف القناع 1:422.

6- المجموع 4:8، فتح العزيز 4:212-213 و 217، كفاية الأخيار 1:53.

الشرع الهابط في بيوتهم.

و أما ثانيا: فلأن فيه زيادة علي ما ذكروه، و العمل بالزيادة أولي.

مسألة 4: و غير التابعة للفرائض، منها: صلاة الليل

و فيها فضل كثير، نزل جبرئيل علي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله فقال له: (يا جبرئيل عظني) قال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، و أحبب ما شئت فإنك مفارقه، و اعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، و عزه كف الأذي عن الناس(1).

و قال الصادق عليه السلام: «إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض»(2).

و مدح اللّه تعالي أمير المؤمنين عليه السلام بقيام صلاة الليل بقوله عزّ و جلّ أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (3).(4). و آناء الليل ساعاته. و قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لأبي ذر:

(يا أبا ذر احفظ وصية تنفعك، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنّة)(5).

مسألة 5: المشهور عندنا أن صلاة الليل إحدي عشرة ركعة:

ثمان صلاة الليل، و اثنتان للشفع، و يوتر بواحدة، و به قال أحمد، و زيد بن

1- الفقيه 1:298-1363.

2- الفقيه 1:299-1370، ثواب الأعمال: 66-10، التهذيب 2:122-464.

3- الزمر: 9.

4- الكافي 8:204-246، الفقيه 1:299 ذيل الحديث 1371، تفسير القمي 2:246، مناقب ابن شهر آشوب 3:243.

5- الفقيه 1:300-1376، التهذيب 2:122-465.

ثابت، و ابن عباس، و عائشة، و أبو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاثة الأخيرة بتسليمة يجعلها الوتر(1) ، لما روت عائشة: أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء الي الفجر إحدي عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين و يوتر منها بواحدة(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و ثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات تفصل بينها بتسليم، ثم ركعتي الفجر»(3).

إذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها، و ما يصلي قبله ليس من الوتر، و هي رواية عن أحمد، و في أخري: يوتر بثلاث، و نقلوه عن علي عليه السلام و عمر، و أبي، و أنس، و ابن عباس، و ابن مسعود، و أبي أمامة، و عمر بن عبد العزيز، و به قال أصحاب الرأي(4).

و قال الثوري، و إسحاق: الوتر ثلاث، و خمس، و سبع، و تسع، و إحدي عشرة(5).

و قال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء(6).1.

1- المغني 1:818-819، الشرح الكبير 1:749 و 752-753، المجموع 4:22، فتح العزيز 4:225-226، الميزان 1:168، البحر الرائق 2:38، الهداية للمرغيناني 1: 66، بدائع الصنائع 1:271.

2- صحيح مسلم 1:508-122، سنن البيهقي 2:486.

3- التهذيب 2:5-8.

4- المجموع 4:22، فتح العزيز 4:225، المغني 1:819، الشرح الكبير 1:752، الهداية للمرغيناني 1:66، الحجة علي أهل المدينة 1:272.

5- المغني 1:819، الشرح الكبير 1:750.

6- المغني 1:819، الشرح الكبير 1:750.

و ما تقدم من الحديثين يبطل هذه الأقاويل، و فعل معاذ القارئ ذلك، و تبعه رجال من أصحاب رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(1) و لم ينكره أحد، و قال [ابن عمر](2): الوتر ركعة، كان ذلك وتر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و بهذا قال سعيد بن المسيب، و عطاء، و مالك، و الأوزاعي، و الشافعي، و إسحاق، و أبو ثور قالوا: يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة(3) ، و روي ابن عباس، و ابن عمر أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (الوتر ركعة من آخر الليل)(4).

مسألة 6: و يستحب فيه القنوت و الدعاء بالمرسوم في جميع السنة،

اشارة

و به قال ابن مسعود، و إبراهيم النخعي، و إسحاق، و أصحاب الرأي، و الحسن، و أحمد في رواية(5) ، لأن عليا عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يقول في آخر وتره: اللّهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك، لا احصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علي نفسك»(6).

و «كان» للدوام، و الأخبار من طريق(7) أئمتنا عليهم السلام متواترة بالقنوت، و الدعاء فيه(8).

1- المغني 818:1، الشرح الكبير 753:1.

2- ما بين المعقوفين سقط من النسختين و أثبتناه من المصادر.

3- المغني 819:1، المبسوط للسرخسي 164:1، بداية المجتهد 200:1.

4- صحيح مسلم 518:1-153-155، سنن أبي داود 62:2-1421، مسند أحمد 43:2.

5- المغني 820:1، الشرح الكبير 755:1، المجموع 24:4، الحجة علي أهل المدينة 201:1، بدائع الصنائع 273:1، المبسوط للسرخسي 164:1، عمدة القارئ 7: 20.

6- سنن النسائي 248:3-249، سنن أبي داود 64:2-1427.

7- في نسخة «ش»: طرق.

8- انظر علي سبيل المثال: التهذيب 90:2-335، الاستبصار 339:1-1276.

و قال الشافعي، و مالك: لا يقنت إلاّ في النصف الأخير من رمضان، و رووه عن علي عليه السلام، و أبي، و ابن سيرين، و الزهري، و هو رواية عن أحمد(1) ، لأن عمر جمع الناس علي أبيّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة و لا يقنت إلا في النصف الباقي(2).

و قال قتادة: يقنت في السنة كلها إلاّ في النصف الأول من رمضان(3).

و عن ابن عمر: لا يقنت في صلاة بحال(4).

و الكل ضعيف لما تقدم، و لأنه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة.

فروع:

أ - القنوت قبل الركوع عند علمائنا - و به قال مالك، و أبو حنيفة - و روي عن أبي، و ابن مسعود، و أبي موسي، و البراء، و ابن عباس، و أنس، و عمر بن عبد العزيز و عبيدة، و عبد الرحمن بن أبي ليلي(5) ، لقول ابن مسعود: إنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قنت قبل الركوع(6) ، و عن أبيّ أنّ

1- المغني 820:1، الشرح الكبير 755:1، المجموع 24:4، فتح العزيز 246:4، الوجيز 54:1، المبسوط للسرخسي 164:1، و انظر: سنن البيهقي 498:2، سنن أبي داود 65:2-1428.

2- سنن أبي داود 65:2-1429، سنن البيهقي 498:2.

3- المغني 820:1، الشرح الكبير 756:1.

4- المغني 820:1، عمدة القارئ 17:7.

5- المغني 821:1، الشرح الكبير 756:1 و 757، بدائع الصنائع 273:1، المحلي 4: 145، المجموع 24:4، فتح العزيز 249:4، المبسوط للسرخسي 164:1، الحجة علي أهل المدينة 201:1، عمدة القارئ 20:7.

6- سنن الدار قطني 32:2-4 و 5.

النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يوتر فيقنت قبل الركوع(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله معاوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال: «قبل الركوع» قلت: فإن نسيت، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال: «لا»(2).

قال الصدوق: إنما منع عليه السلام من ذلك في الوتر و الغداة، خلافا للعامة لأنهم يقنتون بعد الركوع، و أطلق في سائر الصلوات لأنهم لا يرون القنوت فيها(3) ، و هذا تأويل(4) جيد، و يدل علي الإطلاق قول الصادق عليه السلام: «إذا نسي القنوت فذكره و قد أهوي إلي الركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع، و إن كان وضع يديه علي ركبتيه مضي علي صلاته»(5).

و قال الشافعي: يقنت بعد الركوع، و رووه عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و عمر، و عثمان، و أبي قلابة، و أيوب السختياني، و أحمد في رواية(6) ، لأن أبا هريرة روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قنت بعد الركوع(7) ، و ما ذكرناه أولي لموافقة نقل أهل البيت عليهم السلام، علي2.

1- سنن ابن ماجة 1:374-1182، سنن الدار قطني 2:31-1 و 2، سنن أبي داود 2:64-1427.

2- الفقيه 1:312-1421.

3- الفقيه 1:313 ذيل الحديث 1421.

4- في نسخة (م): تنزيل.

5- التهذيب 2:131-507.

6- المجموع 4:15 و 24، فتح العزيز 4:248-249، المغني 1:821، الشرح الكبير 1:756، الأم 1:143، بدائع الصنائع 1:273، المبسوط للسرخسي 1:165، المحرر في الفقه 1:88، مسائل أحمد: 66 و سنن الترمذي 2:329.

7- صحيح البخاري 6:48، سنن البيهقي 2:207، مسند أحمد 2:255.

أنه محمول علي الدعاء بعد الركوع فإنه مستحب.

ب - ليس في الوتر دعاء موظف لأنهم عليهم السلام قنتوا بأدعية مختلفة، و لأن إسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام ما أقول في الوتر؟ قال: «ما قضي اللّه علي لسانك»(1) و قال الشافعي، و أحمد:

أحسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي عليهما السلام: قال: علّمني رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كلمات أقولهن في الوتر:

(اللهم اهدني فيمن هديت، و عافني فيمن عافيت، و تولني فيمن توليت، و بارك لي فيما أعطيت، و قني شر ما قضيت إنك تقضي و لا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت، و لا يعز من عاديت، تباركت ربنا و تعاليت)(2) و لا حجة فيه إذ لم يمنع من غيره.

ج - يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة، قال الصادق عليه السلام في قوله تعالي وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (3) قال: «في الوتر في آخر الليل سبعين مرة»(4) و كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يستغفر اللّه في الوتر سبعين مرة و يقول: (هذا مقام العائذ بك من النار) سبع مرات(5).9.

1- الكافي 3:340-8، التهذيب 2:130-499.

2- المجموع 3:495 و 4:16، فتح العزيز 3:421-430 و 4:249، المغني 1:821، الشرح الكبير 1:757، و انظر سنن الترمذي 2:328-464، سنن النسائي 3:248، سنن أبي داود 2: 63-1425، سنن ابن ماجة 1:372-1178، سنن البيهقي 2:498 و عوالي اللئالي 1: 105-43.

3- الذاريات: 18.

4- التهذيب 2:130-498، علل الشرائع: 364 باب 86 ح 1.

5- الفقيه 1:309-1409.

د – يستحب الدعاء بعد الرفع من الركوع لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك» الي آخر الدعاء(1).

ه – يجوز أن يدعو علي عدوّه في قنوته، و أن يسأل اللّه تعالي ما شاء، لقول الصادق عليه السلام: «تدعو في الوتر علي العدو، و إن شئت سميتهم، و تستغفر، و ترفع يديك حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك»(2) و كان زين العابدين عليه السلام يقول: «العفو، العفو» ثلاثمائة مرة في الوتر(3) ، و كان الباقر، و الصادق عليهما السلام يدعوان بدعاء الفرج و يزيدان: «اللهم أنت نور السماوات و الأرض» إلي آخر الدعاء(4).

مسألة 7: يستحب أن يقرأ في الأوليين من صلاة الليل الحمد مرة و الإخلاص ثلاثين مرة،

فقد روي أنه (من قرأها انفتل و ليس بينه و بين اللّه تعالي ذنب)(5) ، و روي في الأولي بالإخلاص و في الثانية بالجحد(6) ، و يستحب الإطالة مع سعة الوقت بقراءة السور الطوال (فإن ضاق الوقت خفف و لو بقراءة الحمد وحدها)(7) فإن ضاق الوقت عن الصلاة صلّي ركعتين و أوتر بعدهما ثم صلي ركعتي الفجر و الغداة و قضي ما فاته، فإن كان قد طلع الفجر اقتصر علي ركعتيه و صلاة الغداة، و لو كان قد تلبس من نافلة الليل بأربع

1- الكافي 3:325-16، التهذيب 2:132-508.

2- التهذيب 2:131-504، الفقيه 1:309-1410.

3- الفقيه 1:310-1411.

4- الفقيه 1:310-1412.

5- الفقيه 1:307-1403، التهذيب 2:124-470.

6- الكافي 3:316-22، التهذيب 2:74-274، الفقيه 1:314-1427.

7- ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م).

زاحم بها الفريضة، لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام(1) ، و لو نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما بعد الوتر قضاهما و أعاد الوتر.

و أفضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد و الجحد في الاولي، و في الثانية الحمد و الإخلاص، رواه أبو هريرة عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(2).

و من طريق الخاصة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام(3).

و يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر علي جانبه الأيمن، و يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران، و يدعو بالمنقول(4) - و لو سجد عوض الضجعة جاز - لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع).(5) و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام، و قد سأله سليمان بن خالد عمّا أقول إذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر؟: «اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران، و قل الدعاء»(6) ، و روي إبراهيم بن أبي البلاد، قال: صليت خلف الصادق عليه السلام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة(7) ، و أنكر أحمد كون الضجعة سنّة(8).

قال الشيخ: يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة، و المشي، و الكلام1.

1- التهذيب 2:125-475، الاستبصار 1:282-1025.

2- سنن أبي داود 2:19-1256، سنن ابن ماجة 1:363-1148.

3- التهذيب 2:134-521، الاستبصار 1:284-1038 و فيهما عن يعقوب بن سالم. و رواه مرسلا الصدوق في الفقيه 1:313-1422.

4- انظر مصباح المتهجد: 158. و الآيات 190-194 من سورة آل عمران.

5- سنن أبي داود 2:21-126، سنن الترمذي 2:281-420.

6- التهذيب 2:136-530.

7- الكافي 3:448-26، التهذيب 2:137-531، و فيهما: صلّيت خلف الرضا عليه السلام و أورده كما في المتن في المعتبر: 132.

8- المغني 1:799، الشرح الكبير 1:769.

إلا أن الاضطجاع أفضل(1).

و روي أن (من صلي علي محمد و آله مائة مرة بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة و قي اللّه وجهه حر النار، و من قال مائة مرة سبحان ربي العظيم و بحمده أستغفر اللّه ربي و أتوب إليه بني اللّه له بيتا في الجنّة، و من قرأ إحدي و عشرين مرة قل هو اللّه أحد بني اللّه له بيتا في الجنّة، فإن قرأها أربعين مرّة غفر اللّه له)(2) و يستحب السواك أمام صلاة الليل لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان إذا استيقظ تسوك و توضأ(3).

مسألة 8: يستحب زيادة علي الرواتب التنفل بين المغرب و العشاء بأربع

اثنتان ساعة الغفلة، و اثنتان بعدها، لقول أنس في تأويل قوله تعالي:

تَتَجافي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ (4) قال: كانوا يتنفلون(5) ما بين المغرب و العشاء يصلّون(6)، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من يصلي ركعتين يقرأ في الأولي الحمد، و من قوله وَ ذَا النُّونِ - الي قوله - نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ (7)، و في الثانية الحمد [و قوله:] (8)وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ الي آخر الآية(9)، ثم يدعو بدعائها و سأل اللّه حاجته أعطاه ما شاء»(10)، و عن الباقر عن

1- التهذيب 137:2.

2- الفقيه 314:1-1426.

3- الكافي 445:3-13 و انظر صحيح مسلم 221:1-256، سنن ابن ماجة 1: 376-1191، سنن النسائي 241:3، سنن أبي داود 15:1-57 و 58، مسند أحمد 123:6.

4- السجدة: 16.

5- في بعض المصادر: يتيقظون. و في بعضها: ينتظرون.

6- سنن أبي داود 35:2-1321، سنن البيهقي 19:3، الدر المنثور 175:5، تفسير الطبري 63:21.

7- سورة الأنبياء: 87-88.

8- زيادة أثبتناها من المصدر.

9- سورة الانعام: 59.

10- مصباح المتهجد: 94.

آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولي الحمد، و إذا زلزلت ثلاث عشـرة مرّة، و في الثانية الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد خمس عشرة مرّة، و من فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين، فإن فعل في كل سـنة كان من المحسـنين، فإن فعل في كل جمعة كان من المصـلحين، فإن فعله في كل ليلة زاحمني في الجنّة و لم يحص ثوابه إلا اللّه)(1).

مسألة 9: و يسقط في السفر نوافل الظهرين، و نافلة العشاء

و ذلك سـبع عشـرة ركعة لأن هذه الفرائض يجب قصـرها، و هو يشـعر بكراهة التنفل لها، و لقول الصادق عليه السـلام: «يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»(2) و قال عليه السـلام: «إنما فرض اللّه علي المسافر ركعتين ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا صلاة الليل علي بعيرك حيث توجه بك»(3) و قال عليه السلام: «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر و لا حضر»(4).

و قال الرضا عليه السـلام: «صل ركعتي الفجر في المحمل»(5) و قال الصادق عليه السـلام: «كان أبي لا يدع ثلاث عشـرة ركعة بالليل في سفر و لا حضر»(6).

1- مصباح المتهجد: 94.

2- الفقيه 1:285-1293، التهذيب 2:16-44، الاستبصار 1:221-780.

3- الفقيه 1:284-285-1292، التهذيب 2:16-43.

4- الكافي 3:439-2، التهذيب 2:14-35.

5- الكافي 3:441-12، التهذيب 2:15-38.

6- التهذيب 2:15-39.

و أما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما، و روي جوازهما عن الرضا عليه السلام قال: «إنما صارت العشاء مقصورة و ليس تترك ركعتيها، لأنهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع»(1).

مسألة 10: قال الصدوق: قال أبي رضي اللّه عنه في رسالته إليّ:

اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، و بعدهما ركعة الوتر، و بعدها ركعتا الزوال، و بعدهما نوافل المغرب، و بعدها تمام صلاة الليل، و بعدها تمام نوافل النهار(2).

و ذهب الشافعي الي أن الوتر، و ركعتي الفجر أفضل من غيرها، و له في أن أيهما أفضل قولان: ففي القديم ركعتا الفجر أفضل - و به قال أحمد(3) - و عليه علماؤنا، لأن عائشة قالت: ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لم يكن علي شيء من النوافل أشد معاهدة منه علي ركعتين قبل الصبح(4)، و من طريق الخاصة قول علي عليه السلام في قوله تعالي إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً (5) قال: «ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل و النهار»(6) و لأنها محصورة بعدد و اختلف في عدد الوتر.

1- الفقيه 1:290-1320، علل الشرائع: 267، عيون أخبار الرضا 2:113.

2- الفقيه 1:314-315.

3- المهذب للشيرازي 1:91، المجموع 4:26، فتح العزيز 4:260-261، المغني 1: 798، الشرح الكبير 1:767.

4- صحيح مسلم 1:501-94، سنن أبي داود 2:19-1254، مسند أحمد 6:54.

5- الاسراء: 78.

6- الكافي 8:341-536، الفقيه 1:291-1321، علل الشرائع: 324. (و فيها عن علي ابن الحسين عليهما السلام) و أورده كما في المتن في المعتبر: 131.

و قـال في الجديـد: الوتر أفضل – و به قال مالك(1) – لأـن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله قـال: (من لـم يوتر فليس منا)(2) و لأنه اختلف في وجوبها(3) ، و الحـديث يراد به من لـم يعتقد مشـروعيته إذ لا يمكن حمله علي ظاهره، و خطأ القول بالوجوب لا يثبت الأرجحية للإجماع علي أنه خطأ.

و اختلف أصحابه، فالمشهور أن المرجوحية تابعة للراجحة هنا، و قال بعضهم: الوتر أفضل، ثم صلاة الليل، ثم ركعتا الفجر(4).

مسألة 11: يكره الكلام بين المغرب و نوافلها،

لأن أبا الفوارس نهاه الصادق عليه السـلام أن يتكلم بين الأربع التي بعد المغرب(5) ، و يسـتحب أن يسجد للشكر بعد السابعة لئلا يفصل بين الفريضة و نافلتها لقول أبي الحسن الهادي عليه السـلام: «ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة»(6) و لو سجد بعد الفريضة جاز لأن الكاظم عليه السلام سجد عقيب الثالثة من المغرب و قال: «لا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب»(7).

مسألة 12: الأفضل في النوافل كلها أن يصلي ركعتين ركعتين

اشارة

كالرواتب إلا الوتر، و صـلاة الأعرابي سواء في ذلك نوافل الليل و النهار – و به قال الحسن، و سـعيد بن جبير، و مالك، و الشافعي، و أحمد في رواية(8) –

1- أقرب المسالك: 22، بلغة السالك 148:1، الشرح الصغير 148:1.

2- سنن أبي داود 62:2-1419، مسند أحمد 357:5.

3- المجموع 26:4، فتح العزيز 261:4، المهذب 91:1.

4- المجموع 26:4، فتح العزيز 261:4.

5- الكافي 443:3-444-7، التهذيب 114:2-425.

6- التهذيب 114:2-426، الاستبصار 347:1-1308.

7- الفقيه 217:1-218-967، التهذيب 114:2-427، الاستبصار 347:1-1309.

8- المجموع 51:4، بداية المجتهد 207:1، المغني 796:1-797، الشرح الكبير 804:1-805.

لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يتطوع مثني مثني(1) و قال عليه السلام: (صلاة الليل مثني مثني(2) و قال عليه السلام: (مفتاح الصلاة الطهور، و بين كل ركعتين تسليمة)(3) و لأنها أبعد من السهو، و منع أكثر العلماء من الزيادة علي الركعتين في تطوع الليل، و به قال أبو يوسف، و محمد(4).

و قال أبو حنيفة: إن شاء صلي ركعتين، أو أربعا، أو ستا، أو ثماني، في صلاة الليل، و أما صلاة النهار فإنه قال: يجوز أن يصلي ركعتين، أو أربعا لا أزيد - و هو رواية عن أحمد(5) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء)(6):

و لأنّ الأربع مشروعة في الفرائض فاستحبت في النوافل، و الحديث طعن فيه الشافعية(7) ، و عورض بقول ابن عمر: إنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال:

(صلاة الليل و النهار مثني مثني)(8) و لأنّه تطوع فكان ركعتين كركعتي3.

1- صحيح مسلم 1:508-122، سنن البيهقي 2:486.

2- صحيح البخاري 2:30 و 64، صحيح مسلم 1:516-749، الموطأ 1:123-13، سنن أبي داود 2:36-1326، سنن الترمذي 2:300-437، سنن النسائي 3:228.

3- المغني 1:796.

4- شرح فتح القدير 1:389، اللباب 1:92، الهداية للمرغيناني 1:67، المغني 1:796، الشرح الكبير 1:804.

5- المبسوط للسرخسي 1:158، اللباب 1:91، المغني 1:796-797، الشرح الكبير 1:804-805، بداية المجتهد 1:207.

6- سنن أبي داود 2:23-1270.

7- انظر المجموع 4:10.

8- سنن الترمذي 2:491-597، سنن أبي داود 2:29-1295، سنن النسائي 3:227، سنن ابن ماجة 1:419-1322، سنن الدار قطني 1:417-2 و 3.

الفجر، و جميع الرواتب، و ينتقض قياسهم بالمغرب فإنّها مشروعة في الفرض، و لا يستحب التنفل بالثلاث.

فروع:

أ - لا يجوز الزيادة علي الركعتين في التنفل ليلا و نهارا قاله الشيخ، و ابن إدريس(1) - و به قال مالك، و أحمد في رواية(2) - لأنها عبادة شرعية فيقف علي مورد النص، و قد ثبت أن تطوعات النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مثني(3).

و قال أبو حنيفة: لا يزيد علي الثماني في نوافل الليل و لا علي الأربع في نوافل النهار(4).

و قال الشافعي: لا يكره أي عدد أراد، لكن الأفضل إذا جمع أن يتشهد في كل ركعتين ثم يسلّم في الأخير، و لو صلي الجميع بتشهد واحد جاز، و كذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة، و يجوز أن يصلي شفعا، أو وترا، و أن يصلي بغير عدد، و في وجه: لا يزيد علي ثلاث عشرة ركعة،

1- المبسوط للشيخ الطوسي 71:1، السرائر: 39.

2- بداية المجتهد 207:1، المغني 796:1-797، الشرح الكبير 804:1.

3- انظر صحيح مسلم 508:1-122، سنن البيهقي 486:2، سنن ابن ماجة 1: 418-1318 و 1321.

4- المبسوط للسرخسي 158:1-159، شرح فتح القدير 389:1، بدائع الصنائع 1: 295، اللباب 91:1-92، المجموع 56:4، فتح العزيز 274:4-275، المغني 796:1-797، الشرح الكبير 804:1-805.

و المشهور عندهم الأول، قالوا: له أن يزيد في عدد الركعات ما أراد و لكن لا يزيد في التشهد علي تشهدين، و يكون بين التشهدين ركعتان، حتي لو أراد أن يصلي ثمان ركعات و يتشهد بعد الرابعة و الثامنة لا يجوز(1).

ب - قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الاقتصار في التنفل علي الواحدة إلاّ في الوتر(2).

و قال أبو حنيفة: الركعة الواحدة ليست صلاة(3) لأـن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن البتيراء(4) يعني الركعة الواحدة، و لأنه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا.

و قال الشافعي، و أحمد في رواية: يجوز(5) لأن عمر تطوع في المسجد فصلي ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال له: إنما صليت ركعة، قال:

هو تطوع فمن شاء زاد و من شاء نقص(6). و لا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله.

ج - لو نوي النفل مطلقا صلي ركعتين لأنه الكيفية المشروعة، و قال الشافعي: يصلي ما شاء و الأولي عنده أن يسلم عن ركعتين، و في كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان علي أنه لو نذر الصلاة مطلقا هل يبرأ3.

1- المجموع 49:4، فتح العزيز 273:4، الوجيز 54:1.
2- الخلاف 536:1 مسألة 274.
3- المجموع 56:4، فتح العزيز 276:4.
4- نيل الأوطار 39:3، المبسوط للسرخسي 164:1، نصب الراية 120:2.
5- المجموع 49:4، فتح العزيز 273:4، المغني 797:1.
6- سنن البيهقي 24:3.

بالواحدة أم لا؟(1).

د – لو شرع في النفل بأربع سلم عن ركعتين، و قال الشافعي: إن لم يقصد الاقتصار علي ركعتين فإن سلم ناسيا عاد و بني علي صلاته، و إن تعمد بطلت صلاته(2) ، و لو شرع بنية ركعتين ثم قال إلي الثالثة فإن كان ساهيا عاد، و إن تعمد بطلت، و قال الشافعي: إن قصد أن يصلي أربع ركعات، أو ست ركعات جاز قياسا علي المسافر إذا نوي الإتمام في أثناء الصلاة، و إن لم يقصد بطلت كما لو زاد في الفرض عامدا(3).

ه – قال الشافعي: لو تحرّم بركعة فله أن يجعلها عشرا فصاعدا، و إن تحرّم بعشر فله أن يقتصر علي واحدة لكن بشرط أن يغير النيّة قبل الزيادة و النقصان، فلو زاد أو نقص قبل تغيير النيّة بطلت صلاته، كما لو نوي ركعتين ثم قام إلي الثالثة قبل نيّة الزيادة عمدا بطلت صلاته، و لو قام سهوا عاد و سجد للسهو و سلم عن ركعتين، فلو بدا له بعد القيام أن يزيد فيجب القعود ثم القيام في أصح الوجهين، و لو نوي أربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النيّة بطلت صلاته إن كان عامدا، و إن كان ساهيا أتم الأربع و سجد للسهو، و إن أراد الاقتصار فذلك السلام غير محسوب فيسجد للسهو و يسلم(4).

مسألة 13: صلاة الضحي عندنا بدعة

لقول عائشة: ما رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلي الضحي قط(5) ، و سألها عبد اللّه بن شفيق أ كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله يصلي الضحي ؟ قالت: لا إلاّ أن يجيء من مغيبه(6) ،

1- المجموع 4:49-50، فتح العزيز 4:273 و 276.

2- المجموع 4:50، فتح العزيز 4:273.

3- المجموع 4:50، فتح العزيز 4:273.

4- المجموع 4:50، فتح العزيز 4:273.

5- مصنف ابن أبي شيبة 2:406، الموطأ 1:152-29، سنن البيهقي 3:50.

6- سنن أبي داود 2:28-1292، سنن البيهقي 3:50.

و قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: ما حدّثني أحد أنّه رأي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلي الضحي إلاّ أم هاني فإنها حدّثت: أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكّة فصلّي ثمان ركعات ما رأيته قط صلّي صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع و السجود(1).

و من طريق الخاصة إنكار علي عليه السلام لها(2)، و سأل زرارة، و ابن مسلم، و الفضيل، الباقر، و الصادق عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: «إن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صعد علي منبره فحمد اللّه و أثني عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة، و صلاة الضحي بدعة فلا تجمعوا في رمضان لصلاة الليل، و لا تصلوا الضحي فإن ذلك بدعة، و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة سبيلها الي النار»(3) و لو كانت مشروعة لما خفي عن نساء النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و لا عن أولاده و أهل بيته.

و أطبق الجمهور علي استحبابها(4) لما روي أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، و ركعتي الضحي، و أن أوتر قبل أن أرقد(5). و يبعد أن يوصي بما لا يهتم به، و لو اهتم به لعرفته عائشة، و لا دلالة في حديث أم هاني(6) لجواز أن يكون فعله عليه السلام شكرا لفتح مكة.4.

1- سنن أبي داود 2:28-1291، سنن الترمذي 2:338-474، سنن الدارمي 1:338.

2- الكافي 3:452-8.

3- الفقيه 2:87-88-394، التهذيب 3:69-70-226، الاستبصار 1:467-1807.

4- المجموع 4:36، المغني 1:802، الشرح الكبير 1:811، عمدة القارئ 7:240، السراج الوهاج: 65، سبل السلام 2:405، بلغة السالك 1:145.

5- صحيح مسلم 1:499-721، سنن النسائي 3:229، سنن الدارمي 1:339.

6- صحيح مسلم 1:497-336، سنن الدارمي 1:338، سنن الترمذي 2:338 - 474.

لا يقال: قد ورد أن الصلاة خير موضوع(1). لأنا نقول: لامتناع في الإتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة، أما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فإنه يكون بدعة.

و وقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا الي أن تزول، و أقلها ركعتان، و أكثرها ثمان(2).

مسألة 14: يستحب نافلة رمضان

عند علمائنا - و به قال الجمهور(3) - لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قال: (من قام رمضان إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)(4). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، و أنا أزيد فزيدوا»(5)، و لأنه أفضل من غيره من الشهور، و اختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، و يضاعف الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع.

مسألة 15: و قدرها ألف ركعة

عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام:

«يصلي في شهر رمضان ألف ركعة»(6).

و قال الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد: يصلي في كل ليلة عشرين ركعة

1- كنز العمال 7:288-1896، عن الطبراني في الأوسط.

2- المجموع 4:36، فتح العزيز 4:257 و 258، المغني 1:803، الشرح الكبير 1:811.

3- المجموع 4:31، فتح العزيز 4:266، المغني 1:833، الشرح الكبير 1:781، اللباب 1:122، بداية المجتهد 1:209-210.

4- صحيح البخاري 1:16، سنن أبي داود 2:49-1371 و 1372، سنن الدارمي 2:26، الموطأ 1:113-2، سنن النسائي 4:155، سنن الترمذي 3:172 - 808.

5- التهذيب 3:60-204، الاستبصار 1:461-1793.

6- التهذيب 3:66-218، الاستبصار 1:466-1802.

خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات، بتسليمتين(1) لأن عمر لما جمع الناس علي أبيّ صلي بهم عشرين ركعة(2) ، و نحن نقول بموجبه إذ في العشر الأواخر يزاد في عدد الركعات لأن ليلة القدر ترجي فيها فناسب الزيادة، و قد كان أبيّ يصلي العشرين في كل ليلة إلي العشر الأواخر فيتخلف في بيته فيها و كانوا يقولون: أبق ابيّ(3).

و قال مالك: ست و ثلاثون لأن أهل المدينة فعلوا ذلك(4) و الراوي ضعيف، و لأنهم قصدوا ما رواه أهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات(5).

إذا عرفت هذا فقد روي زيادة علي الألف مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و الإخلاص مائة مرّة(6).

مسألة 16: و في كيفية توزيعها روايتان:

إحداهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في الليالي الأفراد، و هي ليلة تسع عشرة، و إحدي و عشرين، و ثلاث و عشرين في كل ليلة زيادة مائة، ثم زيادة عشر في العشر الأواخر فذلك ألف ركعة لرواية مسعدة بن صدقة(7) و سماعة(8).

1- المجموع 32:4، فتح العزيز 264:4، المغني 833:1-834، الشرح الكبير 784:1، المبسوط 144:2، بدائع الصنائع 288:1، بداية المجتهد 210:1.

2- المغني 834:1، الشرح الكبير 784:1.

3- سنن أبي داود 65:2-1429، سنن البيهقي 498:2.

4- بداية المجتهد 210:1، المجموع 32:4، فتح العزيز 264:4-265، المغني 834:1، الشرح الكبير 784:1-785، المبسوط للسرخسي 144:2.

5- انظر فتح العزيز 265:4.

6- انظر مصباح المتهجد: 497.

7- التهذيب 62:3-213، الاستبصار 462:1-1796.

8- الفقيه 88:2-397، التهذيب 63:3-214 و 64-217، الاستبصار 462:1-1797 و 464-1801، إقبال الأعمال: 12.

و الأخري كذلك إلا أنه يقتصـر في ليالي الأفراد علي مائة مائة فتبقي ثمانون فيصـلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي عليه السلام، و فاطمة، و جعفر، و في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين بصلاة علي عليه السلام، و في عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام، لرواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام(1) ، و إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام(2). إذا عرفت هذا فينبغي أن يقرأ - في المئات - في كل ركعة بالحمد مرّة و الإخلاص مائة مرة.

مسألة 17: المشهور أنه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات و الباقي بعد العشاء

لرواية مسعدة(3) ، و في رواية سـماعة يصـلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة و الباقي بعد العشاء(4) ، و كلاهمـا لا بأس به، و روي أن عليا عليه السلام كان يصلي في آخر عمره في كل يوم و ليلة من رمضان ألف ركعة(5).

مسألة 18: و لا تجوز الجماعة في هذه الصلاة

عنـد علمائنا أجمع لقول زيد بن ثابت: إن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله إليهم فرفعوا أصواتهم و حصّبوا الباب فخرج مغضـبا و قال: (ما زال بكم صـنيعكم حتي ظننت أنها سـتكتب عليكم، فعليكم بالصـلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)(6) و لو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها.

و من طريق الخاصة قول الباقر، و الصادق عليهما السلام: «إن النبيّ

1- التهذيب 3:66-218، الإستبصار 1:466-1802، إقبال الأعمال: 13.

2- نقله في المعتبر: 225.

3- التهذيب 3:62-213، الإستبصار 1:462-1796، إقبال الاعمال: 13.

4- الفقيه 2:88-89-397، التهذيب 3:63-214، الإستبصار 1:462-1797.

5- الكافي 4:154-1، التهذيب 3:63-64-215، الاستبصار 1:463-1798.

6- صحيح مسلم 1:539-540-781، سنن أبي داود 2:69-1447.

صلّي اللّه عليه و آله خرج أول ليلة من شـهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الي بيته و تركهم، ففعل ذلك ثلاث ليال، و قام في اليوم الرابع علي منبره و قال: أيها الناس إن الصـلاة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شـهر رمضان لصـلاة الليل، فإن ذلك معصية، و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة سبيلها الي النار، ثم نزل و هو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة»(1).

و أطبق الجمهور علي تسويغ الجماعة فيها(2) لأن عمر جمع الناس علي أبي(3) ، و لا حجة فيه لانقضاء زمان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله، و أبي بكر علي عدم الاجتماع، و لهذا قال عمر: نعمت البدعة(4) و نسبت الجماعة في التراويح إليه و لو كانت سنة لما كانت بدعة.

و اختلفوا في الأفضـلية فقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي أحب إلي(5) و كان ربيعة و جماعة من العلماء ينصـرفون و لا يقومون مع الناس(6).

و قال أبو يوسف: من قدر علي أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إليّ أن يصلي في بيته. و هو أحد قولي الشافعي(7) لقول2.

1- الفقيه 2:87-394، التهذيب 3:69-226، الاستبصار 1:467-1807.

2- المجموع 4:31، فتح العزيز 4:266، المغني 1:835، الشرح الكبير 1:785، بدائع الصنائع 1:288، كفاية الأخيار 1:55.

3- صحيح البخاري 3:58، سنن أبي داود 2:65-1429، سنن البيهقي 2:493.

4- صحيح البخاري 3:58، الموطأ 1:114-3، سنن البيهقي 2:493.

5- المدونة الكبري 1:222، فتح العزيز 4:266، المغني 1:835، الشرح الكبير 1: 785، المبسوط 2:144.

6- المدونة الكبري 1:222.

7- المجموع 4:31، فتح العزيز 4:266، المغني 1:835، الشرح الكبير 1:785، المبسوط للسرخسي 2:144.

النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (صلاة الرجل في بيته أفضل إلاّ المكتوبة)(1).

و هذا يدل علي انتفاء المشروعية إذ لو كانت الجماعة مشروعة لكانت أفضل كغيرها من الصلوات.

و القول الثاني للشافعي: الاجتماع أفضل - و به قال أحمد في رواية - و هو مروي عن الليث بن سعد(2) لأن أحمد روي أن عليا عليه السلام، و جابرا و عبد اللّه صلوها في جماعة(3) ، و قد بينا أن عليا عليه السلام أنكر ذلك(4) و أهل بيته، و قد أنكر جماعة قيام علي عليه السلام مع الصحابة.

مسألة 19: ينبغي أن يفصل بين كل ركعتين بالأدعية المأثورة

عن أهل البيت عليهم السلام، و لا يستحب قيام ليلة الشك لأنها لم تثبت من رمضان فصلاة رمضان فيها بدعة، كما أن صومه بنية رمضان بدعة، و لأن الصحابة و التابعين لم يصلوها، و نقل عن أحمد أنه صلاها(5) لقوله عليه السلام: (إن اللّه فرض عليكم صيامه و سننت لكم قيامه)(6) فجعل القيام مع الصيام، و نحن نقول بموجبه فإن الصيام يوم الشك بنيّة رمضان حرام عندنا.

و يستحب أن يقرأ في ليلة ثلاث و عشرين سورة العنكبوت و الروم. قال الصادق عليه السلام: «من قرأ سورتي العنكبوت و الروم في شهر رمضان ليلة»

1- صحيح البخاري 186:1، صحيح مسلم 540:1-781، سنن النسائي 198:3، مسند أحمد 182:5.

2- المجموع 31:4 و 35، فتح العزيز 266:4، المغني 835:1، الشرح الكبير 785:1.

3- المغني 835:1، الشرح الكبير 785:1.

4- الكافي 62:8-21، تفسير العياشي 275:1-272، السرائر: 491.

5- المغني 838:1، الشرح الكبير 789:1.

6- سنن النسائي 158:4، سنن ابن ماجة 421:1-1328.

ثلاث و عشرين فهو و اللّه - يا أبا محمد - من أهل الجنّة، لا أستثني فيه أبدا و لا أخاف أن يكتب اللّه علي في يميني إثما، و أن لهاتين السورتين من اللّه مكانا»(1) و يستحب أن يقرأ فيها أيضا ألف مرّة سورة القدر.

مسألة 20: و يستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات:

ا - صلاة ليلة الفطر و هي ركعتان يقرأ في الأولي الحمد مرّة و الإخلاص ألف مرة، و في الثانية الحمد مرّة و الإخلاص مرّة واحدة، و يدعو بعدهما بالمنقول.

ب - يستحب أن يصلي أول يوم من ذي الحجة صلاة فاطمة عليها السلام، و فيه زوّجها رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله من علي عليه السلام، و روي أنه يوم السادس، ثم يدعو بالمنقول(2).

ج - صلاة يوم الغدير مستحبة بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة و هي ركعتان: يقرأ في كل واحدة الحمد مرّة و كل واحدة من الإخلاص، و آية الكرسي، و سورة القدر عشر مرات، ثم يدعو بالمنقول(3) ، و قد روي أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة، و الخطبة، و التصافح، و التهاني(4) لبركة هذا اليوم و شرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام.

د - يستحب أن يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يوم الصدقة بالخاتم - و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة - شكرا للّه ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة

1- التهذيب 3:100-261، مصباح المتهجد: 571، ثواب الأعمال: 136، المقنعة: 50.

2- مصباح المتهجد: 613، أمالي الطوسي 1:42.

3- مصباح المتهجد: 691.

4- الكافي في الفقه: 160.

الحمد مرّة، و الإخلاص عشر مرات، و آية الكرسي إلي قوله هُمْ فِيها خالِدُونَ (1) عشر مرات، و القدر عشر مرات.

قال الشيخ: و هذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير(2) و هي تعطي أن آية الكرسي في يوم الغدير الي قوله هُمْ فِيها خالِدُونَ .

ه - يستحب أن يصلي يوم المباهلة - و هو الخامس و العشرون من ذي الحجة - ما أراد من الصلاة، و يستغفر اللّه عقيب كلّ ركعتين سبعين مرة، و يدعو بالمنقول(3).

و - يستحب أن يصلي صلاة عاشوراء. قال الصادق عليه السلام لعبد اللّه ابن سنان و قد رآه باكيا لمصاب جده عليه السلام: «إن أفضل ما تأتي به في هذا اليوم أن تعمد الي ثياب طاهرة فتلبسها و تتسلب» قلت: و ما التسلب ؟ قال: «تحلل أزرارك ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصاب، ثم تخرج إلي أرض مقفرة، أو مكان لا يراك به أحد، أو تعمد الي منزل لك خال، أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار، فتصلي أربع ركعات، تحسن ركوعها، و سجودها، و تسلم بين كلّ ركعتين، تقرأ في الركعة الأولي سورة الحمد و قل يا أيها الكافرون، و في الثانية الحمد و قل هو اللّه أحد، ثم تصلي ركعتين أخريين. تقرأ في الأولي الحمد و سورة الأحزاب، و في الثانية الحمد و إذا جاءك المنافقون، أو ما تيسر من القرآن ثم تسلّم، و تحول وجهك نحو قبر الحسين صلوات اللّه و سلامه عليه و مضجعه»(4) الحديث.5.

1- البقرة: 255-257.

2- مصباح المتهجد: 703-704.

3- مصباح المتهجد: 704.

4- مصباح المتهجد: 725.

ز – يستحب أن يصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد و سورة، فإذا فرغ قرأ الحمد و المعوذتين و سورة الإخلاص و آية الكرسي أربع مرات، و يدعو بالمنقول(1).

ح – يستحب أن يصلي ليلة المبعث – و هي ليلة السابع و العشرين من رجب – أي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد، و المعوذتين، و الإخلاص أربع مرات ثم يدعو بالمنقول(2).

ط – يستحب أن يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد، و يس. فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات، و كذا الإخلاص، و المعوذتين، و دعا بالمنقول(3).

ي – يستحب أن يصلي في أيام رجب ثلاثين ركعة في كل ركعة الحمد مرة، و الإخلاص ثلاث مرات، و الجحد ثلاث مرات، يصلي عشرا في العشر الأول، و عشرا في الأوسط، و عشرا في الأخير، و يدعو بالمنقول.

رواه سلمان عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(4).

يا – يستحب أن يصلي ليلة نصف شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد، و الإخلاص مائة مرّة، و يدعو بالمنقول عن الباقر و الصادق عليهما السلام(5) و في رواية عن الصادق عليه السلام استحباب ركعتين يقرأ في الأولي الحمد و الجحد مرّة، و في الثانية الحمد و الإخلاص مرة، و يدعو بالمنقول(6).1.

1- مصباح المتهجد: 742.

2- مصباح المتهجد: 749.

3- مصباح المتهجد: 750.

4- مصباح المتهجد: 752.

5- مصباح المتهجد: 762-763.

6- مصباح المتهجد: 762، أمالي الطوسي 1:303.

و قال الباقر عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: من صلي ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد عشر مرات، لم يمت حتي يري منزله من الجنّة أو يري له»(1) و روي الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام: «صلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و الإخلاص مائتين و خمسين مرّة ثم يدعو بالمنقول»(2) و عن الرضا عليه السلام استحباب صلاة جعفر عليه السلام(3) ، و في هذه الليلة ولد مولانا القائم عليه السلام، و روي فيها صلوات غير ذلك(4).

يب - يستحب أن يصلي في ليلة كل سبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، و آية الكرسي ثلاث مرات، و قل هو اللّه أحد، فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، و يصلي يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، و ثلاث مرات الجحد، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي ثلاث مرات.

و يصلي ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، و آية الكرسي و الأعلي و الإخلاص.

و يصلي يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد، و آمَنَ الرَّسُولُ (5) الي آخرها.

و ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة كل ركعة بفاتحة الكتاب و آية الكرسي، فإذا فرغ قرأ الإخلاص اثنتي عشرة مرّة، و استغفر اللّه اثنتي عشرة مرّة، و صلّي5.

1- مصباح المتهجد: 768.

2- مصباح المتهجد: 769.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 293-45، أمالي الصدوق: 32-1، مصباح المتهجد: 769.

4- مصباح المتهجد: 765-767 و 769-770.

5- البقرة: 285.

علي النبيّ و آله عليهم السلام اثنتي عشرة مرة.

و في يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، و آية الكرسي و الإخلاص و المعوذتين مرة مرة، فإذا فرغ استغفر اللّه عشر مرات، و صلي علي النبيّ و آله عليهم السلام عشر مرّات.

و يصلي ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد، و آية الكرسي و الإخلاص، و شَهِدَ اللّهُ (1) مرّة مرّة.

و في يوم الثلاثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب، و آية الكرسي مرة و الإخلاص ثلاث مرات.

و يصلي ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد و آية الكرسي و الإخلاص و القدر مرة مرة.

و في يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، و الإخلاص ثلاث مرات، و الفلق ثلاث مرات، و الناس كذلك.

و يصلي ليلة الخميس بين العشاءين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة، و آية الكرسي خمس مرات، و الجحد و التوحيد و المعوذتين كل واحدة خمس مرات، فإذا فرغ استغفر اللّه تعالي خمس عشرة مرة.

و يصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين يقرأ في الأولي الحمد، و آية الكرسي مائة مرة، و في الثانية الحمد، و الإخلاص مائة مرة، ثم يستغفر اللّه مائة مرة بعد فراغه، و يدعو بالمنقول(2).

و يصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشاءين يقرأ في كل ركعة5.

1- آل عمران: 18.

2- مصباح المتهجد: 224-225.

فاتحـة الكتاب، و الإخلاص إحـدي و أربعين مرّة، و روي عشـرون ركعـة في كل ركعة الحمد، و الإخلاص إحدي عشـرة مرة(1) ، و روي ركعتان في كل واحدة الحمد، و الزلزلة خمس عشرة مرة(2) ، و رويت صلوات كثيرة ليلة الجمعة(3).

و يصـلي يوم الجمعة صـلاة النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله و هي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد، و إنا أنزلناه خمس عشـرة مرة، فإذا ركع قرأها خمس عشـرة مرة، فإذا انتصب قرأها خمس عشـرة مرة، فإذا سـجد قرأها خمس عشرة مرة، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة، فإذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة، ثم يرفع رأسه من السجود إلي الثانية و يصلي كذلك، فإذا سلّم دعا بالمنقول(4).

و صـلاة علي عليه السـلام و هي أربع ركعات يقرأ في كل ركعـة الحمد مرّة، و خمسـين مرة الإخلاص، ثم يدعو بالمنقول(5) ، و في رواية: أربع ركعات، الحمـد مرّة، و التوحيـد، و الم تنزيل، و في الثانيـة يس، و في الثالثـة الدخان، و في الرابعة تبارك، و يقول خمس عشـرة مرة في الأحوال كلها(6) و يدعو بالمنقول(7).

و صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الأولي الحمد مرة، و القدر4.

1- مصباح المتهجد: 228.

2- مصباح المتهجد: 228.

3- مصباح المتهجد: 228 و ما بعدها، جمال الأسبوع: 144-149.

4- انظر مصباح المتهجد: 255.

5- انظر مصباح المتهجد: 256-258.

6- انظر تفصيل الحالات و الدعاء في مصباح المتهجد: 263.

7- مصباح المتهجد: 263-264.

مائة مرة، و في الثانية الحمد، و الإخلاص مائة مرة، ثم يدعو بالمنقول(1).

و صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام و تسمي صلاة التسبيح، و صلاة الحبوة، و هي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولي الحمد و الزلزلة، و في الثانية الحمد و العاديات، و في الثالثة الحمد و النصر، و في الرابعة الحمد و التوحيد، فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، ثم يركع و يقولها عشرا، ثم يرفع رأسه و يقولها عشرا، ثم يسجد و يقولها عشرا، ثم يرفع و يقولها عشرا، ثم يسجد ثانيا و يقولها عشرا، ثم يجلس و يقولها عشرا، ثم يقوم إلي الثانية و كذا باقي الركعات، ثم يدعو بالمنقول(2).

و الصلاة الكاملة و هي أربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات، و كذا المعوذتين، و التوحيد، و الجحد، و آية الكرسي، و القدر، شَهِدَ اللّهُ (3) عشر مرات، فإذا فرغ استغفر اللّه مائة مرّة، و دعا بالمنقول(4).

و صلاة الأعرابي و هي عشر ركعات يصلي ركعتين ثم يسلم، و يصلي أربعا ثم يسلم، و يصلي أربعا أخري، عند ارتفاع نهار الجمعة، يقرأ في الأولي الحمد مرة، و الفلق سبع مرات، و في الثانية الحمد مرّة، و الناس سبع مرات، فإذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا، ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، و النصر مرّة و الإخلاص خمسا و عشرين مرة، ثم0.

1- انظر مصباح المتهجد: 265-266.

2- انظر مصباح المتهجد: 268-270.

3- آل عمران: 18.

4- انظر مصباح المتهجّد: 280.

يدعو بالمنقول(1).

و روي صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بعد الغسل، يقرأ في الأولي الحمد، و الإخلاص خمسين مرة. و في الثانية الحمد و العاديات خمسين مرة. و في الثالثة الحمد و الزلزلة خمسين مرة. و في الرابعة الحمد و النصر خمسين مرة. ثم يدعو بالمنقول(2).

و صلاة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي أربعا إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و أربعا إلي فاطمة عليها السلام، و في يوم السبت أربع ركعات يهدي الي أمير المؤمنين عليه السلام، ثم كذلك في كل يوم الي واحد من الأئمة عليهم السلام الي يوم الخميس يصلي أربع ركعات يهدي الي جعفر بن محمد عليهما السلام، ثم يوم الجمعة يصلّي ثمان ركعات يهدي أربعا إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و أربعا إلي فاطمة عليها السلام، ثم يوم السبت أربع ركعات يهدي الي الكاظم عليه السلام، ثم كذلك الي يوم الخميس أربع ركعات يهدي الي صاحب الزمان عليه السلام(3).

و صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بثمانمائة مرة الحمد و الإخلاص يقرأ في الأولي بعد التوجه الحمد خمسين مرّة و كذا الإخلاص. فإذا ركع قرأ الحمد عشرا و الإخلاص عشرا، و كذا في الأحوال في كل ركعة مائتي مرّة، ثم يدعو بالمنقول(4).

و يستحب أن يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام(5).2.

1- انظر مصباح المتهجد: 281.

2- انظر مصباح المتهجد: 282.

3- انظر مصباح المتهجد: 285.

4- انظر جمال الأسبوع: 270-271، و ليس فيه ذكر يوم الجمعة.

5- انظر الصحيفة السجادية: 211 دعاء رقم 42.

يـج - يسـتحب صـلاة الحاجة يوم الجمعة. روي عن الباقر عليه السـلام ركعتين، يدعو بعدهما بالمنقول(1) ، و عن الصادق عليه السـلام: «فليصم الأربعاء، و الخميس، و الجمعة، ثم يغتسل يوم الجمعة و يلبس ثوبا نظيفا، ثم يصـعد إلي أعلي موضع في داره و يصـلي ركعتين، و يدعو بالمنقول(2) ، و في أخري: صلاة جعفر عليه السلام بعد صوم الثلاثة، و الصدقة عشية الخميس بعشرة أمداد علي عشرة مساكين(3).

و عن الرضا عليه السلام: «فليصم الأربعاء، و الخميس، و الجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، و يلبس أنظف ثيابه، و يتطيب، و يتصدق علي امرئ مسـلم بما تيسر، ثم ليبرز الي آفاق السماء، و يستقبل القبلة، و يصلّي ركعتين في الأولي الحمد و قل هو اللّه أحد خمس عشـرة مرة، ثم يركع و يقرؤها خمس عشـرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشـرة مرة، ثم يسـجد فيقرأها خمس عشـرة مرة، ثم يرفع رأسـه فيقرأها خمس عشـرة مرة، ثم يسـجد ثانيا فيقرأها خمس عشـرة مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشـرة مرة، ثم ينهض و يفعل مثل ذلك، و يقولها قبل التشـهد خمس عشـرة مرة، ثم يسـلم بعد التشهد، و يقرؤها بعد التسليم خمس عشرة مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خدّه الأيمن فيقرأها خمس عشـرة مرة، ثم الأيسر و يقرؤها خمس عشرة مرة، ثم يعود الي السجود فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يقول و هو ساجد يبكي:

يا جواد يا ماجـد، يا واحـد يا أحد يا صـمد، يا من لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد، يا من هو هكذا [و](4) لا هكذا غيره، أشهد أن كلّ معبود منر.

1- مصباح المتهجد: 286.

2- مصباح المتهجد: 287 و 477.

3- مصباح المتهجد: 293.

4- الزيادة من المصدر.

لـدن عرشـك الي قرار أرضـك باطـل إلاّ وجهك جل جلالك، يا معز كلّ ذليل، و يا مـذل كل عزيز، تعلم كربتي، فصلّ علي محمـد و آل محمـد، و فرج عني، ثم يقلّب خـده الأيمن و يقول ذلك ثلاثا، ثم الأيسـر كـذلك، و يتوجه في حاجته الي اللّه بمحمـد و آله عليه و عليهم السلام، و يسميهم عن آخرهم»(1) و نقل غير ذلك من الصلوات.

يد - يستحب أن يزاد في نوافل الجمعة أربع ركعات زيادة علي سائر الأيام، و روي عن الصادق عليه السلام: «إن فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء إحداهما ما بين فراغ الإمام من الخطبة الي أن تستوي الصفوف بالناس و الأخري من آخر النهار الي غروب الشمس»(2).

يه - يسـتحب أن يصـلي في أول كل شـهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه و هو في أول كل يوم منه ركعتان يقرأ في الأولي الحمد مرّة و قل هو اللّه أحد لكل يوم، الي آخره، و في الثانية الحمد و القدر كذلك، و يتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله(3).

يو - صـلاة الشـكر مستحبة عند تجدد النعم، و دفع النقم، قال الصادق عليه السلام: «تصلي ركعتين تقرأ في الأولي الحمد و التوحيد، و في الثانية الحمد و الجحد» و تدعو بالمنقول(4).

يز - صـلاة الاسـتخارة مسـتحبة، كان زين العابدين عليه السـلام إذا همّ بأمر حج، أو عمرة، أو بيع، أو شـراء، أو عتق تطهر ثم صلي ركعتين للاستخارة يقرأ فيهما الحشر و الرحمن، و المعوذتين، ثم يدعو بالمنقول(5)، 1.

1- مصباح المتهجد: 303.

2- الكافي 3:414-4، التهذيب 3:235-619.

3- انظر مصباح المتهجد: 470، إقبال الأعمال: 87.

4- الكافي 3:481-1، التهذيب 3:184-185-418، مصباح المتهجد: 479.

5- الكافي 3:470-2، التهذيب 3:180-408، المحاسن: 600-11.

و رويت صلوات كثيرة للاستخارة(1).

يح - يستحب صلاة الاستسقاء علي ما يأتي، و كذا تحية المسجد، و صلاة الإحرام، و هذه لأسباب.

مسألة 21: و التطوع قائما أفضل، و يجوز جالسا

اشارة

بإجماع العلماء، قال النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (من صلي قائما فهو أفضل، و من صلي قاعدا فله نصف أجر القائم)(2) و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام:

«ما أصلي النوافل إلا قاعدا منذ حملت هذا اللحم»(3) و لأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج، أو ترك النوافل التي هي في مظنة الرخصة، و لهذا صليت علي الراحلة.

فروع:

أ - ينبغي أن يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لأن أجره نصف أجر القائم فاستدراك فائت أجر القيام بتضعيف العدد، و لقول الصادق عليه السلام: «تضعف ركعتين بركعة»(4) و لو احتسب بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام و قد سأله أبو بصير من صلي و هو جالس من غير عذر كانت صلاته ركعتين بركعة ؟ فقال: «ليس هو هكذا هي لكم تامة»(5) و لا بأس بالجمع باحتساب ركعة بركعة مع التعذر، و ركعتين بركعة لا معه.

1- انظر علي سبيل المثال: الكافي 470:3، و التهذيب 179:3 (باب صلاة الاستخارة).

2- صحيح البخاري 59:2، سنن الترمذي 207:2-371، سنن ابن ماجة 1: 388-1231، سنن النسائي 224:3، الموطأ 136:1-19 و 20 نحوه.

3- الكافي 410:3-1، التهذيب 169:2-674.

4- التهذيب 166:2-655، الإستبصار 293:1-1080.

5- الكافي 410:3-2، الفقيه 238:1-1048، التهذيب 170:2-677، الاستبصار 1: 294-1084.

ب – يستحب له أن يتربع حال قراءته، و يثني رجليه راكعا و ساجدا – و به قال ابن عمر، و أنس، و ابن سيرين، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و مالك، و الثوري، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو حنيفة في رواية(1) – لأن القيام يخالف القعود فينبغي مخالفة هيئة البدل له، و قال أبو حنيفة: يجلس كيف شاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته(2).

و لا يلزم من سقوط القيام للمشقة سقوط ما لا مشقة فيه، و روي عن سعيد بن المسيب، و عروة بن الزبير، و ابن سيرين، و عمر بن عبد العزيز، و عطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع، و اختلف فيه عن عطاء و النخعي(3).

ج – ثني الرجلين في الركوع و السجود مستحب، و هو رواية عن أحمد، و به قال الثوري لأن أنسا صلّي متربعا فلما ركع ثني رجليه(4) ، و حكي ابن المنذر عن أحمد، و إسحاق أنه لا يثني إلا حال السجود، و يكون في الركوع كهيئة القيام – و هو قول أبي يوسف، و محمد – لأنّ هيئة الراكع في رجليه هيئة القيام(5).

د – لو قام للركوع بعد فراغ القراءة كان أفضل لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يصلّي الليل قائما فلما أسن كان يقرأ قاعدا حتي إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين ثم ركع(6) ، و من طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام: «إذا أردت أن تصلي و أنت جالس فاقرأ و أنت جالس3.

1- المغني 812:1، الشرح الكبير 809:1.

2- المغني 812:1، الشرح الكبير 809:1.

3- المغني 812:1، الشرح الكبير 809:1.

4- المغني 812:1، الشرح الكبير 810:1.

5- المغني 812:1 و 813، الشرح الكبير 810:1.

6- صحيح البخاري 60:2، صحيح مسلم 505:1-731، الموطأ 137:1-22، سنن النسائي 220:3.

فإذا كنت في آخر السورة فقم و أتمّها و اركع تحسب لك بصلاة قائم»(1).

مسألة 22: النوافل التي لا سبب لها هي ما يتطوع بها الإنسان ابتداء،

و هي أفضل من نفل العبادات، لأن فرض الصلاة أفضل من جميع الفرائض، و التنفل بالليل أفضل لقوله تعالي وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ (2) و لأنه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه أفضل.

و لا يستحب استيعاب الليل بالصلاة لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بلغه عن بعض أصحابه أنه يصوم فلا يفطر، و يقوم فلا ينام، فقال له رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (لا تفعل إن لعينك، و نفسك عليك حقا، و لأهلك عليك حقا)(3) و آخر الليل أفضل من أوله، قال تعالي وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (4)وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (5).

و ينبغي أن ينام نصف الليل، و يصلي ثلثه، و ينام سدسه، لأنه روي أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (أحب الصلاة الي اللّه تعالي صلاة داود. كان ينام نصف الليل، و يقوم ثلثه، و ينام سدسه)(6).

1- التهذيب 2:170-676.

2- الاسراء: 79.

3- صحيح البخاري 7:40 و 8:38، صحيح مسلم 2:817 و 818-123، سنن النسائي 4: 211، مسند أحمد 6:268.

4- الذاريات: 18.

5- آل عمران: 17.

6- صحيح البخاري 2:63، صحيح مسلم 2:816-189، سنن أبي داود 2: 327 و 328-2448، سنن ابن ماجة 1:546-1712، مسند أحمد 2:160.

الفصل الثاني: في الأوقات.

و فيه مباحث:

اشارة

الأول: في وقت الرفاهية للفرائض اليومية.

مقدمة: لا خلاف في جواز تطابق الوقت و الفعل، كالصوم. و منع القصور عند العدلية إلا مع قصد القضاء.

و اختلف في توسيع الوقت، فمنعه جماعة منهم أبو حنيفة و جعل الوجوب مختصا بآخر الوقت(1) ، و آخرون بأوله(2) ، و آخرون قالوا: إن بقي علي صفة المكلفين الي آخر الوقت، فما فعله واجب و إلاّ كان نفلا(3).

و الكلّ خطأ نشأ بسبب الجهل بمعني الواجب الموسع، و التحقيق أنه كالواجب المخير، فإن اللّه تعالي أوجب علي المكلف الإتيان به في هذا الوقت لا بمعني شغل جميع الوقت بالفعل، و لا اختصاص بجزء معين لانتفاء

1- المجموع 47:3، فتح العزيز 41:3، المغني 415:1، الشرح الكبير 464:1، المنتقي 3:1، بدائع الصنائع 95:1.

2- المجموع 47:3، المهذب للشيرازي 60:1، المغني 414:1، الشرح الكبير 1: 464، المنتقي 3:1، بدائع الصنائع 95:1.

3- المجموع 47:3.

المرجح بل بمعني وجوب الإتيان بهذا الفعل في أي جزء كان من الوقت و لا يجوز إخلاؤه عنه.

و اختلف مثبتوه، فالسيد المرتضي علي وجوب العزم، ليقع الفصل بينه و بين الندب(1) ، و التحقيق أن وجوب العزم من أحكام الإيمان لا باعتبار التوسعة، و الفرق بينه و بين الندب ظاهر.

مسألة 23: لكل صلاة وقتان:

أول و آخر، فالأول: وقت الفضيلة، و الآخر وقت الإجزاء، و به قال المرتضي، و ابن الجنيد(2) لقول الباقر عليه السلام: «أحب الوقت الي اللّه حين يدخل وقت الصلاة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتي تغيب الشمس»(3).

و قال الشيخان: الأول وقت من لا عذر له، و الثاني لمن له عذر(4) ، - و به قال الشافعي(5) - لقول الصادق عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، و أول الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر»(6) و هو محمول علي الفضيلة لدلالة قوله: «أول الوقت أفضله» و (أفعل) يقتضي التشريك في الجواز.

مسألة 24: أول وقت الظهر زوال الشمس

بإجماع علماء الإسلام لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (وقت الظهر زوال الشمس)(7) و من طريق

1- الذريعة 1:146-147.

2- حكي قولهما المحقق في المعتبر: 134.

3- التهذيب 2:24-69، الإستبصار 1:260-935.

4- المقنعة: 14، المبسوط للطوسي 1:72.

5- فتح العزيز 3:3، المغني 1:414-415، الشرح الكبير 1:464.

6- الكافي 3:274-3، التهذيب 2:39-40-124، الاستبصار 1:244-870.

7- سنن الترمذي 1:283-151، سنن الدار قطني 1:262-22، مسند احمد 2:223.

الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر»(1) و معني زوالها: ميلها عن كبد السماء، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب، و كلّما ارتفعت الشمس انتقص الظل، فإذا استوت انتهي نقصانه، و قد لا يبقي منه شيء في بعض البلاد في أطول أيام السنة، فإن الظل ينتفي بمكة قبل أن ينتهي طول السنة بستة و عشرين يوما، و كذا بعد ما انتهي بستة و عشرين يوما، و قد يبقي، و يختلف باختلاف البلاد و الفصول، فإذا مالت الشمس الي المغرب زاد الظل الباقي و تحوّل الي المشرق و يحدث شيء من الظل مائلا إلي المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء، و ذلك هو الزوال.

و الفيء عند الزوال يقلّ في الصيف، و يكثر في الشتاء، لقرب الشمس من سمت الرأس و بعدها عنه، و كلّ يوم يزيد الظلّ أو ينقص. و قد روي عن الصادق عليه السلام تقدير ذلك في أوساط الشهور فقال: «تزول الشمس في نصف حزيران علي نصف قدم، و في النصف من تموز و أيار علي قدم و نصف، و في النصف من آب و نيسان علي قدمين و نصف، و في النصف من أيلول و آذار علي ثلاثة و نصف، و في النصف من تشرين الأول و شباط علي خمسة و نصف، و في النصف من تشرين الثاني و كانون الآخر علي سبعة و نصف، و في النصف من كانون الأول علي تسعة و نصف»(2).

و قال بعض الفضلاء: الشمس تزول في نصف حزيران علي قدم و ثلث و هو أقل ما يزول عليه الشمس، و في نصف تموز و نصف أيار علي قدم و نصف و ثلث، و في نصف آب و نيسان علي ثلاثة أقدام، و في نصف آذار و أيلول علي أربعة أقدام و نصف، و هو وقت استواء الليل و النهار، و في نصف3.

1- الكافي 3:276-2، التهذيب 2:21-57، الاستبصار 1:250-898.

2- الفقيه 1:144-672، التهذيب 2:276-1096، الخصال: 460-3.

تشـرين الأول و شـباط علي سـتة أقـدام و نصف، و في نصف تشـرين الثاني و كانون الثاني علي تسـعة أقدام، و في نصف كانون الأول علي عشرة أقدام و سدس، و هذا أنهي ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق و الشام و ما سامتهما من البلدان(1).

و لا تنافي بينهما، لاحتمال أن يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة.

مسألة 25: الدلوك في الآية هو الزوال و يطلق علي الغروب

و المراد الأول في قوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (2) و هو قول أكثر العلماء(3)، لأن ابن عمر قال: دلوك الشـمس ميلها، و كذا عن ابن عباس، و أبي هريرة(4) و لأنه لنظم جميع الصلوات، و لأن الدلوك الانتقال و التحويل.

و قال عبد اللّه بن مسـعود: الدلوك الغروب، و نقله الجمهور عن علي عليه السلام(5) لاقتضاء الآية إقامة الصلاة من الدلوك الي غسق الليل فيحمل علي الغروب لأن إقامة الصـلاة لا يمكن من الزوال الي الغسق لوجود النهي عن الصـلاة عند اصـفرار الشمس، و النهي إنما يتناول الندب.

مسألة 26: آخر وقت الفضيلة للظهر

إذا صار ظل كل شيء مثله، و آخر وقت الإجزاء إذا بقي للغروب قدر العصر، و هو اختيار المرتضي و ابن

1- المغني 414:1، الشرح الكبير 463:1.

2- الاسراء: 78.

3- تفسير القرطبي 303:10، أحكام القرآن لابن العربي 1219:3.

4- المجمـوع 25:3، تفسـير القرطـبي 303:10، احكـام القرآن لابـن العربي 1219:3، أحكـام القرآن للجصـاص 266:2، المبسوط للسرخسي 141:1.

5- المجموع 25:3، تفسير القرطبي 303:10، أحكام القرآن لابن العربي 1219:3.

الجنيد(1) – و به قال مالك، و طاوس(2) – لقوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (3) و الغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفا للصلاة، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جمع بين الظهرين في الحضر(4) و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «أحب الوقت الي اللّه عزّ و جلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتي تغيب الشمس»(5).

و قال الشيخ: آخر وقت المختار إذا صار ظلّ كل شيء مثله(6).

و تحقيقه: أن الفيء إذا زاد علي ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر، و معرفته بأن يضبط ما زالت عليه الشمس و هو الظل الذي بقي بعد تناهي النقصان، ثم ينظر قدر الزيادة عليه فقد انتهي وقت الظهر، و قد قيل: إنّ مثل الإنسان ستة أقدام و نصف بقدمه، فإذا أردت أن تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء بقدمك بأن تقف في موضع مستو من الأرض، و تعلّم علي الموضع الذي انتهي إليه الفيء، و تعرف قدر ما زالت عليه الشمس و يقدر فيه بالأقدام، فيضع قدمه اليمني بين يدي قدمه اليسري و يلصق عقبة بإبهامه، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام و نصف فقد بلغ المثل، فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الظهر، و ما زاد عليه فهو من وقت العصر – و به قال الشافعي، 1.

1- الناصريات: 229 المسألة 72، و حكي المحقق قول ابن الجنيد في المعتبر: 135.

2- المغني 416:1، الشرح الكبير 465:1.

3- الاسراء: 78.

4- صحيح مسلم 489:1-490-705، سنن النسائي 290:1، سنن الترمذي 1: 355-187، مسند أحمد 223:1، الموطأ 144:1-4، سنن البيهقي 166:3.

5- التهذيب 24:2-69، الاستبصار 260:1-935.

6- المبسوط للطوسي 72:1.

و الأوزاعي، و الليث بن سعد، و الثوري، و أحمد، و أبو يوسف(1) - لأنّ ابن عباس روي أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (أمّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلّي بي الظهر الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّي العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثم صلّي المغرب حين وجبت الشمس و أفطر الصيام، ثم صلّي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّي الفجر حين برق الفجر، و حرم الطعام علي الصائم، و صلّي في المرة الثانية الظهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله كوقت العصر بالأمس، ثم صلّي العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثم صلّي المغرب لوقته الأول، ثم صلّي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّي الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبرئيل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، و الوقت فيما بين هذين)(2) و معني قوله: (حين كان الفيء مثل الشراك) أنه إذا حدث الظل أو زاد و إن كان قليلا مثل الشراك فقد زالت الشمس.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «أتي جبرئيل عليه السلام بالمواقيت فأمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يصلّي الظهر حين زالت الشمس، و العصر حين زاد الظلّ قامة، و المغرب حين غربت الشمس، و العشاء حين سقط الشفق. ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلّي الظهر، ثم لمّا زاد قامتين أمره فصلي العصر، ثم لمّا غربت الشمس أمره فصلّي المغرب و العشاء حين ذهب ثلث الليل، و قال: ما بينهما وقت»(3) و لا دليل فيه إذ وصف ذلك بكونه وقتا، و كذا ما بينهما لا يدل علي نفي ما زاد إلا بدليل الخطاب، أو يحمل علي الفضيلة.2.

1- المجموع 21:3، احكام القرآن للجصاص 269:2، المغني 416:1، الشرح الكبير 465:1.

2- سنن الترمذي 279:1-149، سنن أبي داود 107:1-393.

3- التهذيب 252:2-1001، الاستبصار 257:1-922.

و قال أبو حنيفة: يبقي وقت الظهر إلي أن يصير الفيء مثليه(1) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلي مغرب الشمس في النهار، و إنما مثلكم و مثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال: من يعمل لي من الغداة إلي نصف النهار بقيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من الظهر إلي صلاة العصر بقيراط؟ فعملت النصاري، ثم قال: من يعمل لي إلي آخر النهار بقيراطين ؟ فعملتم أنتم، فغضب اليهود و النصاري و قالوا: نحن أكثر عملاـ و أقل أجرا. فقال: هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء)(2) قالوا: و هذا يدل علي أن من الظهر الي العصر أكثر من العصر الي المغرب(3) و نحمله علي وقت الفضيلة.

و قال عطاء: لا يفرط بتأخيرها حتي تدخل في الشمس صفرة(4).

و قال المزني، و أبو ثور، و إسحاق، و ابن جرير: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله دخل وقت العصر و لم يخرج وقت الظهر حتي يمضي قدر أربع ركعات يشترك فيهما الوقتان(5) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (صلّي بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كل شيء مثله قدر العصر بالأمس)(6) فدلّ علي اشتراك الوقتين، و هو محمول علي أنه فرغ منها.3.

1- المبسوط للسرخسي 142:1، فتح العزيز 9:3-10، المغني 417:1، الشرح الكبير 465:1، المحلي 175:3.

2- صحيح البخاري 207:4، سنن الترمذي 153:5-2871.

3- المغني 417:1، الشرح الكبير 465:1.

4- المغني 416:1، الشرح الكبير 465:1، حلية العلماء 14:2.

5- المجموع 21:3، فتح العزيز 11:3-12، المغني 418:1، الشرح الكبير 469:1، حلية العلماء 14:2.

6- سنن الترمذي 279:1-149، سنن أبي داود 107:1-393.

مسألة 27: الأكثر علي أن المعتبر بزيادة الظل قدر الشخص المنصوب

لأن يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام: إن عمر بن حنظلة نبّأنا عنك بوقت، فقال: «إذن لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنك قلت: إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الي أن يصير الظلّ قامة، و هو آخر الوقت، ثم لا تزال في وقت العصر حتي يصير الظلّ قامتين و ذلك المساء، قال: «صدق»(1) و عن الصادق عليه السلام قال: «إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر، و إذا صار مثليك فصل العصر»(2).

و قال الشيخ: المعتبر قدر الظل الأول لا قدر الشخص(3) ، لأن يونس روي عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن: (صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين، و ذراعا و ذراعين، و قدما و قدمين) كيف هذا و قد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال:

«إنما قال: ظل القامة، و لم يقل: قامة الظل، و إذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامة، و إذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامة و القامتين، و الذراع و الذراعين»(4) و الرواية مرسلة، و في طريقها صالح بن سعيد، و هو مجهول.

مسألة 28: أول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر،

و التحقيق أنه إذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الي أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر، و ركعتين في السفر و هو قدر أدائها، ثم يشترك الوقتان الي أن يبقي

1- الكافي 3:275-1، التهذيب 2:20-56، الاستبصار 1:260-932.

2- التهذيب 2:22-62، الاستبصار 1:248-891.

3- المبسوط للطوسي 1:73.

4- الكافي 3:277-7، التهذيب 2:24-67.

للغروب مقدار العصر إما أربع ركعات أو ركعتان فيختص بها، ذهب إليه أكثر علمائنا(1) - و به قال مالك في رواية(2) - لأن أبا أمامة قال: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا علي أنس و هو يصلي العصر فقلنا: يا أبا عمرة ما هذه الصلاة ؟! قال:

العصر و هذه صلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله التي كنّا نصلّي معه(3).

و لا يحتمل وقوعها بعد الظل، لانتفاء الموجب للتعجب حينئذ، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر(4)، و لأنه يجوز الجمع بينهما في السفر، و لو لم يكن وقتا لهما لما جاز، كما لا يجوز الجمع بين العصر و المغرب في وقت إحداهما.

و قال ابن عباس: ألا أخبركم بصلاة رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله في السفر؟ كان إذا زالت الشمس و هو في منزله جمع بين الظهر و العصر في الزوال، و إذا سافر قبل الزوال أخّر الظهر حتي يجمع بينها و بين العصر في وقت العصر(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة»(6).

و قال بعض علمائنا: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاّ أن3.

1- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 72:1، و سلاّر في المراسم: 62، و ابن إدريس في السرائر: 39، و المحقق في شرائع الإسلام 60:1.

2- المغني 416:1، حلية العلماء 14:2.

3- صحيح البخاري 144:1 و 145.

4- صحيح مسلم 489:1-705 و 491-54، سنن الترمذي 355:1-187، سنن النسائي 1 : 290، سنن البيهقي 166:3، الموطأ 144:1-4.

5- سنن البيهقي 163:3.

6- الكافي 286:3-1، التهذيب 19:2-53.

الظهر قبل العصر(1) - و به قال ربيعة(2) - لقول العبد الصالح عليه السلام:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»(3).

و قال الشافعي: أول وقت العصر من حين الزيادة علي المثل متصلا بوقت الظهر فلا يدخل الوقت إلا بعد أن يصير ظلّ كل شيء مثله(4) لحديث جبرئيل عليه السلام(5) و هو يدل علي الأفضلية.

و قال أبو حنيفة: يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه و زاد عليه أقل زيادة لقوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ (6) و لو كان وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار(7).

و يضعف بأن الطرف إن قصد الحقيقي فهو آخر النهار كما يذهب إليه، و إن كان ما تراخي عن الوسط لم يبطل به قول الشافعي.

مسألة 29: آخر وقت العصر للفضيلة

إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، و للإجزاء إلي الغروب عند أكثر علمائنا(8) - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(9) - لقوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (10) و قوله تعالي:

1- الفقيه 1:139-647.

2- المغني 1:418، الشرح الكبير 1:469.

3- التهذيب 2:244-966، الاستبصار 1:246-876.

4- المجموع 3:21، الام 1:73، فتح العزيز 3:14 و 19، المغني 1:417، الشرح الكبير 1:469.

5- سنن الترمذي 1:279-149، سنن أبي داود 1:107-393، سنن البيهقي 1:366.

6- هود: 114.

7- المبسوط للسرخسي 1:142، المغني 1:417، الشرح الكبير 1:469، المحلي 3:165.

8- منهم: المرتضي في الناصريات: 229 المسألة 72، و ابن زهرة في الغنية: 494، و المحقق في المعتبر: 137، و يحيي بن سعيد في الجامع للشرائع: 60.

9- المجموع 3:21، كفاية الأخيار 1:51، بدائع الصنائع 1:123، حلية العلماء 2:15.

10- الاسراء: 78.

أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ (1) و قوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(2). و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «وقت العصر الي غروب الشمس»(3).

و قال الشيخ في الخلاف: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه للمختار، و للمعذور الي الغروب(4) ، و هو وجه للشافعي(5).

و قال أبو سعيد الإصطخري: إذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر - و به قال مالك، و الثوري، و أحمد في رواية(6) - لحديث جبرئيل عليه السلام: (أنّه صلّي العصر في اليوم الثاني حين صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثم قال: الوقت فيما بين هذين الوقتين)(7).

و من طريق الخاصة قول أبي الحسن عليه السلام: «كما أن رجلا- لو أخّر العصر الي قرب أن تغيب الشمس لم تقبل منه»(8) و هما محمولا ن علي الأفضلية.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علي أن من صلّي العصر و الشمس6.

1- هود: 114.

2- صحيح مسلم 1:424-608، الموطأ 1:6-5، سنن النسائي 1:258، سنن ابن ماجة 1:229-699 و 700، سنن الدارمي 1:278، سنن الترمذي 1:353-186، مسند أحمد 2:462، سنن أبي داود 1:112-412.

3- التهذيب 2:25-71، الاستبصار 1:261-937.

4- الخلاف 1:259 مسألة 5 و 271 مسألة 13 و انظر المبسوط للطوسي 1:72.

5- المجموع 3:27، عمدة القارئ 5:33، المهذب للشيرازي 1:59، حلية العلماء 2:15.

6- بداية المجتهد 1:94، القوانين الفقهية: 50، مقدمات ابن رشد 1:105، المغني 1: 418 و 419، الشرح الكبير 1:470، المجموع 3:25 و 26.

7- سنن الترمذي 1:279-280-149، سنن أبي داود 1:107-393، سنن الدار قطني 1: 256-1.

8- التهذيب 2:26-74، الاستبصار 1:258-259-926.

بيضاء نقية فقد صلاّها في وقتها(1).

و قال أحمد في رواية: آخر وقتها اصفرار الشمس - و به قال أبو ثور، و أبو يوسف، و محمد، و الأوزاعي(2) - لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(وقت العصر ما لم تصفر الشمس)(3).

و يحمل علي الفضيلة لأنه مجهول فلا يناط به الفعل.

مسألة 30: أول وقت المغرب غروب الشمس

بإجماع العلماء، و اختلف علماؤنا في علامته فالمشهور - و عليه العمل - إذا ذهب الشفق المشرقي لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا أقبل الليل من هنا، و أدبر النهار من هنا، و غربت الشمس، أفطر الصائم)(4) و قول الصادق عليه السلام: «وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم»(5) و عنه عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق»(6).

و قال بعضهم: سقوط القرص(7) و هو ظاهر في الصحاري، و أما في العمران و الجبال فيستدل عليه بأن لا يبقي شيء من الشعاع علي رءوس الجدران، و قلل الجبال، و عليه الجمهور كافة(8).

1- المغني 419:1، الشرح الكبير 470:1.

2- المغني 419:1، الشرح الكبير 470:1.

3- سنن أبي داود 109:1-396، سنن النسائي 260:1، مسند احمد 210:2 و 223.

4- صحيح مسلم 772:2-1100، سنن أبي داود 304:2-2351، سنن البيهقي 216:4.

5- التهذيب 257:2-1024.

6- الكافي 278:3-1، التهذيب 29:2-83، الاستبصار 265:1-959، علل الشرائع: 349 باب 60 الحديث 1.

7- قاله الشيخ في المبسوط 74:1.

8- المجموع 29:3، فتح العزيز 20:3 و 21، المغني 424:1، الشرح الكبير 472:1، بداية المجتهد 95:1.

مسألة 31: و آخره للفضيلة إلي ذهاب الشفق،

و للإجزاء الي أن يبقي لانتصاف الليل قدر العشاء، لأن عبد اللّه بن عباس قال: الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب و العشاء(1) ، و لو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب، لأن عذرها قد عمّ الوقت.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن اللّه افترض أربع صلوات، صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الي غروبها إلا أن هذه قبل هذه و اثنتان وقتهما من غروب الشمس الي انتصاف الليل إلاّ أن هذه قبل هذه»(2) و لأن وقت العشاء ممتد الي الانتصاف فتكون المغرب مساوقة لها لأنهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كالظهر و العصر.

و قال الشيخ، و المرتضي، و ابن أبي عقيل: آخره للمختار الي ذهاب الشفق، و للمضطر الي الانتصاف بقدر العشاء(3) و في قول آخر للشيخ: آخره ثلث الليل(4) و في رواية إلي ربع الليل(5) ، و به قال ابن الجنيد، و هو قول للمرتضي(6).

و للمضطر الي أن يبقي لطلوع الفجر قدر العشاء.

و قال الثوري، و أبو حنيفة، و أحمد، و إسحاق، و داود، و أبو ثور، و ابن المنذر، و الزهري: آخره غيبوبة الشفق المغربي، و حكاه أبو ثور عن الشافعي(7) ، لأن النبيّ عليه السلام قال: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور

1- سنن البيهقي 1:376.

2- التهذيب 2:25-72، الاستبصار 1:261-938.

3- المبسوط 1:74-75 و حكاه عنهم المحقق في المعتبر: 137.

4- لم نجده في المصادر المتوفرة لدينا.

5- التهذيب 2:31-94، الاستبصار 1:267-964.

6- حكي قولهما المحقق في المعتبر: 137.

7- اللباب 1:56، المغني 1:424، الشرح الكبير 1:472، المنتقي 1:14، المجموع 3: 290، حلية العلماء 2:16.

الشفق)(1) و ثور الشفق هو انتشار الشفق، و قال الشافعي في الجديد و القديم: إنّ لها وقتا واحدا - و هو قول مالك - و هو يدخل بسقوط جميع القرص(2).

و اختلفت الشافعية في قدره، فبعضهم قال: قدره بقدر الطهارة، و لبس الثياب، و الأذان و الإقامة، و فعل ثلاث ركعات بسور قصار، و السنة ركعتين خفيفتين، فإذا جاز ذلك فقد خرج وقت المغرب و صارت قضاء.

و قال آخرون: مقدار الأذان و الإقامة، و خمس ركعات قصار، فأمّا الطهارة، و لبس الثياب فيمكن تقديمهما علي الوقت فلا يكون قدر إمكانهما من الوقت(3) لأن جبريل عليه السلام صلي المغرب في اليومين في وقت واحد(4).

و قال مالك: يمتد وقتها الي طلوع الفجر - و به قال عطاء، و طاوس(5) - كما يقول في الظهر و العصر.

مسألة 32: أول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب،

لكن الأفضل تأخيرها إلي سقوط الشفق، و هو اختيار المرتضي في الجمل، و ابن الجنيد(6) - لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جمع بين المغرب و العشاء من غير خوف و لا سفر(7)، و في رواية أخري: من

1- صحيح مسلم 1:427-172، سنن أبي داود 1:109-396، سنن النسائي 1:260.

2- المجموع 3:29 و 34، فتح العزيز 3:23، المنتقي 1:14، المغني 1:424، الشرح الكبير 1:472، سنن الترمذي 1:305 ذيل الحديث 164.

3- المجموع 3:31 و 32، فتح العزيز 3:23 و 24، كفاية الأخيار 1:52، حلية العلماء 2:16.

4- سنن أبي داود 1:107-393.

5- مقدمات ابن رشد 1:106، المجموع 3:34، المغني 1:424، الشرح الكبير 1:472.

6- حكاه عنهما المحقق في المعتبر: 138 و يوجد قول السيد في الجمل: 30 (ضمن المجموع الرائق).

7- صحيح مسلم 1:489-705، سنن النسائي 1:290، الموطأ 1:144-4، سنن البيهقي 3:166.

غير خوف و لا مطر(1).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الي نصف الليل إلاّ أن هذه قبل هذه»(2) و عن الصادق عليه السلام «صلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله المغرب و العشاء قبل الشفق من غير علّة في جماعة»(3).

و للشيخ قول آخر: إن أول وقتها سقوط الشفق - و هو قول آخر للمرتضي(4) ، و قول الجمهور كافة(5) - لأن جبرئيل أمر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أن يصلي العشاء حين غاب الشفق، و في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل(6). و هو محمول علي الاستحباب.

مسألة 33: و اختلفوا في الشفق،

فذهب أصحابنا إلي أنه الحمرة لا- البياض، و به قال ابن عمر، و ابن عباس، و عطاء، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و الزهري، و مالك، و الشافعي، و الثوري، و ابن أبي ليلي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و داود، و أبو يوسف، و محمد(7) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت

1- سنن النسائي 290:1، سنن الترمذي 355:1-187، سنن البيهقي 167:3.

2- الكافي 281:3-12، التهذيب 27:2-78، الإستبصار 262:1-941.

3- الكافي 286:3-1، التهذيب 263:2-1046، الاستبصار 271:1-981.

4- المبسوط للطوسي 75:1، النهاية: 59، الخلاف 262:1، المسألة 7، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): 229، المسألة 74.

5- المجموع 38:3، فتح العزيز 27:3، المغني 426:1، الشرح الكبير 474:1، بداية المجتهد 96:1.

6- سنن النسائي 263:1، سنن الترمذي 279:1-149، سنن أبي داود 107:1-393، سنن الدار قطني 256:1.

7- الاـم 74:1، المجموع 38:3 و 42 و 43، رحمة الأمة 37:1 و 38، المغني 1 : 426، الشرح الكبير 473:1، الهداية للمرغيناني 39:1.

الصلاة)(1).

و قال أبو حنيفة، و زفر، و الأوزاعي، و المزني: أنه البياض(2) لأن أبا مسعود الأنصاري قال: رأيت النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلي هذه الصلاة حين يسودّ الأفق(3). و لا حجة فيه لأنه إذا غابت الحمرة اسود الأفق، لأنّ البياض ينزل و يخفي، علي أنه يجوز تأخيرها الي ذلك.

و حكي عن أحمد: أن الشفق: البياض في الحضر، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فإذا غاب البياض علم الدخول(4).

مسألة 34: و آخر وقت العشاء للفضيلة إلي ثلث الليل، و للإجزاء إلي نصفه

- و هو قول المرتضي، و ابن الجنيد(5) ، و هو أحد قولي الشافعي، و به قال ابن المبارك، و الثوري، و أبو ثور، و أحمد في رواية(6) - لحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص (و وقت العشاء الي نصف الليل)(7) ، و عن أنس قال: أخّر النبيّ صلّي اللّه عليه و آله العشاء الي نصف الليل(8).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، و آخر وقتها غسق الليل»(9) و هو نصف الليل.

1- سنن البيهقي 1:373، سنن الدار قطني 1:269-3.

2- المجموع 3:43، المبسوط للسرخسي 1:144، الهداية للمرغيناني 1:39، المغني 1: 426، الشرح الكبير 1:473.

3- سنن أبي داود 1:108-394، سنن الدار قطني 1:250-1.

4- المغني 1:425، مسائل أحمد: 27.

5- حكي قولهما في المعتبر: 138.

6- المجموع 3:39، فتح العزيز 3:28، المغني 1:428، الشرح الكبير 1:474.

7- صحيح مسلم 1:427-172.

8- صحيح البخاري 1:150.

9- الفقيه 1:141-657، التهذيب 2:30-88، الاستبصار 1:264-953.

و للشيخ قول آخر: أنه ثلث الليل(1) ، و هو القول الثاني للشافعي - و به قال أبو هريرة، و عمر بن عبد العزيز، و مالك، و أحمد في رواية(2) لأن جبريل عليه السلام صلّي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل(3) و لأن الثلث متيقن، و الزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار إليه.

و قال أبو حنيفة: آخره طلوع الفجر(4) - و هو رواية لنا(5) - لقوله عليه السلام: (لا يخرج وقت صلاة حتي يدخل وقت أخري)(6) و نحن نقول بموجبه إذ بعد نصف الليل يدخل وقت صلاة الليل، و لم يتعرض في الحديث للوجوب.

و اختلفت الشافعية فقال بعضهم: إذا خرج النصف، أو الثلث فقد خرج وقت الاختيار، و وقت الأداء باق الي طلوع الفجر(7) ، و علي قياس قول أبي سعيد يخرج الوقت(8) ، و قال أبو حامد: إذا خرج ثلث الليل فات الوقت(9).1.

1- النهاية: 59.

2- المجموع 39:3، فتح العزيز 28:3، الوجيز 33:1، المهذب للشيرازي 59:1، بداية المجتهد 97:1، القوانين الفقهية: 50، أقرب المسالك: 12، المغني 427:1، الشرح الكبير 474:1.

3- سنن الترمذي 279:1-149، سنن أبي داود 107:1-393، سنن الدار قطني 256:1-1.

4- المبسوط للسرخسي 145:1، شرح فتح القدير 197:1، الهداية للمرغيناني 39:1، شرح العناية 196:1، بدائع الصنائع 124:1، اللباب 57:1.

5- التهذيب 270:2-1076.

6- المبسوط للسرخسي 145:1.

7- المجموع 39:3-40، الوجيز 33:1، كفاية الأخيار 52:1.

8- المجموع 36:3.

9- انظر الوجيز 33:1.

مسألة 35: أول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني

- و هو البياض المعترض في أفق السماء - و يسمي الصبح الصادق، لأنه صدقك عن الصبح، و سمّي صبحا لأنه جمع بين حمرة و بياض، و لا عبرة بالأول الكاذب الخارج مستدقا صاعدا كذنب السرحان، و يسمي الخيط الأسود - و هو قول العلماء كافّة - و لا يتعلق بالفجر الأول حكم بحال.

قال الباقر عليه السلام: «الفجر هو الخيط الأبيض، و ليس هو الأبيض صعدا، و لا تصلّ في سفر و لا حضر حتي تتبيّنه»(1).

مسألة 36: و آخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح، و للإجزاء إلي طلوع الشمس

اشارة

- و به قال أبو حنيفة(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)(3) و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام:

«وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس»(4).

و قال الشيخ: وقت المختار الي أن يسفر الصبح، و للمضطر الي طلوع الشمس(5)، و به قال الشافعي و أحمد(6) لأنّ جبرئيل عليه السلام صلي الصبح في اليوم الثاني حين أسفر(7)، و هو يدل علي الأفضلية.

البحث الثاني: في وقت النوافل اليومية.

مسألة 37: وقت نافلة الظهر من الزوال الي أن يصير ظل كل شيء

1- التهذيب 2:36-37-115، الاستبصار 1:274-994، و الكافي 3:282-1 و فيه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

2- بدائع الصنائع 1:122، بداية المجتهد 1:97.

3- صحيح مسلم 1:427-172، سنن أبي داود 1:109-396، سنن البيهقي 1:378.

4- التهذيب 2:36-114، الاستبصار 1:275-998.

5- الخلاف 1:267 المسألة 10.

6- المجموع 3:43، المغني 1:429.

7- سنن الترمذي 1:280-149، سنن أبي داود 1:107-393، سنن الدار قطني 1:256-1.

مثله، و نافلة العصر حتي يصير الظل مثليه، قاله الشيخ في الخلاف و الجمل و المبسوط(1).

و في النهاية: نافلة الظهر حتي تبلغ زيادة الظل قدمين، و العصر أربعة أقدام(2) - لقول الصادق عليه السلام: «كان حائط مسجد رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قامة، فإذا مضي من فيئه ذراع صلّي الظهر، و إذا مضي ذراعان صلّي العصر. ثم قال: أ تدري لم جعل الذراع و الذراعان ؟ لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس الي أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة»(3) و هو يدل علي بلوغ المثل و المثلين لأن التقدير أن الحائط ذراع، فحينئذ ما روي من القامة و القامتين(4) جار هذا المجري لقول الصادق عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: القامة ذراع»(5).

و قال الشافعي في أحد الوجهين: وقت نافلة الظهر ما لم تصل الفرض و في الآخر: ما لم يخرج وقت الفرض(6).

و قال أحمد: كلّ سنّة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها الي فعل الصلاة، و كلّ سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة الي خروج وقتها(7).

مسألة 38: وقت نافلة المغرب بعدها الي أن تذهب الحمرة المغربية

1- الخلاف 257:1 المسألة 4 و 525 المسألة 266، الجمل و العقود: 174، المبسوط 76:1.

2- النهاية: 60.

3- المعتبر: 139، الفقيه 140:1-653، التهذيب 19:2-20-55، الاستبصار 250:1-899، و في غير المعتبر: عن أبي جعفر عليه السلام.

4- التهذيب 19:2-52 و 251-994، و الاستبصار 247:1-883 و 256-917.

5- التهذيب 251:2-995، الاستبصار 251:1-900.

6- المجموع 11:4.

7- المغني 800:1، الشرح الكبير 770:1.

– و به قال الشافعي في وجه(1) – لأنه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة، و لقول الصادق عليه السلام: «كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلّي ثلاثا المغرب، و أربعا بعدها»(2) و في وجه للشافعي: تمتد سنّة المغرب إلي أن يصلّي صلاة العشاء(3) ، فإذا ذهب الشفق خرج وقتها، لأنه ابتداء وقت فريضة أخري فلا يسوغ التطوع، لقول الباقر عليه السلام: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع»(4).

و أما وقت الوتيرة فيمتد بامتداد وقت العشاء، لأنها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد وقت متبوعها، و للشافعي وجهان: أحدهما: امتداد وقت نافلة العشاء الي طلوع الفجر، لأنه وقت العشاء عنده، و الثاني: الي أن يصلّي الصبح(5).

مسألة 39: و وقت صلاة الليل بعد انتصافه،

و كلّما قرب من الفجر كان أفضل، و عليه علماؤنا.

و قال الشافعي: الأفضل أن يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل(6) ، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يفعل ذلك.

و هو معارض بقول عائشة: كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ينام أول الليل و يحيي آخره(7) ، و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: «أفضل

1- المجموع 11:4.

2- الكافي 443:3-5، التهذيب 2:4-4، الاستبصار 218:1-219-774.

3- المجموع 11:4.

4- التهذيب 167:2-661 و 247-982، الاستبصار 252:1-906.

5- المجموع 11:4.

6- الام 143:1، المجموع 44:4، كفاية الأخيار 54:1.

7- صحيح البخاري 66:2، صحيح مسلم 510:1-739، سنن ابن ماجة 1: 434-1365، سنن النسائي 218:3، مسند احمد 102:6 و 253.

ساعات الليل الثلث الباقي»(1) و سئل الصادق عليه السلام متي أصلّي صلاة الليل ؟ قال: «صلّها آخر الليل»(2) و قوله تعالي وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (3) يدل عليه، و لأنه يكره النوم بعدها لقول أبي الحسن الهادي عليه السلام: «إياك و النوم بين صلاة الليل و الفجر، و لك ضجعة بغير نوم، فإن صاحبه لا يحمد علي ما قدّم من صلاته»(4).

مسألة 40: ركعتا الفجر، لعلمائنا قولان،

أحدهما: أنهما يدخلان بطلوع الفجر الأول، قاله المرتضي(5) لقول الصادق عليه السلام: «صلّهما بعد ما يطلع الفجر»(6)، و الثاني: بعد صلاة الليل و إن لم يكن قد طلع الفجر، اختاره الشيخان(7) لقول الباقر عليه السلام و قد سئل الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر»(8) و عنه عليه السلام: «أنّهما من صلاة الليل»(9) و الأقوي جواز فعلهما بعد صلاة الليل، و استحباب تأخيرهما إلي طلوع الفجر الأول جمعا بين الأدلة.

و قال الشافعي: يدخل وقتهما بطلوع الفجر(10).

و آخر وقتهما طلوع الحمرة فيقدم علي الفريضة إلي أن تطلع الحمرة،

1- التهذيب 2:339-1401.

2- التهذيب 2:335-1382.

3- الذاريات: 18.

4- التهذيب 2:137-534.

5- حكاه المحقق في المعتبر: 141.

6- التهذيب 2:134-523، الإستبصار 1:284-1040.

7- المقنعة: 13، الجمل و العقود: 174، المبسوط للطوسي 1:76.

8- الكافي 3:448-25، التهذيب 2:132-509، الاستبصار 1:283-1027.

9- التهذيب 2:133-513، الاستبصار 1:283-1031.

10- المجموع 4:11، فتح العزيز 4:276.

لأنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان إذا أذّن المؤذّن، و طلع الفجر صلّي ركعتين(1) ، و قال الصادق عليه السلام و قد سئل عن ركعتي الفجر: «صلّهما قبل الفجر، و مع الفجر، و بعد الفجر»(2).

و قال الشافعي: ما لم يصلّ الصبح، لأنّه لم ينقل عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله تأخيرهما عن الفرض، و له قول: الي طلوع الشمس، لأنّهما تابعتان للفريضة، و كان وقتهما وقت الفريضة، و بعض الشافعية قال: يمتد وقتهما الي زوال الشمس كالوتر(3).

فإن ظهرت الحمرة و لم يصلّهما بدأ بالفرض، و قضاهما بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام و قد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتي يسفر و تظهر الحمرة، و لم يركع ركعتي الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال:

«يؤخرهما»(4).

و روي استحباب إعادتهما بعد الفجر لو صلاّهما قبله، قال الباقر عليه السلام: «إني لأصلّي صلاة الليل فأفرغ و أصلّي الركعتين و أنام ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»(5).

البحث الثالث: في وقت المعذورين.

اشارة

و نعني بالعذر ما أسقط القضاء، و بوقت المعذورين الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من الوجوب، و هي أربعة: الجنون، و في معناه الإغماء، و الصبي، و الكفر،

1- سنن الدارمي 1:336 و 337.

2- التهذيب 2:134-522، الاستبصار 1:284-1039.

3- المجموع 4:11، فتح العزيز 4:276.

4- التهذيب 2:340-1409.

5- التهذيب 2:136-528، الاستبصار 1:285-1045.

و الحيض، و في معناه النفاس، و كل واحد من هذه إما أن يوجد أول الوقت، أو آخره، أو يعم الجميع.

مسألة 41: إذا وجد العذر في أول الوقت و زال في آخره

اشارة

فإن بقي من الوقت مقدار الطهارة و أداء الصلاة وجب فعلها، فإن أهمل وجب القضاء بلا خلاف، و لو قصر الوقت فإن وسع الطهارة و أداء ركعة من الصلاة فكالأول بلا خلاف، لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، و من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)(1).

و لو قصر عن ركعة لم تجب عندنا - و به قال مالك، و المزني، و الشافعي في قول(2) - لأن الحديث دلّ علي اعتبار الركعة في إدراك الصلاة، و للإجماع علي أن المسبوق يدرك الجمعة بإدراك ركعة لا ما دونها فكذا هنا، و لأنه أدرك ما لا يقع فيه ما يكون صلاة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو قصر عن إدراك التكبيرة.

و للشافعي قول آخر: إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة الافتتاح - و به قال أبو حنيفة، و أحمد(3) - لأنه أدرك جزءا من الوقت، و تمكّن من الفعل، فصار كما لو أدرك ركعة من الصلاة، و لأن الإدراك إذا تعلق به الإيجاب استوي فيه الركعة و غيرها كالمسافر إذا اقتدي بالمقيم في الركعة الأخيرة فإنّا نلزمه بالإتمام و إن أدركه بعد الركوع. و نمنع التمكن من الفعل، و ينتقض بما لو أدرك بعض

1- صحيح البخاري 151:1، صحيح مسلم 424:1-608، سنن الترمذي 353:1-186، سنن النسائي 257:1 و 258، سنن الدارمي 278:1.

2- المجموع 65:3. فتح العزيز 70:3، مختصر المزني: 12، بداية المجتهد 100:1، المغني 420:1، الشرح الكبير 478:1.

3- مختصر المزني: 12، المجموع 65:3، فتح العزيز 68:3، بدائع الصنائع 1: 96، المغني 421:1، الشرح الكبير 478:1.

التكبيرة، و نمنع الأصل في الثاني، و سيأتي.

فروع:

أ - إذا أدرك من الصلاة ركعة وجبت تلك و لا يجب ما قبلها، أمّا إذا كانت مما لا يجمع إليها فبالإجماع كالظهر مع الصبح، و أما إذا كانت مما يجمع إليها كالظهر مع العصر، و المغرب مع العشاء فكذا عندنا - و به قال أبو حنيفة، و الشافعي في أحد أقواله(1) - لأن الظهر و المغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه، كما لو خرج وقت العصر و العشاء معذورا، و لأنّ التكليف يستدعي وقتا يتسع له، و إلاّ لزم التكليف بما لا يطاق، و مع سقوط الوجوب أداء يسقط قضاء، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا رأت المرأة الطهر في وقت الصلاة، ثم أخرت الغسل حتي يدخل وقت صلاة أخري كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها»(2) و سئل الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الاولي ؟ قال: «لا، إنّما تصلّي الصلاة التي تطهر عندها»(3) و قال الصادق عليه السلام: «إذا طهرت قبل العصر صلت الظهر و العصر، و إن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر»(4).

و للشافعي أربعة أقوال أخر:

أ - إنها تدرك الفريضتين بإدراك ركعة واحدة فيدرك الظهر و العصر بإدراك ركعة من العصر، لأن عبد الرحمن بن عوف، و عبد اللّه بن عباس أوجبا علي الحائض التي تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب و العشاء، و لا نعرف لهما مخالفا، و لأنّ وقت الثانية وقت الاولي في حال العذر فإنه من أدرك عصر يوم

1- المجموع 66:3، فتح العزيز 74:3 و 77، حلية العلماء 26:2، المغني 441:1.

2- الكافي 103:3-3، التهذيب 391:1-1208، الإستبصار 145:1-496.

3- الكافي 102:3-2، التهذيب 389:1-1198، الاستبصار 142:1-484.

4- التهذيب 390:1-1201، الاستبصار 142:1-487.

فقد أدرك ظهره، و لهذا لو أفاق المجنون فيه لزمه الفرضان(1).

و الأصل فيه أن آخر وقت العصر هل يصلح وقتا للظهر؟ قولان عنده(2) ، فإن كان وقتا صلح لهما فوجبا معا، و إلاّ فلا، و يحمل قول ابن عباس علي الاستحباب.

و قد روي من طريق الخاصة نحوه، قال الصادق عليه السلام: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر»(3) و هو محمول علي إدراك ما زاد علي أربع، و نمنع اتحاد الوقت و الحكم في الأصل.

ب - بإدراك أربع و تكبيرة، أو ثلاث و تكبيرة(4).

ج - أنّها تدرك الفرضين بإدراك تكبيرة خاصة(5).

د - بإدراك ركعة و تكبيرة.

ب - لا بد من اعتبار إدراك الطهارة مع الركعة - و هو أحد قولي الشافعي - لأنه (لا صلاة إلاّ بطهور)(6) فلا يدرك الصلاة بدون إدراك الطهور، و أصح وجهي الشافعي: المنع، لأنّ الطهارة لا تشترط في الإلزام بل في الصحة(7).3.

1- المجموع 65:3 و 66، فتح العزيز 73:3، المغني 442:1، الشرح الكبير 482:1.
2- فتح العزيز 74:3، المهذب للشيرازي 61:1.
3- التهذيب 390:1-1203، الاستبصار 143:1-489.
4- المجموع 66:3، فتح العزيز 80:3-81.
5- مختصر المزني: 12، المجموع 66:3، فتح العزيز 74:3 و 80، مغني المحتاج 132:1.
6- الفقيه 22:1-67، التهذيب 140:2-45 و 546.
7- المجموع 66:3، فتح العزيز 79:3.

أما الصبي، فإن قلنا: إن طهارته شرعية، فتطهّر ثم بلغ بغير المبطل لم يشترط سوي إدراك الركعة له خاصة.

ج - المشترط إدراك ركعة تامة الأفعال الواجبة خاصة دون المندوبة و هو يحصل بإدراك النية، و تكبيرة الافتتاح، و قراءة الفاتحة، و أخف السور إن قلنا بوجوبها، و الركوع ذاكرا فيه أقل الواجب، و السجدتين ذاكرا فيهما أقل الواجب، و الطمأنينة في ذلك كله أقل الواجب، و في الرفع من الركوع و السجدتين.

د - شرط اللزوم أن يبقي سليما عن الموانع مدة إمكان الوضوء و الصلاة، فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنّت، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت.

ه - لو أدرك مقدار خمس ركعات فالأشهر وجوب الصلاتين، و للشيخ قول باستحبابهما(1) ، و ليس بجيد. و هل الأربع في مقابلة العصر و الزائدة في مقابلة الظهر أو بالعكس ؟ الظاهر عندنا الأول، لورود النص عن الأئمة عليهم السلام أنه لو بقي لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات وجبت العشاء خاصة(2) - و هو أحد قولي الشافعية - لأن الظهر تابعة للعصر في الوقت و اللزوم، فليكن الأكثر في مقابلة المتبوع. و الثاني: الأولي لأنها السابقة(3).

و تظهر الفائدة فيما لو أدرك في آخر وقت العشاء مقدار أربع، فإن قلنا في الصورة الأولي الأربع للظهر وجبت هنا الصلاتان ثلاث للمغرب، و ركعة للعشاء، و إن قلنا الأربع للعصر وجبت العشاء خاصة و لا تجب المغرب إلاّ3.

1- المبسوط للطوسي 73:1.

2- التهذيب 28:2-82، الاستبصار 263:1-945.

3- فتح العزيز 76:3.

بإدراك خمس.

و – قال الشيخ في التهذيب: الذي أعوّل عليه أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس – قبل أن يمضي منه أربعة أقدام – فإنه يجب عليها قضاء الظهر و العصر، و إن طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير، و يستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها قبل مغيب الشمس(1).

و هو بناء علي الأقدام، و الراوي الفضل بن يونس(2) و هو واقفي.

ز – قد بيّنا أن إدراك الركعة سبب لإدراك الفريضة إجماعا، لكن الخلاف في أنه يكون مؤديا للجميع، أو قاضيا لما يقع خارج الوقت ؟ و عندي فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح)(3). و من أنّها عبادة موقتة فعلت بعد خروج وقتها، و لا معني للقضاء سوي ذلك.

إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء أم لا؟ الأقرب العدول بالنية إليه إذ الأفعال إنّما تقع علي الوجوه و الاعتبارات المقصودة.

و للشافعي ثلاثة أوجه: المذكوران، و كون الجميع قضاءا نظرا الي آخر الصلاة(4) – و هو اختيار المرتضي(5) – و له قول رابع: إن أدرك ركعة في الوقت1.

1- التهذيب 1:391 ذيل الحديث 1207.

2- هذا الراوي يقع في سند الحديث 1199 من التهذيب 1:389 فراجع.

3- صحيح البخاري 1:151، صحيح مسلم 1:424-608، سنن الترمذي 1:353-186، سنن النسائي 1:257 و 258، سنن الدارمي 1:278.

4- المجموع 3:62-63، المهذب للشيرازي 1:60.

5- حكاه عنه الشيخ في الخلاف 1:268 المسألة 11.

فالكل أداء و إلاّ فالجميع قضاء - و به قال أحمد(1) - لقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)(2).

و عند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في أثناء صلاة الصبح بطلت و لم يكن أداء و لا قضاء(3).

مسألة 42: لو وجد العذر في آخر الوقت،

اشارة

بأن يطرأ بعد دخول الوقت و إنما يتحقق في الحيض، و النفاس، و الجنون، و الإغماء، دون الصبا، و الكفر الأصلي، فإن كان الماضي من الوقت قدر ما يتسع للطهارة و الصلاة الكاملة استقرت في الذمة، و عليه القضاء مع الإهمال بعد زوال العذر عند علمائنا - و هو أصح قولي الشافعي(4) - لأنه تمكن من الأداء و قد خوطب به و أهمل فلزمه القضاء كما لو تجدد العذر بعد الوقت.

و قال أبو حنيفة، و مالك: لا تلزمه تلك الصلاة ما لم يدرك آخر الوقت - و هو قول للشافعي(5) - لأن المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في أثناء الوقت قبل الصلاة قصّر، و لو كان قد استقر الفرض في ذمته لما جاز القصر، و هو ممنوع.

فروع:

أ - المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة، فلو طوّلت الصلاة بالقراءة فحاضت في خلالها و الماضي بقدر الخفيفة وجب القضاء، و لا بدّ من إدراك

1- المجموع 63:3، المغني 420:1.

2- صحيح البخاري 151:1، صحيح مسلم 424:1-608، سنن الترمذي 353:1-186، سنن النسائي 257:1 و 258، سنن الدارمي 278:1.

3- المبسوط للسرخسي 152:1، حلية العلماء 18:2.

4- المجموع 67:3، فتح العزيز 89:3، الوجيز 34:1، المهذب للشيرازي 61:1.

5- المجموع 67:3، فتح العزيز 90:3.

الطهارة إن كان محدثا في أول الوقت، و لو كان متطهرا لم يشترط قدر زمانها.

و عند الشافعي يشترط إن كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم، و المستحاضة، و إن كان ممن يصح طهره قبل الوقت فوجهان: الاعتبار، لأن الصلاة لا تصح بدونها. و عدمه، لأن الطهارة لا تختص بوقت(1).

ب - لو أدرك من أول الوقت مقدار ركعة أو ركعتين، ثم طرأ العذر لم يلزمه قضاء الصلاة عندنا بعد العذر - و به قال الشافعي - لعدم تمكنه من الفعل، و قال بعض الشافعية: يجب القضاء كما لو أدرك هذا الوقت من آخره(2) ، و الفرق تمكنه من إتمام الفعل لو أدرك قدر الركعة آخر الوقت بخلاف صورة النزاع فإنه لا يتمكن من إتمامه.

ج - لو أدرك من أول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر - و هو ظاهر مذهب الشافعية - لما تقدم(3) ، و قال بعضهم: يلزمه العصر كما لو أدرك هذا الوقت من آخر وقت العصر يلزمه قضاء الظهر، و الفرق أن وقت الظهر جعل وقتا للعصر علي سبيل التبع للظهر، و لهذا لو بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح و لم يلزم العصر بإدراكه، و أما وقت العصر فقد جعل وقتا للظهر لا علي سبيل التبع للعصر، بل إنّه لو ابتدأ بالظهر قبل العصر صحت صلاته(4). أمّا لو مضي مقدار الطهارة و أداء ثمان ركعات فإن الصلاتين تجب عليه عندنا، إذ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، و قال الشافعي: تجب الظهر خاصة(5).1.

1- المجموع 3:67-68، فتح العزيز 3:91.

2- المجموع 3:67، المهذب للشيرازي 1:61، فتح العزيز 3:91.

3- تقدم في فرع (ب).

4- المهذب للشيرازي 1:61، فتح العزيز 3:92.

5- فتح العزيز 3:93، الوجيز 1:34.

د – لو خلا الوسط عن العذر و حصل في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم، لا حكم الخالي آخره، فلو بلغ صبي في أول الوقت ثم جنّ، أو أفاقت المجنونة في أثناء الوقت ثم حاضت، أو تجدد الجنون فإن كان وقت زوال العذر يتسع للطهارة و تمام الصلاة وجب القضاء و إلاّ فلا.

مسألة 43: لو عمّ العذر الوقت سقط القضاء،

اشارة

فلو أسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضاء أيام كفره لقوله تعالي إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (1).

أما المرتد، فإنه يقضي أيام ردته بعد العود إلي الإسلام، لأنه التزم الصلوات بالإسلام فلا تسقط بالردة كحقوق الآدميين، و به قال الشافعي، و احمد في رواية، و في الثانية: لا يجب القضاء كالكافر الأصلي، و به قال أبو حنيفة، و مالك(2) ، و الفرق ظاهر.

و الحائض و النفساء إذا استغرق عذرهما الوقت سقط القضاء، و الصبي و المجنون لا تلزمهما الصلاة و لا قضاؤها إجماعا لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتي يبلغ، و عن النائم حتي يستيقظ، و عن المجنون حتي يفيق)(3) و إنما وجب القضاء علي النائم لقوله عليه السلام: (إذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها)(4).

1- الأنفال: 38.

2- مختصر المزني: 16، المجموع 4:3، فتح العزيز 95:3، المهذب للشيرازي 57:1، الوجيز 34:1، المغني 444:1، الشرح الكبير 412:1-413، مغني المحتاج 130:1، تفسير القرطبي 403:7، بدائع الصنائع 95:1.

3- صحيح البخاري 59:7، سنن أبي داود 139:4-140-4398، سنن الترمذي 32:4-1، سنن ابن ماجة 658:1-2041، مسند أحمد 100:6، سنن الدارمي 171:2، و فيها نحوه.

4- سنن الترمذي 334:1-177، سنن أبي داود 119:1-435، سنن ابن ماجة 1: 228-298، سنن النسائي 294:1.

و أما الإغماء، فإن عم الوقت سقطت أداء و قضاءا كالجنون لأنه مسقط للتكليف - و به قال الشافعي، و مالك(1) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال و قد سئل عن المغمي عليه: (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمي عليه فيفيق في وقتها فيصليها)(2). و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ؟ قال: «لا، إلا الصلاة التي أفاق في وقتها»(3).

و قال أبو حنيفة: إن أغمي عليه في خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها، و إن زادت علي ذلك سقط عنه فرض القضاء في الكل(4).

و قال أحمد: يجب القضاء في الجميع بكل حال(5) ، و احتجا بأن عمار ابن ياسر أغمي عليه يوما و ليلة فقضي(6) ، و هو محمول علي الاستحباب، و قد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عليه السلام سئل عن المغمي عليه شهرا ما يقضي من الصلاة ؟ قال: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد»(7).

فروع:

أ - المرتد إذا ترك شيئا حال إسلامه قبل الردة وجب قضاؤه عندنا - و به

1- الوجيز 1:34-35، مغني المحتاج 1:131، المنتقي 1:24، بداية المجتهد 1: 100، المغني 1:446، الشرح الكبير 1:411.

2- المغني 1:446، الشرح الكبير 1:411.

3- الفقيه 1:236-1040، التهذيب 3:304-933، الإستبصار 1:459-1780.

4- المغني 1:446، الشرح الكبير 1:411، المنتقي 1:24، المحلي 2:233، بداية المجتهد 1:100.

5- المغني 1:446، الشرح الكبير 1:411.

6- المغني 1:446.

7- التهذيب 3:305-938، الاستبصار 1:459-1785.

قال الشافعي، و أحمد في رواية(1) – لأن الردة غير مسقطة علي ما تقدم، و لأنه قد كان واجبا عليه و مخاطبا به قبل الردة فبقي الوجوب بحاله لأنه لم يأت به، و قال أبو حنيفة: لا يجب(2). لما تقدم.

ب – لو شرب مسكرا، أو دواء مرقدا، أو مزيلا للعقل فإن علم حاله وجب عليه القضاء و إلاّ فلا.

و لو شرب دواء فذهب عقله فإن شربه للتداوي و ليس الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضاء، و إن شربه لزوال عقله لم يسقط.

و لو شرب مسكرا لم تصح صلاته إن لم يحصّل ما يفعله، و لا يسقط عنه فرض الصلاة بذلك لإجماع العلماء علي تكليف السكران لقول علي عليه السلام: «إنه إذا شرب سكر، و إذا سكر هذي، و إذا هذي افتري، فاجلدوه جلد المفتري»(3). فألزمه الصحابة بذلك حكم الافتراء في حال سكره.

ج – لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضاء أيام الجنون، و كذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف.

و قال الشافعي: يقضي المرتد أيام الجنون، و في قضاء السكران وجهان: القضاء لأن السكران يغلظ عليه أمر الصلاة كالمرتد، و المنع لأن المرتد في أيام جنونه مرتد حكما، و السكران في دوام الجنون ليس بسكران قطعا(4). و لو ارتدت المرأة، أو سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضاء أيام1.

1- المجموع 5:3، المغني 444:1، الشرح الكبير 413:1.

2- المجموع 4:3، بدائع الصنائع 95:1.

3- الموطأ 842:2-2، سنن البيهقي 321:8، سنن الدار قطني 166:3-245.

4- المجموع 9:3، فتح العزيز 99:3 و 101.

الحيض، و لا فرق بين أن يطرأ الحيض علي الردة، أو السكر.

د - لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضاء إجماعا لقوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)(1).

ه - لو شربت دواء فأسقطت و نفست لم تصلّ أيام النفاس، و لا قضاء بعد الطهر و ان قصدته، لأن النفاس ليس مقصود جنايتها، و للشافعية وجه في وجوبه لأنها عاصية به فكان حكمها حكم السكران(2) ، و الفرق أن السكران قصد بجنايته زوال عقله فأبقينا حكم الخطاب عليه.

مسألة 44: الصبي لا تجب عليه الصلاة ما لم يبلغ،

اشارة

لكن يستحب تمرينه بفعلها، و يستحب مطالبته بها إذا بلغ سبع سنين، و ضربه عليها إذا بلغ عشرا لقوله عليه السلام: (مروهم بالصلاة و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر)(3) و إنما ضرب بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام، و هذا و إن لم يكن تكليفا لهم إلا أنه سائغ لاشتماله علي اللطف لهم بالتعويد علي ملازمة الصلاة عند البلوغ. و هل صلاته شرعية معتد بها؟ المشهور ذلك - و به قال الشافعي(4) خلافا لأبي حنيفة(5) - و لا قضاء عليه لو أخل بها

1- صحيح مسلم 1:477-315، سنن الترمذي 1:334-177، سنن النسائي 1:294، سنن ابن ماجة 1:228-698، سنن الدارمي 1:280، مسند أحمد 3:100.

2- المجموع 3:10، فتح العزيز 3:101.

3- سنن الترمذي 2:259-407، سنن أبي داود 1:133-494 و 495، سنن الدارمي 1:333.

4- المجموع 3:12، مغني المحتاج 1:132، المغني 1:445.

5- بدائع الصنائع 1:95، المجموع 3:12، المغني 1:445.

إجماعا لأن الأمر لم يكن أمر إيجاب بل إنما ثبت للتخلق، و مراعاة حق الوقت و حرمته، فإذا فات الوقت سقط.

فروع:

أ - لو صلي حالة الصغر ثم بلغ و الوقت باق فلا خلاف في استحباب الإعادة، و هل تجب ؟ الأقوي عندي ذلك - و به قال أبو حنيفة، و المزني، و حكاه القفال عن الشافعي(1) - لأنه الآن تعلق به الخطاب، و الفعل الأول لم يكن واجبا فلا يسقط ما تجدد وجوبه، و ظاهر مذهب الشافعي عدم الوجوب(2)، و أصل اختلاف قوليه أنه إذا نوي الظهر و لم يقيّد النيّة بالفرضية هل تصح صلاته ؟ و سيأتي، فإن قيل بالصحة هناك فلا إعادة هنا، لأن الصبي قد نوي الظهر، و إن قلنا بالعدم وجبت هنا الإعادة، لأنّه ليس من أهل نية الفرضية.

ب - لو بلغ في أثناء الصلاة بغير المبطل استحب له أن يتم و يعيد بعد ذلك، و في وجوب الإعادة ما تقدم من الاختلاف، و لو ضاق الوقت إلاّ عن ركعة استأنف و نوي الفرضية، و لو قصر عن ركعة لم يجب الاستئناف و لا الإعادة و استحب الإتمام.

ج - الصبي إذا صلي الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ قبل فواتها وجب عليه استئناف الجمعة - و هو قول بعض الشافعية(3) - لأنه مأمور بالجمعة لا الظهر.

و قال أكثر الشافعية: لا إعادة كالعبد إذا صلّي الظهر ثم عتق(4)، و هو

1- مختصر المزني: 11، المجموع 12:3، الوجيز 34:1، بدائع الصنائع 95:1، المغني 445:1، الشرح الكبير 415:1.

2- المجموع 12:3، الوجيز 34:1، مغني المحتاج 132:1، المغني 445:1، الشرح الكبير 415:1.

3- المجموع 12:3، مغني المحتاج 132:1، فتح العزيز 85:3.

4- المجموع 12:3، الوجيز 34:1، مغني المحتاج 132:1، فتح العزيز 85:3.

غلط لأن العبد مأمور بالظهر فإذا صلاّها خرج عن العهدة فلم تلزمه الإعادة بخلاف الصبي.

د – لو بلغ في أثناء الوقت قبل الصلاة، فإن بقي من الوقت مقدار ركعة و الطهارة إن لم يكن متطهرا أو قدر ركعة إن كان وجب عليه الفعل، فإن أهمل وجب القضاء، و إن قصر عن ذلك لم يجب بل استحب.

البحث الرابع: في الأوقات المكروهة.

مسألة 45: الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة:

أ – عند طلوع الشمس الي ارتفاعها.

ب – عند غروبها.

ج – عند قيامها وسط النهار الي أن تزول إلاّ يوم الجمعة.

د – بعد صلاة الصبح الي طلوع الشمس.

ه – بعد العصر حتي تغرب الشمس.

اثنان من هذه متعلقة بالفعل و هما ما بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس، و ما بعد العصر حتي تغرب، و ثلاثة للوقت لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إن الشمس تطلع و معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها)(1) و نهي النبي صلّي اللّه عليه و آله عن الصلاة في تلك الأوقات(2) ،

1- سنن ابن ماجة 1:397-1253، الموطأ 1:219-44، سنن النسائي 1:275، مسند أحمد 4:348.

2- سنن ابن ماجة 1:397-1253، الموطأ 1:219-44، سنن النسائي 1:275، مسند احمد 4:348.

و به قال الشافعي، و أحمد(1).

و قال ابن المنذر: لا يكره بعد العصر حتي تصفر الشمس، و إنما المنهي عنه ما رواه عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله ينهانا أن نصلي فيهن و أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع، و حين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل، و حين تتضيف الشمس للغروب حتي تغرب(2)، و معني تتضيف أي تميل، و منه سمي الضيف، و التخصيص يدل علي نفي ما عداه، و عن علي عليه السلام أنه دخل فسطاطه فصلي ركعتين بعد العصر(3)، و قال داود: يجوز فعل النافلة بعد العصر حتي تغرب الشمس(4).

مسألة 46: النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة

فمن لم يصلّ لم يكره له التنفل و إن صلي غيره، و لو صلي العصر كره له التنفل و إن لم يصلّ غيره، و لا نعلم فيه خلافا بين المانعين.

و أما النهي بعد الصبح فإنه كذلك - و به قال الحسن، و الشافعي(5) - لأن النبي عليه السلام قال: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس، و لا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس)(6) و لقول الصادق عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتي تصلي المغرب، و لا بعد الفجر حتي تطلع

1- الام 149:1، المجموع 166:4، المغني 790:1، الشرح الكبير 830:1.

2- سنن ابن ماجة 486:1-1519، سنن الترمذي 349:3-1030، سنن النسائي 275:1، سنن الدارمي 333:1، و انظر المغني 790:1، و الشرح الكبير 835:1.

3- سنن البيهقي 459:2.

4- المجموع 172:4.

5- المجموع 166:4، المغني 790:1، الشرح الكبير 832:1.

6- سنن الترمذي 343:1-345-183، سنن أبي داود 24:2-1276، سنن النسائي 1: 278، سنن الدارمي 333:1.

الشمس»(1).

و قال أصحاب الرأي: النهي متعلق بطلوع الفجر - و به قال ابن المسيب، و النخعي، و عن أحمد روايتان(2) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)(3) و في حديث آخر: (إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتا الفجر)(4).

مسألة 47: إنما تكره في هذه الأوقات نافلة

لا سبب لها متقدم علي هذه الأوقات و لا مقارن لها، فالنوافل الفائتة، و ذات السبب لا تكره في هذه الأوقات - و به قال الشافعي(5) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله رأي قيس بن فهد يصلي بعد الصبح ركعتين فقال صلّي اللّه عليه و آله: (ما هاتان الركعتان يا قيس ؟) فقال: لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(6) ، و دخل صلّي اللّه عليه و آله علي أم سلمة بعد العصر فصلّي ركعتين فقالت أم سلمة: ما هاتان الركعتان ؟ فقال صلّي اللّه عليه و آله:

(ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد)(7).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن قضاء النوافل فقال: «ما بين طلوع الشمس الي غروبها»(8) و سئل الكاظم عليه السلام

1- التهذيب 2:174-695، الإستبصار 1:290-1066.

2- المغني 1:790، الشرح الكبير 1:832.

3- سنن أبي داود 2:25-1278، سنن البيهقي 2:465.

4- كنز العمال 7:414-19583 (عن الطبراني).

5- المجموع 4:170، فتح الباري 2:46-47، المغني 1:793-795، الشرح الكبير 1:838.

6- سنن أبي داود 2:22-1267، سنن الترمذي 2:284-422، مسند أحمد 5:447.

7- سنن أبي داود 2:23-24-1273، سنن الدارمي 1:324 و 325.

8- التهذيب 2:272-1084، الاستبصار 1:290-1064.

عن قضاء صلاة الليل قال: «نعم بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس، و بعد العصر الي الليل»(1).

و قال المفيد رحمه اللّه: يكره النوافل أداء و قضاء عند طلوع الشمس و غروبها. و أجاز قضاءها بعد الصبح و العصر(2) ، و منع أبو حنيفة و مالك من قضاء النوافل في أوقات النهي، و ابتدائها و إن كان لها سبب(3) - و عن أحمد روايتان(4) - لعموم النهي(5) ، و الجواب: الخاص مقدم.

مسألة 48: النهي إنما هو كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم

اشارة

لتعارض الأحاديث في المنع و التسويغ، و ورود لفظ الكراهة، و قال أبو حنيفة: لا يجوز لأن النهي يدل علي التحريم(6) ، و هو ممنوع خصوصا مع قيام المعارض.

إذا عرفت هذا فإن النهي عن التنفل لا- عن الفرائض، فلا يكره عندنا قضاء الفرائض، و لا ابتداؤها في هذه الأوقات - و به قال علي عليه السلام، و النخعي، و الشعبي، و الحكم، و حماد، و مالك، و الأوزاعي، و الشافعي، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد بن حنبل(7) - لقوله عليه السلام:

1- التهذيب 2:173-689، الإستبصار 1:290-1060.

2- المقنعة: 23 و 35.

3- المبسوط للسرخسي 1:152 و 153، بدائع الصنائع 1:296، المنتقي 1:362 و 363، القوانين الفقهية: 53، الهداية للمرغيناني 1:40، فتح العزيز 3:113، فتح الباري 2: 46-47، المغني 1:794.

4- المغني 1:794، الشرح الكبير 1:841، فتح العزيز 3:113.

5- انظر علي سبيل المثال: سنن ابن ماجة 1:486-1519، سنن الترمذي 3:349-1030، سنن النسائي 1:275، سنن الدارمي 1:333.

6- شرح فتح القدير 1:202، الهداية للمرغيناني 1:40، الكفاية 1:202، بداية المجتهد 1:103.

7- فتح العزيز 3:109، المغني 1:783 و 784، الشرح الكبير 1:833، القوانين الفقهية: 53، بداية المجتهد 1:103.

(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)(1).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سئل عن رجل صلي بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها»(2).

و قال أصحاب الرأي: لا يقضي الفرض و لا النفل في الأوقات الثلاثة إلاّ عصر يومه عند اصفرار الشمس، و أما الوقتان الآخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شيء من النوافل سواء كان لها سبب أو لم يكن، لعموم النهي(3)، المتناول للفرائض و النوافل و لأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل(4). و النهي مخصوص بعصر يومه، و بالقضاء في الوقتين الآخرين فنقيس محل النزاع علي المخصوص، و قياسهم ينتقض بذلك.

فروع:

أ - لو طلعت الشمس و هو في صلاة الصبح أتمها - و به قال الشافعي، و أحمد(5) - لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته، و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)(6).

1- صحيح البخاري 154:1، صحيح مسلم 477:1-315، سنن الترمذي 334:1-177، سنن النسائي 294:1، سنن أبي داود 119:1-435، سنن ابن ماجة 228:1-698، سنن الدارمي 280:1، مسند أحمد 100:3 و 282.

2- الكافي 292:3-3، التهذيب 266:2-1059، الاستبصار 286:1-1046.

3- سنن ابن ماجة 486:1-1519، سنن الترمذي 349:3-1030، سنن النسائي 275:1.

4- فتح العزيز 113:3، المغني 784:1، الشرح الكبير 833:1، بداية المجتهد 1: 103، القوانين الفقهية: 53، الهداية للمرغيناني 40:1، اللباب 88:1-89، المبسوط للسرخسي 150:1.

5- المجموع 47:3، المهذب للشيرازي 60:1، المغني 784:1، الشرح الكبير 1: 834، المبسوط للسرخسي 152:1.

6- صحيح البخاري 146:1، سنن النسائي 257:1.

و قال أصحاب الرأي: تفسد صلاته لأنها صارت في وقت النهي(1).

و الخاص مقدم.

ب - في انعقاد النوافل في هذه الأوقات إشكال ينشأ من النهي، فأشبهت صوم يوم العيد، و من الترغيب في الصلاة مطلقا، و هذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة لصحة الفرائض فيها فصارت كالصلاة في الحمام، و للشافعية وجهان(2) ، إذا ثبت هذا، فلو نذر أن يصلي في هذه الأوقات انعقد نذره إن قلنا بانعقاد الصلاة فيها و إلاّ فلا.

ج - يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو موقتا - و به قال الشافعي(3) - لاختصاص النهي بالنافلة، و النذر واجب.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز، لأن وجوبها معلق بفعله و هو النذر فأشبه النافلة الواجبة بالدخول فيها(4). و يبطل بسجود التلاوة، فإنه متعلق بفعله و هو التلاوة، و لا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه لأن الدخول مكروه و النذر غير مكروه في الجملة.

مسألة 49: لو صلي الصبح، أو العصر، أو المغرب منفردا ثم أدرك جماعة

اشارة

استحب له إعادتها عندنا - و به قال الشافعي، و الحسن البصري، و أبو ثور(5) - لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله صلّي الصبح في مسجد خيف،

1- المبسوط للسرخسي 152:1، المجموع 47:3، المغني 784:1، الشرح الكبير 834:1.

2- المجموع 181:4، فتح العزيز 128:3.

3- المجموع 170:4، فتح الباري 47:2، المهذب للشيرازي 99:1، الميزان 171:1، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 65:1.

4- المبسوط للسرخسي 153:1، فتح الباري 47:2، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1: 65، الميزان 171:1، المغني 784:1، الشرح الكبير 834:1.

5- المجموع 223:4، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 68:1، المهذب للشيرازي 1: 102، المغني 786:1، الشرح الكبير 836:1.

فلما انصرف رأي رجلين في زاوية المسجد، فقال لهما رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (لما ذا لم تصليا معنا؟) فقالا: كنا قد صلينا في رحالنا، فقال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (إذا جئتما فصلّيا معنا، و إن كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة)(1).

و قال أبو حنيفة: لا تجوز الإعادة لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي(2) لعموم الحديث(3) و ما ذكرناه أخص فتقدم.

و قال مالك، و الثوري، و الأوزاعي: يعاد الجميع إلاّ المغرب لئلا يتطوع بوتر(4). و قال ابن عمر، و النخعي: تعاد الصلوات كلها إلاّ الصبح، و المغرب(5). و قال الحكم: إلاّ الصبح وحدها(6).

فروع:

أ - لا فرق في استحباب الإعادة بين أن تقام الصلاة و هو في المسجد أو لا، و لا بين أن يدخل و هم يصلّون أو لا، و شرط أحدهما أحمد(7).

1- سنن الترمذي 1:424-219، سنن النسائي 2:112 و 113، سنن أبي داود 1: 157-575، سنن الدارمي 1:317، مسند أحمد 4:161، موارد الظمآن: 122-434، سنن البيهقي 2:301.

2- المجموع 4:225، الميزان 1:174، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 1:68، المغني 1: 786، الشرح الكبير 1:837 و 2:7.

3- سنن ابن ماجة 1:486-1519، سنن النسائي 1:275.

4- المدونة الكبري 1:87، المنتقي 1:234، بلغة السالك 1:154، المجموع 4: 225، الميزان 1:174، رحمة الأمة 1:68، المغني 1:786، الشرح الكبير 2:7.

5- المجموع 4:225، المغني 1:876، الشرح الكبير 2:7.

6- المغني 1:786، الشرح الكبير 2:7.

7- المغني 1:786، الشرح الكبير 1:836 و 2:6.

ب – لا فرق في جواز الإعادة في وقت النهي بين أن يكون مع إمام الحي و غيره للعموم – خلافا لبعض أصحاب أحمد(1) – و لا بين أن يكون قد صلّي وحده أو مع جماعة، قال أنس: صلّي بنا أبو موسي الغداة في المربد فانتهينا الي المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة(2).

ج – إذا أعاد المغرب صلاها ثلاثا لأن القصد المتابعة للإمام، و المفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة أو النقصان.

و قال الشافعي، و الزهري، و أحمد: يصلي أربعا – و هو مروي عن سعيد بن المسيب – لأنها نافلة و لا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولي من نقصانها لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته(3) ، و عن حذيفة يصلي ركعتين(4).

د – إذا أقيمت الصلاة و هو خارج المسجد استحب له الدخول، و إن كان وقت نهي، عملا بالعموم، خلافا لأحمد(5).

ه – إذا أعاد الصلاة فالأولي فرضه – و به قال علي عليه السلام، و الثوري، و أبو حنيفة، و إسحاق، و الشافعي في الجديد(6) – لقوله عليه السلام: (تكن لكما نافلة)(7) و لأن الأولي وقعت فريضة فأسقطت الفرض لأنها لا4.

1- المغني 786:1، الشرح الكبير 836:1.

2- المغني 787:1 و 788، الشرح الكبير 7:2.

3- المجموع 225:4، المغني 788:1، الشرح الكبير 7:2.

4- المغني 788:1، الشرح الكبير 7:2.

5- المغني 788:1، الشرح الكبير 7:2.

6- المغني 788:1، الشرح الكبير 7:2.

7- سنن النسائي 112:2 و 113، سنن الدارمي 317:1، مسند أحمد 161:4، سنن البيهقي 301:2، موارد الظمآن: 122-434.

تجب ثانيا، و إذا برئت الذمة بالأولي استحال كون الثانية فريضة و جعل الأولي نافلة.

و عن سعيد بن المسيب، و عطاء، و الشعبي: التي صلّي معهم المكتوبة(1) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا جئت الي الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، و إن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة)(2) و لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه علي ما في الأحاديث الباقية سواء.

إذا عرفت هذا فإنه ينوي بالثانية النفل لا الفرض، و يجوز أن ينويها ظهرا معادة و لا تجب الإعادة بلا خلاف لأنها نافلة، و قال عليه السلام: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)(3) معناه واجبتان، و عن أحمد رواية أنها تجب مع إمام الحي(4) لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أمر بها(5) ، و الأمر للاستحباب، فعلي هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين جاز أن يسلّم معهم لأنها نافلة، و يستحب أن يتمها لأنه قصد أربعا.

و قال أحمد: يجب(6) لقوله عليه السلام: (و ما فاتكم فأتموا)(7) و هو9.

1- المغني 788:1، الشرح الكبير 8:2.

2- سنن أبي داود 157:1-577، سنن البيهقي 302:2.

3- سنن أبي داود 158:1-579، مسند أحمد 41:2، سنن البيهقي 303:2.

4- المغني 789:1، الشرح الكبير 8:2.

5- سنن أبي داود 157:1-577، سنن البيهقي 302:2.

6- المغني 789:1، الشرح الكبير 8:2.

7- صحيح البخاري 163:1 و 9:2، صحيح مسلم 420:1 و 421-602، سنن الترمذي 2: 149-327، سنن أبي داود 156:1-572، سنن ابن ماجة 255:1-775، سنن الدارمي 294:1، مسند أحمد 237:2 و 239 و 452 و 460 و 472 و 529.

للاستحباب، أو في غير الإعادة.

مسألة 50: ركعتا الطواف الواجب واجبتان، و ركعتا المستحب مستحبتان،

و لهما سبب فيجوز أن يصليهما في أوقات النهي. و ممن طاف بعد الصبح و العصر و صلي الركعتين الحسن و الحسين عليهما السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و ابن الزبير، و عطاء، و طاوس، و مجاهد، و القاسم بن محمد، و عروة. و به قال عطاء، و الشافعي، و أحمد، و أبو ثور(1)، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلّي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)(2) و منع من ذلك أبو حنيفة، و مالك و احتجا بعموم أحاديث النهي(3)، و هو مخصوص بما لا سبب له، و لأن ركعتي الطواف تابعة له فإذا أبيح المتبوع أبيح التبع.

مسألة 51: و يصلّي علي الجنائز في جميع الأوقات،

قال ابن المنذر:

أجمع المسلمون علي الصلاة علي الجنازة بعد العصر و الصبح(4). و أما باقي الأوقات الثلاثة فعندنا يجوز - و به قال الشافعي، و مالك(5) - لأنها صلاة فرض ذات سبب، و لأنها تباح بعد الصبح و العصر فأبيحت في الباقي كالفرائض.

1- المجموع 57:8 و 170:4، المغني 785:1، الشرح الكبير 836:1، المبسوط للسرخسي 153:1.

2- سنن أبي داود 180:2-1894، سنن ابن ماجة 398:1-1254، سنن الترمذي 3: 220-868، سنن النسائي 284:1، سنن الدارمي 70:2، سنن الدار قطني 1: 424-2، سنن البيهقي 461:2.

3- المبسوط للسرخسي 153:1، بداية المجتهد 103:1، المغني 785:1، الشرح الكبير 836:1.

4- المجموع 171:4 و 172، المغني 785:1، الشرح الكبير 835:1.

5- المجموع 170:4، فتح الباري 47:2، بداية المجتهد 103:1، المغني 785:1 الشرح الكبير 835:1.

و قال أبو حنيفة: لا يجوز(1) - و عن أحمد روايتان(2) - للنهي(3) و لأنها صلاة من غير الخمس، فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة.

و النهي مخصوص بالنوافل المطلقة. و الفرق ظاهر، لأنها ذات سبب.

مسألة 52: قضاء السنن في سائر أوقات النهي جائز علي ما تقدم،

و كذا فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، و إعادة صلاة الكسوف، و سجود التلاوة - و به قال الشافعي(4) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يركع ركعتين)(5).

و قال في الكسوف: (فإذا رأيتموها فصلوا)(6) و هذا خاص فيقدم علي العام، و لأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه، و لأنها عندنا واجبة فأشبهت الفرائض.

و قال أصحاب الرأي، و أحمد: لا يجوز لأن النهي للتحريم، و الأمر للندب و ترك المحرم أولي من فعل المندوب(7).

و الأولي ممنوعة، و ليس بعام، و ثبت تخصيصه.

1- المبسوط للسرخسي 1:152، اللباب 1:88، فتح الباري 2:47.

2- المغني 1:785 و 786، الشرح الكبير 1:835.

3- انظر علي سبيل المثال سنن أبي داود 3:208-3192، صحيح مسلم 1:568-831.

4- المجموع 4:170، فتح الباري 2:47، المغني 1:795، الشرح الكبير 1:841.

5- صحيح البخاري 2:70، صحيح مسلم 1:495-70، سنن الترمذي 2:129 - 316، سنن النسائي 2:53، الموطأ 1:162-57، المعجم الصغير 1:137.

6- صحيح البخاري 2:42 و 48، صحيح مسلم 2:630-914، سنن أبي داود 1: 309-1185، سنن ابن ماجة 1:400-1261، سنن النسائي 3:126 و 127 و 131، سنن الدارمي 1:359، مسند أحمد 2:109 و 4:122.

7- المغني 1:794 و 795، الشرح الكبير 1:840 و 841.

فروع:

أ – لو نذر صلاة تحية المسجد في أحد الأوقات فإن كان له غرض في الدخول سوي الصلاة صحّ و لزم، و إن لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة في هذه الأوقات، و للشافعي وجهان: المنع لأنه قصد التنفل، و الجواز لوجود السبب و هو الدخول(1).

ب – إذا فاته شيء من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل مثلها في هذا الوقت ؟ الوجه المنع عملا بعموم النهي(2) ، و للشافعي وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: الجواز(3) لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله قضي بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما(4) ، و الفرق ظاهر لأنه عليه السلام كان ملتزما للمداومة علي أفعاله.

ج – يجوز قضاء سنّة الفجر بعد الفجر – و به قال عطاء، و الشافعي، و أبو حنيفة، و أحمد – و هو مروي عن ابن عمر، و عبد اللّه بن عمرو، و سعيد بن المسيب، و النخعي(5) لأن قيس بن فهد صلاّهما بعد صلاة الفجر، فقال له النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (ما هاتان الركعتان ؟) قلت: لم أكن صليت ركعتي الفجر(6) ، و سكوته عليه السلام يدل علي الجواز.4.

1- المجموع 170:4، فتح العزيز 110:3 و 111، المهذب للشيرازي 100:1.

2- صحيح مسلم 566:1-825 و 826، سنن ابن ماجة 395:1-1249 و 1250.

3- المجموع 171:4، فتح العزيز 131:3-134.

4- صحيح مسلم 572:1-835، سنن أبي داود 23:2-24-1273، سنن الدارمي 324:1-325.

5- بدائع الصنائع 287:1، المغني 793:1، الشرح الكبير 841:1، معالم السنن للخطابي 2: 78.

6- سنن الترمذي 285:2-422، سنن أبي داود 22:2-1267، سنن ابن ماجة 365:1 – 1154.

و قال مالك: لا يجوز(1) لعموم النهي(2).

د - ركعتا الإحرام يجوز فعلهما في هذه الأوقات، و كذا الاستخارة لأن لهما أسبابا، و قال الشافعي بالمنع، لأن سببها يتأخر عنها، فأشبهت ما لا سبب له(3).

ه - سجود الشكر في هذه الأوقات ليس بمكروه، لأن كعب بن مالك لما بشر بأن اللّه تاب عليه و علي صاحبيه سجد للشكر بعد صلاة الصبح، و لم ينكره عليه السلام(4).

و - الصلوات التي لها أسباب إذا قصد تأخيرها في هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام: (لا يتحري أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس و لا عند غروبها)(5).

ز - يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه عليه السلام: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر)(6).

ح - سجود التلاوة يجوز في كل الأوقات لأنه ليس صلاة، و لأن له سببا و به قال الشافعي(7) و منعه مالك، و أبو حنيفة لأنه أشبه جزء الصلاة(8).2.

1- المنتقي للباجي 228:1.

2- سنن أبي داود 24:2-1276، سنن الدارمي 333:1.

3- المجموع 170:4، فتح العزيز 109:3، كفاية الأخيار 81:1.

4- صحيح مسلم 2121:4-2769، سنن البيهقي 370:2 و 460.

5- صحيح البخاري 152:1، صحيح مسلم 567:1-828، سنن النسائي 277:1، الموطأ 220:1-47، مسند أحمد 33:2 و 63.

6- سنن الدار قطني 246:1-2، سنن البيهقي 465:2 و 466.

7- المجموع 170:4، فتح العزيز 110:3، فتح الباري 47:2، المهذب للشيرازي 1: 99، كفاية الأخيار 81:1.

8- المنتقي للباجي 364:1، المبسوط للسرخسي 152:1، اللباب 89:1، فتح الباري 47:2.

ط - لا بأس بصلاة الاستسقاء في هذه الأوقات لوجود الحاجة الداعية إليها في الوقت، و هو أحد وجهي الشافعي، و الثاني: الكراهة لأن غرضها الدعاء و السؤال و هو لا يفوت بالتأخير(1).

مسألة 53: لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار

- و به قال الشافعي، و الحسن، و طاوس، و الأوزاعي، و سعيد بن عبد العزيز، و إسحاق(2) - لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله نهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة(3)، و لأن الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة، و يشق عليهم مراعاة الشمس، و في ذلك قطع للنوافل، و يحتاجون الي الاشتغال بالصلاة عن النوم أيضا.

و قال مالك: أكرهه إذا علمت انتصاف النهار، و إذا كنت في موضع لا أعلم و لا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعا(4)، و أباحه عطاء في الشتاء دون الصيف (لأن شدة الحر من فيح جهنم)(5) و ذلك الوقت حين تسجر جهنم(6)، و منع منه مطلقا في يوم الجمعة أبو حنيفة، و أحمد(7) لعموم

1- المجموع 170:4، فتح العزيز 112:3، كفاية الأخيار 81:1.

2- المجموع 176:4، فتح العزيز 117:3، فتح الباري 50:2، المهذب للشيرازي 100:1، كفاية الأخيار 81:1، المغني 796:1، الشرح الكبير 842:1.

3- كنز العمال 418:7-19597، سنن البيهقي 464:2.

4- المغني 796:1.

5- صحيح البخاري 142:1، صحيح مسلم 430:1-431-615 و 616، سنن أبي داود 110:1-401، سنن الدارمي 274:1، سنن الترمذي 295:1-157، سنن ابن ماجة 222:1-677، الموطأ 15:1-27 و 28، مسند أحمد 53:3، المحرر في الحديث 160:1-163، المعجم الصغير 137:1، السنن المأثورة: 192-122، متن عمدة الاحكام: 60-142، مسند أبي يعلي 480:2-1309.

6- المغني 796:1، الشرح الكبير 842:1.

7- المبسوط للسرخسي 151:1، المغني 795:1، الشرح الكبير 842:1، المجموع 177:4، فتح العزيز 118:3.

النهي(1).

فروع:

أ - جواز الصلاة هل يختص بهذا الوقت ؟ للشافعية قولان: هذا أحدهما(2) لعموم النهي(3) ، إلاّ فيما ورد فيه الاستثناء، و الثاني: أنه يستثني جميع يوم الجمعة(4) لأنه روي أن جهنم تسجر في الأوقات الثلاثة في سائر الأيام إلاّ يوم الجمعة(5).

ب - الأقرب عموم الاستثناء لكل أحد لإطلاق الخبر، و هو أحد وجهي الشافعي، و الثاني: عدم العموم، لأن الاستثناء لأحد معنيين: الأول: أن عند اجتماع الناس تشق مراقبة الشمس، و التمييز بين حالة الاستواء و غيره، و الثاني: أن الناس يبكرون إليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الي طرده فلا يستثني القاعد في بيته، و علي المعني الأول يستثني جميع الحاضرين، و علي الثاني يستثني من بكر و يغلبه النعاس(6).

ج - إن علّلنا بغلبة النعاس، أو مشقة المراقبة، و عدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين، و إلاّ اقتصرنا علي المنقول.

مسألة 54: و لا فرق بين مكة و غيرها من البلاد في المنع من التطوع

في

1- سنن ابن ماجة 1:397-1253، سنن النسائي 1:275، الموطأ 1:219-44، سنن البيهقي 2:454.

2- المجموع 4:176، فتح العزيز 3:118 و 119.

3- كنز العمال 7:418-19595 و 19596 و 19597، سنن البيهقي 2:464.

4- المجموع 4:176، فتح العزيز 3:118 و 123.

5- كنز العمال 7:418-19595، سنن البيهقي 2:464.

6- المجموع 4:176، فتح العزيز 3:119-123.

أوقات النهي – و به قال أبو حنيفة، و أحمد(1) – لعموم النهي(2)، و لأنه معني يمنع من التنفل فاستوت فيه مكة و غيرها كالحيض.

و قال الشافعي: لا يكره التنفل بمكة في شيء من الأوقات الخمسة(3) لقوله عليه السلام: (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)(4) و هو مختص بركعتي الطواف، و في اختصاص المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان: أحدهما ذلك لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر هذا البيت شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت و صلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار)(5) و الثاني:

جواز التنفل في جميع بيوت مكة(6) لعموم قوله عليه السلام: (إلا بمكة)(7).

1- المبسوط للسرخسي 151:1، المغني 795:1، الشرح الكبير 842:1، المجموع 180:4.

2- صحيح مسلم 566:1 و 569-825 و 831، صحيح البخاري 152:1، سنن النسائي 1: 275 و 277، الموطأ 219:1-44، سنن ابن ماجة 396:1 و 397-1250 و 1253، سنن البيهقي 454:2.

3- المجموع 179:4، فتح العزيز 125:3، المغني 795:1، الشرح الكبير 842:1، المبسوط للسرخسي 151:1.

4- سنن أبي داود 180:2-1894، سنن ابن ماجة 398:1-1254، سنن الترمذي 3: 220-868، سنن النسائي 284:1، سنن الدارمي 70:2، سنن الدار قطني 424:1-2، سنن البيهقي 461:2.

5- سنن البيهقي 461:2، سنن الدار قطني 425:1-8.

6- المجموع 179:4 و 180، فتح العزيز 127:3.

7- كنز العمال 422:7-19612، سنن الدار قطني 424:1 و 425-6، سنن البيهقي 461:2. و تمام الحديث: (لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس، و لا بعد العصر حتي تغرب الشمس إلاّ بمكة إلا بمكة إلا بمكة).

البحث الخامس: في القضاء

اشارة

و سببه فوات الصلاة الواجبة، أو النافلة علي المكلّف.

مسألة 55: إذا فاتت الصلاة الواجبة اليومية وجب قضاؤها

بإجماع العلماء لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)(1) فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره، و لأن الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن(2) ، و الصلاة آكد من الصوم فهي أولي بوجوب القضاء.

و إنما يجب القضاء تبعا لوجوب الأداء، فلا يجب علي الصبي و المجنون القضاء إجماعا، و كذا الكافر لقوله عليه السلام: (الإسلام يجب ما قبله)(3) و إن كان الأداء واجبا عليه إلاّ أنه سقط عنه القضاء دفعا للمشقة و الحرج، و ترغيبا له في الإسلام، و يجب علي النائم، و السكران، و المرتد، و يستحب للمغمي عليه.

و في الوجوب علي فاقد الطهر لعلمائنا قولان: الوجوب قاله الشيخ، و المرتضي(4) - و به قال الليث بن سعد، و أبو يوسف، و محمد، و أحمد، و الشافعي،

1- صحيح البخاري 1:154، صحيح مسلم 1:471-680 و 477-684، سنن الترمذي 1:334-177، سنن النسائي 1:293 و 294، سنن ابن ماجة 1:227-696 و 698، سنن الدارمي 1:280، مسند احمد 3:100 و 282، سنن البيهقي 2:456.

2- إشارة الي الآية 184 و 185 من سورة البقرة.

3- مسند احمد 4:199 و 204 و 205، جامع الصغير 1:474-3064، عوالي اللئالي 2: 54-145، طبقات ابن سعد 7:497.

4- حكاه عنهما المحقق في المعتبر: 235.

و أبو حنيفة، و الثوري، و الأوزاعي(1) - لأنّ الصلاة لا تسقط بفوات شرط كالسترة.

و العدم، قاله المفيد(2) و به قال مالك، و داود(3).

و هو المعتمد، لأنها صلاة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه، و لأن القضاء إنما يجب بأمر مجدد و لم يوجد.

مسألة 56: و وقت الفائتة حين الذكر

لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها)(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سئل عن رجل صلي بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟: «يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلا أو نهارا، فإذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه، فهذه أحق بوقتها»(5).

مسألة 57: و الأقوي عندي أن هذا الوجوب موسّع لا مضيق،

فله مع الذكر التأخير الي أن يغلب علي الظن الموت فيتضيق الفعل، كالواجبات

1- الام 51:1، المجموع 278:2 و 280، المهذب للشيرازي 42:1، المغني 284:1، الشرح الكبير 286:1 و 287، بدائع الصنائع 50:1 و 54، المحلي 139:2، نيل الأوطار 338:1.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 235.

3- المنتقي للباجي 116:1، المجموع 280:2، المغني 284:1، الشرح الكبير 287:1، نيل الأوطار 338:1.

4- سنن البيهقي 219:2، سنن الدار قطني 423:1-1، المحرر في الحديث 1: 156-157.

5- الكافي 293:3-3، التهذيب 266:2-1059، الإستبصار 286:1-1046.

التي مـدتها العمر، لأن وقت الأداء فات، و لا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره و إلاّ لزم أن يكون قاضـيا للقضاء لو فات ذلك الوقت و هو خلاف الإجماع.

نعم يسـتحب المبادرة إليه للأمر بالمسارعة إلي فعل الخير(1)، و للخلاص من الخلاف و ليس واجبا، لما روي أن رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله نزل في بعض أسـفاره بالليل في واد فغلبهم النوم و ما انتبهوا إلاّ بعد طلوع الشـمس فارتحلوا و لم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر(2).

و لا فرق بين أن يتعمّد تفويت الصلاة و أن لا يتعمد، و قال الشافعي:

إن تعمد لزمه القضاء علي الفور، و لا يجوز له التأخير لأنه عاص بتأخير الصـلاة، و لو وسـعنا الأمر عليه في القضاء صارت المعصـية سـببا للتخفيف و هو غير جائز(3)، و نمنع ذلك.

مسألة 58: الحواضر تترتب

بلا خلاف بين العلماء فيجب أن يصـلي الظهر سابقـة علي العصـر، و المغرب علي العشاء لقول الصادق عليه السـلام: «إذا زالت الشـمس دخل وقت الصلاتين، إلاّ أنّ هذه قبل هذه»(4) و قول الباقر، و الصادق عليهما السلام: «من نسي الظهر حتي دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر، و لو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيّته»(5).

و كذا الفوائت يترتب بعضها علي بعض فلو فاته صلاة يوم وجب أن يبدأ

1- كما في الآية الكريمة (148) من سورة البقرة، و (48) من سورة المائدة.

2- صحيح البخاري 1:93-94، مسند احمد 4:434، مستدرك الحاكم 1:274.

3- المجموع 3:69، المهذب للشيرازي 1:61.

4- الكافي 3:276-5، التهذيب 2:26-73، الإستبصار 1:260-934.

5- الكافي 3:292-2، التهذيب 2:172-684، الإستبصار 1:287-1050.

في القضاء بصبحه قبل ظهره ثم بظهره قبل عصره، و هكذا، و لو فاته ظهر يوم، و عصر سابق وجب أن يقدم في القضاء العصر علي الظهر عند علمائنا أجمع - و به قال ابن عمر، و الزهري، و النخعي، و ربيعة، و يحيي الأنصاري، و مالك، و أحمد، و الليث، و أبو حنيفة، و إسحاق(1) ، لقوله عليه السلام: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته)(2) و لأن القضاء إنما هو الإتيان بعين الفائت في غير الوقت المضروب له، و لأن النبي صلي اللّه عليه و آله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا(3). فيجب اتباعه للتأسي، و لقوله عليه السلام: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن(5) فأذّن لها، و أقم، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة»(6).

و قال الشافعي: الأولي الترتيب، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه و سقط عنه الفرض(7) ، لأن كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها، و إنما ترتبها لترتب أوقاتها فإذا فاتت الأوقات صارت دينا في ذمته و لا ترتيب فيما يقضي من الذمة و كقضاء رمضان.1.

1- بداية المجتهد 1:183 و 184، القوانين الفقهية: 72، مقدمات ابن رشد 1:147، الشرح الكبير 1:483، المغني 1:676، المبسوط للسرخسي 1:154، بدائع الصنائع 1: 132، اللباب 1:87.

2- عوالي اللئالي 2:54-143 و 3:107-150.

3- صحيح البخاري 5:141، مسند أحمد 3:25 و 4:106.

4- صحيح البخاري 1:162، سنن الدارمي 1:286، سنن الدار قطني 1:273-1 و 346-10، سنن البيهقي 2:345، مسند أحمد 5:53، ترتيب مسند الشافعي 1:108-319.

5- كذا في الأصلين و المصادر، و الأصح: «أولاهن».

6- الكافي 3:291-1، التهذيب 3:158-340.

7- المجموع 3:70، المغني 1:676، الشرح الكبير 1:483، المبسوط للسرخسي 1: 153، بداية المجتهد 1:184.

و الاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها، و من جملة أوصافها اللازمة الترتيب، و لهذا لو قدم المتأخرة في الوقت المشترك لم يصح فكذا بعد الفلوات، و ترتب الفوائت لمعني فيها، و ترتيب أيام رمضان لتحصيل أيام الشهر لمعني يختص بترتيب الأيام.

مسألة 59: و لا فرق بين كثرة الصلوات و قلتها

عند علمائنا في وجوب الترتيب، فلو فاتته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب - و به قال أحمد(1) - لأنها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس، و لقوله عليه السلام: (فليقضها كما فاتته)(2).

و قال أبو حنيفة، و مالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم و ليلة للمشقة(3). و هو ممنوع.

تذنيب: هذا الترتيب شرط عندنا، فلو أخل به عمدا بطلت صلاته - و به قال أحمد(4) - لأنه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع و السجود.

مسألة 60: تترتب الفائتة علي الحاضرة استحبابا

اشارة

ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء تعددت الفوائت أو اتحدت علي الأقوي - و به قال الشافعي(5) - لقوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (6) و هو

1- المغني 677:1، الشرح الكبير 484:1، المجموع 70:3.

2- عوالي اللئالي 54:2-143 و 107:3-150.

3- المبسوط للسرخسي 154:1، بدائع الصنائع 135:1، بداية المجتهد 183:1، اللباب 1: 87-88، المجموع 70:3، المغني 677:1.

4- المغني 677:1، الشرح الكبير 484:1، المجموع 70:3.

5- الام 78:1، المجموع 70:3، بداية المجتهد 184:1.

6- الاسراء: 78.

عام، و قول الصادق عليه السلام: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس»(1). و لأن الأصل عدم الترتيب، و لأنه يفضي الي فوات مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا لأنه يفضي الي المنع من الصلاة في أوّل وقتها و هو أمر مطلوب للشارع، و لأن الترتيب يفضي الي عدمه، أو المنع من أداء الحاضرة في وقتها المضيق، و القسمان باطلان.

بيان الملازمة أنّه إما أن يقضي الفوائت عند تضييق الحاضرة فيلزم الأمر الثاني، أو يشتغل بالحاضرة فلا يثبت الترتيب، و أكثر علمائنا(2) ، و الجمهور علي وجوب الترتيب إلاّ فيما زاد عن يوم عند أبي حنيفة(3) ، لقوله عليه السلام: (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها)(4) و لا يقتضي التخصيص و اعلم أن جماعة من علمائنا(5) ضيّقوا الأمر في ذلك، و شدّدوا علي المكلّف غاية التشديد، حتي حرّم السيد المرتضي(6) و آخرون الاشتغال بغير الصلاة الفائتة إلاّ قدر الأمر الضروري في النوم، و الأكل، و الشرب،2.

1- التهذيب 2:270-1077، الاستبصار 1:288-1054.

2- منهم: السيد المرتضي في رسائله 3:364، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 150، و ابن البراج في المهذب 1:126، و ابن زهرة في الغنية: 500، و ابن إدريس في السرائر: 41 و 59.

3- المبسوط للسرخسي 1:154، اللباب 1:88، بدائع الصنائع 1:134، المجموع 3:70، المغني 1:676.

4- المحرر في الحديث 1:156-157، سنن الدار قطني 1:423-1، سنن البيهقي 2:219.

5- منهم: أبو الصلاح في الكافي: 150، و ابن البراج في المهذب 1:125، و ابن إدريس في السرائر: 59.

6- رسائل الشريف المرتضي 2:365.

و المعـاش، و منعوا من الشـبع، و اكتسـاب أكثر من قوت يومه له و لمن تجب نفقته، و أن يتحقق الإنسان آخر الوقت بحيث لا يتسع لأكثر من الواجب في الحاضرة، و ذلك كله مكابرة، لمنافاته قوله عليه السلام: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)(1).

فروع:

أ - لو ضـاق وقت الحاضـرة تعينت، و لا يجوز الاشـتغال بالفائتـة لئلاّ تفوت الحاضـرة عنـد علمائنا أجمع، و به قال سـعيد بن المسـيب، و الحسن، و الأوزاعي، و الشافعي، و الثوري، و إسـحاق، و أصـحاب الرأي، و أحمـد في رواية(2)، و في اخري: أنـه يجب عليه الفائتـة و إن خرج وقت الحاضرة، و به قال عطاء، و الزهري، و الليث، و مالك.

و لا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها، لأن الترتيب واجب(3)، و هو ممنوع.

ب - الترتيب إنما يجب مع الذكر فلو صـلي الحاضـرة ناسـيا ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يعد، أمّا عندنا فظاهر لأنّا لا نوجب الترتيب، و أمّا عند القائلين بوجوبه فلأنه مشروط بالذكر عند علمائنا، و لقوله صلّي اللّه عليه و آله:

(عفي لأمتي الخطأ و النسيان)(4).

1- الجامع الصغير 1:486-3150، مسند أحمد 5:266.

2- الام 1:78، المجموع 3:70، اللباب 1:87، المغني 1:679، الشرح الكبير 1: 485، مسائل أحمد: 49.

3- المغني 1:679، الشرح الكبير 1:485، بداية المجتهد 1:183، القوانين الفقهية: 72.

4- سنن البيهقي 6:84 (و فيه وضع)، و انظر المغني 1:678، و الشرح الكبير 1:489.

و قال مالك، و زفر: يجب الترتيب مع النسيان أيضا(1) للحديث(2).

و هو ممنوع، و يلزم منه الحرج فإنه لا ينفك من نسيان صلاة، فإذا ذكرها بعد مدة طويلة وجب قضاء الجميع.

ج - لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المتسع ثم ذكر أن عليه سابقة عليها عدل بنيّته إلي السابقة، كما لو دخل في العصر فذكر أنّه لم يصلّ الظهر فإنه يعدل بنيّته و لو قبل التسليم، و كذا لو كان في العشاء فذكر أن عليه المغرب، و لو لم يمكن العدول بأن ركع في الرابعة أتم صلاته ثم صلّي السابقة إن كان في الوقت المشترك، أو دخل قبل الفراغ من الاولي، و لو فرغ مما شرع فيه قبل دخول الوقت المشترك أعاد ما صلاّه بعد فعل السابقة، و كذا لو كمل العصر ثم ذكر أن عليه الظهر، أو كمل العشاء ثم ذكر أن عليه المغرب فإن كان ما فعله في الوقت المشترك، أو دخل و هو فيه صحت و أتي بالسابق، فإن الترتيب إنما يجب مع الذكر، و إن كان في الوقت المختص بالسابقة أعاد بعد فعل السابقة.

مسألة 61: لو دخل في الحاضرة و عليه فائتة نسيها ثم ذكر في الأثناء

اشارة

فإن كان الوقت ضيقا لا يفضل عن الحاضرة أتمها إجماعا منّا، و إن كان الوقت متسعا فإن أمكن العدول بالنيّة إلي الفائتة عدل استحبابا عندنا، و وجوبا عند أكثر علمائنا(3).

و قال أحمد: يتمها، و يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها

1- المدونة الكبري 129:1، المغني 678:1، بدائع الصنائع 136:1، الشرح الكبير 1: 489.

2- مسند أحمد 106:4.

3- منهم: السيد المرتضي في جمل العلم (في رسائله) 38:3، و الشيخ الطوسي في النهاية: 126، و ابن البراج في المهذب 126:1، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 150، و ابن زهرة في الغنية: 500، و ابن إدريس في السرائر: 59.

سواء كـان إمامـا، أو مأموما، أو منفردا – و به قال ابن عمر، و مالك، و الليث، و إسـحاق في المأموم(1) و عن أحمـد رواية اخري أن هذا في المأموم، و أما المنفرد فإنه يقطع الصلاة و يقضي الفائتة، و به قال النخعي، و الزهري، و ربيعة، و يحيي الأنصاري في السفر دون غيره(2).

و قال طاوس، و الحسن، و الشافعي، و أبو ثور: يتم صـلاته، و يقضـي الفائتة لا غير(3) – كمـا قلناه نحن – لقوله تعالي وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (4) إلاّ أن الشافعي قال: يستحب له إذا تمم صلاته و أعاد الفائتة أن يعيد صلاة الوقت بعد قضاء الفائتة، و لا تجب الإعادة(5).

و قال أبو حنيفة: يجعل صلاته نفلا ركعتين، و يقضي الفائتة، ثم يصلي صلاة الوقت، فلو تمم صلاته لم تحتسب له(6).

فروع:

أ – لو تلبس بنافلة فذكر أن عليه فريضة أبطلها و استأنف الفريضة، و لا يجزيه العدول لفوات الشرط و هو نيّة الفرض.

ب – لو ذكر فائتـة و هناك قوم يصـلّون فرض الوقت جماعـة فالأولي أن يصـلّي معهم بنيـة القضاء لأنا لا نشترط توافق الصـلاتين مع اتحاد النظم.

و قال الشافعي: الاشتغال بقضاء الفائتة منفردا أولي من الفرض لأن

1- المغني 677:1، الشرح الكبير 484:1، المحرر في الفقـه 34:1 و 35، المجموع 3: 70، مسائل أحمد: 48 و 49، المدونة الكبري 132:1-133.

2- المغني 677:1، الشرح الكبير 484:1.

3- الام 78:1، المغني 677:1، المجموع 70:3.

4- محمد: 33.

5- المجموع 70:3.

6- المبسوط للسرخسي 154:1، بدائع الصنائع 132:1.

الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه، و فرض الوقت منفردا صحيح، فلو أراد أن يصلي الفائتة مع الجماعة كان فعلها منفردا أولي لأن القضاء خلف الأداء مختلف فيه أيضا، و الخروج من الفرض علي وجه مقطوع به أولي من فعله علي وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء(1).

ج - لو شرع في الفائتة علي ظن السعة فظهر الضيق، فالوجه العدول بالنيّة إلي الحاضرة ما دام العدول ممكنا، فإن تعذّر قطعها و صلّي الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة.

و قال الشافعي: يقطع الفائتة و يصلّي صلاة الوقت ثم يعيد الفائتة، و له وجه: أنّه يتمها و لا يقطعها(2).

د - لو فاته ظهر و عصر من يومين و جهل الترتيب فالأقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر، أو بالعكس لأنه متمكن من أداء ما وجب عليه علي هيئته فيتعين عليه و لا يمنع منه زيادة علي الواجب، كما لو نسي فريضة و جهل تعيينها، و يحتمل سقوطه إذ التكليف به مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق، و الأصل براءة الذمة من الزائد فيتخير حينئذ في الإتيان بأيتهما شاء أوّلا.

و لأحمد ثلاثة أوجه: الترتيب كما قلناه. و عدمه، و يتحرّي كالقبلة عنده. و تقديم الظهر مطلقا، لأن التحري فيما فيه أمارة و لا أمارة هنا فيرجع فيه الي ترتيب الشرع(3).

و ليس بجيد فإن الشارع لم يقدّم أيّ ظهر كان علي أيّ عصر كان.1.

1- المجموع 70:3.

2- المجموع 70:3.

3- المغني 681:1، الشرح الكبير 487:1.

و لو كان معهما مغرب من ثالث قضي الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، و كذا الزائد، و لو فاته مغربان من يومين نوي تقديم السابق منهما، و كذا لو فاته أيام متعددة صلّي بنية تقديم السابق.

ه – لو فاته صلوات سفر و حضر، و جهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلّي عدد الأيام و يصلّي مع كلّ رباعية صلاة قصر، فلو فاته شهر صلّي شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما و تقصيرا و إن اتحدت إحداهما.

و – لا ترتيب بين الفوائت اليومية و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيهما شاء مع احتمال تقديم السابق.

ز – لو تعددت المجبورات يترتب الاحتياط بترتبها، و كذا الأجزاء المنسية كالسجدة و التشهد، سواء اتحدت الصلاة أو تعددت.

ح – لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لعموم قوله عليه السلام:

(لا صلاة لمن عليه صلاة)(1).

ط – لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع.

و قال زفر: يعذر لأنه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل، كالطيب في الإحرام(2).

مسألة 62: من فاتته فريضة من يوم و نسي تعيينها لعلمائنا قولان:

اشارة

1- لم نعثر عليه في المصادر التي بأيدينا، و ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط 127:1، و ابنا قدامة في المغني 680:1، و الشرح الكبير 485:1.

2- المغني 681:1، الشرح الكبير 487:1.

أحدهما: وجوب خمس(1)، و عليه أكثر الجمهور(2)، لأن التعيين شرط في صحة الصلاة الواجبة و لا يمكن إلاّ بإعادة الجميع.

و الثاني: وجوب صبح، و مغرب، و أربع ينوي بها ما في ذمته إن ظهرا فظهرا، و إن عصرا فعصرا، و إن عشاء فعشاء(3) – و هو الأشهر عندنا – لأنّ الثابت في الذمة فريضة واحدة و لا يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات و كانت الزيادة مبطلة، و كذا النقصان، أوجبنا المختلفة، أما المتحدة فلا يجب تكثيرها عملا بأصالة البراءة، و التعيين في النيّة يسقط لعدم العلم به، و لقول الصادق عليه السلام: «من نسي صلاة من صلاة يومه، و لم يدر أيّ صلاة هي صلي ركعتين، و ثلاثا، و أربعا»(4).

فروع:

أ – لو كانت الصلاة المنسية من يوم سفر وجب عند الأكثر(5) ثلاث و ركعتان خاصة، و عند الباقين تجب الخمس – و به قال ابن إدريس. مع أنه أوجب الثلاث في الحضر(6) – و ليس بمعتمد.

ب – يسقط الجهر و الإخفات في الرباعية دون الثنائية و الثلاثية، و في

1– منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 150، و علاء الدين علي بن أبي الفضل في إشارة السبق: 123، و ابن زهرة في الغنية: 500.

2– المجموع 71:3، المهذب للشيرازي 61:1، المغني 681:1، الشرح الكبير 488:1، بدائع الصنائع 133:1.

3– منهم: السيد المرتضي في جمل العلم (ضمن رسائله) 39:3، و سلاّر في المراسم: 91، و ابن البراج في المهذب 126:1، و الشيخ في النهاية: 127، و ابن إدريس في السرائر: 59، و المحقق في المعتبر: 237.

4– التهذيب 197:2–774.

5– منهم: ابن البراج في المهذب 126:1.

6– السرائر: 59.

صلاة السفر تسقط في الثنائية دون الثلاثية.

ج – لو كان عليه منذورة، و يومية، و نسي فعل إحداهما، فإن اتفقتا عددا صلّي ذلك العدد بنية مشتركة و إلاّ صلاهما معا.

د – لو ذكر في الأثناء التعيين عدل بنية الإطلاق إليه في الرباعية، و بنيّة المعين إلي الفائتة إن خالفت ما دام العدول ممكنا.

ه – لو فاتته معينة فاشتغل بقضائها فذكر سابقة عليها عدل بنيته – ما دام العدول ممكنا – واجبا، و لو لم يمكن العدول أتم ما نواه أوّلا، ثم قضي السابقة.

مسألة 63: لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد

صلّي من تلك الصلوات الي أن يتغلب في ظنّه الوفاء، لاشتغال الذمة بالفائت، فلا تحصل البراءة قطعا إلاّ بذلك، و لو كانت واحدة و لا يعرف العدد صلّي تلك الصلاة مكرّرا لها حتي يظن الوفاء.

و يحتمل هنا أمران: إلزامه بقضاء المشكوك فيه فإذا قال: أعلم أني تركت ظهرا في بعض أيام شهر و صليتها في البعض الآخر، قيل له: كم المعلوم من صلاتك ؟ فإذا قال: عشرة أيام كلّف بقضاء ظهر عشرين لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط إلاّ بيقين و إلزامه بقضاء المعلوم تركه، فيقال: كم المعلوم من ترك الصلاة ؟ فإذا قال: عشرة أيام و أشك في الزائد كلّف قضاء العشرة خاصة، لأن الظاهر أن المسلم لا يفوّت الصلاة، و الأول أحوط، و كلا الوجهين للشافعية(1).

و لو علم ترك صلاة واحدة من كلّ يوم و لا يعلم عددها و لا عينها صلّي اثنتين، و ثلاثا، و أربعا، مكررا حتي يظن الوفاء، و لو علم أن الفائت الصلوات الخمس صلّي صلوات أيام حتي يظن الوفاء، و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل

1- المجموع 72:3.

التعيين صلّي مع كل رباعية صلاة قصر و لو اتحدت إحداهما.

مسألة 64: يستحب قضاء النوافل الموقتة

عند علمائنا أجمع لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن رجل عليه من صلواته النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته فكيف يصنع ؟: «يصلّي حتي لا يدري كم صلّي من كثرته، فيكون قد صلّي بقدر ما عليه»(1) ، و لأنها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالفرائض، و هو أحد أقوال الشافعي(2). و الثاني: لا يقضي، و به قال أبو حنيفة قياسا علي الخسوف(3). و الأصل ممنوع لأنه عندنا واجب يجب قضاؤه علي تفصيل يأتي، و الثالث: يقضي نوافل النهار نهارا و نوافل الليل ليلا(4).

و لو تعذّر القضاء استحب له أن يتصدق عن كل صلاة ركعتين بمد، فإن تعذّر فعن كل يوم لقول الصادق عليه السلام و قد سئل أنه لا يقدر علي القضاء: «يتصدق بصدقة مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة» قلت: و كم الصلاة ؟ قال: «مدّ لكلّ ركعتين من صلاة الليل، و كلّ ركعتين من صلاة النهار» قلت: لا يقدر، قال: «مدّ لكل أربع» قلت: لا يقدر، قال: «مدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و الصلاة أفضل»(5).

أما لو فاتت بمرض فإنه لا يتأكد القضاء و إن كان مستحبا لقول الصادق عليه السلام و قد سأله مرازم عليّ نوافل كثيرة كيف أصنع ؟ قال:

«اقضها» قلت: إنها كثيرة. قال: «اقضها»، قلت: لا أحصيها،

1- الكافي 3:453-13، الفقيه 1:359-1577، التهذيب 2:11-25، المحاسن: 315-33.

2- المجموع 4:41، المبسوط للسرخسي 1:161.

3- المجموع 4:42، المبسوط للسرخسي 1:161، المغني 1:794، فتح العزيز 4:277.

4- المجموع 4:42، فتح العزيز 4:279.

5- الكافي 3:453-454-13، الفقيه 1:359-1577، التهذيب 2:11-12-25، المحاسن: 315-33.

قال: «توخّ» قلت: كنت مريضا لم أصلّ نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب اللّه عليه فهو أولي بالعذر فيه»(1).

مسألة 65: و القضاء كالفوائت في الهيئة و العدد

اشارة

عند علمائنا أجمع، فلو فاتته صلاة حضر قضاها تماما في السفر و الحضر بغير خلاف بين العلماء إلاّ ما حكي عن المزني أنه قال: يقضي قصرا اعتبارا بحالة الفعل، و قياسا علي المريض فإنه يقضي من قعود و إن فاتته حال الصحة، و كذا فاقد الماء يقضي متيمما(2).

و هو غلط فإن الأربع قد استقرت في ذمته فلا تسقط بركعتين، و المريض عاجز و القصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها.

و لو فاتته صلاة سفر قضاها قصرا سفرا إجماعا، و حضرا عند علمائنا أجمع - و به قال مالك، و الثوري و الشافعي في الجديد، و أصحاب الرأي - لأنه إنما يقضي ما فاته و لم يفته إلا ركعتان(3).

و قال الأوزاعي، و داود، و الشافعي في الآخر، و المزني، و أحمد:

يقضيها في الحضر تماما، لأنّ القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله، و لأنّها وجبت عليه في الحضر(4) لقوله عليه السلام: (فليصلّها إذا

1- الكافي 3:451-4، الفقيه 1:316-1434، التهذيب 2:12-26، علل الشرائع: 362 باب 82-2 و الذي في المصادر أنه لم يسأل مرازم إلا ما في الشطر الأخير من الحديث، و أمّا صدر الحديث فقد سأله إسماعيل بن جابر. فلاحظ.

2- المجموع 4:367، فتح العزيز 4:458، الميزان 1:183، كفاية الأخيار 1:87.

3- المجموع 4:367، فتح العزيز 4:459، المهذب للشيرازي 1:110، مغني المحتاج 1:263، الميزان 1:183، بداية المجتهد 1:183، المدونة الكبري 1: 119، المغني 2:127، اللباب 1:109.

4- مختصر المزني: 25، المجموع 4:367، فتح العزيز 4:459، مغني المحتاج 1: 263، الميزان 1:183، كفاية الأخيار 1:88، المغني 2:127، مسائل أحمد: 75.

ذكرها)(1).

و الرخصة إنما تبطل فيما وجب في الحضر، و الحديث لا دلالة فيه لقوله عليه السلام: (كما فاتته)(2).

فروع:

أ - لو نسيها في سفر فذكرها فيه قضاها مقصورة إجماعا، و كذا إن ذكرها في سفر آخر إذا لم يذكرها في الحضر، و لو ذكرها في الحضر فكذلك عندنا، و عند الأكثر(3) ، و قال الشافعي: يلزمه تامة لأنه ذكرها تامة فثبتت في ذمته(4). و الأصل ممنوع.

ب - يجب الإتيان بالجهر و الإخفات كالأصل، لقوله عليه السلام:

(فليقضها كما فاتت)(5) و كذا يستحب لها الأذان و الإقامة كما يستحبان للأصل، فإن كثر أذّن لأول ورده، و أقام للبواقي، و لو لم يستحب لها الأذان لم يستحب في القضاء كعصر الجمعة و عرفة.

ج - لا يستحب الإتيان بالنافلة التابعة لها إذ التنفل مشروط ببراءة الذمة من الصلاة الواجبة فإنه لا يجوز لمن عليه صلاة فريضة أن يأتي بالنافلة قضاء و لا أداء، نعم يستحب بعد الفراغ من قضاء الفرائض الاشتغال بقضاء النافلة الفائتة.

1- صحيح البخاري 1:154، سنن الترمذي 1:335-178، سنن الدارمي 1:280، سنن الدار قطني 1:386-14، كنز العمال 7:537-20143.

2- عوالي اللئالي 3:107-150.

3- المجموع 4:367، المغني 2:128، المهذب للشيرازي 1:111، حلية العلماء 2:202.

4- المجموع 4:367، مختصر المزني: 25، مغني المحتاج 1:263، كفاية الأخيار 1:88، الميزان 1: 183، المغني 2:127.

5- عوالي اللئالي 3:107-150.

د – لا تجوز المساواة في كيفية قضاء صلاة الخوف بل في الكمية و إن كانت في الحضر إن استوعب الخوف الوقت و إلاّ تمام.

البحث السادس: في الجمع.

مسألة 66: قد بيّنا فيما سلف أن لكل من الظهر و العصر وقتين:

مختص و مشترك، فالمختص بالظهر من زوال الشمس إلي قدر أدائها، و بالعصر قدر أدائها في آخر الوقت، و المشترك ما بينهما، و للمغرب و العشاء وقتين فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، و بالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، و المشترك ما بينهما فلا يتحقق معني الجمع عندنا، أما القائلون باختصاص كلّ من الظهر و العصر بوقت، و كذا المغرب و العشاء فإنّه يتحقق هذا المعني عندهم.

و قد ذهب الي الجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء في السفر ابن عباس، و ابن عمر، و معاذ بن جبل، و سعد بن أبي وقاص، و سعيد بن زيد، و أبو موسي الأشعري، و مالك، و الثوري، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(1) لأن ابن عباس روي أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان إذا زالت الشمس و هو في منزله جمع بين الظهر و العصر في الزوال، و إذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتي يجمع بينها و بين العصر في وقت العصر، و كذا في المغرب و العشاء(2).

و قال الحسن البصري، و ابن سيرين، و النخعي، و مكحول،

1- الاـم 77:1، المجموع 370:4-371، الوجيز 60:1، مغني المحتاج 1: 271-272، الميزان 183:1، فتح العزيز 489:4، كفاية الأخيار 88:1، المدونة الكبري 116:1-117، بداية المجتهد 172:1، المنتقي للباجي 252:1، القوانين الفقهية: 81، المغني 113:2، الشرح الكبير 116:2، مسائل أحمد: 75.

2- سنن البيهقي 163:3.

و أصحاب الرأي: لا يجوز الجمع، لأن المواقيت قد ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد(1).

مسألة 67: و يتخير في الجمع

بين تقديم الثانية إلي الاولي و بين تأخير الاولي إلي الثانية إلاّ أنّ الأولي فعل ما هو أرفق به، فإن كان وقت الزوال في المنزل، و يريد أن يرتحل، قدّم العصر الي الظهر حتي لا يحتاج الي أن ينزل في الطريق، و إن كان وقت الزوال في الطريق و يريد أن ينزل آخر النهار أخّر الظهر، لحديث ابن عباس(2)، فإن لم يكن في أحد الأمرين غرض فالأولي التقديم، فإذا أراد تقديم الثانية إلي الأولي جاز مطلقا عندنا، و اشترط الشافعي أمورا أربعة:

أ - وجود السفر من أول الصلاتين الي آخرهما، حتي لو أقام في أثناء الظهر، أو بعد الفراغ عنها قبل الشروع في العصر لم يجز أن يصلي العصر(3)، و إن نوي الإقامة بعد التلبس بالعصر لم تحتسب له عن الفرض، و هل تبطل أو تنقلب نفلا؟ قولان لأنّ الجمع أبيح بعلة السفر فيعتبر بقاء العلة إلي وقت الفراغ عن موجبها.

و لو نوي الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين قبل دخول وقت العصر، أو وصل الي مقصده احتسبت العصر له عندنا، و للشافعي وجهان: هذا أحدهما لأنّ الفعل وقع صحيحا فلا يبطل حكمه، و الثاني: العدم(4)، لأنّ التقديم سوغ رخصة، فإذا زالت الشرائط قبل الوجوب لم يقع فرضا، كما لو عجّل

1- المجموع 371:4، فتح العزيز 471:4، الميزان 183:1، المغني 113:2، الشرح الكبير 116:2، بداية المجتهد 171:1، القوانين الفقهية: 81.

2- سنن البيهقي 163:3.

3- المجموع 376:4، فتح الوهاب 72:1.

4- المجموع 376:4-377، الوجيز: 60-61، فتح العزيز 478:4.

زكاة ماله ثم هلك المال.

ب - نيـة الجمع، و ليست شـرطا عندنا - و به قال المزني(1) - و قال الشافعي: أنّها معتبرة للاحتساب بالعصـر، فلو صـلّي الظهر و أراد أن يصـلّي العصر عقيب الظهر من غير أن يكون قد نوي الجمع لم يجز، و له قولان في وقت النية: أحدهما عند افتتاح أول الصلاة، و الثاني في أثناء الأولي قبل السلام، فلو شرع في الظهر فسارت السفينة في الأثناء فنوي الجمع صحت علي الثاني لوجود علّة الجمع و هي السفر و النية في وقتها، و علي الأول لا يجوز لأن علة الجمع و نيته لم تكن في الابتداء(2).

ج - الترتيب بأن يصلّي الظهر أولا - و هو وفاق - لأن وقت العصر لم يدخل بعد و إنما جوز فعلها تبعا فلا يتقدم المتبوع(3).

د - الموالاة بينهمـا ليست شـرطا عنـدنا، فلو تنفـل بينهما جاز - و به قال أبو سـعيد من الشافعية(4) - لأـنّ كل واحـدة منهما منفردة عن الأخري، و لهذا جاز أن يأتم في الثانية بغير إمام الاولي.

و قال الشافعي: الموالاة شـرط لأنّ هذه رخصة جمع، و إنما سـمي جمعا بالمقارنة أو المتابعة، و المقارنة ممتنعة، فتتعين المتابعة، و شـرط عدم الفصل الطويل فيجوز أن يتكلم بكلمة و كلمتين و أن يقيم للثانية، فإن أطال1.

1- المجموع 374:4، مختصر المزني: 25-26، المهذب للشيرازي 111:1.

2- المجموع 374:4، الوجيز 60:1، فتح العزيز 475:4، مغني المحتاج 272:1، كفاية الأخيار 88:1.

3- المجموع 374:4، الوجيز 60:1، فتح العزيز 475:4، مغني المحتاج 272:1، كفاية الأخيار 88:1.

4- المجموع 375:4، فتح العزيز 476:4، المهذب للشيرازي 112:1.

الفصل بأكثر من الإقامة لم يجز له فعل الثانية إلاّ في وقتها(1).

و لو جمع بين الظهر و العصر فلمّا فرغ ذكر أنه ترك سجدتين من الظهر بطلتا، أما الظهر فلعدم السجود، و أما العصر فلأنه لم يقدّم عليها الظهر، و لو أراد أن يجمع بينهما جاز.

و إن علم أنهما من العصر صحت الظهر، و ليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين الصلاتين.

و إن جهل من أيهما هما أخذ بأسوإ الأحوال، ففي الصلاة يجعل تركها من الظهر حتي يلزمه إعادة الصلاتين، و في الجمع من العصر حتي لا يجوز الجمع.

و أما إذا أراد تأخير الظهر الي وقت العصر فإنه يجوز عندنا مطلقا، و شرط الشافعي أمرين:

أ - نية الجمع، فلو أخّر و لم ينو الجمع عصي عنده و صارت الصلاة فائتة.

ب - بقاء السفر الي وقت الجمع و الفراغ منهما، فلو أخّر الظهر ثم نوي الإقامة قبل أن يصلّيها صارت فائتة و لا يكون لها حكم الأداء(2).

و يعتبر عندنا تقديم الظهر علي العصر - و هو أحد وجهي الشافعي(3) - لقوله عليه السلام: (إلاّ أن هذه قبل هذه)(4).5.

1- المجموع 375:4، فتح العزيز 476:4، الوجيز 60:1، كفاية الأخيار 88:1، مغني المحتاج 273:1، السراج الوهاج: 82.

2- المجموع 377:4، فتح العزيز 478:4، السراج الوهاج: 83، المهذب للشيرازي 112:1.

3- المجموع 376:4، مغني المحتاج 273:1.

4- الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) انظر الكافي 276:3-5.

و أصح الوجهين عنده: جواز تقديم العصر علي الظهر(1) لأن وقت الظهر قد دخل و فات، و هذا الزمان صالح للظهر لأنه لو فوّت الظهر بغير نيّة الجمع عصي، و يجوز له فعلها في وقت العصر قبل العصر و بعدها و يجمع و يفرق، فإذا أخّرها بوجه هو معذور فيه كان أولي، و نحن عندنا أن الوقت مشترك الي أن يبقي للغروب قدر أداء العصر.

مسألة 68: يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة، و بين العشاءين بالمزدلفة

لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلّي الظهر و العصر معا، و صلّي المغرب و العشاء جمعا بمزدلفة(2).

و أجمع الناس عليه و اختلفوا في علة الجمع، فعندنا اشتراك الوقتين، و أما الجمهور فقال الأكثر: علّة الجمع السفر(3)، و قال آخرون: النسك حتي يتصل وقوفه بعرفة فلا تقطعه الصلاة عن الاشتغال بالدعاء، و في المغرب و العشاء يتعجل حصوله بمزدلفة فإن المبيت بها من المناسك(4).

و جوّز الشافعي الجمع بين الظهرين للجماعة و للمنفرد، و بين العشاءين لهما(5).

و منع أبو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة، و جوّز الجمع بين العشاءين له بمزدلفة(6).

1- المجموع 376:4، مغني المحتاج 273:1.

2- الفقيه 186:1-885، صحيح البخاري 201:2 و 202، صحيح مسلم 937:2-1288.

3- المجموع 371:4، فتح العزيز 472:4، عمدة القارئ 11:10.

4- المجموع 371:4، فتح العزيز 472:4، عمدة القارئ 11:10.

5- المجموع 92:8، المبسوط للسرخسي 15:4.

6- المبسوط للسرخسي 15:4-16، فتح العزيز 473:4.

و المقيم بعرفة و مزدلفة يباح له الجمع إن علّل بالنسك و إن علّل بالسفر فلا.

و لو أراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر و بين العشاءين في وقت المغرب جاز إن علّل بالسفر، و إن علّل بالنسك لم يجز لأنه يفوت الغرض المطلوب و هو اتصال الدعاء في الموقف و تعجيل الحصول بمزدلفة.

مسألة 69: يجوز الجمع بين الظهرين، و كذا بين العشاءين

في السفر الطويل و القصير، و هو ظاهر عندنا.

و للشافعي في السفر القصير قولان: ففي القديم: الجواز - و به قال مالك - لأن أهل مكة يجمعون و هو سفر قصير(1). و الثاني: المنع - و به قال أحمد - لأنها رخصة ثبتت لدفع المشقة فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر(2).

و نمنع الأولي، و منع أبو حنيفة من الجمع في السفر مطلقا(3).

و لا يجوز الجمع بين العصر و المغرب، و لا بين العشاء و الصبح إجماعا - لعدم التشريك في الوقت، و هو يعطي ما ذهبنا نحن إليه، و الصلاة في أول الوقت أفضل من الجمع لأن في الجمع إخلاء وقت العبادة عنها.

مسألة 70: يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، و كذا بين العشاءين.

اشارة

ص: 370

1- المجموع 370:4، المهذب للشيرازي 111:1، الوجيز 60:1، فتح العزيز 4: 469، أقرب المسالك: 28، الشرح الصغير 174:1، المغني 116:2، الشرح الكبير 117:2.

2- المجموع 370:4، فتح العزيز 469:4، المهذب للشيرازي 111:1، الوجيز 60:1، المغني 116:2، الشرح الكبير 117:2.

3- المبسوط للسرخسي 149:1، المجموع 371:4، فتح العزيز 471:4.

و هو قول فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيب، و عروة بن الزبير، و القاسم بن محمد، و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، و خارجة بن زيد، و عبيد اللّه ابن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، و سليمان بن يسار، و به قال الشافعي، و مالك، و الأوزاعي، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور(1) لأن عبد اللّه بن عمر روي أن النبي صلّي اللّه عليه و آله جمع في المدينة بين الظهر و العصر في المطر(2).

و قال أصحاب الرأي، و المزني: لا يجوز لأن المواقيت ثبتت بالتواتر(3).

و قال مالك، و أحمد: إنما يجوز بين العشاءين لمشقة الظلمة و لا يجوز بين الظهرين(4). و ينتقض بالليلة المقمرة.

فروع:

أ - يجوز تقديم العصر الي الظهر لأجل المطر، و كذا تأخير الظهر الي العصر عندنا، و هو القديم للشافعي - و به قال أحمد - لأن كلّ عذر أباح تقديم العصر الي الظهر أباح تأخير الظهر الي العصر كالسفر، و في الجديد: لا يجوز لأدائه الي أن يجمع مع زوال العذر(5). و يمنع بطلان اللازم عندنا.

1- المجموع 384:4، مختصر المزني: 25، فتح العزيز 479:4، المنتقي للباجي 1: 252، بداية المجتهد 173:2، المغني 117:2، الشرح الكبير 118:2.

2- انظر المغني 118:2 و الشرح الكبير 118:2.

3- المبسوط للسرخسي 149:1، المجموع 381:4 و 384، المغني 117:2، الشرح الكبير 118:2.

4- المنتقي للباجي 256:1-257، بداية المجتهد 173:1، المغني 117:2-118، الشرح الكبير 118:2، المجموع 384:4.

5- فتح العزيز 479:4، المهذب للشيرازي 112:1، المجموع 380:4.

ب – يجوز الجمع لمنفرد في بيته، أو في المسجد، أو من كان بينه و بين المسجد ظل يمنع وصول المطر إليه، و هو أحد قولي الشافعي(1) لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله جمع في المطر(2) و ليس بين حجرته و بين مسجده شيء، و لأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوي فيه وجود المشقة و عدمها كالسفر، و في الآخر: لا يجوز، لأنّ الرخصة للمشقة و قد انتفت.

ج – الوحل بغير مطر يبيح الجمع – و به قال مالك، و أحمد(3) – للمشقة فجري مجري المطر، و لهذا جاز معه ترك الجمعة.

و قال الشافعي: لا يجوز لأن أذي المطر أكثر من أذي الوحل، فإن الزلق و البلل يحصلان بالمطر دون الوحل(4).

د – لو نزل ثلج جاز الجمع، و شرط الشافعي نزوله ذائبا كالمطر، و لو لم يذب لم يجز إلا أن يكون كبارا(5).

ه – لو افتتح الظهر و لا مطر، ثم مطرت لم يجز الجمع عند الشافعي لأنه يحتاج الي وجود العذر المبيح في جمع الصلاتين كالسفر، و نحن لمّا لم نشترط العذر سقط هذا عنّا.

قال: و لو افتتح الصلاة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية4.

1- المجموع 381:4، فتح العزيز 479:4.
2- انظر سنن أبي داود 6:2-1210، سنن البيهقي 166:3، المغني 120:2.
3- بداية المجتهد 173:1، المغني 119:2، الشرح الكبير 119:2، المجموع 4: 383، فتح العزيز 481:4.
4- المجموع 383:4، فتح العزيز 481:4، كفاية الأخيار 89:1، المغني 119:2، الشرح الكبير 119:2.
5- فتح العزيز 479:4.

فإنه لا يجمع إلاّ أن ينقطع في الاولي ثم يعود فيها فإنه يجوز(1).

و - يجوز الجمع للريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة - و به قال عمر ابن عبد العزيز(2) - لأنّه يجوز عندنا الجمع مطلقا، و للحنابلة وجهان(3).

مسألة 71: يجوز الجمع حالة المرض و الخوف و شبه ذلك

- و به قال عطاء، و مالك، و إسحاق، و أحمد(4) - لأن الجمع عندنا مطلقا جائز، و لأن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف و لا مطر(5)، و في رواية: من غير خوف و لا سفر(6)، و لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر سهلة بنت سهيل، و حمنة بنت جحش لمّا كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر و تعجيل العصر(7).

و قال الشافعي، و أصحاب الرأي: لا يجوز لأن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل(8)، و قد بيّنا نحن اشتراك الوقت.

مسألة 72: و يجوز الجمع عندنا من غير عذر

سفر، أو مطر، أو

1- المجموع 378:4، فتح العزيز 479:4-480.

2- المغني 119:2، الشرح الكبير 19:2.

3- المغني 119:2، الشرح الكبير 119:2.

4- المنتقي للباجي 252:1 و 254، المغني 120:2، الشرح الكبير 117:2.

5- صحيح مسلم 491:1-54، سنن أبي داود 6:2-1211، سنن النسائي 290:1.

6- صحيح مسلم 489:1-705، الموطأ 144:1-4، سنن أبي داود 6:2-1210، سنن النسائي 290:1.

7- سنن الترمذي 225:1 ذيل الحديث 128، سنن أبي داود 76:1-287.

8- المجموع 383:4، فتح العزيز 481:4، المبسوط للسرخسي 149:1، المغني 2: 120، الشرح الكبير 117:2.

خوف، أو مرض، أو غير ذلك - و به قال ابن المنذر، و ابن سيرين(1) - لأن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله بين الظهر و العصر بالمدينة من غير خوف و لا سفر، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: و لم تراه فعل ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته(2) ، و عن ابن عباس أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر، و المغرب و العشاء من غير خوف، و لا مطر(3).

و منع باقي الجمهور من ذلك، لأنّ أخبار التوقيت معلومة(4) ، و نحن نقول به فإن الاشتراك بين الوقتين معلوم.

البحث السابع: في الأحكام.

مسألة 73: الصلاة عندنا تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا،

و تستقر بإمكان الأداء، فلا يجب القضاء لو قصر عن ذلك - و به قال الشافعي، و إسحاق(5) - و قال أحمد: يستقر الوجوب بإدراك جزء(6).

فإذا دخل عليه وقت الصلاة وجب عليه عندنا بأول الوقت للمختار و للمعذور بأول جزء أدركه بعد زوال عذره، فإذا زال المانع من التكليف كالحيض و الجنون في أثناء الوقت، أو في آخره وجبت الصلاة عليه - و به قال

1- المجموع 384:4، كفاية الأخيار 89:1، حلية العلماء 207:2.

2- صحيح مسلم 490:1-705، سنن أبي داود 6:2-1211، سنن النسائي 290:1.

3- صحيح مسلم 491:1-54، سنن أبي داود 6:2-1210.

4- المجموع 384:4، المغني 122:2، المبسوط للسرخسي 149:1، بداية المجتهد 173:1.

5- المجموع 47:3، المغني 415:1، الشرح الكبير 481:1.

6- المغني 415:1، الشرح الكبير 481:1.

الشافعي(1) – لقوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (2) فالتقديم و التأخير تحكم، و من فعلها في أول الوقت فعلها بالأمر فكانت واجبة كما لو فعلها في آخره.

و قال أصحاب الرأي: تجب بآخر الوقت(3) إلاّ أنّ أبا حنيفـة، و أبا يوسف و محمدا يقولون: تجب إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة(4). و زفر يقول:

تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة(5). و قال الكرخي: إنما يعتبر قـدر التكبيرة في حق المعذورين و أما غير المعذورين فتجب بقدر أربع ركعات(6) كقول زفر عندهم أجمعين.

فـإذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول: تقع مراعاة إن بقي علي صـفة التكليف الي آخره تبيّنا الوجوب و إلاّ كانت نفلا، و منهم من يقول: تقع نفلا و تمنع وجوب الفرض(7) و قال الكرخي: إذا فعلها وقعت واجبة لأن الصلاة تجب بآخر الوقت، أو بالدخول فيها(8).

احتجوا بأنها لو كانت واجبة لما جاز تركها.

و نمنع الملازمة فإن المخير يجوز تركه بشرط الإتيان ببدله.

تذنيب: قال شيخنا المفيد: إن أخرها ثم اخترم(9) في الوقت قبل أدائها».

1- المجموع 65:3، المهذب للشيرازي 60:1، المغني 414:1 و 415، الشرح الكبير 481:1.

2- الاسراء: 78.

3- المجموع 47:3، فتح العزيز 41:3.

4- بدائع الصنائع 96:1، المجموع 47:3.

5- المجموع 47:3، بدائع الصنائع 96:1.

6- بدائع الصنائع 96:1.

7- حلية العلماء 20:2.

8- حلية العلماء 20:2.

9- المخترم: الهالك مجمع البحرين 56:6 «خرم».

كـان مضـيعا لهـا، و إن بقي حتي يؤديها في آخر الوقت، أو فيما بين الأول و الآخر عفي عن ذنبه(1). و قـال في موضع آخر: إن أخّرها لغير عذر كان عاصيا و يسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت(2).

و للشافعي وجهان فيما لو أخّرها لغير عذر و مات في أثناء الوقت:

العصيان لأنه ترك ما وجب عليه، و أصحهما عنده: المنع لأنه أبيح له التأخير(3).

مسألة 74: تقديم الصلاة أفضل إلاّ في مواضع:

اشارة

أ - المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تأخيرها إلي مزدلفة و إن صار الي ربع الليل.

ب - يستحب تأخير العشاء حتي يسقط الشفق.

ج - المتنفل يؤخر الفرض ليصلي سبحته.

د - القاضي للفرائض يستحب له تأخير الأداء الي آخر الوقت عندنا، و عند الأكثر يجب(4).

ه - الظهر في الحرّ لمن يصـلّي جماعة يسـتحب الإبراد بها لقوله عليه السلام: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)(5) و لو صلاّها في منزله، أو في

1- المقنعة: 14.

2- حكاه المحقق في المعتبر: 134.

3- المجموع 50:3، فتح العزيز 41:3، الوجيز 33:1.

4- منهم السـيد المرتضـي في جوابات المسائل الرسّـية الأولي (ضمن رسائله) 364:2، و ابن البراج في المهـذّب 125:1 و 126، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 149-150 و ابن زهرة في الغنية: 500.

5- علل الشرائع: 247 باب 181 حديث 1، صحيح البخاري 142:1، صحيح مسلم 1: 430-615، سنن الترمذي 295:1-157، سنن أبي داود 110:1-401، سـنن النسائي 248:1، سـنن ابن ماجة 222:1-677، سـنن الدارمي 274:1، الموطأ 15:1-27 و 28، مسند أحمد 238:2، مسند أبي يعلي 480:2-1309، السنن المأثورة: 192-122.

المواضع الباردة كان التعجيل أفضل - و هو أحد وجهي الشافعي - لزوال المقتضي للتأخير. و في الآخر: الإبراد أفضل(1) للعموم(2). و هو ممنوع.

و - المستحاضة ينبغي أن تؤخر الظهر لتجمع بينهما و بين العصر في أوله بغسل واحد.

ز - أصحاب الأعذار يستحب لهم التأخير لرجاء زوال عذرهم، و عند بعض علمائنا يجب(3)، و أما ما عدا هذه المواضع فإن المستحب التقديم - و به قال الشافعي(4) - لقوله عليه السلام: (الوقت الأول رضوان اللّه، و الآخر عفو اللّه)(5).

و قال أبو حنيفة: التأخير لصلاة الصبح أفضل إلاّ غداة مزدلفة، و التأخير بالظهر أفضل في غير الشتاء، و التأخير بالعصر أفضل إلاّ في يوم الغيم(6).

فروع:

أ - الإبراد أفضل من التعجيل لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله أمر به(7)، و هو أحد وجهي الشافعي. و الثاني: التعجيل لكثرة الثواب بزيادة المشقة(8).

1- المجموع 60:3، فتح العزيز 52:3، المغني 434:1، الشرح الكبير 467:1.

2- علل الشرائع: 247 باب 181 حديث 1، صحيح البخاري 142:1، صحيح مسلم 1 : 430-615، سنن النسائي 248:1، سنن الترمذي 295:1-157، سنن أبي داود 1: 110-401، سنن ابن ماجة 222:1-677، سنن الدارمي 274:1، الموطأ 1: 15-27 و 28، مسند أحمد 238:2، مسند أبي يعلي 480:2-1309، السنن المأثورة: 192-122.

3- الخلاف 146:1 مسألة 94.

4- المجموع 54:3، المهذب للشيرازي 60:1.

5- سنن الترمذي 321:1-172، سنن الدار قطني 249:1-20 و 21.

6- المبسوط للسرخسي 146:1 و 147 و 148، بدائع الصنائع 124:1-125.

7- صحيح البخاري 142:1، صحيح مسلم 430:1-615، سنن أبي داود 1: 110-401 و 402، سنن النسائي 248:1، سنن ابن ماجة 222:1-677-681، الموطأ 15:1-27 و 28، سنن الدارمي 274:1، مسند أحمد 238:2.

8- فتح العزيز 51:3، المجموع 59:3.

ب – الأقرب استحباب الإبراد بصلاة الجمعة لوجود المقتضي، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: العدم لاستحباب المباكرة(1) فيكون في التأخير تطويل الأمر علي الناس، و ربما تأذوا في الانتظار بحرّ المسجد(2).

ج – الأفضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق – و هو أحد قولي الشافعي – للعموم، و الآخر: يستحب التأخير – و به قال أبو حنيفة(3) – لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (لو لا ـ أن أشق علي أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الي ثلث الليل)(4) و في رواية: (الي نصف الليل)(5) و ما تمنّاه لأمته كان أفضل من غيره.

د – الأفضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر، لأنّ جبرئيل عليه السلام صلاّها في اليومين في وقت واحد(6) ، و هو يعطي ما قلناه.

ه – المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال، ذهب إليه علماؤنا – و به قال ابن مسعود، و عمر، و عائشة، و أنس، و ابن المبارك، و أهل المدينة، و الأوزاعي، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق(7) – لأن رافع بن خديج قال:

كنا نصلّي مع رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، 1.

1- بكّر: أتي الصلاة في أول وقتها. و كلّ من أسرع إلي شيء فقد بكّر إليه. النهاية لابن الأثير 1: 148 «بكر».

2- المجموع 60:3، المهذب للشيرازي 60:1، فتح العزيز 43:3-44، حلية العلماء 2: 21.

3- المجموع 55:3-56، فتح العزيز 54:3، المهذب للشيرازي 60:1، بدائع الصنائع 126:1، اللباب 58:1.

4- سنن الترمذي 310:1-167، سنن ابن ماجة 226:1-691، مسند أحمد 114:4.

5- مستدرك الحاكم 146:1، سنن الترمذي 310:1-167.

6- سنن أبي داود 107:1-394، سنن الترمذي 279:1-149.

7- المجموع 54:3، فتح العزيز 54:3، المغني 436:1، الشرح الكبير 471:1.

فتقسم عشرة أجزاء، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس(1).

و قال أصحاب الرأي، و أبو قلابة، و ابن شبرمة: الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار(2) ، لأن رافع بن خديج قال: كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يأمر بتأخير العصر(3). و منعه الترمذي(4).

إذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو أن تفعل بعد مضي أربعة أقدام بلا تأخير، و لو قدمت علي هذا جاز.

و - التغليس بالصبح أفضل، لما فيه من المبادرة إلي فعل الواجب، و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق(5) ، و عن أحمد رواية أخري: الاعتبار بالمأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار(6).

و قال أصحاب الرأي: الأفضل الإسفار مطلقا(7) لقوله عليه السلام:

(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)(8) و المراد به التأخير الي أن يتبين الفجر.

ز - ينبغي تأخير الظهر و المغرب في الغيم ليتيقن دخول الوقت،9.

1- صحيح البخاري 180:3، صحيح مسلم 435:1-625، مسند أحمد 141:4.
2- المغني 436:1، الشرح الكبير 471:1.
3- مجمع الزوائد 307:1.
4- سنن الترمذي 300:1 ذيل الحديث 159.
5- المغني 439:1، الشرح الكبير 476:1، الام 75:1، المدونة الكبري 56:1، المحلي 190:3.
6- المغني 439:1، الشرح الكبير 476:1.
7- بدائع الصنائع 124:1، المغني 439:1، الشرح الكبير 477:1.
8- سنن الترمذي 289:1-154، سنن أبي داود 115:1-424، سنن ابن ماجة 221:1-672، سنن النسائي 272:1، سنن الدارمي 277:1، مسند أحمد 429:5، سنن البيهقي 457:1، مسند الطيالسي: 129-959، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 23:3-1489.

و يستحب تعجيل العصر و العشاء حذرا من العوارض، و به قال أبو حنيفة، و الأوزاعي، و أحمد(1).

و عن ابن مسعود: تعجّل الظهر و العصر، و تؤخّر المغرب(2) ، و قال الحسن: تؤخر الظهر(3) ، و قال الشافعي: يستحب تعجيل الظهر في غير الحرّ، و المغرب في كل حال، و قال: متي غلب علي ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل(4) ، و ما قلناه أحوط.

ح - لو أخّر ما يستحب تقديمه، أو عكس لم يأثم إذا اقترن التأخير بالعزم، فإن لم يعزم أثم، و لو أخّرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها أثم و إن اقترن بالعزم، لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت.

مسألة 75: لو صلّي قبل الوقت لم تجزئه صلاته

عمدا، أو جهلا، أو سهوا، كلّ الصلاة، و بعضها، عند علمائنا أجمع - و هو قول الزهري، و الأوزاعي، و الشافعي، و أحمد، و أصحاب الرأي - لأن الخطاب بالصلاة توجّه الي المكلّف عند دخول وقتها فلا تبرأ الذمة بدونه(5).

و لقول الصادق عليه السلام: «من صلي في غير وقت فلا صلاة له»(6).

1- المبسوط للسرخسي 148:1، المغني 435:1، الشرح الكبير 467:1، فتح العزيز 60:3.

2- المغني 435:1، الشرح الكبير 467:1.

3- المغني 435:1، الشرح الكبير 467:1.

4- المجموع 54:3 و 55، المهذب للشيرازي 60:1، المغني 435:1، الشرح الكبير 1: 467 و 468.

5- عمدة القارئ 5:5، المغني 440:1 و 441، الشرح الكبير 480:1.

6- الكافي 285:3-6، التهذيب 140:2-547، الاستبصار 244:1-868.

و روي عن ابن عباس في مسافر صلّي الظهر قبل الزوال يجزيه، و نحوه قال الحسن، و الشعبي(1).

و عن مالك فيمن صلّي العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا: يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه(2).

مسألة 76: لا يجوز التعويل في دخول الوقت علي الظن مع القدرة علي العلم،

اشارة

لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الأمن، فإن تعذّر العلم اكتفي بالظن المبني علي الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل، و تعذر العلم بوقته، فإن ظن دخول الوقت صلي، فإن استمر علي ظنه، أو ظهرت صحته أجزأ، و إن انكشف فساده قبل دخول الوقت استأنف بعد الوقت.

و إن دخل الوقت و هو متلبس و لو قبل التسليم أجزأ علي الأقوي - و اختاره الشيخ في المبسوط(3) - لأنه فعل المأمور به فخرج عن العهدة، و لقول الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت و أنت تري أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»(4).

و قال المرتضي، و ابن الجنيد: يعيد علي كل حال، لأنه أدي غير المأمور به فلا يجزي عن المأمور به(5) ، و لقول الصادق عليه السلام: «من صلي في غير وقت فلا صلاة له»(6).

و الجواب: المنع من كون المأتي به غير مأمور به، و من دخول صورة

1- المغني 441:1، الشرح الكبير 480:1.

2- المغني 441:1، الشرح الكبير 480:1.

3- المبسوط للطوسي 74:1.

4- الكافي 286:3-11، الفقيه 143:1-666، التهذيب 35:2-110.

5- رسائل الشريف المرتضي 350:2، و حكاه المحقق في المعتبر: 143.

6- الكافي 285:3-6، التهذيب 140:2-547، الاستبصار 244:1-868.

النزاع تحت العموم لأنّا نقول: إنّه وقت الصلاة.

و للشيخ قول آخر في النهاية ضعيف، و هو: أن من دخل قبل الوقت في الصلاة عامدا، أو ناسيا، فإن دخل و لم يفرغ منها فقد أجزأته(1).

فروع:

أ - لو شك في الوقت لم تجز الصلاة حتي يتيقن، أو يظن دخوله إن لم يتمكن من العلم لأصالة البقاء فيكون الدخول مرجوحا.

ب - لو فقد العلم بالدخول و الظن كالأعمي و المحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد، لتعذر علم الوقت و ظنّه، و هو أحد وجهي الشافعي(2)، و حكي أبو حامد عنه المنع لأن من كان من أهل الاجتهاد في شيء لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث(3)، و لو تمكن من الاجتهاد بعمل راتب له، أو درس مثلا عمل عليه و لم يجز له التقليد.

ج - لو أخبره العدل بدخول الوقت عن علم و لا طريق سواه بني عليه، و لو كان له طريق لم يعول علي قوله لأن الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق إليه كالمبدل.

د - لو سمع الأذان من ثقة عارف جاز أن يقلده في موضع جوازه لقوله عليه السلام: (المؤذن مؤتمن)(4)، و لا يجوز التعويل علي أصوات الديكة. و قالت الشافعية: يجوز إذا عرف أن عادتها الصياح بعد الوقت(5).

1- النهاية: 62.

2- المجموع 72:3، فتح العزيز 58:3، مغني المحتاج 127:1.

3- فتح العزيز 59:3، المجموع 72:3، حلية العلماء 18:2.

4- التهذيب 282:2-1121 و انظر سنن أبي داود 143:1-517، سنن الترمذي 1: 402-207، مسند أحمد 232:2، مسند الطيالسي: 316-2404.

5- المجموع 74:3، فتح العزيز 58:3، مغني المحتاج 127:1.

ه – التعويل علي المؤذن الثقة إنما هو للأعمي غير المتمكن من الاجتهاد، أو البصير كذلك.

و قال بعض الشافعيـة: يجوز تقليد المؤذن مطلقا لأن الأذان بمنزلة الإخبار بالوقت فيجب قبوله(1) ، و قال بعضهم: يجوز في الصحو دون الغيم لأنه في الصحو إنما يؤذن عن مشاهدة و علم، و في الغيم عن اجتهاد فيقلد في الأول دون الثاني(2).

و – لو صلي المحبوس أو الأعمي من غير اجتهاد و لا تقليد أعادا الصلاة و إن وافقا الوقت، و به قال الشافعي(3).

ز – لو صلي قبل الوقت فقد بيّنا عدم صحتها، و هل تقع نفلا؟ الوجه:

المنع لأنه لم يقصده، و هو أحد قولي الشافعي، و في الآخر: تقع نفلا لئلاّ يضيع عمله(4) ، و ليس بجيد.

ح – معرفة الوقت واجبة لأن الامتثال إنما يحصل معها.

مسألة 77: لا فرق في المنع من التقديم علي الوقت بين الفرائض، و النوافل إلا في موضعين:

اشارة

أحدهما: نوافل الظهرين يوم الجمعة فإنه يجوز تقديمها علي الزوال للحاجة الداعية، و هي الشروع في الخطبة، و الاستماع لها، و لأنّه زمان شريف فتساوت أجزاؤه في إيقاع النوافل علي ما يأتي.

و الثاني: صلاة الليل لشاب يمنعه من القيام بالليل رطوبة رأسه، أو

1- المجموع 74:3، فتح العزيز 59:3، مغني المحتاج 127:1.

2- المجموع 74:3، فتح العزيز 59:3، مغني المحتاج 127:1.

3- الام 72:1، المجموع 72:3، فتح العزيز 60:3، مغني المحتاج 127:1.

4- الوجيز 40:1، فتح العزيز 264:3، حلية العلماء 88:2.

مسافر يصـدّه سـيره عن التنفل ليلا فإنه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشاء، اختاره الشـيخ(1) رحمه اللّه (لأنهما معـذوران فجاز لهما التقديم محافظة علي السنن)(2).

و منعه آخرون(3) و هو الوجه عندي لأنّها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها (من العبادات)(4) ، و لأن معاوية بن وهب قال للصادق عليه السلام:

رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضي الشهر و الشهرين. قال: «قرّة عين له» و لم يرخص له في أول الليل، و قال:

«القضاء بالنهار أفضل»(5).

فروع:

أ – قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل من تقديمها في أوله.

ب – لو طلع الفجر و قد صلي أربعا من صلاة الليل أتمها، و زاحم بها الفريضة، لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع»(6).

أما نوافل الظهرين فإن خرج الوقت و قد صلي ركعة أتمها، و زاحم بها الفرضين، لقول الصادق عليه السلام: «فإن مضي قدمان قبل أن يصلي

1- النهاية: 61.

2- ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م).

3- منهم ابن إدريس في السرائر: 67.

4- ما بين القوسين لم يرد في نسخة (ش).

5- الكافي 3:447-20، الفقيه 1:302-1381، التهذيب 2:119-447، الاستبصار 1:279-1015.

6- التهذيب 2:125-475، الإستبصار 1:282-1025.

ركعة بدأ بالأولي»(1).

و نوافل المغرب إن خرج وقتها و لم يكملها، صلّي العشاء و قضاها بعدها.

ج - لو نسي ركعتين من صلاة الليل و أوتر ثم ذكرهما، قضاهما و أعاد الوتر.

مسألة 78: وقت الوتر بعد صلاة الليل

اشارة

عند علمائنا لقوله عليه السلام:

(الوتر ركعة من آخر الليل)(2) و كان النبي صلّي اللّه عليه و آله يوتر آخر الليل(3).

و قال الجمهور: وقته ما بين العشاء و طلوع الفجر الثاني(4) لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (الوتر جعله اللّه لكم ما بين صلاة العشاء الي طلوع الفجر)(5) و نحن نقول بموجبه، فإنّ آخر وقت العشاء نصف الليل.

فروع:

أ - يجوز تقديمه علي الانتصاف إذا قدم صلاة الليل للسفر، أو تعذر الانتباه، و قضاؤه من الغد أفضل.

ب - لا خلاف في أنّ تأخيره عن صلاة الليل أفضل إلاّ أن الشافعي قال: إن لم تكن له عادة بالتهجد فإنه يصلي الوتر عقيب العشاء، و إن كان له عادة بذلك فالأولي أن يؤخر الوتر حتي يصلّي التهجد، فإن أوتر في أول الليل

1- التهذيب 2:273-1086.

2- صحيح مسلم 1:518-752 و مسند أحمد 2:33 و 51.

3- صحيح مسلم 1:512-745.

4- المجموع 4:13 و 14، المغني 1:829، الشرح الكبير 1:746، مغني المحتاج 1 : 221، المبسوط للسرخسي 1:150، أقرب المسالك: 23.

5- سنن ابن ماجة 1:369-1168، سنن أبي داود 2:61-418، سنن الدارمي 1:370.

ثم قام للتهجد صلي مثني مثني و لا يعيد الوتر، و عنه قول آخر: إن التعجيل مطلقا أفضل(1). و ما ذهبنا نحن إليه أولي.

ج - لو اعتقد أنه صلي العشاء فأوتر، ثم ذكر، لم يعتد بالوتر عندنا - و به قال الشافعي، و أبو يوسف، و محمد(2) - لأنه فعله قبل وقته و إن كان مخطئا، كما لو ظن دخول الوقت فصلي قبله.

و قال أبو حنيفة: يعتد به، لأنّ الوقت لهما و إنما بينهما ترتيب فإذا نسيه سقط بالنسيان كترتيب الفوائت(3).

د - آخر وقت الوتر طلوع الفجر لأنه آخر صلاة الليل، و هو أحد قولي الشافعي، و الآخر: يمتد وقته الي أن يشتغل بفريضة الصبح(4).

مسألة 79: صلاة الصبح من صلوات النهار

لأن أول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة أهل العلم لأن الإجماع علي أن الصوم إنما يجب بالنهار، و النص دلّ علي تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر(5).

و حكي عن الأعمش أنها من صلاة الليل، و أن ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام و الشراب(6) لقوله تعالي

1- المجموع 14:4، فتح العزيز 237:4-238.

2- المجموع 13:4، فتح العزيز 231:4 و 232، بدائع الصنائع 272:1، المغني 1: 829، الشرح الكبير 746:1.

3- المبسوط للسرخسي 150:1، بدائع الصنائع 272:1، فتح العزيز 232:4، المغني 1: 829، الشرح الكبير 746:1.

4- المجموع 14:4.

5- إشارة إلي قوله تعالي وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. البقرة: 187.

6- المجموع 45:3.

فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً (1) و آية النهار الشمس، و قول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله:

(صلاة النهار عجماء)(2) ، و قول أمية بن أبي الصلت:

و الشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد(3)

.

و لا دلالة في الآية، لأن الآية قد تتأخر إذ لا دلالة فيها علي حصر الآية فيها، و يقال: الفجر صاحب الشمس، و الحديث نسبه الدار قطني إلي الفقهاء(4) و يحتمل إرادة الأكثر.

و أما الشعر فحكي الخليل أنّ النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر و غروب الشمس(5) ، و سمي طلوع الشمس في آخر كل ليلة لمقارنتها(6) لذلك.

مسألة 80: قال الشيخ في الخلاف: الصلاة الوسطي هي الظهر

(7) . و به قالت عائشة، و زيد بن ثابت، و حكي عن أبي حنيفة و أصحابه(8) – لأنها وسط صلوات النهار و هي مشقة لكونها في شدة الحر، و وقت القيلولة، و قد روي أن النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك علي

1- الاسراء: 12.

2- عوالي اللئالي 1:421-98 و نسبه الي الحسن البصري كل من الزمخشري في الفائق 2: 395 و الهروي في غريب الحديث 1:282 و ابن الأثير في النهاية 3:187 «عجم».

3- خزانة الأدب 1:280.

4- حكاه النووي في المجموع 3:46، و الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة: 66 و العجلوني في كشف الخفاء 2:36-1609.

5- العين 4:44.

6- في نسخة (ش): لمقاربتها.

7- الخلاف 1:294 مسألة 40.

8- أحكام القرآن للجصاص 1:442، المغني 1:421، الشرح الكبير 1:468، احكام القرآن لابن العربي 1:225، المجموع 3:61.

أصحابه فنزلت حافِظُوا عَلَي الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطي (1)(2) و عن عائشة أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله قرأ: حافظوا علي الصلوات و الصلاة الوسطي و صلاة العصر(3).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام حافِظُوا عَلَي الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطي هي صلاة الظهر، و هي أول صلاة صلّي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و هي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و العصر»(4).

و قال السيد المرتضي: إنها العصر(5) ، و حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، و أبي هريرة، و أبي أيوب، و أبي سعيد، و هو قول أبي حنيفة، و ابن المنذر(6) لأن عليا عليه السلام قال: «لمّا كان يوم الأحزاب صلّينا العصر بين المغرب و العشاء، فقال النبي صلّي اللّه عليه و آله: شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر، ملأ اللّه قلوبهم و أجوافهم نارا»(7).

و قال قبيصة بن ذويب: إنّها المغرب، لأنها أوسط أعداد الصلوات،ا.

1- البقرة: 238.

2- سنن أبي داود 1:112-411.

3- سنن أبي داود 1:112-410، الموطأ 1:138-25.

4- الكافي 3:271-1، الفقيه 1:125-600، التهذيب 2:241-954، علل الشرائع: 355 باب 67 حديث 1، معاني الأخبار: 332-5.

5- رسائل الشريف المرتضي 1:275.

6- عمدة القارئ 18:124، المجموع 3:61، فتح الباري 8:158، إرشاد الساري 7: 40، المغني 1:421.

7- سنن أبي داود 1:112-409، سنن ابن ماجة 1:224-684، سنن الدارمي 1: 280، مسند أحمد 1:81-82 بتفاوت فيها.

و وقتها ضيّق فنهي عن تأخيرها(1).

و قال الشافعي: صلاة الصبح، و به قال مالك، و حكاه الشافعي في البويطي عن علي عليه السلام، و عبد اللّه بن عباس، و حكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضا(2) لقوله تعالي وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (3) عقيب الوسطي، و القنوت مسنون في الصبح، و هو ممنوع، و لأن الفجر لا تجمع الي ما قبلها و لا الي ما بعدها فهي منفردة، قبلها صلاة الليل، و بعدها صلاة النهار.

مسألة 81: قال الشيخ: يكره تسمية العشاء بالعتمة

(4)، و لعلّه استند في ذلك الي ما روي أن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا تغلبنكم الأعراب عل اسم صلاتكم فإنها العشاء فإنهم يعتمون بالإبل)(5) فإنهم كانوا يؤخرون الحلب الي أن يعتم الليل، و يسمون الحلبة العتمة، و به قال الشافعي(6).

قال الشيخ: و كذا يكره تسمية الصبح بالفجر، بل يسمي بما سماه اللّه تعالي في قوله فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (7)(8).

و قال الشافعي: يستحب أن تسمي بأحد اسمين إما الفجر، أو الصبح

1- المجموع 61:3، فتح الباري 158:8، عمدة القارئ 124:18، أحكام القرآن للجصاص 443:1.

2- المجموع 60:3، المغني 421:1، الشرح الكبير 468:1، الموطأ 139:1-28، احكام القرآن لابن العربي 224:1-225.

3- البقرة 238.

4- المبسوط للطوسي 75:1.

5- صحيح مسلم 445:1-644، سنن أبي داود 296:4-4984، سنن ابن ماجة 1 : 230-704، سنن النسائي 270:1، مسند أحمد 10:2.

6- الام 74:1، المجموع 41:3، المهذب للشيرازي 59:1، السراج الوهاج: 35.

7- الروم: 17.

8- المبسوط للطوسي 75:1.

لأن اللّه تعالي سـماها فجرا، و سماها النبي صلّي اللّه عليه و آله صبحا، و لا يستحب أن تسمي الغداة(1) ، و الأشبه انتفاء الكراهة، و روي البخاري أن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (لا تغلبنكم الأعراب علي اسم صلاتكم إنّها المغرب، و العرب يسمونها العشاء)(2).

مسألة 82: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا،

اشارة

و تسـتقر بإمكان الأداء، و هو اختيار أكثر علمائنا كالشـيخ، و ابن أبي عقيل(3) و به قال الشافعي(4) لقوله تعالي أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ (5).

و لقول محمد بن مسـلم قال: دخلت علي الباقر عليه السـلام و قد صـليت الظهر و العصـر، فيقول: «صـليت الظهر» فأقول: نعم و العصـر، فيقول: «ما صليت الظهر» فيقوم مسترسلا غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر(6).

و من علمائنا من قال: تجب بأول الوقت وجوبا مضيّقا إلاّ أنّه متي لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من اللّه تعالي(7).

و قال أبو حنيفة و أصحابه: يجب بآخر الوقت(8). و قد مضي تفصيل مذاهبهم(9).

1- الام 74:1، المهذب للشيرازي 60:1، المجموع 46:3.

2- صحيح البخاري 147:1.

3- المبسوط للطوسي 77:1، الخلاف 18276:1، و حكي قول ابن أبي عقيل المحقق في المعتبر: 134.

4- المجموع 47:3، فتح العزيز 41:3، الوجيز 33:1.

5- الاسراء: 78.

6- التهذيب 252:2-999، الاستبصار 256:1-920.

7- الشيخ المفيد في المقنعة: 14.

8- المجموع 47:3، فتح العزيز 41:3.

9- تقدم في المسألة 73.

فروع:

أ – لو أخّر حتي مضي إمكان الأداء و مات لم يكن عاصيا، و يقضي الولي لأن التقدير أنه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب علي فعل الجائز، و هو أحد وجهي الشافعية، و الآخر: يعصي كالحج(1) ، و الفرق تضييق الحج عندنا، و عنده: أن آخر وقت الصلاة معلوم، فلم يكن في التأخير عذر، و آخر زمان يؤدي فيه الحج غير معلوم فكان جواز التأخير بشرط السلامة.

ب – لو ظنّ التضييق عصي لو أخر إن استمر الظن، و إن انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان.

ج – لو ظن الخروج صارت قضاء، فإن كذب الظن فالأداء باق.

د – لو صلّي عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلاته و إن وقعت في الوقت.

ه – لو كان يقدر علي درك اليقين بالصبر احتمل جواز المبادرة بالاجتهاد لأنّه لا يقدر علي اليقين حالة الاشتباه، و عدمه، و للشافعي كالوجهين(2).

خاتمة:

اشارة

تارك الصلاة الواجبة مستحلا يقتل إجماعا إن كان مسلما ولد علي الفطرة من غير استتابة، لأنه جحد ما هو معلوم من دين الإسلام ضرورة فيكون مرتدا، و لو تاب لم يسقط عنه القتل، و إن لم يكن مسلما لم يقتل إن كان من أهل الذمة.

و لو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إلاّ قتل.

و لو كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية و زعم أنّه لا يعرف

1- المجموع 50:3، فتح العزيز 41:3.

2- المجموع 73:3، الوجيز 34:1، مغني المحتاج 127:1، السراج الوهاج: 35.

وجوبها عليه قبل منه و منع من العود، و عرّف الوجوب.

و لو كـان غير مسـتحل لم يكن مرتـدا بـل يعزر علي تركهـا، فإن امتنع عزّر ثانيا، فإن امتنع عزّر ثالثا، فإن امتنع قتل في الرابعـة، و قال بعض علمائنا:

قتل في الثالثة(1).

فروع:

أ – إذا ترك محرّما طولب بها الي أن يخرج الوقت، فإذا خرج أنكر عليه و أمر بقضائها، فإن لم يفعل عزر، فإن انتهي و صـلي برئت ذمته، و إن أقام علي ذلك حتي ترك ثلاث صـلوات و عزّر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة، و لا يقتل حتي يسـتتاب، و يكفن، و يصلّي عليه، و يدفن في مقابر المسلمين، و ميراثه لورثته المسلمين.

ب – لو اعتـذر عن الـترك بـالمرض أو الكسـل لم يقبـل عـذره و طولب المريض بالصـلاة علي حسب حـاله و مكنته قائمـا، أو جالسـا، أو مضـطجعا، أو مسـتلقيا فإن الصـلاة لا تسـقط عنه بحال، و إن كان لكسل الزم بها و لم يقبل منه فإن صلي و إلاّ عزّر ثلاثا، و يقتل في الرابعة علي ما قلناه لقولهم عليهم السلام: «أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»(2).

و قـال مالـك: لاـ يقتل حتي يحبس ثلاثا و يضـيّق عليه فيها، و يـدعي في وقت كلّ صـلاة إلي فعلها، و يخوف بالقتل، فإن صـلّي و إلاّ قتل بالسيف – و به قال حماد بن زيد، و وكيع، و الشافعي(3) – لقوله تعالي فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

1– قاله الشيخ الطوسي في الخلاف 689:1، المسألة 465 (صلاة الاستسقاء) و ابن إدريس في السرائر: 467.

2– أورده نصّا في المبسوط 129:1 و 284:7، و الذي عثرنا عليه في المصادر التالية «.. يقتلون في الثالثة» انظر: الكافي 191:7–2، الفقيه 51:4–182، التهذيب 62:10–228 و 95 – 96–369، الاستبصار 212:4–791.

3– الام 255:1، المجموع 15:3، المهذب للشيرازي 58:1، المغني 297:2.

– إلي قوله: – فَإِنْ تـابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلّوا سَبِيلَهُمْ (1) شـرط في التخلية إقامة الصـلاة فإذا لـم يقـم الصلاة بقي علي وجوب القتل، و قال عليه السلام: (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة)(2).

و قـال الزهري: يضـرب، و يسـجن، و لا يقتل – و به قال أبو حنيفة(3) – لأـن النبي صـلّي اللّه عليه و آله قال: (لا يحل دم امرئ مسـلم إلاّ بإحـدي ثلاث: كفر بعـد إيمان، أو زنا بعـد إحصان، أو قتل نفس بغير حق)(4) و لا حجـة فيه لأنّ ترك العموم لدليل مخصـص واجب، و حكي عن بعضهم ترك التعرض له(5) لأن الصلاة أمانة بينه و بين اللّه تعالي. و هو مدفوع بالإجماع.

ج – لا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم بالمرة الواحـدة و لا بما زاد ما لـم يتخلل التعزير ثلاثا لأنّ الأصل حفظ النفس، و ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل بصلاة واحدة – و هو رواية عن أحمد(6) – لأنه تارك للصلاة فيقتل كتارك الثلاث، و الفرق ظاهر.

د – الظاهر من قول علمائنا أنّه بعـد التعزير ثلاثا عنـد ترك الفرائض الثلاث يقتل بالسـيف إذا ترك الرابعـة، و هو ظاهر مـذهب الشافعي(7) لشبهه بالمرتد، و قال بعض الشافعية: يضرب حتي يصلّي أو يموت(8).2.

1- التوبة: 5.

2- سنن ابن ماجة 2:1339-4034، مسند أحمد 5:238.

3- المغني 2:297، القوانين الفقهية: 50، مقدمات ابن رشد: 102.

4- سنن الترمذي 4:460-2158.

5- الام 1:255، فتح العزيز 5:290.

6- المجموع 3:14، المهذب للشيرازي 1:58، الانصاف 1:401، مقدمات ابن رشد: 100، المغني 2:298.

7- المهذب للشيرازي 1:58، المغني 2:297.

8- المجموع 3:15، المهذب للشيرازي 1:58، السراج الوهاج: 102.

ه – يقتل حدّا و لا يكفر بذلك – و به قال الشافعي، و مالك(1) – لقوله عليه السلام: (خمس كتبهن اللّه علي عباده في اليوم و الليلة فمن جاء بهن و لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنّة، و من لم يأت بهن فليس له عند اللّه عهد إن شاء عذّبه و إن شاء أدخله الجنّة)(2).

و قال أحمد: يكفر بتركها، و إسلامه أن يصلي، و لو أتي بالشهادتين لم يحكم بإسلامه إلاّ بالصلاة – و به قال الحسن، و الشعبي، و النخعي، و أبو أيوب السجستاني، و الأوزاعي، و ابن المبارك، و حماد بن زيد، و إسحاق، و محمد بن الحسن(3) – لقوله عليه السلام: (بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة)(4) و هو محمول علي التارك مستحلا.

و – صلاة الكافر ليست إسلاما عندنا مطلقا، لأنه عبارة عن الشهادتين.

و قال أبو حنيفة: إنّها إسلام في دار الحرب و دار الإسلام معا(5) ، و قال الشافعي: أنّها إسلام في دار الحرب خاصة(6) ، و سيأتي.

ز – قال في المبسوط: إذا امتنع من الصلاة حتي خرج وقتها و هو قادر أنكر عليه، و أمر بأن يصلّيها قضاء، فإن لم يفعل عزّر، فإن انتهي و صلّي برئت ذمته، و إن أقام علي ذلك حتي ترك ثلاث صلوات و عزّر فيها ثلاث2.

1- المجموع 16:3، السراج الوهاج: 101، مغني المحتاج 327:1، بداية المجتهد 1: 90، المغني 299:2، مقدمات ابن رشد: 101، القوانين الفقهية: 50.

2- الموطأ 123:1-14، سنن النسائي 230:1، سنن ابن ماجة 449:1-1401، سنن أبي داود 62:2-1420.

3- المغني 299:2، مقدمات ابن رشد: 101، بداية المجتهد 90:1، كشاف القناع 1: 228.

4- سنن ابن ماجة 342:1-1078، سنن الدارمي 280:1، سنن الدار قطني 53:2-4 و انظر المغني 299:2.

5- بدائع الصنائع 103:7، المجموع 252:4.

6- المجموع 251:4، حلية العلماء 169:2.

مرات قتل في الرابعة، لما روي عنهم عليهم السلام: «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»(1) و هو يقتضي أنه لا يقتل حتي يترك أربع صلوات و يعزّر ثلاثا.

و ظاهر مذهب الشافعي أنه يستحق القتل بترك الواحدة فإذا ضاق وقتها يقال له: إن صلّيت قبل خروج الوقت و إلا قتلناك بعد خروج الوقت(2).

و اختلف أصحابه فقال بعضهم: إذا خرج وقتها المختص وجب القتل(3) ، و قال القفال: لا يقتل حتي يخرج الوقت، فتارك الظهر لا يقتل حتي تغرب الشمس(4).

و هل يقتل في الحال ؟ قولان: أحدهما: يمهل ثلاثة أيام رجاء لتوبته.

و الثاني: يقتل معجلا(5).

ح - إذا اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان، أو بعدم المطهر قبل عذره إجماعا، و يؤمر بالقضاء فإن صلّي فلا بحث، و إن امتنع لم يقتل، لأن القضاء ليس علي الفور، و هو ظاهر مذهب الشافعي، و له وجه أنّه يقتل، لامتناعه عن الإبان بها مع التمكن منها(6).

ط - لا فرق بين تارك الصلاة و تارك شرط مجمع عليه كالطهارة، أو جزء منها كذلك كالركوع، أما المختلف فيه كإزالة النجاسة، و قراءة الفاتحة، و الطمأنينة فلا شيء عليه، و لو تركه معتقدا تحريمه لزمه إعادة الصلاة، و لا يقتل بذلك لأنه مختلف فيه.2.

1- لقد أشرنا إلي مصادر الحديث في فرع «ب».

2- المجموع 14:3، السراج الوهاج: 101.

3- المجموع 14:3-15، فتح العزيز 294:5-295.

4- المجموع 15:3. لم ينص فيه علي اسم القفال، بل نسبه الي الأصحاب و هكذا في فتح العزيز 5: 303-305.

5- المجموع 15:3، الام 255:1، مختصر المزني: 34، المهذب للشيرازي 58:1.

6- حلية العلماء 11:2-12.

الفصل الثالث: في المكان و مباحثه ثلاثة:الأول: في ما يصلّي فيه

مسألة 83: تصح الصلاة في كلّ مكان مملوك، أو في حكمه، خال من نجاسة

اشارة

بغير خلاف بين العلماء.

و اختلف في المغصوب فذهب علماؤنا إلي بطلان الصلاة فيه اختيارا مع العلم بالغصبية، و هو قول الجبّائيين، و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدي الروايتين(1) ، لأنه فعل منهي عنه، إذ القيام و القعود، و الركوع، و السجود التي هي أجزاء الصلاة تصرّف في مال الغير بغير إذنه فيكون قبيحا، و النهي يدل علي الفساد في العبادات.

و قال أبو حنيفة، و مالك: تصح، و هو القول الثاني للشافعي، و الرواية الثانية عن أحمد، لأنّ النهي لا يعود إلي الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلّي و هو يري غريقا يمكن إنقاذه فلم ينقذه(2). و ليس بجيد، إذ النهي وقع عن

1- المغني 758:1، الشرح الكبير 513:1، كشاف القناع 295:1، المجموع 3: 164، و حكي قول الجبّائيين المحقق في المعتبر: 156.
2- المجموع 164:3، المهذب للشيرازي 71:1، المغني 758:1، الشرح الكبير 1: 513.

هذه التصـرفات التي هي أجزاء من حقيقة الصلاة فبطلت، و الصلاة حال الغرق مأمور بها، و إنقاذ الغريق مأمور به لكنه آكد فافترقا، علي أنّا نمنع حكم الأصل.

فروع:

أ – لا فرق بين غصب رقبـة الأرض بأخـذها، أو دعواه ملكيتها، و بين غصب المنافع بادعاء الإجارة ظلما، أو يضع يـده عليها مدة، أو يخرج روشنا، أو ساباطا في موضع لا يحل له، أو يغصب راحلة فيصلّي عليها، أو سفينة، أو لوحا فيجعله في سفينة و يصلّي عليه.

ب – لا فرق بين الجمعة و غيرها عند علمائنا لما تقدم. و قال أحمد:

يصـلّي الجمعـة في موضع الغصب، و كذا العيد، و الجنازة، لأن الإمام إذا صـلّي في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعة، و لهذا أبيحت الجمعة خلف الخوارج، و المبتدعة(1).

و هو غلط، لأن صـلاة الإمام مع علمه باطلة فلا تفوت الجمعة بفعلها في غير الموضع، و نمنع من جواز الصلاة خلف الخوارج، و المبتدعة علي ما يأتي.

ج – لا فرق بين الغـاصب و غيره في بطلاـن الصـلاة سواء أذن له الغاصب أو لا، و تصـح للمالك الصـلاة فيه، و لا أعلم فيها خلافا إلاّ من الزيدية، فإنهم أبطلوا صلاته فيه للعموم. و هو خطأ.

د – لو أذن المالك اختص المأذون و إن كان الغاصب، و لو أطلق الإذن

1- المغني 1:758 و 759، الشرح الكبير 1:514، كشاف القناع 1:296.

انصرف الإطلاق عرفا الي غير الغاصب.

ه – لو أذن له في الدخول الي داره و التصرف جاز له أن يصلّي، لأنه من جملة التصرف، و كذا لو علم بشاهد الحال.

و – تجوز الصلاة في البساتين، و الصحاري و إن لم يحصل الإذن ما لم يكره المالك، لأن الإذن معلوم بالعادة، و لو كانت مغصوبة لم تصح إلا مع صريح الإذن.

ز – جاهل الحكم غير معذور، و في الناسي إشكال ينشأ من التفريط و من سقوط القلم عنه.

ح – لو أمره بعد الإذن بالخروج تشاغل به فإن ضاق الوقت خرج مصلّيا، و لو صلّي من غير خروج لم يصح، و كذا الغاصب.

ط – لو أمره بالكون فتلبس بالصلاة فأمره بالخروج مع الاتّساع احتمل الإتمام لمشروعية الدخول، و القطع لأنه غير مأذون له في الصلاة صريحا و قد وجد المنع صريحا، و الخروج مصلّيا كما في حالة التضيق (للمنع من قطع عبادة مشروعة فأشبهت المضيق)(1) ، و لو أذن في الصلاة فالإتمام.

ي – لا فرق بين النوافل و الفرائض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب في المكان المغصوب فإنه سائغ، أما لو نذر قراءة القرآن فالوجه عدم الإجزاء في المكان المغصوب، و كذا أداء الزكاة، و يجزي أداء الدين، و الطهارة كالصلاة في المنع، و المشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم.

مسألة 84: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية إليه مما لم يعف

اشارة

1- ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م).

عنها إجماعا منّا – و به قال أكثر العلماء(1) – لقوله تعالي وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (2) ، و لقوله عليه السلام: (أكثر عذاب القبر من البول)(3) و روي عن ابن عباس، و ابن مسعود، و سعيد بن جبير، و أبي مجلز عدم اشتراط الطهارة(4) عملا بالأصل. و هو غلط.

أما ما لا يتعدي كالنجاسات اليابسة فلا يشترط طهارة المكان عنها إلاّ موضع جبهة السجود خاصة عند أكثر علمائنا(5) ، و قد أجمع كل من اشترط الطهارة علي اعتبار طهارة موضع الجبهة، و هو حجة.

و أما عدم اشتراط غيرها فهو الأشهر عندنا للأصل، و لأنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة، و لقوله صلّي اللّه عليه و آله: (جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الشاذكونة(7) يصلّي عليها و قد أصابتها الجنابة: «لا بأس»(8).

و قال أبو الصلاح منّا: يشترط طهارة مساقط أعضاء السجود(9) كالجبهة.

و نمنع القياس.0.

1- الشرح الكبير 509:1.

2- المدثر: 4.

3- سنن ابن ماجة 125:1-348، مسند أحمد 326:2 و 388.

4- انظر: الشرح الكبير 509:1.

5- منهم: المفيد في المقنعة: 10، و الشيخ الطوسي في المبسوط 87:1، و المحقق في المختصر النافع: 26

6- صحيح البخاري 91:1، سنن الترمذي 131:2-317، سنن أبي داود 132:1 - 489، سنن ابن ماجة 188:1-567، مسند أحمد 145:5.

7- الشاذكونة: هي بفتح الذال ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن، و قيل: انها حصير صغير يتخذ للافتراش. مجمع البحرين 273:5 «شذك».

8- التهذيب 274:1-806، الإستبصار 393:1-1500.

9- الكافي في الفقه: 140.

و قال السيد المرتضي: يشترط طهارة المكان(1) - و به قال الشافعي(2) - لأنه عليه السلام نهي عن الصلاة في المزبلة و المجزرة(3) ، و لا علة سوي النجاسة. و نقول بموجبه، لأنها نجاسات متعدية، أو نمنع نهي التحريم.

و قال الشافعي: يشترط الطهارة في جهة الصلاة، و الجوانب أيضا بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلّي و ثيابه طاهرا حتي لو وقف تحت سقف يحتك به أو بجدار نجس لم تصح صلاته، و به قال أحمد(4).

و قال أبو حنيفة: لا يشترط إلاّ طهارة موضع القدمين، و في رواية موضع القدمين و الجبهة، و لا تضر نجاسة ما سواه إلاّ أن يتحرك بحركته(5).

و الكل ممنوع.

فروع:

أ - لو كان علي رأسه عمامة و طرفها يسقط علي نجاسة صحت صلاته عندنا، خلافا للشافعي، و أحمد في رواية، و في اخري: أنه لا يشترط طهارة ما تقع عليه ثيابه(6) ، و لو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلّي الي

1- حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز 1:143-144.

2- المجموع 3:151، المهذب للشيرازي 1:68، فتح العزيز 4:34.

3- سنن ابن ماجة 1:246-746، سنن الترمذي 2:178-346 و انظر المهذب للشيرازي 1:69.

4- المجموع 3:152، المغني 1:750، الشرح الكبير 1:509، فتح العزيز 4:35.

5- بدائع الصنائع 1:82، فتح العزيز 4:34، حلية العلماء 2:49، شرح فتح القدير 1:168.

6- مغني المحتاج 1:190، كفاية الأخيار 1:56، المغني 1:750 و 751، الشرح الكبير 1: 509.

جانبه أو حائط لا يستند إليه صحّت صلاته عندنا، خلافا للشافعي، و أحمد(1).

ب - قال أبو حنيفة: إن كان تحت قدميه أكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح صلاته، و لو وقعت ركبته أو يده علي أكثر من قدر درهم صحّت صلاته، و لو وضع جبهته علي نجاسة تزيد علي قدر الدرهم فروايتان(2) ، و عند الشافعي لا تصح في الجميع(3) ، و عندنا تصح في الجميع إلاّ موضع الجبهة فإن النجاسة إن استوعبته لم تصح صلاته و إن قلّت عن الدرهم، و لو وقع ما يجزي من الجبهة علي موضع طاهر و الباقي علي نجاسة فالأقوي عندي الجواز.

ج - لو كان ما يلاقي بدنه و ثيابه طاهرا أو ما يحاذي بطنه أو صدره في السجود نجسا صحّت صلاته عندنا - و به قال أحمد، و الشافعي في أحد الوجهين - لأنه لم يباشر النجاسة فصار كما لو صلّي علي سرير و تحته نجاسة، و في الآخر: لا تصح(4) لأن ذلك الموضع منسوب إليه فإنه مكان صلاته، و يبطل بما لو صلّي علي خمرة طرفها نجس فإن صلاته تصح و إن نسبت إليه بأنّها مصلاّه.

د - يجوز أن يصلّي علي بساط تحته نجاسة، أو سرير قوائمه علي النجاسة و إن تحرك بحركته، و به قال الشافعي(5) ، و قال أبو حنيفة: إن تحرك4.

1- المجموع 152:3، المغني 751:1، الشرح الكبير 509:1، كشاف القناع 289:1 و 290.

2- المبسوط للسرخسي 204:1، بدائع الصنائع 82:1، حلية العلماء 49:2.

3- المجموع 151:3 و 152، فتح العزيز 34:4.

4- المجموع 152:3، مغني المحتاج 190:1، المغني 751:1، الشرح الكبير 509:1.

5- المجموع 152:3، فتح العزيز 35:4.

بحركته بطلت(1) و لا يصح ذلك في المغصوب سواء كان الساتر أو ما تحته.

ه - لو اشتبه موضع النجاسة لم يضع جبهته علي شيء منه إن كان محصورا كالبيت و البيتين، بخلاف المواضع المتسعة كالصحاري، و لا يجوز التحري عندنا.

و قال الشافعي: يتحري إن وقع الاشتباه في بيتين، و لو اشتبه الموضع النجس من بيت أو بساط لم يتحر علي أصح الوجهين(2).

و - لو اضطر إلي الصلاة في المشتبه وجب تكرير الصلاة كالثوبين.

مسألة 85: تكره الصلاة في أماكن:

أ - معاطن الإبل: و هي مباركها، سواء خلت من أبوالها أو لا عندنا لأنّ أبوالها طاهرة علي ما تقدم(3).

لقوله عليه السلام: (إذا أدركتك الصلاة و أنت في مراح الغنم فصل فيه فإنها سكينة و بركة، و إذا أدركتك الصلاة و أنت في معاطن الإبل فاخرج منها و صل فإنها جن من جن خلقت)(4).

و الفرق ظاهر فإن الغنم لا يمنعه السكون في مراحها من الخشوع، و الإبل يخاف نفورها فتمنعه من الخشوع و السكون، و قيل: إن عطنها مواطن الجن(5).

و منع الشافعي من الصلاة فيها مع وجود أبوالها فيها لأنها نجسة

1- المجموع 152:3، فتح العزيز 35:4.

2- المجموع 153:3 و 154، فتح العزيز 35:4.

3- تقدم في المسألة 15 من كتاب الطهارة.

4- سنن البيهقي 449:2.

5- فتح العزيز 38:4 و انظر حياة الحيوان للدميري 25:1.

عنده و قد تقدم، و سوّغ الصلاة مع الخلوّ، و به قال مالك، و أبو حنيفة(1) للحديث(2).

و قال أحمد: لا تصح الصلاة فيها و إن خلت، و به قال ابن عمر، و جابر ابن سمرة و الحسن، و إسحاق، و أبو ثور(3) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن الصلاة فيها(4) ، و النهي يدل علي الفساد، و هو ممنوع لأن النهي للكراهة.

و لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم عملا بالأصل، و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»(5).

ب - المقابر: و به قال علي عليه السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و عطاء، و النخعي، و ابن المنذر، فإن صلي صحّت سواء استقبلها، أو صلّي بينها في الكراهة، و الصحة، و به قال الشافعي، و مالك(6) - لأنها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها.

و قال أحمد: لا يجوز و إن تحقق طهارتها أو استقبلها - و في صحة1.

1- المجموع 161:3، بداية المجتهد 117:1، عمدة القارئ 182:4، المغني 753:1، الشرح الكبير 512:1.

2- سنن الترمذي 131:2-317، مسند أحمد 145:5، صحيح البخاري 91:1، سنن أبي داود 132:1-489، سنن ابن ماجة 188:1-567.

3- عمدة القارئ 182:4، المغني 753:1، نيل الأوطار 141:2.

4- سنن ابن ماجة 246:1-746 و 747، سنن الترمذي 181:2-348، سنن النسائي 2 : 56، سنن الدارمي 323:1، مسند احمد 451:2 و 491 و 509، سنن أبي داود 1: 133-493، سنن البيهقي 449:2.

5- الكافي 388:3-2، التهذيب 22:2-868، الاستبصار 395:1-1507.

6- المجموع 158:3، بداية المجتهد 117:1، المغني 753:1.

الصلاة عنه روايتان(1) - للنهي(2) ، و نحن نحمله علي الكراهة.

و لو جعل بينه و بين القبر حائلا و لو عنزة(3) ، أو بعد عشرة أذرع عن يمينه، و يساره، و قدامه زالت الكراهة، و قد روي جواز الصلاة الي قبور الأئمة عليهم السلام في النوافل خاصة(4) ، قال الشيخ: و الأحوط الكراهة(5).

و لو صلّي علي قبر كره سواء تكرر الدفن فيه و نبش أو لا، إلاّ أن تمازجه نجاسة متعدية فيحرم.

و قال الشافعي: إن تكرر الدفن فيه و نبش بطلت صلاته، لأنه صلّي علي النجاسة لمخالطة صديد الموتي و لحومهم، و إن كان جديدا لم ينبش كره(6) للنهي(7) ، و إن لم يعلم التكرر، و لا عدمه فقولان لأصالة الطهارة و قضاء العادة بتكرر الدفن(8).

و كره الاستقبال إلي القبر، إلاّ الي قبر رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله فإنّه منعه(9) لقوله عليه السلام: (لعن اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم4.

1- المغني 753:1، المجموع 158:3، الشرح الكبير 512:1.

2- سنن النسائي 67:2، سنن ابن ماجة 246:1-746 و 747.

3- العنزة بالتحريك: أطول من العصا و أقصر من الرمح و فيه زجّ كزج الرمح. الصحاح 3: 887 «عنز».

4- كامل الزيارات: 122-1.

5- المبسوط للطوسي 85:1.

6- الام 92:1، المجموع 158:3، المهذب للشيرازي 70:1، رحمة الأمة 57:1 نيل الأوطار 137:2.

7- سنن الترمذي 131:2-317، سنن ابن ماجة 246:1-746 و 747، سنن البيهقي 2: 329.

8- المجموع 158:3، فتح العزيز 39:4.

9- المجموع 158:3، فتح العزيز 39:4.

مساجد)(1) و إنما قاله تحذيرا لأمته أن يفعلوا.

ج - الحمام إن علمت طهارته أو جهلت - و به قال الشافعي(2) - لقول الصادق عليه السلام: «عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و مسان الطرق(3)، و قري النمل، و معاطن الإبل، و مجري الماء، و السبخ، و الثلج»(4).

و قال أحمد: لا تجوز الصلاة فيه(5) للنهي(6).

و لو علمت نجاسته فإن لم تتعد إليه كرهت الصلاة فيه أيضا - خلافا للشافعي(7) - و إلاّ بطلت.

و هل تكره في المسلخ ؟ فيه احتمال ينشأ من علة النهي إن قلنا:

النجاسة لم تكره، و إن قلنا: كشف العورة فيكون مأوي (الشيطان)(8) كره.

د - بيوت الغائط لعدم انفكاكها عن النجاسة، و لو صلّي صحت ما لم تتعد نجاستها إليه - و به قال الشافعي(9) - لقول الصادق عليه السلام و قد سئل3.

1- الفقيه 1:114-532، صحيح البخاري 1:116، صحيح مسلم 1:376-529 و 531، مسند أحمد 1:218.

2- حلية العلماء 2:50، المجموع 3:159.

3- مسان الطرق: المسلوك منها. مجمع البحرين 6:269 «سنن».

4- الكافي 3:390-12، التهذيب 2:219-863، الإستبصار 1:394-1504.

5- المغني 1:753، عمدة القارئ 4:190، نيل الأوطار 2:137.

6- سنن ابن ماجة 1:246-747، سنن البيهقي 2:329.

7- الام 1:92، المجموع 3:159.

8- في نسخة (ش): الشياطين.

9- المجموع 3:162.

أقوم في الصلاة فأري بين يدي العذرة: «تنح عنها ما استطعت»(1). و لأنها لا تناسب العبادة المأمور بالتنظيف حال إيقاعها.

و قال أحمد: لا تصح، و لا علي سطحها(2)، و ليس بجيد.

ه - بيوت النيران لئلاّ يتشبه (بعبّادها)(3).

و - بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة، فإن رشت الأرض زالت الكراهة، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الصلاة في بيوت المجوس: «رش و صلّ»(4).

و لا بأس بالبيع و الكنائس مع النظافة - و به قال الحسن البصري، و عمر ابن عبد العزيز، و الشعبي، و الأوزاعي(5) - لقوله عليه السلام: (أينما أدركتني الصلاة صليت)(6) و سأل عيص، الصادق عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلّي فيها؟ قال: «لا بأس»(7) و قال الصادق عليه السلام:

«صل فيها قد رأيتها ما أنظفها»(8).

و كره ابن عباس، و مالك الكنائس من أجل الصور(9). و نحن نقول1.

1- الكافي 3:391-17، التهذيب 2:376-1563، المحاسن: 365-109.

2- المغني 1:753 و 756، كشاف القناع 1:294.

3- في نسخة (م) بعبادتها.

4- التهذيب 2:222-877.

5- المجموع 3:158-159، المغني 1:759، عمدة القارئ 4:190 و 192.

6- مسند أحمد 2:222.

7- التهذيب 2:222-874.

8- التهذيب 2:222-876، و الفقيه 1:157-731 و فيه: «صلّ فيها» بدون الذيل.

9- المجموع 3:158، عمدة القارئ 4:190 و 192، المغني 1:759، المدونة الكبري 1:90-91.

بموجبه إن كان فيها صور.

ز - بيوت الخمور و المسكر لعدم انفكاكها من النجاسة، و لقول الصادق عليه السلام: «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر»(1).

ح - جواد الطرق - و به قال الشافعي(2) - لأنّه صلّي اللّه عليه و آله نهي عن الصلاة في محجة الطريق(3) و معناه الجادة المسلوكة، و في حديث:

(عن قارعة الطريق)(4) يعني التي تقرعها الأقدام، ففاعلة هنا بمعني مفعولة، و لقول الصادق عليه السلام: «فأما علي الجواد فلا»(5) و لأنها لا تنفك غالبا عن النجاسة، و يمنع السابلة من الاستطراق.

و قال أحمد: لا تصح(6) للنهي(7). و هو عندنا للكراهة.

و لا بأس بالصلاة علي الظواهر التي بين الجواد للأصل، و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي في الظواهر التي بين الجواد»(8) و لا فرق بين أن يكون في الطريق سالك أو لم يكن للعموم.

ط - مساكن النمل لما تقدم في الحديث(9)، و لعدم انفكاكه من ضررها، أو قتل بعضها.».

1- الكافي 3:392-24، التهذيب 2:220-864 و 377-1568.

2- المجموع 3:162، فتح العزيز 4:36، المهذب للشيرازي 1:71، مغني المحتاج 1: 203.

3- سنن ابن ماجة 1:246-747، سنن البيهقي 2:329.

4- سنن الترمذي 2:178-346، سنن ابن ماجة 1:246-746.

5- الكافي 3:388-5، التهذيب 2:220-865.

6- المغني 1:754-755، العدة شرح العمدة: 69، المحرر في الفقه 1:49.

7- سنن ابن ماجة 1:246-746 و 747، سنن البيهقي 2:329، سنن الترمذي 2:178-346.

8- الكافي 3:389-10، التهذيب 5:425-1475.

9- تقدم في فرع «ج».

ي – مرابـط الخيل، و البغال، و الحمير لكراهـة أرواثها، و أبوالها فلا تنفك أمكنتها منها، و لقول الصادق عليه السـلام: «فأما مرابط الخيل و البغال فلا»(1).

يا – بطون الأودية لجواز هجوم السيل، و لأنها مجري المياه، و كذا يكره في مجري الماء لذلك، و للحديث، و قد سبق(2).

يب – الأرض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الأرض، قال أبو بصير:

سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال: «لأن الجبهة لا تقع مستوية» فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، قال:

«لا بأس»(3).

يج – أرض الثلج كذلك أيضا، قال داود الصـيرفي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال: «إن أمكنك أن لا تسجد عليه فلا تسجد، و إن لم يمكنك فسوّه و اسجد عليه»(4).

يد – أرض الخسف كالبيداء(5) ، و ذات الصلاصل(6) ، و ضجنان(7) ،».

1- التهذيب 2:220-867، الاستبصار 1:395-1506.

2- تقدم في فرع «ج».

3- التهذيب 2:221-873، الإستبصار 1:396-1509.

4- الكافي 3:390-14، الفقيه 1:169-798، التهذيب 2:310-1256، الاستبصار 1:336-1263 و فيها عن (داود الصرمي).

5- البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة و المدينة و هي إلي مكة أقرب. معجم البلدان 1: 523.

6- اسم لموضع مخصوص في طريق مكة. مجمع البحرين 5:407-408 «صلصل».

7- ضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة و المدينة. معجم البلدان 3:453، النهاية لابن الأثير 3:74، القاموس المحيط 4:243 «ضجن».

و كـذا كـل موضع خسف به - و به قال أحمد(1) - لأـن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله قال لأصـحابه يوم مرّ بالحجر: (لا تـدخلوا علي هؤلاء المعـذبين إلاّ أن تكونوا باكين أن يصـيبكم مثل ما أصابهم)(2) و عـبر علي عليه السـلام من أرض بابـل إلي موضع ردّت له الشـمس فيه و صلّي(3) ، و قال الصادق عليه السلام:

«تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق: البيداء و هي ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان»(4).

يه - وادي الشقرة(5) و اختلف علماؤنا، فقال بعضـهم: إنّه موضع مخصوص خسف به، و قيل: ما فيه شقائق النعمان(6) لئلاّ يشتغل النظر، لقول الصادق عليه السلام: «لا تصل في وادي الشقرة»(7).

يو - المزابل، و مذابح الأنعام لعدم انفكاكها من النجاسة، و لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن الصلاة في سبعة مواطن: ظهر بيت اللّه، و المقبرة، و المزبلة، و المجزرة، و الحمام، و عطن الإبل، و محجة الطريق(8).

يز - أن يصـلّي و في قبلته نـار مضـرمة - و به قال أحمد(9) - لئلاّ يتشـبه بعبّاد النار، و لقول الكاظم عليه السـلام: «لا يصـلح أن يسـتقبل المصلّي1.

1- المغني 759:1، الشرح الكبير 514:1.

2- صحيح مسلم 2285:4-2980، سنن البيهقي 451:2، مسند احمد 72:2.

3- الفقيه 130:1-131-611، بصائر الدرجات: 237-1.

4- الكافي 389:3-10، التهذيب 375:2-1560.

5- شقرة: بضم الشين و سكون القاف و قيل بفتح الشين و سكون القاف. موضع في طريق مكة. مجمع البحرين 352:3-353 «شقر».

6- حكي القولين المحقق في المعتبر: 158.

7- المحاسن: 366-115، الكافي 390:3-11، التهذيب 375:2-1561.

8- سنن الترمذي 178:2-346، سنن ابن ماجة 246:1-747، سنن البيهقي 2: 329.

9- المغني 73:2، الشرح الكبير 663:1.

النار»(1) و قال عمار للصادق عليه السلام: أ له أن يصلّي و في قبلته مجمرة شبه ؟ قال: «نعم فإن كان فيها نار فلا يصلّي فيها حتي ينحيها عن قبلته» و في القنديل المعلق قال: «لا يصلّي بحياله»(2).

و في رواية: «يجوز أن يصلّي و النار، و السراج، و الصورة بين يديه، إن الذي يصلّي له أقرب من الذي بين يديه»(3) و جعلها الشيخ رحمه اللّه شاذّة(4).

يح - أن يصلّي الي التماثيل، و الصور - و به قال أحمد(5) - لقول محمد بن مسلم قلت: أصلّي و التماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها؟ فقال: «لا، اطرح عليها ثوبا و لا بأس إذا كانت علي يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجليك، أو فوق رأسك فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا»(6).

يط - قال أبو الصلاح: تكره الي باب مفتوح، أو إنسان مواجه(7) - و به قال أحمد(8) - و هو جيد، لاستحباب السترة بينه و بين ممر الطريق علي ما يأتي.1.

1- الكافي 3:391-16، الفقيه 1:162-763، التهذيب 2:225-889، الإستبصار 1:396-1511.

2- الكافي 3:391-15، الفقيه 1:165-776، التهذيب 2:225-888.

3- التهذيب 2:226-890، الاستبصار 1:396-1512.

4- التهذيب 2:226 ذيل الحديث 890، و الاستبصار 1:396 ذيل الحديث 1512.

5- المغني 2:73، الشرح الكبير 1:663، كشاف القناع 1:280.

6- الكافي 3:391-20، التهذيب 2:226-891، الاستبصار 1:394-1502، المحاسن: 617-50.

7- الكافي في الفقه: 141.

8- المغني 2:73، الشرح الكبير 1:661.

ك – أن يصلّي و في قبلته مصحف مفتوح لئلاّ يشتغل عن الإقبال علي العبادة.

و عن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: «لا» قلت: فإن كان في غلاف قال:

«نعم»(1) ، و هل يتعدي الحكم الي كل ما يشغل النظر من كتاب و نقش (و غيره)(2) ؟ الأقرب ذلك، و يحتمل المنع، لعدم القطع بالعلة.

كا – أن يكون قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها، لأنه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسب النجاسة، و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال: «إن كان نزّه من بالوعة فلا تصلّ فيه و إن كان من غير ذلك فلا بأس»(3) ، و هل يتعدي الحكم الي الماء النجس ؟ عموم اللفظ يقضي بالمنع، لقوله عليه السلام: «و إن كان من غير ذلك فلا بأس»(4) و العلّة تقضي بالمساواة لكن العلّية ليست قطعية.

مسألة 86: و يكره الفريضة جوف الكعبة، و تستحب النافلة

عند علمائنا لأنه بالصلاة في الكعبة ربما تتعذر عليه الجماعة، و الجماعة أفضل من الانفراد، و لأنه باستقبال أي جهة شاء يستدبر قبلة اخري، و لقول أحدهما عليهما السلام: «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»(5) و هذا النهي ليس للتحريم فإنه يجوز فعل الفريضة فيها – و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(6) –

1- الكافي 3:391-15، الفقيه 1:165-776، التهذيب 2:225-888.

2- لم ترد في نسخة (ش).

3- الكافي 3:388-4، التهذيب 2:221-871.

4- الكافي 3:388-4، التهذيب 2:221-871.

5- الكافي 3:391-18، التهذيب 2:376-1564، المقنعة: 70.

6- الأم 1:98، المجموع 3:194، فتح العزيز 3:220، الوجيز 1:38، المهذب للشيرازي 1:74، اللباب 1:135، المغني 1:757.

لقوله تعالي وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (1) و لا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلاة، لأن الطواف به لا يحصل بطوافه فيه، و الصلاة لا تجب الي جميعه، و لأن كل بقعة جاز أن يتنفل فيها جاز أن يفترض كالمسجد.

و قال مالك، و أحمد، و إسحاق: تجوز النافلة، و لا تجوز الفريضة(2) – و به قال الشيخ في الخلاف(3) – لقوله تعالي وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (4) أي نحوه، و إذا كان فيه لم يول وجهه نحوه و لأنه مستدبر لبعضه فأشبه [ما](5) إذا استدبر و هو خارجه، و قد بيّنا أن الصلاة لا تجب الي جميعه، بل إنّما يتوجه إلي جهة منه فيتوجه إليها و إلي ما يحاذيها دون باقي الجهات، و إذا استدبر و هو خارج لم يستقبل شيئا منه بخلاف ما لو كان فيه.

و حكي عن ابن جرير الطبري أنه قال: لا يجوز فعل الفريضة و النافلة(6) لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله دخل البيت و لم يصلّ(7)، و لأن الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلاة، و نمنع عدم صلاته عليه السلام فيه فإنه عليه السلام صلّي9.

1- الحج: 26.

2- المغني 1:757، 758، المجموع 3:195، فتح العزيز 3:220، القوانين الفقهية: 55، الكافي في فقه أهل المدينة: 39.

3- الخلاف 1:439 مسألة 186.

4- البقرة: 144 و 150.

5- زيادة يقتضيها السياق.

6- المجموع 3:194، حلية العلماء 2:60.

7- صحيح مسلم 2:968-1331، سنن أبي داود 2:214-2027، سنن البيهقي 2: 329.

فيه ركعتين(1) ، قال بلال: ترك [صـلّي اللّه عليه و آله](2) عمودا عن يمينه، و عمودا عن يساره، و ثلاثـة أعمـدة من ورائه فإن البيت إذ ذاك علي ستة أعمدة(3). و المثبت أولي من النافي.

إذا عرفت هـذا فاعلم أن الشافعي قال: الصـلاة إن كانت فريضـة فرادي أو نافلة فهي في الكعبة أفضل، لأنها أطهر موضع، و إن كانت جماعة فإن أمكنت في الكعبة فهو أفضل و إلاّ فالخارج أفضل(4). و قد بينا ضعفه.

مسألة 87: و تكره الفريضة علي ظهر الكعبة

اشارة

إن كان بين يديه قطعة من السطح - و به قال أبو حنيفة(5) - لأن بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال إليه كما لو كان خارجا عنها.

و قال الشافعي: يجوز إن كان بين يـديه سترة و إلا فلا(6) لأن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله نهي عن الصلاة علي ظهر بيت اللّه العتيق(7) و لا علـة للنهي إلا ما ذكرناه، و لأنه يصـلّي عليها لا إليها كالراحلـة يقال: صـلّي عليها لا إليها، و ينتقض بما لو كان قدامه سترة، و قال أحمد: لا تجوز الفريضة مطلقا لأنه لم يستقبلها(8). و هو ممنوع.

1- سنن أبي داود 2:214-2026، مسند احمد 6:15، سنن البيهقي 2:328-329.

2- زيادة من المصدر.

3- صحيح البخاري 1:134، الموطأ 1:398-193، سنن أبي داود 2:213 - 2023، مسند أحمد 2:113 و 138، سنن النسائي 2:63، سنن البيهقي 2:326 - 327.

4- الام 1:98-99، المجموع 3:195-196.

5- المبسوط للسرخسي 1:207.

6- الام 1:99، المجموع 3:198، فتح العزيز 3:221، المبسوط للسرخسي 1:207.

7- سنن الترمذي 1:178-346، سنن ابن ماجة 1:246-746 و 747، سنن البيهقي 2:329.

8- المغني 1:757.

فروع:

أ – لا يشترط السترة علي ما تقدم، و شرط الشافعي سترة مبنية بجص و آجر، أو بطين و آجر، أو بخشبة مسمرة لأنها كالجزء، و لهذا تدخل في (المبيع)(1) ، و لو غرز عصي أو خشبة فلأصحابه قولان(2) ، و كذا لو كان بين يديه آجرا معبأ.

ب – روي علماؤنا أنه إذا صلّي علي ظهر الكعبة الفريضة استلقي علي قفاه، و صلّي بالإيماء متوجها الي البيت المعمور(3). و الوجه: أنه يصلّي قائما كما لو صلّي أسفل.

ج – لو صلّي علي موضع أعلي كجبل أبي قبيس صحّت صلاته إجماعا و يتوجه إلي الكعبة.

د – لو صلّي داخل الكعبة استقبل ايّ جدرانها شاء و إن كان الي الباب و كان مفتوحا و ليس له عتبة مرتفعة، و أوجب الشافعي صلاته إلي حائط، أو باب مغلق، أو عتبة مرتفعة و إن قلّت(4) و ليس بمعتمد.

مسألة 88: و في جواز الصلاة و الي جانب الرجل المصلي أو قدامه امرأة تصلي

اشارة

لعلمائنا قولان: أحدهما: المنع، ذهب إليه الشيخان و أبطلا صلاتهما معا(5) لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله قال: (أخروهن من حيث أخرهن اللّه)(6) فأمر بتأخيرهن، فمن خالف وجب أن تبطل صلاته، و سئل الصادق عليه

1- في نسخة (م): البيع.

2- المجموع 3:199-200، فتح العزيز 3:221، المهذب للشيرازي 1:74.

3- و هو قول الشيخ الطوسي في الخلاف 1:441 المسألة 188 و ادّعي عليه إجماعا الفرقة، و يدلّ عليه من الروايات ما في التهذيب 2:376-1566، و الكافي 3:392-21.

4- الام 1:98، المجموع 3:195، فتح العزيز 3:220، الوجيز 1:38.

5- المقنعة: 25، النهاية: 100-101.

6- التذكرة في الأحاديث المشتهرة: 62، كشف الخفاء 1:69-156، جامع الأصول 11: 16-8480.

السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان جميعا في بيت، و المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال: «لا حتي يكون بينهما شبر، أو ذراع، أو نحوه»(1) و لا دلالة في الخبرين لحملهما علي الاستحباب عملا بالأصل، مع منع دلالة الأول علي صورة النزاع.

و قال المرتضي رضي اللّه عنه بالكراهة، و لا تبطل به صلاة أحدهما(2) - و به قال الشافعي، و أحمد(3) - و هو الأقوي للأصل فإن الأمر بالصلاة مطلق فلا يتقيد إلا بدليل، و لأنّها لو وقفت في غير الصلاة، أو نامت مستورة، أو غير مستورة لم تبطل صلاته، و كذا لو كانت مصلية.

و قال أبو حنيفة: إن وقفت الي جنبه، أو أمامه و لم تكن المرأة في الصلاة، أو كانا في الصلاة من غير اشتراك لم تبطل صلاة واحد منهما، و الشركة عنده أن ينوي الإمام إمامتها، و إن اشتركا فإن وقفت بين رجلين بطلت صلاة من إلي جانبيها و لم تبطل صلاة من الي جانب من الي جانبيها، لأنهما حجزا بينها و بينه، فإن وقفت الي جانب الإمام بطلت صلاة الإمام فتبطل صلاتهما، و صلاة كل الجماعة لبطلان صلاة الجماعة ببطلان صلاة الإمام، و إن صلّت أمام الرجال بطلت صلاة من يحاذيها و من وراءها، و لم تبطل صلاة من يحاذي من يحاذيها. و تسمي هذه مسألة المحاذاة، اللهم إلاّ أن يكون الصف الأول نساء كلّه فتبطل صلاة أهل الصف الأول، و القياس أن لا تبطل صلاة أهل الصف الثاني، و الثالث، لكن صلاة أهل الصفوف كلّها تبطل استحسانا(4).1.

1- التهذيب 230:2-908، الاستبصار 399:1-1523.

2- نقله في المعتبر: 156 عن المصباح.

3- المجموع 252:3 و 299:4، المهذب للشيرازي 107:1، المغني 37:2-38، الشرح الكبير 67:2.

4- المجموع 252:3، اللباب 81:1.

و تحقيق الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة أن سنّة الموقف إذا خالفها لم تبطل الصلاة عند الشافعي، و تبطل عند أبي حنيفة، و عند الشافعي المخالفة منهما، و عند أبي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلاته دونها.

فروع:

أ - لا فرق عند علمائنا بين أن تكون المرأة محرما، أو زوجة، أو أجنبية، و لا بين أن تكون مصلّية بصلاته، أو منفردة في التحريم و الكراهة.

ب - قال في المبسوط: لو صلّت خلفه في صف بطلت صلاة من علي يمينها، و شمالها، و من يحاذيها من خلفها، و لا تبطل صلاة غيرهم، و إن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الإمام، و لا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول(1).

ج - لو كانت بين يديه أو الي أحد جانبيه قاعدة لا تصلّي، أو من خلفه و إن كانت تصلّي لم تبطل صلاة واحد منهما.

د - لو اجتمعا في محمل صلّي الرجل أولا أو المرأة، و لا يصلّيان معا دفعة واحدة.

ه - لو كان بينهما ساتر، أو بعد عشرة أذرع صحّت صلاتهما و إن كانت متقدمة، و في الحديث: «شبر أو ذراع»(2).

و - الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين، فلو

1- المبسوط للطوسي 86:1.

2- التهذيب 230:2-908، الاستبصار 399:1-1523.

صلّت الحائض، أو غير المتطهرة و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته، و في الرجوع إليها حينئذ نظر.

ز - ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلاة و إن كانت قدامه عارية فيمنع الأعمي، و من غمض عينيه.

ح - لو صلّت المرأة خلف الرجل صحّت صلاتها معه، و به قال الشافعي، و غيره من الفقهاء(1) ، إلاّ أبا حنيفة، و صاحبيه(2).

مسألة 89: يستحب أن يصلي الي سترة

اشارة

فإن كان في مسجد، أو بيت صلّي إلي حائط، أو سارية، و إن صلّي في فضاء أو طريق صلّي إلي شيء شاخص بين يديه، أو ينصب بين يديه عصي، أو عنزة، أو رحلا، أو بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء في ذلك، و لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله كان تركز له الحربة فيصلّي إليها، و يعرض البعير فيصلّي إليه، و ركزت له العنزة فتقدم، و صلّي الظهر ركعتين يمرّ بين يديه الحمار و الكلب لا يمنع(3).

و لا يتقدر بقدر بل الأولي بلوغها ذراعا فما زاد، و قال الثوري، و أصحاب الرأي: قدرها ذراع(4). و قال مالك، و الشافعي: قدر عظم الذراع(5). و عن أحمد روايتان(6) ، و لا حدّ لها في الغلظ و الدقة إجماعا،

1- المجموع 301:4، المهذب للشيرازي 106:1، المغني 37:2، الشرح الكبير 67:2، المبسوط للسرخسي 183:1.

2- المبسوط للسرخسي 183:1، المغني 38:2، الشرح الكبير 67:2، حلية العلماء 181:2.

3- صحيح البخاري 133:1 و 135، صحيح مسلم 359:1-501-502 و 360-503، مسند أحمد 308:4 و 309.

4- عمدة القارئ 277:4، المغني 68:2، الشرح الكبير 659:1.

5- المدونة الكبري 113:1، المغني 68:2، الشرح الكبير 659:1.

6- المغني 68:2، الشرح الكبير 659:1.

فإنه يجوز الاستتار بالسهم، و الخشبة، و الحائط، نعم ما كان أعرض فهو أولي.

فروع:

أ - يستحب أن يدنو من سترته، لقوله عليه السلام: (إذا صلّي أحدكم إلي سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)(1) و لأنه أصون لصلاته و أبعد من حيلولة المار به، و قدّره الشافعي بثلاثة أذرع(2).

ب - يجوز أن يستتر بالبعير و الحيوان - و به قال أحمد(3) - لأن النبي صلّي اللّه عليه و آله كان يعرض راحلته و يصلّي إليها(4) ، و منع الشافعي من الاستتار بالدابة(5).

ج - لو لم يجد سترة خط خطا و صلّي إليه - و به قال سعيد بن جبير، و الأوزاعي، و أحمد(6) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: (فإن لم تكن معه عصي فليخط خطا ثم لا يضره من مرّ أمامه)(7) ، و أنكر مالك، و الليث بن سعد، و أبو حنيفة الخط(8) و قال الشافعي بالخط بالعراق، و قال بمصر: لا يخط المصلّي خطا

1- سنن أبي داود 1:185-695، سنن النسائي 2:62، مسند احمد 4:2.

2- المجموع 3:247، المهذب للشيرازي 1:76، مغني المحتاج 1:200، المغني 2: 70، الشرح الكبير 1:660.

3- المغني 2:70، الشرح الكبير 1:660.

4- صحيح البخاري 1:135، صحيح مسلم 1:359-502.

5- المجموع 3:248، المغني 2:70، الشرح الكبير 1:660.

6- المغني 2:71، الشرح الكبير 1:661، مسائل أحمد: 44.

7- سنن أبي داود 1:183-689، سنن ابن ماجة 1:303-943.

8- المبسوط للسرخسي 1:192، المغني 2:71، الشرح الكبير 1:661.

إلاّ أن تكون فيه سنة تتبع(1) ، و الظاهر أنه بالعرض، و هو رواية عن أحمد، و عنه أنه كالهلال، و عنه أنّه بالطول، و عنه أنه بالتدوير(2).

د - لو كان معه عصي لا يمكنه نصبها ألقاها بين يديه عرضا - و به قال الأوزاعي، و سعيد بن جبير، و أحمد(3) - لأنه يقوم مقام الخط، بل هو أولي لارتفاع حجمه، و كرهه النخعي(4).

ه - قال أحمد: يستحب إذا صلّي الي عمود، أو عود أن ينحرف عنه و يجعله علي حاجبه الأيمن، أو الأيسر و لا يجعله وسطا(5). و هو ممنوع.

و - يكره أن يصلّي الي من يتحدث قدّامه لئلاّ يشتغل بحديثهم، و كره ابن مسعود، و سعيد بن جبير الصلاة الي النائم في الفريضة و النافلة(6) ، و كره أحمد [في](7) الفريضة خاصة(8).

ز - و لا بأس بأن يصلّي في مكة الي غير سترة، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي هناك و ليس بينه و بين الطّواف سترة(9) ، و لأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم، و سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون و يدفع بعضهم بعضا، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق علي الناس، و حكم الحرم كلّه كذلك لأن ابن عباس قال: أقبلت راكبا علي حمار6.

1- المغني 71:2، الشرح الكبير 661:1.
2- المغني 71:2، الشرح الكبير 662:1، مسائل أحمد: 44.
3- المغني 72:2، الشرح الكبير 662:1.
4- المغني 72:2، الشرح الكبير 662:1.
5- المغني 72:2، الشرح الكبير 662:1.
6- المغني 72:2، الشرح الكبير 663:1.
7- الزيادة يقتضيها السياق.
8- المغني 72:2، الشرح الكبير 663:1.
9- سنن أبي داود 211:2-2016، مسند أحمد 399:6.

أتان(1) ، و النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يصلّي بالناس بمني الي غير جدار(2).

و لأنه محل المشاعر، و المناسك.

ح - و ليست السترة شرطا، و لا واجبة بالإجماع، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أتي نادي العباس فصلّي الي غير سترة(3) ، و للأصل.

ط - سترة الإمام سترة لمن خلفه إجماعا، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله صلّي إلي سترة و لم يأمر أصحابه بنصب سترة أخري(4).

ي - لو كانت السترة مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعا.

مسألة 90: الفريضة في المسجد أفضل

إجماعا لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله واظب علي ذلك و حثّ عليه(5) ، و قال علي عليه السلام: «صلاة في البيت المقدس بألف صلاة، و صلاة في المسجد الأعظم بمائة صلاة، و صلاة في مسجد القبيلة بخمس و عشرين صلاة، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، و صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة»(6). و لأنه موضع العبادة، و موضوع لها فكان فعلها فيه أولي، و أمّا النافلة فإنها في المنزل أفضل، خصوصا نافلة الليل، لأن العبادة في السر أبلغ في الإخلاص، و قال عليه السلام: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) و جاء رجال يصلّون بصلاته عليه السلام فخرج مغضبا، و أمرهم أن يصلّوا النوافل

1- الأتان بالفتح: الأنثي من الحمير. مجمع البحرين 197:6 «أتن».

2- صحيح البخاري 132:1، صحيح مسلم 361:1-504، سنن أبي داود 190:1 - 715، الموطأ 155:1-38.

3- سنن أبي داود 191:1-718، سنن الدار قطني 369:1-9.

4- سنن أبي داود 188:1-708.

5- التهذيب 25:3-87 و انظر صحيح مسلم 452:1-653 و 459-649.

6- الفقيه 152:1-703، التهذيب 253:3-698، ثواب الأعمال: 51-1، المحاسن: 55-84 و 57-89-91.

في بيوتهم(1).

البحث الثاني: في المساجد

مسألة 91: يستحب اتخاذ المساجد،

لقوله تعالي إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ (2) الآية، و قال الصادق عليه السلام: «من بني مسجدا و لو كمفحص قطاة بني اللّه له بيتا في الجنّة»(3).

و لا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة، و لا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة، و لا بأس بوضعه علي بئر الغائط إذا طم و انقطعت رائحته لزوال المانع، و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل عن المكان يكون حشّا، ثم ينظف و يجعل مسجدا قال: «يطرح عليه من التراب حتي يواريه فهو أطهر»(4) و منع أحمد من الصلاة علي سطح الحش(5).

و لو كانت الأرض نجسة فطيّنها بطين طاهر، أو بسط عليها شيئا طاهرا صحّت الصلاة - و به قال طاوس، و مالك، و الأوزاعي، و الشافعي، و إسحاق(6) - و عن أحمد روايتان، للعموم(7)، و احتج أحمد بأنها مدفن النجاسة أشبهت المقبرة(8)، و هو ممنوع.

و لا يجوز تطيين المسجد بطين نجس، و لا تطبيقه بطوابيق نجسة، و لا

1- صحيح مسلم 1:539-781، سنن النسائي 3:198.

2- التوبة: 18.

3- المحاسن: 55-85.

4- الكافي 3:368-2، التهذيب 3:259-727، الإستبصار 1:441-1701.

5- المغني 1:756، الشرح الكبير 1:515.

6- المجموع 3:153، المهذب للشيرازي 1:69، المغني 1:759، الشرح الكبير 1: 510.

7- المغني 1:759، الشرح الكبير 1:510.

8- المغني 1:759، الشرح الكبير 1:510.

بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس للمنع من إدخال النجاسة إليها.

مسألة 92: يستحب اتخاذها جمّا، و يكره أن تكون مشرفة

لأن عليا عليه السلام رأي مسجدا قد شرّف فقال: «كأنه بيعة» و قال: «إن المساجد تبني جمّا»(1).

و يكره أن تكون مظلّلة، قال الحلبي: سألته عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها؟ قال: «نعم، و لكن لا يضرّكم الصلاة فيها اليوم، و لو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»(2).

و يكره اتخاذ المحاريب فيها، لأن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد و يقول: «كأنها مذابح اليهود»(3).

و ينبغي وضع الميضاة علي أبوابها لا داخلها لقول رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (جنّبوا مساجدكم صبيانكم، و مجانينكم، و شراءكم و بيعكم، و اجعلوا مطاهركم علي أبواب مساجدكم)(4).

و ينبغي وضع المنارة مع حائطها لا في وسطها، و لا ترفع عليه، لأن عليا عليه السلام مرّ علي منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: «لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد»(5)، و لئلاّ يشرف المؤذن علي الجيران.

مسألة 93: و الإتيان إلي المساجد مستحب،

مندوب إليه، مرغّب فيه، إذ القصد بالعمارة إيقاع العبادة فيها، و اجتماع الناس في

1- الفقيه 1:153-709، التهذيب 3:253-697، علل الشرائع: 320 باب 8.

2- الكافي 3:368-4، الفقيه 1:152-706، التهذيب 3:253-695.

3- الفقيه 1:153-708، التهذيب 3:253-696، علل الشرائع: 320 باب 7.

4- التهذيب 3:254-702. و انظر سنن ابن ماجة 1:247-750.

5- الفقيه 1:155-723، التهذيب 3:256-710.

الصلوات، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اختلف الي المسجد أصاب إحدي الثمان: أخا مستفادا في اللّه، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه علي الهدي، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردي، أو يترك ذنبا خشية أو حياء»(1) و قال الصادق عليه السلام: «من مشي الي المسجد لم يضع رجله علي رطب و لا يابس إلاّ سبحت له الأرض إلي الأرضين السابعة»(2).

و يشتد الاستحباب في المساجد المعظّمة كمسجد الكوفة، و قال الصادق عليه السلام: «يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة، يكون ميلا؟» قلت: لا، قال: «أ فتصلّي فيه الصلوات كلّها؟» قلت: لا فقال: «أمّا أنا لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، و تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح، و لا نبي إلاّ و قد صلّي في مسجدكم، حتي أنّ رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لما أسري اللّه به، قال له جبرئيل عليه السلام: أ تدري أين أنت يا رسول اللّه الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي عزّ و جلّ حتي آتيه فأصلّي فيه ركعتين فاستأذن له، و أنّ ميمنته لروضة من رياض الجنة، و أن وسطه لروضة من رياض الجنّة، و أن مؤخره لروضة من رياض الجنّة، و أن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، و أن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، و أن الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة، و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا»(3).2.

1- الفقيه 1:153-714، التهذيب 3:248-681، ثواب الأعمال: 46-1، الخصال: 409-10، أمالي الطوسي 2:46-47، أمالي الصدوق: 318-16.

2- الفقيه 1:152-702، التهذيب 3:255-706، ثواب الأعمال: 46-1.

3- الكافي 3:490-1، التهذيب 3:250-688، أمالي الصدوق: 315-4، المحاسن: 56-86، كامل الزيارات: 28-6، أمالي الطوسي 2:43.

و جاء علي بن الحسين عليهما السلام إلي مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلّي فيه ركعتين ثم عاد حتي ركب راحلته و أخذ الطريق(1). و قال الصادق عليه السلام: «جاء رجل الي أمير المؤمنين عليه السلام و هو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة اللّه و بركاته، فردّ عليه السلام، فقال: جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصي فأردت أن أسلّم عليك و أودعك، فقال له: فأي شيء أردت بذلك ؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبع راحلتك، و كل زادك، و صلّ في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة و النافلة عمرة مبرورة، و البركة منه علي اثني عشر ميلا يمينه يمن، و يساره مكر، و في وسطه عين من دهن و عين من لبن، و عين من ماء شراب للمؤمنين، و عين من ماء طهر للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح عليه السلام، و كان فيه نسر، و يغوث، و يعوق، صلّي فيه سبعون نبيا، و سبعون وصيّا أنا أحدهم، و قال بيده علي صدره: ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلاّ أجابه اللّه و فرج عنه كربته»(2).

و كذا يستحب قصد مسجد السهلة، قال الصادق عليه السلام و ذكر مسجد السهلة، فقال: «أما أنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله»(3) و قال الصادق عليه السلام: «بالكوفة مسجد يقال له: مسجد السهلة، لو أن عمّي زيد أتاه فصلّي فيه و استجار اللّه لأجار له اللّه عشرين سنة، فيه مناخ الراكب بيت إدريس النبيّ عليه السلام، و ما أتاه مكروب قط فصلّي ما بين العشاءين فدعا اللّه عزّ و جلّ إلاّ فرج اللّه كربته»(4).3.

1- التهذيب 6:32-59.

2- الكافي 3:491-2، التهذيب 3:251-689، كامل الزيارات: 32-18.

3- الكافي 3:495-2، التهذيب 3:252-692.

4- الكافي 3:495-3، التهذيب 3:252-693.

و قال الباقر عليه السلام: «بالكوفة مساجد ملعونة، و مساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غني، و اللّه إن قبلته لقاسطة، و إن طينته لطيبة، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنيا حتي تنفجر عنده عينان، و تكون عليه جنتان، و أهله ملعونون، و هو مسلوب منهم. و مسجد بني ظفر - و هو مسجد السهلة - و مسجد الحمراء، و مسجد جعفي، و ليس هو مسجدهم اليوم، قال: درس، و أما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير و مسجد سماك، و مسجد الحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة»(1).

و قال الباقر عليه السلام: «جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام: مسجد الأشعث، و مسجد جرير، و مسجد سماك، و مسجد شبث بن ربعي»(2).

و يكره للنساء الإتيان إلي المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه، قال الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»(3) و يكره تمكين الصبيان و المجانين من الدخول إليها لعدم انفكاكهم من النجاسة، و لما تقدم في الحديث(4).

مسألة 94: و يستحب للداخل أن يقدم رجله اليمني دخولا، و اليسري خروجا

لأن اليمني أشرف. و يتعاهد نعله عند الدخول تنزيها لها عن الأقذار، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم) و نهي أن ينتعل الرجل و هو قائم(5) و خلع نعله يوما فخلع الصحابة فقال:

1- الكافي 3:489-1، التهذيب 3:249-685، الخصال: 300-75.

2- الكافي 3:490-2، التهذيب 3:250-687.

3- الفقيه 1:154-719، التهذيب 3:252-253-694.

4- التهذيب 3:254-702 و انظر سنن ابن ماجة 1:247-750، و تقدم في المسألة 92.

5- التهذيب 3:255-256-709 و كنز العمال 7:663-20799 (نقلا عن الطبراني في الكبير) و سنن الترمذي 4:243-1776.

(إن أخي جبرئيل أخبرني أنها قذرة)(1).

و يستحب الطهارة، و الدعاء دخولا، و خروجا، قال الباقر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهرا، و إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع اللّه و اسأله، و سمّ حين تدخله، و احمد اللّه و صلّ علي النبي صلّي اللّه عليه و آله»(2) قال سماعة: إذا دخلت المسجد فقل: بسم اللّه، و السلام علي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله، و صلاة ملائكته علي محمد و آل محمد، و السلام عليهم و رحمة اللّه و بركاته، رب اغفر لي ذنوبي، و افتح لي أبواب فضلك. و إذا خرجت فقل مثل ذلك(3).

و يستحب تلاوة القرآن في المساجد، و المداومة عليه، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من كان القرآن حديثه، و المسجد بيته، بني اللّه له بيتا في الجنّة)(4).

و ينبغي لمن أكل شيئا من المؤذيات - كالثوم، و البصل - تجنّب المساجد لئلاّ يؤذي غيره برائحته، قال علي عليه السلام: «من أكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد»(5).

مسألة 95: يستحب كنس المساجد

لما فيه من التنظيف، و تعظيم مشاعر العبادات، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من كنس المسجد يوم

1- سنن أبي داود 1:175-650، سنن الدارمي 1:320، مسند أحمد 3:92.

2- التهذيب 3:263-743.

3- التهذيب 3:263-744.

4- التهذيب 3:255-707.

5- التهذيب 3:255-708.

الخميس و ليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر اللّه له)(1).

و يستحب الإسراج فيها، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من أسرج في مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكة، و حملة العرش يستغفران له ما دام في المسجد ضوء من ذلك)(2).

و يكره إنشاد الشعر فيها، و تعريف الضوال، و إقامة الحدود، و رفع الصوت، و البيع، و الشراء، قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فضّ اللّه فاك إنما نصبت المساجد للقرآن)(3) و قال الصادق عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم البيع، و الشراء، و المجانين، و الصبيان، و الأحكام، و الضالة، و الحدود، و رفع الصوت»(4).

و يكره إخراج الحصي منها فإن أخرج أعيد، قال الباقر عليه السلام:

«إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها، أو في مسجد آخر فإنها تسبح»(5).

و يكره البصاق فإن فعل غطّاه بالتراب، قال علي عليه السلام: «البزاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه»(6).

و يكره قتل القمل فإن فعل غطاه بالتراب، و يكره الطهارة فيها من البول4.

1- الفقيه 1:152-701، التهذيب 3:254-703، ثواب الأعمال: 51-1، أمالي الصدوق: 405-15.

2- الفقيه 1:154-717، التهذيب 3:261-733، ثواب الاعمال: 49-1، المحاسن: 57-88.

3- الكافي 3:369-5، التهذيب 3:259-725.

4- الفقيه 1:154-716، التهذيب 3:249-682، علل الشرائع: 319، باب 6، الخصال: 410-13.

5- الفقيه 1:154-718، التهذيب 3:256-711، علل الشرائع: 320 الباب 9 الحديث 1.

6- التهذيب 3:256-712، الاستبصار 1:442-1704.

و الغائط لأن الصادق عليه السلام كرهه منهما(1).

و يكره النوم فيها، لأن الشحام سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالي:

لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكاري (2) قال: «سكر النوم»(3) و تشتد الكراهة في المسجدين، لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس إلاّ في المسجدين مسجد النبي صلّي اللّه عليه و آله، و المسجد الحرام»(4) و ليس بمحرم، لأن معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلّي اللّه عليه و آله قال: «نعم أين ينام الناس!؟»(5).

و يكره سائر الصناعات في المساجد، لأن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله نهي عن سلّ السيف، و عن بري النبل في المسجد و قال: إنما بني لغير ذلك(6).

و يحرم تصوير المساجد، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: «أكره ذلك، و لكن لا يضركم ذلك اليوم، و لو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع ذلك»(7).

و كذا يحرم زخرفتها و نقشها بالذهب، لأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلّي اللّه عليه و آله، و لا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة.6.

1- الكافي 3:369-9.

2- النساء: 43.

3- الكافي 3:371-15، التهذيب 3:258-722.

4- الكافي 3:370-11، التهذيب 3:258-721.

5- الكافي 3:369-370-10، التهذيب 3:258-720.

6- الكافي 3:369-8، التهذيب 3:258-259-724.

7- التهذيب 3:259-726، و عن الامام الباقر عليه السلام في الكافي 3:369-6.

مسألة 96: و يحرم نقضها،

لقوله تعالي وَ سَعي فِي خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفِينَ (1) و كذا استعمال آلتها و اتخاذها في ملك أو طريق، و يجوز هدم ما استهدم لإعادته لما فيه من العمارة، و للأمن علي الداخل، و لو تعذرت إعادته جاز استعمال آلته في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها موضعا للعبادة، و كذا لو فضل من أحد المساجد عن قدر الحاجة، و من أخذ شيئا من آلة المسجد وجب أن يرده إليه أو إلي غيره من المساجد.

و لو نذر شيئا لعمارة مسجد اختص به ما لم يفضل عنه إذا كان بحيث ينتابه الناس، و لو فضل منه شيء جاز صرفه إلي عمارة غيره من المساجد.

و إذا انهدم المسجد و خرب ما حوله لم يعد ملكا، لخروجه عن الملك الي اللّه تعالي فلا يعود الي الملك(2).

و يجوز نقض البيع و الكنائس و استعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب، لأن عيصا سأل الصادق عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ قال: «نعم»(3).

و أن تبني مساجد، و لا يجوز اتخاذهما في ملك، و لا استعمال آلتهما في الأملاك، و لو كان لها أهل ذمّة يؤدّون الجزية، و يلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها علي حال.

مسألة 97: من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره،

1- البقرة: 114.

2- في نسخة (م): المالك.

3- الكافي 3:368-3، التهذيب 3:260-732.

و تبـديله، و توسـيعه، و تضـييقه حسب ما يكون أصـلح له، لأنه لم يجعله عاما و إنما قصـد اختصاصه بنفسه و أهله، و لأنّ أبا الجارود سأل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه، أو يحولونه الي غير مكانه قال: «لا بأس بذلك»(1).

و هل تلحقه أحكام المساجـد من تحريم إدخال النجاسة إليه، و منع الجنب من استيطانه، و غير ذلك ؟ الأقرب المنع، لنقص المعني فيه، و لا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه و شراؤه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ.

و لو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه أيضا، و لو نوي به أن يكون مسـجدا يصـلّي فيه كل من أراده زال ملكه عنه بالعقد و القبض، أو بصلاة واحد فيه.

مسألة 98: لا يجوز دفن الميت في المساجد،

لأنّه مناف لما وضعت له.

و يكره كشف العورة فيها، لما فيه من الاسـتخفاف بالمساجد، و كذا كشف السـرة، و الركبة، و الفخذ، و روي الباقر عليه السـلام: «أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله قال: كشف السرة، و الفخذ، و الركبة في المسجد من العورة»(2).

و يكره رمي الحصـي فيه خذفا لما لا يؤمن معه من الأذي للغير، و روي الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أبصـر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتي وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط» ثم تلا عليه السلام:

1- الكافي 3:368-2، التهذيب 3:259-727.

2- التهذيب 3:263-742.

وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ (1) قال: «هو الخذف»(2).

و نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عن رطانة(3) الأعاجم في المساجد(4) ، و قال عليه السلام: «الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته»(5) و قال بعض أصحابنا للصادق عليه السلام: إني لأكره الصلاة في مساجدهم. فقال: «لا تكره فما من مسجد بني الاّ علي قبر نبي أو وصي نبي قتل، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب اللّه أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة و النوافل، و اقض ما فاتك»(6).

و في كتاب ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الوقوف علي المساجد، فقال: «لا يجوز لأن المجوس وقفوا علي بيت النار»(7) و هذه الرواية مرسلة و تحمل علي الوقف علي تزويقها و تصويرها.

مسألة 99: لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقا

سواء أذن له المسلم أو لا، و لا يجوز للمسلم الإذن فيه - و به قال مالك(8) لقوله تعالي فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (9) و غيره من المساجد

1- العنكبوت: 29.

2- التهذيب 3:262-741.

3- الرطانة: الكلام بالأعجمية. مجمع البحرين 6:255 «رطن».

4- الكافي 3:369-7، التهذيب 3:262-739.

5- الكافي 2:485-1، التهذيب 3:249-684.

6- الكافي 3:37-14، التهذيب 3:258-723.

7- الفقيه 1:154-720.

8- تفسير القرطبي 8:104-105، أحكام القرآن لابن العربي 2:913، تفسير الآلوسي 10:77، التفسير الكبير 16:26، عمدة القارئ 4:237، المحلي 4:243.

9- التوبة: 28.

مشارك له في كونه مسجدا، و لقوله عليه السلام: (جنّبوا مساجدكم النجاسة) و قال تعالي إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (1).

و قال الشافعي: لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكلّ حال، و يجوز له دخول غيره بإذن المسلمين(2) لأن النبيّ عليه السلام أنزل المشركين في المسجد(3) ، و ربط ثمامة بن أثال الحنفي في سارية المسجد و هو كافر(4).

و نمنع ذلك بعد التحريم.

و قال أحمد: لا يجوز له دخول الحرمين، و في سائر المساجد روايتان: المنع، و الجواز بالإذن(5).

و قال أبو حنيفة: يجوز له دخول سائر المساجد، و المسجد الحرام أيضا(6) لقوله عليه السلام يوم الفتح: (من دخل المسجد فهو آمن)(7) و هو خطاب للمشركين، و أنه مسجد كسائر المساجد. و الآية ناسخة لقول أبي حنيفة.2.

1- التوبة: 28.

2- المجموع 174:2، عمدة القارئ 237:4، أحكام القرآن لابن العربي 913:2 و 914، تفسير القرطبي 105:8، التفسير الكبير 26:16، تفسير الآلوسي 77:10.

3- سنن البيهقي 444:2 و 445.

4- صحيح البخاري 125:1 و 127، سنن النسائي 46:2، مسند أحمد 452:2، سنن البيهقي 444:2.

5- المغني 605:10-606 و 607 و 608، الشرح الكبير 611:10 و 614.

6- المغني 605:10 و 606، الشرح الكبير 611:10، أحكام القرآن لابن العربي 2: 914، تفسير القرطبي 105:8، التفسير الكبير 26:16.

7- سنن أبي داود 162:3-3022.

البحث الثالث: فيما يسجد عليه

مسألة 100: لا يجوز السجود علي ما ليس بأرض، و لا من نباتها

اشارة

كالجلود، و الصوف، عند علمائنا أجمع، لأن السجود عبادة شرعية فتقف كيفيتها علي نص الشرع، و قد وقع الإجماع علي السجود علي الأرض، و النابت منها فيقتصر عليه، و لقوله عليه السلام: (لا تتم صلاة أحدكم حتي يتوضأ كما أمره اللّه تعالي، ثم يسجد ممكّنا جبهته من الأرض)(1) و قال خباب: شكونا إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله حرّ الرمضاء في جباهنا و أنفنا فلم يشكنا(2) ، و لو كان السجود علي الفرش سائغا لما شكوا.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل يصلّي علي البساط من الشعر، و الطنافس(3): «لا يسجد عليه و إن قمت عليه و سجدت علي الأرض فلا بأس، و إن بسطت عليه الحصر و سجدت علي الحصر فلا بأس»(4) و قال هشام بن الحكم للصادق عليه السلام:

أخبرني عمّا يجوز السجود عليه، و عمّا لا يجوز، قال: «السجود لا يجوز إلاّ علي الأرض أو ما أنبتت الأرض»(5).

و أطبق الجمهور علي الجواز لما روي عن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أنه صلّي في نمرة(6) - قال الشافعي: و النمرة تعمل من الصوف(7) - و لأنّه بساط

1- سنن أبي داود 1:227-858، و انظر المعتبر: 158.

2- صحيح مسلم 1:433-619، سنن ابن ماجة 1:222-675، سنن النسائي 1 : 247، مسند أحمد 5:108 و 110، سنن البيهقي 2:105.

3- الطنافس جمع، و الطنفيس: البساط الذي له خمل رقيق. مجمع البحرين 4:82 «طنفس».

4- المعتبر: 158.

5- الفقيه 1:177-840، التهذيب 2:234-925، علل الشرائع: 341 باب 42 الحديث 1.

6- الام 1:91.

7- الام 1:91.

طاهر يجوز له الصلاة فيه فجازت عليه كالقطن.

و الرواية ممنوعة، و محمولة علي أنه عليه السلام كان يضع جبهته علي ما يصح السجود عليه، و الأصل ممنوع.

فروع:

أ - لا بأس بالسجود علي الفرش من الصوف و غيره حالة التقية للضرورة، و سأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن السجود علي المسح(1) و البساط، فقال: «لا بأس في حال التقية»(2) و لا يعيد للامتثال.

ب - لا يشترط ذلك إلا في الجبهة خاصة.

ج - لا يشترط وقوع الجبهة بأجمعها بل ما تتمكن به من الجبهة علي الأرض، و بعضهم قدّره بالدرهم.

مسألة 101: لا يجوز السجود علي ما خرج باستحالته عن الأرض كالمعادن

كالعقيق، و الذهب و الفضة، و الملح، و القير اختيارا، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله لم يفعله، و دوام علي غيره(3) ، و قال صلّي اللّه عليه و آله: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(4) و لقول الصادق عليه السلام: «السجود لا يجوز إلاّ

1- المسح، بالكسر فالسكون: يعبّر عنه بالبلاس و هو كساء معروف. مجمع البحرين 414:2 «مسح».

2- الفقيه 176:1-831، التهذيب 235:2-930 و 307-1245، الاستبصار 1: 332-1244.

3- انظر علي سبيل المثال: سنن أبي داود 236:1-894.

4- صحيح البخاري 162:1، مسند أحمد 53:5، سنن الدارمي 286:1، ترتيب مسند الشافعي 108:1-319.

علي الأرض، أو ما أنبتت الأرض»(1) و هذا ليس أحدهما، و لو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة، و الرمل، و أرض الجص، و النورة علي كراهية.

مسألة 102: إنّما يجوز السجود علي الأرض أو ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولا في العادة، و لا ملبوسا،

اشارة

فلو كان أحدهما لم يصح لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله سجد علي الخمرة(2)، و هي معمولة من سعف النخل، و لقول الصادق عليه السلام: «لا يجوز السجود إلاّ علي الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس»(3).

فروع:

أ - لا فرق بين القطن و الكتان و بين غيرهما عند أكثر علمائنا(4) لقول الباقر عليه السلام: «لا يسجد علي الثوب الكرسف، و لا الصوف، و لا علي شيء من الحيوان، و لا علي طعام، و لا علي شيء من الثمار، و لا علي شيء من الرياش»(5).

و قال المرتضي في المسائل الموصلية: إنّه مكروه لا محظور(6)، لأن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلّي علي الطبري(7).

و قد ألقيت شيئا فقال: «ما لك لا تسجد عليه ؟! أ ليس هو من نبات

1- الفقيه 1:177-840، التهذيب 2:234-925، علل الشرائع: 341 باب 42 الحديث 1.

2- مسند أحمد 6:111.

3- الفقيه 1:177-840، التهذيب 2:234-925، علل الشرائع 341 باب 42 الحديث 1.

4- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 1:89، و سلار في المراسم: 66، و ابن إدريس في السرائر: 57.

5- الكافي 3:330-2، التهذيب 2:303-1226، الإستبصار 1:331-1242.

6- رسائل الشريف المرتضي 1:174.

7- الطبري: كتان منسوب الي طبرستان. مجمع البحرين 3:376.

الأرض ؟»(1). و سأل داود الصرمي أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود علي القطن، و الكتان من غير تقية ؟ قال: «جائز»(2) و يحملان علي التقية، أو علي غير الجبهة جمعا بين الأدلة.

ب – لو كان مأكولا لا بالعادة جاز السجود عليه، و لو كان معتادا عند قوم دون آخرين عمّ التحريم.

ج – الحنطة، و الشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن، لأن القشر حاجز بين المأكول و الجبهة، و كذا البحث في الملبوس، و يجوز السجود علي ما لم تجر العادة بلبسه كالورق، و الليف و إن كان ملبوسا نادرا.

د – الكتان قبل غزله و نسجه، الأقرب عدم جواز السجود عليه، و علي الغزل علي إشكال ينشأ من أنه عين الملبوس و الزيادة في الصفة، و من كونه حينئذ غير ملبوس، أما الخرقة الصغيرة فإنه لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدا.

ه – القنّب لا يجوز السجود عليه إن لبس عادة.

و – لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة، و من غيره كغزل الكتان و الليف ففي السجود عليه إشكال.

ز – يجوز السجود علي القرطاس إن كان متخذا من النبات، و إن كان من الإبريسم فالوجه المنع، لأنه ليس بأرض، و لا من نباتها، و إطلاق علمائنا يحمل علي الأول، و لو كان مكتوبا كره لقول الصادق عليه السلام: «يكره6.

1- الفقيه 1:174-827، التهذيب 2:235-927 و 308-1249، الاستبصار 1: 331-1243، علل الشرائع: 341-342 باب 42 الحديث 4.

2- التهذيب 2:307-1246، الاستبصار 1:332-1246.

السجود علي قرطاس فيه كتابة»(1) و لئلاّ يشغله نظره.

و في زوال الكراهة عن الأعمي و شبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة، و لو سلّمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلا عن الحكمة نادرا.

مسألة 103: يشترط فيما يسجد عليه - بعد ما تقدّم - أمور:

أ - تمكن الجبهة منه، فلا يجوز علي الوحل لعدم تمكنه من الطمأنينة حالة السجود، و هي واجبة.

ب - الطهارة فلا يجوز علي النجس و إن لم تتعدّ نجاسته إليه، و إنّما يشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساقط إن لم تتعد إليه، و قد تقدم.

ج - أن لا يكون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز عنه كوجوب الاحتراز عن النجس، هذا إن كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت، و لو لم ينحصر جاز السجود كالصحاري.

د - الملك أو حكمه كالمباح، و المأذون فيه.

ه - أن لا يكون جزءا منه فلو سجد علي كفه أو غيرها من بدنه لم يجز لأنا شرطنا كون المسجد أرضا أو ما ينبت منها، و لو خاف الحر جاز للضرورة، و لقول الباقر عليه السلام لما سئل أخاف الرمضاء، قال: «اسجد علي بعض ثوبك» قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد علي طرفه و لا ذيله، قال: «اسجد علي ظهر كفك فإنها إحدي المساجد»(2).

1- الكافي 3:332-12، التهذيب 2:304-1232، الاستبصار 1:334-1256.

2- التهذيب 2:306-1240، الإستبصار 1:333-1249.

مسألة 104: و يحرم السجود علي أشياء:

أ - الزجاج، قاله في المبسوط، لما فيه من الاستحالة، و كذا منع من الرماد(1).

ب - الخمرة(2) إن كانت معمولة بالسيور بحيث يعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها، و إن كانت معمولة بالخيوط، أو كان المجزي من الجبهة يقع علي ما يصح السجود عليه جاز، و في رواية: كراهة السجود علي شيء ليس عليه سائر الجسد(3) ، و في طريقها غياث بن إبراهيم، و أكثر الروايات علي الجواز(4) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يسجد علي الخمرة(5).

و عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي يصلّي علي الخمرة، فإذا لم تكن خمرة جعل حصي علي الطنفسة حيث يسجد»(6).

ج - القير، و الصهروج، و في رواية المعلي بن خنيس عن الصادق عليه السلام الجواز(7) ، و هي محمولة علي الضرورة.

د - أن لا يكون حاملا له مثل كور العمامة و طرف الرداء، قاله الشيخ

1- المبسوط للطوسي 89:1.

2- الخمرة، بالضم: سجّادة صغيرة تعمل من سعف النخل و تزمّل بالخيوط. مجمع البحرين 292:3 «خمر».

3- الكافي 332:3-10، التهذيب 305:2-1233، الاستبصار 335:1-1261.

4- انظر علي سبيل المثال: التهذيب 305:2-1234 و 1235، قرب الاسناد: 93 و 95.

5- مسند أحمد 111:6.

6- الكافي 332:3-11، التهذيب 305:2-1234، الاستبصار 335:1-1259.

7- الفقيه 175:1-828، التهذيب 303:2-1224، الإستبصار 334:1-1255.

في الخلاف(1) ، و به قال الشافعي(2).

و قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد: يجوز السجود علي كور العمامة(3) ، و كان شريح يسجد علي برنسه(4) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يسجد علي كور العمامة(5) ، و لأن الجبهة عضو من أعضاء السجود فلا يجب كشفه كسائرها.

و التحقيق أن نقول: إن كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن، و الكتان، و الصوف، و الشعر، فالحق قول الشيخ لا من حيث إنّه حامل كما قاله الشافعي، بل لأنه لم يسجد علي ما يصح السجود عليه، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله رأي رجلا يسجد و قد اعتمّ علي جبهته فحسر عنها و قال: (إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض)(6).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض، قال: «لا يجزيه ذلك حتي تصل جبهته إلي الأرض»(7) و الحديث الذي رووه عن سجود النبيّ صلّي اللّه عليه و آله علي العمامة لم يثبته أكثرهم، و يحمل علي ما إذا أصاب بعض جبهته الأرض، و المشقة ثابتة في كشف غيرها دونها.9.

1- الخلاف 357:1 مسألة 113.

2- المجموع 424:3-425، فتح العزيز 456:3، المغني 593:1، الشرح الكبير 1: 593.

3- الشرح الصغير 115:1، المغني 593:1، الشرح الكبير 593:1، المجموع 3: 425، فتح العزيز 457:3.

4- المغني 593:1، الشرح الكبير 593:1.

5- مصنّف عبد الرزاق 400:1-1564، مجمع الزوائد 125:2.

6- الفردوس 281:1-1103، عوالي اللئالي 331:1-84، كنز العمال 429:7 - 19634 عن الطبراني في الكبير.

7- الكافي 334:3-9، التهذيب 86:2-319.

و إن كانت العمامة مما يصح السجود عليه صح كما لو كانت من خوص أو شيء من النباتات.

ص: 441

الفصل الرابع: في اللباس- الأول: ستر العورة

و مباحثه ثلاثة:

مسألة 105: ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في الصلاة و غيرها،

لقوله عليه السلام: (لعن اللّه الناظر و المنظور إليه)(1) و قال عليه السلام: (لا تكشف فخذك و لا تنظر الي فخذ حي و لا ميت)(2) و لا يجب في غير الصلاة في الخلوة إجماعا منا - و به قال أبو حنيفة، و أحمد(3) - لأنه ليس معه من يستتر عنه، و هو أحد وجهي الشافعي، و أصحهما عنده:

الوجوب(4) لعموم الخبر(5) ، و للتستر عن الجن و الملائكة.

1- الكافي 6:503-36، الفردوس 3:465-5441، الكامل لابن عدي 1:325، سنن البيهقي 7:99، الجامع الكبير 1:643.

2- سنن أبي داود 3:196-3140 و 4:40-4015، سنن ابن ماجة 1:469-1460، سنن البيهقي 3:388، سنن الدار قطني 1:225-4.

3- فتح العزيز 4:79.

4- المجموع 3:166، كفاية الأخيار 1:57، المهذب للشيرازي 1:71.

5- سنن أبي داود 3:196-3140 و 4:40-4015، سنن ابن ماجة 1:469 - 1460، سنن البيهقي 3:388، سنن الدار قطني 1:225-4.

و الخبر ممنوع إرادة التحريم منه لأن الفخذ عند جماعة ليس من العورة(1) ، و التستر عن الجن و الملائكة غير ممكن.

مسألة 106: و ستر العورة شرط في الصلاة

إجماعا منا، فلو صلّي مكشوف العورة في خلوة أو غيرها بطلت صلاته - و هو قول أكثر العلماء كالشافعي، و أبي حنيفة و أحمد(2) - قال ابن عبد البر: أجمعوا علي فساد صلاة من ترك ثوبه و هو قادر علي الاستتار به و صلّي عريانا(3) ، لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار)(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سئل ما تري للرجل أن يصلّي في قميص واحد؟ قال: «إذا كان كثيفا فلا بأس»(5) يدل علي ثبوت البأس مع عدم الكثافة.

و قال مالك: ليس بشرط و إن كان واجبا في الصلاة و غيرها لأن وجوبه لا يختص بالصلاة فليس من فروضها فإذا عدم فيها لم يبطلها كالصلاة في الدار المغصوبة(6). و ينتقض بالإيمان و الطهارة فإنّها تجب لمس المصحف، و نمنع الأصل أيضا، و قال بعض أصحابه: إنّه شرط مع الذكر دون النسيان(7).

1- عمدة القارئ 4:80-81.

2- المجموع 3:166 و 167، الوجيز 1:48، كفاية الأخيار 1:57، اللباب 1:61، المغني 1:651، بداية المجتهد 1:114، كشاف القناع 1:263.

3- المغني 1:651، كشاف القناع: 1:263.

4- سنن ابن ماجة 1:215-655، سنن الترمذي 2:215-377، سنن أبي داود 1 : 173-641، مسند أحمد 6:150 و 218 و 259، مستدرك الحاكم 1:251.

5- الكافي 3:394-2، التهذيب 2:217-855.

6- فتح العزيز 4:81، بداية المجتهد 1:114، القوانين الفقهية: 50، حلية العلماء 2:52.

7- المجموع 3:167، المغني 1:651، فتح العزيز 4:81.

مسألة 107: و عورة الرجل عند أكثر علمائنا قبله و دبره لا غير

اشارة

(1) – و به قال عطاء، و داود، و ابن أبي ذئب، و هو وجه للشافعي، و رواية عن أحمد(2) – لأن أنسا قال: إنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتي لأني أنظر الي بياض فخذ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(3).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة»(4).

و لأنه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق.

و قال جماعة منّا: العورة ما بين السرة و الركبة(5) – و به قال الشافعي، و مالك، و أحمد، و أصحاب الرأي(6)، لقوله عليه السلام: (لا تكشف فخذك و لا تنظر الي فخذ حيّ و لا ميت)(7) و هو محمول علي الكراهة جمعا بين الأدلة.

فروع:

أ – السرة ليست من العورة علي الرأيين عندنا، و كذا الركبة لقوله عليه

1- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط 87:1، و قطب الدين الراوندي في فقه القرآن 95:1، و يحيي بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: 65، و ابن إدريس في السرائر: 55، و المحقق في المعتبر: 154.

2- المجموع 168:3 و 169، المغني 651:1-652، نيل الأوطار 49:2.

3- صحيح البخاري 103:1-104.

4- الفقيه 67:1-253، التهذيب 374:1-1150.

5- منهم: ابن البراج في المهذب 83:1، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي: 139، و ابن حمزة في الوسيلة: 89.

6- المجموع 168:3-169، بداية المجتهد 114:1، المغني 651:1، المنتقي للباجي 247:1، العدة شرح العمدة: 66، المبسوط للسرخسي 146:10، شرح العناية 1: 224، تفسير الرازي 202:23.

7- سنن أبي داود 196:3-3140 و 40:4-4015، سنن ابن ماجة 469:1. 1460، سنن البيهقي 388:3، سنن الدار قطني 225:1-4.

السلام: (أسفل السرة و فوق الركبتين من العورة)(1) و كان النبيّ صلّي اللّه عليه و آله يقبّل سرّة الحسن(2) ، و قبّلها أبو هريرة(3) ، و هو ظاهر مذهب الشافعي(4).

و عند أبي حنيفة الركبة من العورة دون السرة، و هو وجه للشافعي(5) و له وجه ثالث: أن السرة و الركبة جميعا من العورة(6) ، و عن مالك: الفخذ ليس من العورة(7).

ب - لا فرق بين الحر و العبد إجماعا، و لا بين البالغ و الصبي.

ج - الواجب الستر بما يستر لون البشرة فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لعدم الستر به، و إن ستر اللون و وصف الخلقة و الحجم جازت الصلاة لعدم التحرز منه.

مسألة 108: و عورة المرأة جميع بدنها إلاّ الوجه

بإجماع علماء الأمصار، عدا أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فإنه قال: كلّ شيء من المرأة عورة حتي ظفرها(8) ، و هو مدفوع بالإجماع.

و أما الكفان فكالوجه عند علمائنا أجمع - و به قال مالك، و الشافعي،

1- سنن البيهقي 2:229.

2- سنن البيهقي 2:232.

3- سنن البيهقي 2:232.

4- الام 1:89، المجموع 3:168، الوجيز 1:48، المغني 1:652، تفسير الرازي 23:202.

5- تفسير الرازي 23:202، المغني 1:652، المحلي 3:323، المجموع 3:168-169.

6- المجموع 3:168.

7- تفسير الرازي 23:202.

8- المجموع 3:169، المغني 1:672، بداية المجتهد 1:115، عمدة القارئ 4: 90.

و الأوزاعي، و أبو ثور(1) – لأن ابن عباس قال في قوله تعالي وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها (2) قال: الوجه و الكفان(3).

و سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام قلت: ما تري للرجل أن يصلّي في قميص واحد؟ قال: «إذا كان كثيفا فلا بأس، و المرأة تصلّي في الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا» يعني إذا كان ستيرا،(4) فاجتزأ عليه السلام بالدرع – و هو القميص – و المقنعة – و هي للرأس – فيستحب ما عدا ذلك.

و قال أحمد، و داود: الكفان من العورة(5) لقوله تعالي إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها (6) و الظاهر منها الوجه. و يبطل بقول ابن عباس.

و أما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما – و به قال أبو حنيفة، و الثوري، و المزني – لأن القدمين يظهر منهما في العادة فلم تكن عورة كالكفين(7).3.

1- الام 89:1، المجموع 169:3، تفسير الرازي 202:23، المنتقي للباجي 1: 251، مقدمات ابن رشد 133:1، بداية المجتهد 115:1، المغني 672:1، الشرح الكبير 492:1.

2- النور: 31.

3- المغني 672:1، الشرح الكبير 492:1، العدة شرح العمدة: 66، الدر المنثور 5: 41، المحلي 221:3 و 222.

4- الكافي 294:3-2، الفقيه 243:1-1081، التهذيب 217:2-855.

5- المغني 672:1-673، الشرح الكبير 492:1، المحرر في الفقه 42:1، حلية العلماء 2: 53.

6- النور: 31.

7- المجموع 169:3، المبسوط للسرخسي 153:10، اللباب 62:1، شرح العناية 225:1، عمدة القارئ 90:4، المغني 672:1، الشرح الكبير 493:1، بداية المجتهد 115:1، المحلي 223:3.

و قال الشافعي، و مالك، و الأوزاعي، و أبو ثور: إنهما عورة(1) لحديث ابن عباس، و لا يعطي نفي الزائد.

مسألة 109: الأمة الكبيرة يجوز أن تصلّي مكشوفة الرأس

اشارة

بإجماع العلماء إلاّ ما نقل عن الحسن البصري من إيجاب الخمار عليها إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه(2).

و استحب لها عطاء أن تقنع إذا صلّت و لم يوجبه(3) لأن عمر كان ينهي الإماء عن القنع، و ضرب جارية لآل أنس رآها مقنعة فقال: اكشفي رأسك و لا تشبهي بالحرائر(4).

و من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام و قد سأله محمد بن مسلم الأمة تغطي رأسها إذا صلّت، فقال: «ليس علي الأمة قناع»(5).

فروع:

أ - القناع و إن لم يجب لكنه مستحب لأنه أنسب بالخفر(6) ، و هو أمر مطلوب من الحرائر و الإماء، و أنكر الجمهور - إلاّ عطاء - استحبابه(7) لفعل

1- الام 89:1، المجموع 169:3، المنتقي للباجي 251:1، مقدمات ابن رشد 1: 133، عمدة القارئ 90:4.

2- المجموع 169:3، المغني 674:1، الشرح الكبير 492:1، بداية المجتهد 1: 116.

3- المغني 674:1، بداية المجتهد 116:1.

4- المغني 674:1، المبسوط للسرخسي 151:10.

5- الكافي 394:3-2، التهذيب 217:2-855.

6- في نسخة (م): بالحصن.

7- المغني 674:1، بداية المجتهد 116:1.

عمر، و ليس بجيد لما فيه من ترك الستر، و جاز أن يكون فعله عن رأي رآه.

ب - عورة الأمة كالحرة إلاّ في الرأس عند علمائنا أجمع - و به قال بعض الشافعية(1) - لأن الأنوثة تناسب الستر فكانت علة، و إنما سوغنا لها كشف الرأس لما فيه من النص(2)، و لأنه ظاهر في أكثر الأوقات فأشبه وجه الحرة.

و قال بعض الشافعية: إنّ عورتها كالرجل ما بين السـرة إلي الركبة، و هو رواية عن أحمد(3)، لأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل.

و الفرق أن للمرأة محاسن بخلاف الرجل.

و قال بعضـهم: جميعها عورة إلاّ ما يحتاج الي تغليبه و كشـفه للخدمـة كالرأس، و الذراع و الساق للحاجة الي ذلك، و هو رواية عن أحمد أيضا(4) و المعتمد ما تقدم.

ج - أم الولد، و المدبّرة، و المكاتبة المشروطة، و غير المؤدّية(5) كالقنة - و به قال الشافعي، و أحمد في إحدي الروايتين(6) - لبقاء الملك فيها، و لأنها تضمن بالقيمة فأشبهت القنة، و قال محمد بن سيرين: أم الولد تصلّي1.

1- المجموع 168:3، مغني المحتاج 185:1، المهذب للشيرازي 71:1.
2- انظر علي سبيل المثال التهذيب 218:2-859، الاستبصار 390:1-1483.
3- المجموع 169:3، فتح العزيز 91:4، المغني 674:1، الشرح الكبير 491:1.
4- فتح العزيز 91:4، المغني 674:1، المهذب للشيرازي 71:1، حلية العلماء 54:2.
5- اي المكاتبة المطلقة التي لم تؤدّ شيئا من المال عن كتابتها.
6- المجموع 168:3، فتح العزيز 91:4، المغني 675:1، الشرح الكبير 493:1.

مقنعة، و هو رواية عن أحمد لثبوت سبب الحرية لها(1). و هو ممنوع.

د - لو انعتق بعضها كانت كالحرة أخذا بالاحتياط، و تغليبا للحرية، و لحصول يقين البراءة.

و قال الشافعي: أنّها كالأمة لأنّ وجوب ستر الرأس من أمارات الحرية، و علامات الكمال(2). و هو ممنوع إن قصد في الجميع و إلاّ لم يتم.

ه - لو اعتقت في أثناء الصلاة و هي مكشوفة الرأس فكالعاري يجد السترة في الأثناء، إن أمكنها ستره من غير فعل كثير وجب و بنت - و به قال الشافعي، و أبو حنيفة(3) - و إن لم تتمكن إلاّ بفعل كثير فإن خافت فوت الصلاة أتمت، و إن لم تخف استأنفت، و المرجع في كثرة الفعل إلي العرف لعدم التوقيف(4) فيه.

و - لو وجدت السترة و احتاجت الي الانتظار الطويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوبه لأنه انتظار واحد، و البطلان لأنها صلّت في زمان طويل عارية مع إمكان الستر فلم تصح.

ز - لو اعتقت في الأثناء و لم تعلم حتي فرغت، أو كانت عتقت قبل الصلاة و لم تعلم ففي وجوب الإعادة نظر ينشأ من اشتراط العلم في التكليف.

و من كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر فلا تصح، كما لو علمت العتقت.

1- المغني 676:1، الشرح الكبير 493:1، المجموع 169:3.

2- المجموع 168:3، فتح العزيز 91:4.

3- المجموع 184:3، فتح العزيز 102:4، المحلي 224:3.

4- في نسخة (م): التوقيت.

و جهلت وجوب الستر، و للشافعي قولان(1).

ح - لو اعتقت و لم تقدر علي سترة مضت في صلاتها و لم تلزمها الإعادة لعدم وجوب الستر عليها لعجزها عنه.

ط - الصبية الحرة كالأمة في تسويغ كشف الرأس لها و نعني بها من لم تبلغ، و لو بلغت في الأثناء بغير المبطل فكالأمة إذا أعتقت فيه إلاّ أنها متي تمكنت من الاستئناف وجب، لأن ما فعلته أولا لم يكن واجبا.

مسألة 110: يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص، و إزار، و سراويل

لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (إذا صلّي أحدكم فليلبس ثوبيه فإن اللّه تعالي أحق أن يتزين له)(2) و لما فيه من المبالغة في الستر، و تعظيم حال الصلاة. و أشد منه استحبابا ستر ما بين الركبة و السرة لوقوع الخلاف في وجوبه، و يجزي الثوب الواحد، لأن الباقر عليه السلام صلّي فيه(3).

و يستحب التحنك، لقول الصادق عليه السلام: «من تعمّم و لم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلاّ نفسه»(4).

و عنه عليه السلام: «من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»(5).

و يجوز أن يصلّي في ثوب واحد يأتزر ببعضه و يرتدي بالآخر، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يصلّي في ثوب واحد قال: «يأتزر به إذا

1- المجموع 184:3، فتح العزيز 102:4.

2- كنز العمال 331:7-19120 (عن الطبراني في الأوسط).

3- التهذيب 216:2-848.

4- الكافي 460:6-1، التهذيب 215:2-846.

5- الكافي 461:6-7، التهذيب 215:2-847، المحاسن 378-157.

رفعه الي الثديين»(1).

و يستحب للمرأة ثلاثة أثواب: درع، و خمار، و إزار، لاشتماله علي المبالغة في الستر لقول الصادق عليه السلام: «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، و خمار، و إزار، و لا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما و تقنع بالآخر» قلت: و إن كان درعا و ملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال: «لا بأس إذا تقنعت بالملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولا»(2).

و الدرع يريد به القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها، و الخمار هو الجلباب و هو ما يغطي رأسها و عنقها.

و يستحب أن يكون الإزار غليظا، و تجافيه عن جسمها، لئلاّ يصفها في حال الركوع و السجود.

مسألة 111: و يجوز أن يصلّي عاريا ساترا لعورتيه خاصة

لكن يستحب أن يجعل علي عنقه شيئا و لو كالخيط و ليس بواجب - و به قال الشافعي(3) - لأن العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر البدن.

و قال أحمد: إنه واجب(4) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء)(5) و هو محمول علي الاستحباب.

1- الكافي 3:395-9، التهذيب 2:216-849.

2- الكافي 3:395-11، التهذيب 2:217-856.

3- الام 1:89، المجموع 3:175، المهذب للشيرازي 1:72، المغني 1:654.

4- المغني 1:655، الشرح الكبير 1:495، المحرر في الفقه 1:43، العدة شرح العمدة: 67، المجموع 3:175.

5- صحيح مسلم 1:368-516، مسند أحمد 2:243.

و قال الصادق عليه السلام: «و لكن إذا لبس السراويل جعل علي عاتقه شيئا و لو حبلا»(1).

و يجوز أن يصلّي في ثوب واحد و إن كان واسع الجيب إذا لم تبد منه العورة حالة الركوع و غيرها لحصول الستر و إن لم يزرّه علي نفسه، لقول الباقر عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلولة، إن دين محمد صلّي اللّه عليه و آله حنيف»(2).

مسألة 112: لو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قلّ أو كثر

اشارة

عند علمائنا، سواء الرجل و المرأة - و به قال الشافعي(3) - لأنه حكم يتعلق بالعورة فاستوي فيه قليلها و كثيرها كالنظر.

و قال أبو حنيفة: إن انكشف من العورة المغلظة - و هي القبل و الدبر - قدر الدرهم لم تبطل و إن انكشف أكثر بطلت و إن انكشف من المخففة - و هي ما عدا ذلك - أقل من الربع لم تبطل، و أما المرأة فإن انكشف ربع شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع بطنها بطلت صلاتها، و إن كان أقل من ذلك لم تبطل(4).

و قال أبو يوسف: إن انكشف أقل من النصف لم تبطل، لأن ستر

1- الكافي 3:393-1، التهذيب 2:216-852.

2- الكافي 3:395-8، الفقيه 1:174-823، التهذيب 2:357-1477، الاستبصار 1:392-1492.

3- المجموع 3:166، المهذب للشيرازي 1:71، الام 1:89، المغني 1:653، الشرح الكبير 1:497.

4- الهداية للمرغيناني 1:43-44، المبسوط للسرخسي 1:197 بدائع الصنائع 1:117، الجامع الصغير للشيباني: 82، المجموع 3:167، فتح العزيز 4:82، الميزان 1: 157، المغني 1:654، الشرح الكبير 1:497.

العورة حكم يسقط حال العذر، فيختلف قليله و كثيره في غير حالة العذر كإزالة النجاسة(1). و لا دليل علي هذا التقدير، و ينتقض قولهم بالوضوء.

فروع:

أ – قال الشيخ في المبسوط: لو انكشفت العورتان في الصلاة سترهما و لا تبطل صلاته به سواء كان ما انكشفت عنه قليلا أو كثيرا، بعضه أو كله(2). و فيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط و قد فات فتبطل.

أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر، و لقول الكاظم عليه السلام و قد سأله أخوه عن الرجل صلي و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟: «لا إعادة عليه و قد تمت صلاته»(3).

ب – لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الأعضاء، و لو كان الموجود يكفي إحداهما خاصة فالقبل أولي – و به قال الشافعي(4) – لظهوره و استقبال القبلة به، و لا يجوز صرفه في غير ستر العورة، خلافا لبعض الشافعية(5).

ج – لو كان في ثوبه خرق فجمعه و أمسكه بيده فصلاته صحيحة، و لو وضع يده علي موضع الخرق و ستره بيده فوجهان: الصحة لحصول الستر،

1- المبسوط للسرخسي 197:1، الجامع الصغير للشيباني: 82، بدائع الصنائع 117:1، الهداية للمرغيناني 44:1، المجموع 167:3.

2- المبسوط للطوسي 87:1.

3- التهذيب 216:2-851.

4- الام 91:1، المجموع 181:3، فتح العزيز 99:4، المهذب للشيرازي 73:1، السراج الوهاج: 53.

5- المجموع 181:3، فتح العزيز 99:4، المهذب للشيرازي 73:1، السراج الوهاج: 53.

و المنع لأنّ إطلاق السترة علي ما يغطي العورة من غير البدن.

مسألة 113: لو لم يجد ساترا لم تسقط عنه الصلاة

إجماعا، فإن وجد ورق الشجر و تمكن من الستر به وجب، و كذا لو وجد طينا وجب عليه أن يطيّن عورته لأنه يستر العورة، قال الصادق عليه السلام: «النورة سترة»(1). و هو أحد وجهي الشافعي، و في الآخر: المنع، لأنه يلوث نفسه و يجف و يتناثر و لا يستر العورة(2). و لا حجة فيه لأن التناثر بعد الاستظهار لا يضر.

و لو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله فإن لم يكن فيه مضرة وجب و إلاّ فلا.

و لو وجد حفرة دخلها وجوبا، و صلي قائما مع أمن المطلع، و هل يركع و يسجد؟ قال بعض فقهائنا: نعم(3)، لأن الستر قد حصل و ليس التصاقه بالبدن شرطا.

و لقول الصادق عليه السلام: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فيسجد فيها و يركع»(4).

مسألة 114: لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا: يصلّي جالسا

اشارة

إن لم يأمن المطلع، و يكون ركوعه و سجوده بالإيماء، و إن أمن المطلع صلّي قائما و يركع و يسجد بالإيماء لأنّ القيام قد يسقط أحيانا فيسقط مع خوف المطلع لئلا تبدو عورته و فيه فحش، و لو أمنه صلّي قائما لعدم الموجب لسقوط القيام، و لا يركع و لا يسجد إلاّ بالإيماء لما فيه من الفحش.

1- المعتبر 155، و عن الباقر عليه السلام في الكافي 6:497-7، و الفقيه 1:65-250.

2- المجموع 3:180، كفاية الأخيار 1:57، المهذب للشيرازي 1:73، السراج الوهاج: 52.

3- القائل هو المحقق في المعتبر: 155.

4- التهذيب 2:365-366-1517.

و لقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال: «يصلّي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّي جالسا»(1).

و قال الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عريانا، قال: «إن كانت امرأة جعلت يدها علي فرجها، و إن كان رجلا وضع يده علي سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما»(2).

و قال مالك، و الشافعي: يصلّي قائما بركوع و سجود. و أطلق، لأنه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه، كما لو لم يجد السترة(3).

و نمنع انتفاء الضرر فإن اطلاع الغير ضرر.

و قال الأوزاعي، و أحمد، و المزني: يصلّون قعودا(4) و أطلقوا لأنه قادر علي ستر العورة فلم يجز له كشفها، و الستر ممنوع بل الأرض تستر بعضها عندهم.

و قال أبو حنيفة: يتخير بين القيام و القعود، و القعود أفضل: لأنه لا بد من ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير فيهما(5).

فروع:

أ - للشافعي قول بالصلاة قاعدا مطلقا، فتجب الإعادة، لأنه أخل بالقيام

1- الفقيه 1:168-793، التهذيب 2:365-1516.

2- الكافي 3:396-16، التهذيب 2:364-1512 و 3:178-403.

3- الام 1:91، الميزان 1:157، المغني 1:664.

4- المجموع 3:183، المهذب للشيرازي 1:73، المغني 1:664، الشرح الكبير 1: 500، المحرر في الفقه 1:46.

5- الكفاية 1:230، الهداية للمرغيناني 1:44، الميزان 1:157، اللباب 1: 62-63، المجموع 3:183.

و هو واجب مقدور عليه(1). و نمنع وجوبه، و الصلاة صحيحة، لأنه فعل المأمور به علي وجهه فأجزأ.

ب - لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة، و كذا لو آجره، و لو لم يكن معه ثمن أو احتاج إليه لم يجب، و لو كثر الثمن عن المثل و تمكن وجب كالماء.

ج - لو وجد المعير وجب القبول لتمكنه حينئذ مع انتفاء الضرر، و لو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة، و به قال الشافعي في أحد الوجهين(2)، و قال الشيخ: يجب القبول(3). و فيه إشكال.

د - لو وجد السترة في أثناء صلاته فإن تمكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب و لو احتاج الي مشي خطوة أو خطوتين، أما لو احتاج الي فعل كثير أو الي استدبار القبلة بطلت صلاته إن كان الوقت متسعا و لو لركعة و إلاّ استمر، و في قول للشافعي: أنه لو احتاج الي فعل كثير مشي و لبس و بني علي صلاته كمن سبقه الحدث(4)، و الأصل ممنوع.

و لو وقف في موضعه حتي حمل إليه فالوجه الصحة، و للشافعي وجهان(5).

و قال أبو حنيفة: لو وجد السترة في الأثناء بطلت صلاته كالمستحاضة3.

1- المجموع 2:335-336، فتح العزيز 2:362-363.

2- المجموع 3:187، فتح العزيز 4:103، المهذب للشيرازي 1:74، كفاية الأخيار 1:57.

3- المبسوط للطوسي 1:88.

4- المجموع 3:184.

5- المجموع 3:184.

إذا انقطع دمها(1). و ينتقض بالأمة إذا أعتقت في الأثناء فإن صلاتها لا تبطل عنده إذا كانت مكشوفة الرأس(2).

ه - لو لم يجد إلاّ ثوب حرير صلّي عاريا لفقدان الشرط، و هو وجدان الساتر، للنهي عن هذه السترة، و به قال أحمد(3).

و قال الشافعي: يصلّي فيه وجوبا لأن ثوب الحرير صالح للسترة(4).

و هو ممنوع، و تخصيص النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عبد الرحمن بن عوف، و الزبير، لمعني الحكة(5) لا يقاس عليه.

و لو خاف البرد من نزعه صلّي فيه و أجزأ.

مسألة 115: لو لم يجد إلاّ الثوب النجس صلّي عاريا إن تمكن من نزعه،

لقول الصادق عليه السلام في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلاّ ثوب واحد و أصابه منيّ قال: «يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلّي و يومئ إيماء»(6).

و إن لم يتمكن من نزعه صلّي فيه و لا إعادة عليه، للضرورة في الموضعين لقول الصادق عليه السلام في الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه

1- المبسوط للسرخسي 1:125.

2- شرح فتح القدير 1:229.

3- المغني 1:661، الشرح الكبير 1:499.

4- المجموع 3:180، فتح العزيز 4:104.

5- صحيح البخاري 4:50 و 7:195، صحيح مسلم 3:1646-2076، سنن أبي داود 4:50-4056، سنن الترمذي 4:218-1722، سنن النسائي 8:202، سنن ابن ماجة 2:1188-3592، مسند الطيالسي: 265-1973، مسند أحمد 3:122 و 127 و 180 و 192 و 215 و 252 و 255 و 273.

6- التهذيب 1:406-1278 و 2:223-882، الاستبصار 1:168-583.

بول و ليس معه غيره قال: «يصلّي فيه إذا اضطر إليه»(1).

و علي هذا التفصيل يحمل قول الكاظم عليه السلام في رجل أصاب ثوبه دم نصفه أو كلّه و حضرت الصلاة يصلّي فيه أو يصلّي عريانا؟ قال: «إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلّي فيه و لم يصل عريانا»(2).

و للشيخ رحمه اللّه قول بالإعادة لو صلّي فيه للضرورة(3) ، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن رجل ليس معه إلاّ ثوب لا تحل الصلاة فيه و لا يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال: «يتيمم و يصلّي، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة»(4).

و هي ضعيفة السند، و مدفوعة بأن الأمر للإجزاء.

و بالصلاة عاريا فلا إعادة قال الشافعي في المذهب المشهور، و الليث بن سعد(5).

و قال أبو حنيفة: يتخير إن شاء صلّي فيه، و إن شاء صلّي عاريا، و لم يفرق بين مقادير النجاسة في رواية أبي يوسف(6).

و في رواية محمد: إن كان الدم أكثر من قدر درهم لم يجز أن يصلّي عريانا، و إن كان مملوءا دما يتخير لأن ترك السترة إخلال بواجب، و الصلاة2.

1- التهذيب 2:224-883، الاستبصار 1:169-584.

2- الفقيه 1:160-756، التهذيب 2:224-884، الاستبصار 1:169-585، قرب الاسناد: 89.

3- المبسوط للطوسي 1:91.

4- التهذيب 1:407-1279 و 2:224-886، الاستبصار 1:169-587.

5- المجموع 3:142، فتح العزيز 4:104، المهذب للشيرازي 1:68، كفاية الأخيار 1:57، المغني 1:666، الشرح الكبير 1:499.

6- المجموع 3:143، الشرح الكبير 1:499، حلية العلماء 2:46.

بالنجاسة كذلك، و لا يمكن الجمع بينهما فيتخير(1). و ينتقض بجلد الميتة.

و قال مالك، و الأوزاعي: يصلّي فيه و لا إعادة(2) لأنّ النجاسة لا تجب إزالتها عن المصلّي عنده، و قد سبق.

مسألة 116: لو كان جماعة عراة استحب لهم الجماعة،

اشارة

ذهب إليه علماؤنا سواء كانوا رجالا أو نساء يصلّون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الإمام بركبتيه لعموم الأمر بالجماعة(3).

و قول الصادق عليه السلام: «يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه يومي الإمام بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه علي وجوههم»(4).

و قال الشافعي: يصلّون جماعة و فرادي قياما، و يقف الإمام وسطهم، و له قول آخر: أنّ الأفضل الانفراد لعدم تمكنهم من الإتيان بسنة الجماعة و هي الموقف(5)، و استدراك فضيلة الجماعة أولي من استدراك سنة الموقف، و قال أبو حنيفة: يصلّون فرادي، و إن كانوا في ظلمة صلّوا جماعة(6).

1- حلية العلماء 46:2.

2- بلغة السالك 104:1، القوانين الفقهية: 59، المجموع 143:3، المغني 666:1 و 667، الشرح الكبير 499:1.

3- انظر علي سبيل المثال الكافي 372:3-5.

4- التهذيب 365:2-1514.

5- الام 91:1، المجموع 185:3 و 186، فتح العزيز 98:4، المهذب للشيرازي 1: 73، المغني 668:1، الشرح الكبير 503:1.

6- المغني 668:1، الشرح الكبير 502:1.

فروع:

أ – لو كان مع العراة مكتس وجب عليه أن يصلّي في ثوبه، و ليس له إعارته و الصلاة عريانا لوجود السترة، نعم يستحب له إعارته بعد صلاته لقوله تعالي وَ تَعاوَنُوا عَلَي الْبِرِّ وَ التَّقْوي (1) و لا تجب عليه الإعارة، و يجب القبول لتمكنه من الساتر حينئذ.

ب – لو بـذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سـعة الوقت و صـلّي كل واحد بعد آخر، لإمكان ستر العورة مع الانفراد و هو واجب فلا يترك للندب، فإن خافوا فوت الوقت بالانتظار لم يجز، و صـلّوا عراة – عند علمائنا – محافظة علي تحصـيل المشـروط، و لأنه موضع ضرورة فصار كالفاقد، و قال الشافعي:

يجب الانتظار و إن فات الوقت تحصيلا للسترة(2). و ليس بجيد.

ج – لو لـم يعرهـم و أراد أن يصلّي بهـم قدم إن كان قارئا و إلاّ صلّوا فرادي، و ليس له أن يأتم بعار، لأن قيام الإمام شرط في إمامة القائم.

و قال الشافعي: يصح، لعدم سقوط القيام(3) و ليس بجيد.

د – لو اجتمع النساء و الرجال فإن قلنا بتحريم المحاذاة لم تجتمع النساء معهم إلاّ مع حائل، و إن قلنا بالكراهة جاز أن يقف الجميع صـفا، و لو كان معهم مكتس استحب له إعارة النساء بعد صلاته.

1- المائدة: 2.

2- الام 91:1، المجموع 246:2، المهذب للشيرازي 74:1، المغني 669:1.

3- المجموع 186:3، المهذب للشيرازي 73:1.

ه - يجوز مع الحاجة أن يصلّي الرجال في أكثر من صف واحد، لأن القيام يسقط حينئذ، و كذا الركوع و السجود، إلاّ بالإيماء فيغضوا أبصارهم.

و - يجوز للنساء العراة أن يصلّين جماعة فتجلس إمامتهن وسطهن.

ز - جوّز الشيخ للعاري الصلاة في أول الوقت(1) لعموم الأمر، و تحصيلا لفضيلة أول الوقت، و حذرا من تجويز المسقط، و أوجب المرتضي، و سلاّر التأخير إلي آخر الوقت رجاء لحصول السترة كالمتيمم(2).

ح - إذا صلّوا جماعة جلسوا، و تقدم إمامهم بركبتيه، قال المرتضي:

و يصلّون كلهم بالإيماء لأنه أستر(3) ، و قال الشيخ: يومي الإمام و يركع من خلفه و يسجد(4) ، للرواية السابقة(5).

ط - ليس الستر شرطا في صلاة الجنازة، لأنها دعاء، خلافا للشافعي(6).

ي - لو كان علي سطح تري عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر. و قال الشافعي: تصح، لأن الستر إنما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منها، و النظر من الأسفل لا يعتاد(7). و المقدمتان ممنوعتان.3.

1- حكاه عنه المحقق في المعتبر: 156.

2- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي) 49:3، المراسم: 76.

3- جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضي): 49:3.

4- المبسوط للطوسي 130:1، النهاية: 130.

5- التهذيب 365:2-1514، و سبق في صدر المسألة.

6- المجموع 222:5، فتح العزيز 185:5، المهذب للشيرازي 139:1، مغني المحتاج 344:1.

7- المجموع 171:3، فتح العزيز 94:4، مغني المحتاج 186:1، السراج الوهاج: 53.

يا – لو صـلي في قميص واسع الجيب تري عورته حالة الركوع منه أو السـجود بطلت صلاته حالة الركوع لا قبلها، و تظهر الفائدة في المأموم إذا نوي الانفراد حينئذ.

يب – لا يكفي في الستر إحاطة الفسطاط الضيق به، لأنه ليس بلبس.

البحث الثاني: في جنسه

مسألة 117: يجوز الصلاة في كل ثوب متخذ من النباتات

كالقطن، و الكتان، و القنب، و سائر أنواع الحشـيش بالإجماع، و كـذا في جلـد ما يؤكل لحمه مع التذكيـة لا بـدونها و إن دبغ عنـد علمائنا أجمع، و به قـال عمر، و ابن عمر، و عائشـة، و عن مالـك روايتان، و كـذا عن أحمد(1) لقوله صـلّي اللّه عليه و آله: (لا تسـتنفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب)(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السـلام: «لا تصل في شيء منه و لا شسع»(3) ، و قال الباقر عليه السلام و قد سئل عن جلد الميتة أ يلبس في الصلاة ؟ فقال: «لا و لو دبغ سبعين مرّة»(4) و لأن الميتة نجسة، و الدباغ غير مطهر، و قد سبق.

و قال الشافعي: يطهر بالدباغ إلاّ جلد الكلب و الخنزير، و نقله عن علي

1- بدايـة المجتهد 78:1، القوانين الفقهيـة: 37، المغني 84:1، الشرح الكبير 1: 94، المجموع 217:1، تفسير الرازي 17:5، الحاوي للفتاوي 12:1.

2- سنن الترمذي 222:4-1729، سنن أبي داود 67:4-4128، سنن ابن ماجة 2: 1194-3613، سنن النسائي 175:7، مسند أحمد 310:4 و 311.

3- التهذيب 203:2-793.

4- الفقيه 160:1-750، التهذيب 203:2-794.

عليه السلام، و ابن مسعود(1) ، و قد تقدم.

و قال مالك: يطهر ظاهره دون باطنه فيصلّي عليه لا فيه(2) ، و قال أبو حنيفة: تطهر الجلود كلها إلاّ الخنزير و الإنسان(3). و قد سبق، فجوزوا الصلاة فيه.

تذنيب: يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم بموته، و وجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة، أو في سوق المسلمين، أو في بلد الغالب فيه المسلمون، لقول العبد الصالح عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني، و فيما صنع في أرض الإسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»(4).

و إنما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظن بالتذكية، إذ لا فرق في انتفاء الظن بين المستبيح من المسلم و الكافر إذ الأصل الموت و لا معارض له حينئذ، أما من لا يستبيح الميتة فإن إسلامه يمنعه من الإقدام علي المحرم غالبا.

و لو جهل حال المسلم فإشكال ينشأ من كون الإسلام مظنة للتصرفات2.

1- الام 1:91، المجموع 1:215 و 217، فتح العزيز 1:288، مختصر المزني: 1، كفاية الأخيار 1:8، الوجيز 1:10، المهذب للشيرازي 1:17، تفسير الرازي 5:17، المغني 1:84، الشرح الكبير 1:97، الحاوي للفتاوي 1:12، بدائع الصنائع: 1:85، أحكام القرآن للجصاص 1:115، نيل الأوطار 1:74، الأشباه و النظائر للسيوطي: 433.

2- المجموع 1:217، تفسير الرازي 5:17، الحاوي للفتاوي 1:12 و 13.

3- المبسوط للسرخسي 1:202، اللباب 1:24، بدائع الصنائع 1:85، أحكام القرآن للجصاص 1:115، تفسير الرازي 5:17، سبل السلام 1:42.

4- التهذيب 2:368-1532.

الصحيحة، و من أصالة الموت. و لو جهل إسلامه لم يجز استباحته.

مسألة 118: و جلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فيه و إن ذكي و دبغ،

سواء كان هو الساتر أم لا عند علمائنا أجمع، لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن جلود السباع، و الركوب عليها(1) ترك العمل به في غير الصلاة، فيبقي في الصلاة.

و من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام و قد سئل عن الصلاة في جلود السباع فقال: «لا تصلّ فيها»(2).

و قال أبو حنيفة و مالك: يطهر بالذكاة فيصلّي فيه(3)، و قال الشافعي:

يطهر بالدباغ(4).

و كذا المسوخ إذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلاة، و هي ما رواه محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: «الفيل مسخ كان ملكا زنّاء، و الذئب أعرابيا ديوثا، و الأرنب كانت امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط كان يسرق تمور الناس، و القردة و الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، و الجريث و الضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة علي عيسي بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البر، و فرقة في البحر، و الفأرة و هي الفويسقة، و العقرب كان

1- سنن أبي داود 4:68-4131، سنن الدارمي 2:85، الجامع الصغير 2:697 - 9458، سنن البيهقي 1:21.

2- الكافي 3:400-12، التهذيب 2:205-801.

3- بدائع الصنائع 1:86، شرح فتح القدير 1:83، الهداية في شرح البداية: 45، الهداية للمرغيناني 1:21، الكفاية 1:83، المغني 1:88، الشرح الكبير 1:101.

4- الام 1:9 و 91، مختصر المزني: 1، المهذب للشيرازي 1:17، الوجيز 1:10، بدائع الصنائع 1:86.

نمّاما، و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان»(1).

و أطلق الشيخان، و المرتضي النجاسة(2) و الوجه: الطهارة، لرواية أبي العباس الفضل(3) الدالة علي طهارة أسئار هذه الحيوانات.

مسألة 119: الصوف، و الشعر، و الوبر، و الريش تابعة

اشارة

فإن كانت أصولها مما لا يؤكل لحمه لم تصح الصلاة فيه، و إن كانت مما يؤكل لحمه صحت عند علمائنا أجمع، إلاّ ما يستثني من الأول، لأن الصادق عليه السلام كان يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه(4).

و أما الجمهور فالقائلون بطهارته سوّغوا الصلاة فيه، و القائلون بنجاسته منعوا، و قد سبق تفصيل مذاهبهم.

فروع:

أ - لا بأس بالصلاة في الثوب الذي يكون وبر الأرانب فوقه أو تحته - خلافا للشيخ(5) - لأنه طاهر.

ب - لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه مع صوف ما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة علي إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتان و الحرير، و من كونه غير متخذ من مأكول اللحم. و كذا لو أخذ قطعا و خيطت و لم يبلغ كلّ واحد منها ما يستر العورة.

ج - لا يشترط في صوف ما يؤكل لحمه، و ريشه، و شعره، و وبره

1- الكافي 6:246-14، التهذيب 9:39-166، علل الشرائع: 485 باب 239 الحديث 1.

2- المقنعة: 89، الخلاف، كتاب الأطعمة و الأشربة، المسألة 2، و حكي قول السيد المرتضي المحقق في المعتبر: 148.

3- التهذيب 1:225-646، الاستبصار 1:19-40.

4- التهذيب 2:209-820، علل الشرائع: 342 باب 43 الحديث 1.

5- المبسوط للطوسي 1:82.

التذكية بل لو أخذ من الميتة جزّا كان طاهرا، و صحت الصلاة فيه إجماعا منّا، و به قال أبو حنيفة، و أحمد(1) - خلافا للشافعي(2) - لأنه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا.

و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح»(3).

و احتجاج الشافعي بنموه فيكون حيا(4)، ممنوع الملازمة فيه.

د - لا يشترط الجز بل لو قلع و غسل موضع الاتصال بالميتة، أو قطع موضع الاتصال كان طاهرا.

مسألة 120: لا تصح الصلاة في جلود الثعالب، و الأرانب،

لأنّ الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهي عن الصلاة فيها(5)، و لأنه غير مأكول اللحم فيدخل تحت العموم.

و في رواية جميل عن الصادق عليه السلام و قد سأله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»(6) و الأحوط للعبادة الأول،

1- شرح فتح القدير 1:84، الكفاية 1:84، الهداية للمرغيناني 1:21، شرح العناية 1:84، الهداية في شرح البداية: 45، أحكام القرآن للجصاص 1:121، المغني 1:95، الشرح الكبير 1:105، زاد المستقنع: 4، المجموع 1:236، كشاف القناع 1: 57، بداية المجتهد 1:78، المحلي 1:122.

2- المجموع 1:236، المهذب للشيرازي 1:18، المغني 1:95، الشرح الكبير 1: 105، بداية المجتهد 1:78، الهداية في شرح البداية: 45، الهداية للمرغيناني 1: 21، الكفاية 1:84 و 85، شرح العناية 1:84، المحلي 1:123.

3- التهذيب 2:368-1530.

4- المغني 1:95، الشرح الكبير 1:105.

5- التهذيب 2:206-808، الإستبصار 1:381-1446، الكافي 3:399-8 و في الأخير عن الماضي عليه السلام.

6- التهذيب 2:206-809، الاستبصار 1:382-1447.

و يحمل الثاني علي الضرورة، أو التقية.

مسألة 121: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة، أو تكة فالأحوط المنع،

لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه(1).

و لأن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقية ؟ فكتب:

«لا تجوز الصلاة فيها»(2).

و هو أحد قولي الشيخ(3) ، و له قول بالكراهة(4) لما رواه محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلي أبي محمد عليه السلام أسأله هل أصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرانب ؟ فكتب: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض، و إن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه»(5) و القول أرجح من الكتابة.

مسألة 122: تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب

اشارة

عند علمائنا أجمع لأن الرضا عليه السلام سئل عن الصلاة في الخز فقال: «صلّ فيه»(6) ، و به قال أحمد(7) لأن الحسن بن علي عليهما السلام، و محمد بن الحنفية لبسا الخز(8) و كسي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله رجلا عمامة خز(9).

1- انظر الكافي 3:397-1، التهذيب 2:209-818، الإستبصار 1:383-384-1454.

2- الكافي 3:399-9، التهذيب 2:206-806، الإستبصار 1:383-1451.

3- النهاية: 97.

4- المبسوط للطوسي 1:84.

5- التهذيب 2:207-810، الاستبصار 1:383-1453.

6- التهذيب 2:212-829.

7- المغني 1:663، الشرح الكبير 1:507، كشاف القناع 1:281.

8- المغني 1:663.

9- سنن أبي داود 4:45-4038.

و الخز دابة بحريّة ذات أربع، تصاد من الماء، فإذا فقدته ماتت.

و لا فرق بين كونه مذكي أو ميتا عند علمائنا، لأنّه طاهر في حال الحياة، و لا ينجس بالموت فيبقي علي الطهارة.

و روي عن الصادق عليه السلام: «إن اللّه أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها»(1) و هو محمول علي طهارتها، و إباحة الصلاة فيها لا علي جواز أكلها للإجماع علي المنع من أكل ما ليس بسمك، و من السمك ما لا فلس له.

فروع:

أ - الأقرب جواز الصلاة في جلده، لأن سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخز قال: «هو ذا تلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: «إذا حل وبره حل جلده»(2) و منع ابن إدريس من ذلك(3).

ب - لا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب لقول الصادق عليه السلام: «الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، أما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه»(4).

ج - لو مزج بالحرير المحض صحت الصلاة كما في القطن الممتزج به لأن الباقر عليه السلام نهي عن لباس الحرير للرجال و النساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز، أو كتان، أو قطن(5).

1- الكافي 3:399-400-11، التهذيب 2:211-212-828.

2- الكافي 6:452-7، التهذيب 2:372-1547.

3- السرائر: 56.

4- الكافي 3:403-26، التهذيب 2:212-830، الاستبصار 1:387-1469، علل الشرائع: 357 باب 71 الحديث 2.

5- التهذيب 2:367-1524، الإستبصار 1:386-1468.

مسألة 123: و في السنجاب قولان:

المنع، اختاره الشيخ في موضع من النهاية(1) ، لقول الصادق عليه السلام: «أنّ كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه، و كلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة»(2).

و الجواز اختاره في النهاية أيضا و المبسوط(3) لقول أبي الحسن عليه السلام و قد سئل عن الصلاة في السمّور، و السنجاب، و الثعالب: «لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم»(4).

و في رواية عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «صلّ في الفنك و السنجاب، فأما السمور فلا تصلّ فيه»(5). و الأحوط الأول أخذا بالمتيقن، أما الفنك و السمور فالأشهر فيهما التحريم.

مسألة 124: و يحرم لبس الحرير المحض للرجال

اشارة

بإجماع علماء الإسلام، و لا تصح الصلاة فيه عند علمائنا أجمع - و هو رواية عن أحمد(6) - لأنّ النهي يدل علي الفساد في العبادات.

و قد قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: (حرّم لباس الحرير و الذهب علي ذكور أمتي، و أحلّ لأناثهم)(7).

و من طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلي أبي محمد عليه السلام هل يصلّي في قلنسوة حرير أو ديباج ؟ فكتب: «لا تحل

1- النهاية: 586-587.

2- الكافي 3:397-1، التهذيب 2:209-818، الإستبصار 1:383-1454.

3- النهاية: 97، المبسوط للطوسي 1:82-83.

4- الكافي 3:401-16، الاستبصار 1:384-1456.

5- الكافي 3:400-14، التهذيب 2:210-822، الإستبصار 1:384-1457.

6- المغني 1:661، الشرح الكبير 1:505، المجموع 3:180.

7- سنن الترمذي 4:217-1720، سنن النسائي 8:161.

الصلاة في حرير محض»(1).

و قال الشافعي: تصح الصلاة، و كذا لو كان معه ثوب هو وديعة عنده لا يجوز له لبسه، فإن لبسه و صلّي فيه ضمن و صحت صلاته، لأن النهي ليس لأجل الصلاة فإنّ لبسه في غير الصلاة محرّم و إذا لم يكن التحريم لأجل الصلاة لم يمنع صحتها(2). و الملازمة ممنوعة.

فروع:

أ - الثوب المموّه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال، و كذا الخاتم المموّه به، للنهي عن لبسه.

ب - لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعورة أو لا، لأن الصلاة فيه محرمة علي التقدير الثاني، و فاقدة للشرط علي الأول.

ج - لا بأس بالحرير و الذهب للنساء إجماعا، و الصلاة لهن فيهما، إلاّ الصدوق فإنه منع من صلاتهن في الحرير لإطلاق النهي(3)، و هو ممنوع في حقهن، و في الخنثي المشكل الأولي التحريم تغليبا للحرمة.

د - يجوز لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد، و هو إجماع لسقوط التكليف معها، و كذا يجوز حالة الحرب لأنه يعطي قوّة القلب - و به قال أحمد، و عروة، و عطاء - لأن عروة كان له يلمق(4) من ديباج بطانته من سندس محشو قزا، و كان يلبسه في الحرب(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن لباس الحرير

1- الكافي 3:399-10، التهذيب 2:207-812، الإستبصار 1:385-1462.

2- الام 1:91، المجموع 3:180، المهذب للشيرازي 1:73.

3- الفقيه 1:171 ذيل الحديث 807.

4- يلمق: القباء المحشو. معرب يلمه بالفارسية. لسان العرب 10:332 «لمق».

5- المغني 1:662، الشرح الكبير 1:507.

و الديباج فقال: «أما في الحرب فلا بأس به و إن كان فيه تماثيل»(1) ، و لأن لبسه منع للخيلاء.

و هو سائغ في الحرب، لأنّ النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله رأي بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيه فقال عليه السلام: (إنها لمشية يبغضها اللّه و رسوله إلاّ في هذا الموطن)(2).

و عن أحمد رواية بالمنع للعموم، و لو احتاج إليه بأن يكون بطانة لدرع جاز عنده قطعا، و كذا درع مموّه من ذهب لا يستغني عن لبسه(3).

ه - يجوز لبس الحرير للقمـل، و صاحب الحكمـة و المرض إذا كان ينفعه لأن النبيّ صـلّي اللّه عليه و آله رخص للزبير و عبـد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لمّا شكوا إليه القمل(4) ، و به قال أحمد في رواية(5) ، و في أخري بالمنع - و به قال مالك - للعموم، و الرخصـة مختصة بهما(6).

و هو خطأ، لأن ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقوله صلّي1.

1- الكافي 6:453-3، الفقيه 1:171-807، التهذيب 2:208-816، الإستبصار 1:386-1466.

2- السـيرة النبويـة لابن هشام 3:71، دلائـل النبوة للبيهقي 3:233-234، مجمع الزوائـد 6:109، الجـامع الكبير 1:304، كنز العمال 4:317-10685، المغازي للواقدي 1:259.

3- المغني 1:662، الشرح الكبير 1:507.

4- صـحيح البخاري 7:195، صـحيح مسلم 3:1646-1647-2076، سـنن أبي داود 4:50-4056، سنن الترمذي 4:218-1722، سنن ابن ماجة 2:1188 - 3592، سنن النسائي 8:202.

5- المغني 1:662، الشرح الكبير 1:506.

6- القوانين الفقهية: 430، المغني 1:662، الشرح الكبير 1:506.

اللّه عليه و آله: (حكمي علي الواحد حكمي علي الجماعة)(1). و لا يشترط السفر للعموم، و في وجه للشافعية: يشترط لأن السفر يشغل عن التفقد(2).

و - الأقوي جواز مثل التكة، و القلنسوة من الحرير المحض، لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم، و القلنسوة، و الخف، و الزنار يكون في السراويل و يصلّي فيه»(3).

و في رواية محمد بن عبد الجبار و قد كتب الي أبي محمد عليه السلام هل يصلّي في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب: «لا تحل الصلاة في حرير محض»(4) و تحمل علي الكراهة.

ز - الأقرب جواز افتراش الحرير المحض، و الوقوف عليه، و النوم للرجال، لوجود المقتضي و هو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا.

و لقول الكاظم عليه السلام و قد سأله أخوه عن فراش حرير، و مثله من الديباج، و مصلّي حرير، و مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكأة، و الصلاة ؟ قال: «يفرشه، و يقوم عليه، و لا يسجد عليه»(5).

و قال الشافعي، و أحمد بالمنع(6) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي1.

1- عوالي اللئالي 1:456-197، الأربعون للشهيد الأول: 23، كشف الخفاء 1:436 - 1161، و انظر المغني 2:405، نيل الأوطار 1:30.

2- نيل الأوطار 2:81.

3- التهذيب 2:357-1478.

4- الكافي 3:399-10، التهذيب 2:207-812، الإستبصار 1:385-1462.

5- الكافي 6:477-8، التهذيب 2:373-1553.

6- المجموع 4:435، المهذب للشيرازي 1:73 و 115، كفاية الأخيار 1:99، المغني 1:661، الشرح الكبير 1:506، المحرر في الفقه 1:139.

عن الجلوس عليه(1). و هو محمول علي اللبس.

و لا يحرم علي النساء افتراشه لجواز لبسه، و هو أحد وجهي الشافعي، و في الثاني: المنع و إن جاز اللبس للخيلاء(2) ، و هو ممنوع.

ح - لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما تصح الصلاة فيه كالقطن، و الكتان صحت الصلاة فيه عند علمائنا سواء تساويا، أو كثر أحدهما ما لم يخرج الي اسم الحرير فيحرم، و به قال ابن عباس، و جماعة من العلماء(3). لقول ابن عباس: إنما نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عن الثوب المصمت من الحرير، و أما المعلم و سدي الثوب فليس به بأس(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه، و علمه، و زرّه حريرا، إنما كره الحرير المبهم للرجال»(5).

و للشافعية قولان: اعتبار الأكثر فإن تساويا فوجهان، و اعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الإبريسم لا بدونه(6).

ط - لا بأس بالمكفوف بالإبريسم المحض، بأن يجعل الإبريسم في رءوس الأكمام، و الـذيل، و حول الزيق(7) لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي».

1- صحيح البخاري 7:194-195.

2- المجموع 3:180، المهذب للشيرازي 1:73، كفاية الأخيار 1:100.

3- المغني 1:662، الشرح الكبير 1:506.

4- سنن أبي داود 4:49-4055، مسند أحمد 1:321، جامع الأصول لابن الأثير 10: 687-8342.

5- الفقيه 1:171-808، التهذيب 2:208-817، الاستبصار 1:386-1467.

6- المجموع 4:438، المهذب للشيرازي 1:115، كفاية الأخيار 1:100، المغني 1: 662-663.

7- زيق القميص: ما أحاط بالعنق. مجمع البحرين 5:179 «زوق».

عن الحرير إلاّ موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع(1).

و من طريق الخاصة قول جراح المدائني: إن الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج(2).

ي - ما يخاط من الحرير بالكتان، أو القطن لا يزول التحريم عنه، و كذا لو بطّن به الثوب، أو ظهر به لعموم النهي.

يا - المحشو بالإبريسم تبطل الصلاة فيه لتناول النهي له، و لما فيه من السرف، و تضييع المال.

و قال الشافعي: يجوز لأنه لا خيلاء فيه(3). و نمنع التعليل.

يب - لا يحرم علي الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه، و قال أحمد: يحرم(4) ، و للشافعي وجهان(5) لقوله عليه السلام: (حرام علي ذكور أمتي)(6).

و قال جابر: كنا ننزعه عن الصبيان(7) ، و المراد البالغون، و فعل جابر للتمرين و زيادة الورع.7.

1- صحيح البخاري 193:7، صحيح مسلم 1644:3-15، سنن الترمذي 217:4-1721 سنن أبي داود 47:4-4042.

2- الكافي 403:3-27 و 454:6-6، التهذيب 364:2-1510.

3- المجموع 438:4، الام 221:1، المهذب للشيرازي 115:1، المغني 663:1.

4- المغني 664:1، الشرح الكبير 507:1، المحرر في الفقه 139:1.

5- المجموع 435:4-436، كفاية الأخيار 100:1، مغني المحتاج 306:1.

6- سنن ابن ماجة 1189:2-1190-3595 و 3597، سنن أبي داود 50:4-4057، سنن الترمذي 217:4-1720، سنن النسائي 190:8.

7- سنن أبي داود 50:4-4059، جامع الأصول لابن الأثير 686:10-687.

يج – لو كان في يده خاتم من ذهب أو مموه به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه(1).

و لقول الصادق عليه السلام: «جعل اللّه الذهب حلية أهل الجنّة، فحرم علي الرجال لبسه، و الصلاة فيه»(2).

مسألة 125: يشترط في الثوب الملك، أو الإباحة صريحا، أو فحوي،

اشارة

فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا أجمع – و هو إحدي الروايتين عن أحمد(3) – لأنها عبادة قد اشتملت علي وجه قبح فلا تقع مجزية لأنها غير مأمور بها فيبقي في العهدة، و لأنّ الكون فيه محرم لأن النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به، و الكون فيه انتفاع فيكون محرما و هو جزء من الصلاة.

و الثانية عن أحمد: الصحة، و به قال الشافعي، و أبو حنيفة و إن اتفقوا علي التحريم، لأن النهي لا يعود إلي الصلاة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس(4).

و ليس بجيد، لأن الحركة التي هي القيام، و القعود، و الركوع، و السجود في هذا الثوب منهي عنها و عصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص

1- صحيح البخاري 90:2 و 31:7 و 61:8، صحيح مسلم 1635:3-2066، سنن النسائي 191:8، سنن أبي داود 89:4-90-4222، سنن الترمذي 226:4 – 1737-1738، سنن ابن ماجة 1202:2-3642 و 3643، مسند أحمد 81:1 و 2: 468.

2- التهذيب 227:2-894.

3- المغني 660:1، الشرح الكبير 498:1، المحرر في الفقه 43:1، العدة شرح العمدة: 66، المجموع 180:3.

4- المجموع 180:3، المغني 660:1، الشرح الكبير 498:1، المحرر في الفقه 1: 43، العدة شرح العمدة: 67، المبسوط للسرخسي 206:1.

به، و لا مأمورا بما هو منهي عنه.

فروع:

أ – لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي، و لو علمه و جهل الحكم لم يعذر.

ب – لا فرق بين أن يكون الثوب هو الساتر أو غيره، بل لو كان معه خاتم، أو درهم، أو غير ذلك مغصوب و صلّي فيه لم يصح، و كذا لو كان غاصبا لشيء غير مصاحب له، إلاّ أنه هنا لو صلّي آخر الوقت صحت بخلاف المصاحب.

ج – لا فرق بين أن يكون لابسا له، أو قائما عليه، أو ساجدا.

د – لو نسي الغصب فالأشبه الإعادة لتفريطه بالنسيان.

ه – لو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت صلاته لزوال المانع، و لو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال.

و – الأقوي صحة الصلاة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد، أو الحكم، أما العالم فالوجه البطلان إن لم يعلم البائع الفساد، و يحتمل الصحة للإذن، و كذا البحث في الإجارة.

مسألة 126: يشترط في الثوب و البدن الطهارة – إلاّ ما يستثني

اشارة

– عند علمائنا أجمع، فلو صلّي في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلاته سواء كان هو الساتر أم لا، و به قال أكثر العلماء منهم ابن عباس، و سعيد بن المسيب، و قتادة، و مالك، و الشافعي، و أحمد و أصحاب الرأي(1) لقوله تعالي:

1– الام 55:1، المجموع 132:3، فتح العزيز 14:4، تفسير الرازي 191:30، الوجيز 46:1، المهذب للشيرازي 66:1 و 67، مغني المحتاج 188:1، الشرح الصغير 26:1، المغني 750:1، الشرح الكبير 509:1، المبسوط للسرخسي 60:1، بدائع الصنائع 114:1، مسائل أحمد: 41.

وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (1) قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء(2).

و قال عليه السلام: (إنهما يعذبان و ما يعذبان في كبيرة، أما أحدهما فكان لا يستنزه(3) من بوله)(4).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إن أصاب ثوب الرجل الدم و علم قبل أن يصلّي فيه و نسي و صلّي فيه فعليه الإعادة»(5) و لأنها إحدي الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث.

و روي عن ابن عباس: ليس علي الثوب جنابة، و نحوه عن أبي مجلز، و سعيد بن جبير، و النخعي(6). و قال ابن أبي ليلي: ليس في ثوب إعادة(7). و هو مدفوع بالإجماع.

و كذا طهارة الجسد شرط بالإجماع، و قوله عليه السلام للمستحاضة:

(اغسلي عنك الدم)(8).6.

1- المدثر: 4.

2- المغني 1:750، الشرح الكبير 1:509، تفسير القرطبي 19:65.

3- في نسخة (م) و بعض المصادر: لا يستبرئ.

4- صحيح البخاري 1:64، صحيح مسلم 1:240-292، سنن ابن ماجة 1:125-347، سنن النسائي 1:29، سنن أبي داود 1:6-20، سنن الترمذي 1:47 و 48-70، سنن الدارمي 1:188، مسند أحمد 1:225.

5- التهذيب 1:254-737، الإستبصار 1:182-637.

6- المغني 1:750، الشرح الكبير 1:509.

7- المغني 1:750، الشرح الكبير 1:509.

8- صحيح البخاري 1:84، صحيح مسلم 1:262-333، سنن ابن ماجة 1:203 - 621، سنن النسائي 1:122 و 124، سنن أبي داود 1:74-282، سنن الترمذي 1: 217-125، سنن الدارمي 1:198، مسند أحمد 6:194.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الكلب يصيبه جسد الرجل قال: «يغسل الموضع الذي أصابه»(1).

فروع:

أ - لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته - و به قال الشافعي(2) - لأنّ النجاسة عفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها.

ب - لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلاة إذا كان حاملا- له، أو كان ينتقل بقيامه و يقلّها من الأرض، و لو كان الطرف موضوعا علي الأرض و الآخر حامل له صحت صلاته إذا لم يقلّه بالحركة، و قال الشافعي: تبطل صلاته(3).

ج - لو كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة إلاّ أن يكون لو قام أقلّه من الأرض، و لا عبرة بحركتها بحركته و هي علي الأرض - و به قال أبو حنيفة(4) - عملا بأصالة الصحة السالم عن معارضة لبس النجاسة، و قال الشافعي: تبطل و إن لم يتحرك بحركته(5).

و لو كان أحد طرفي الحبل نجسا و قبض الطاهر صحت صلاته، و إن تحرك النجس بحركته، خلافا للشافعي فيما إذا تحرك بحركته، و له فيما إذا

1- التهذيب 1:23-61 و 260-758، الاستبصار 1:90-287.

2- الوجيز 1:46، فتح العزيز 4:11، المغني 1:752، الشرح الكبير 1:512.

3- فتح العزيز 4:22.

4- المجموع 3:148، فتح العزيز 4:22.

5- المجموع 3:148، الوجيز 1:46، فتح العزيز 4:22، المهذب للشيرازي 1:68، مغني المحتاج 1:190.

لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لأنها ملبوسة(1).

د - لو شدّ وسطه بحبل و طرفه الآخر مشدود بكلب صحت صلاته إذا لم يقل الكلب بحركته - خلافا للشافعي(2) - و لو كان طرفه الآخر مشدودا في ساجور(3) كلب صحت صلاته أيضا و إن انتقل الساجور خاصة بقيامه خلافا للشافعي في أحد الوجهين(4).

و لا فرق بين كون الكلب صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا، و أوجب الشافعي الإعادة فيما إذا كان الكلب صغيرا أو ميتا قطعا بخلاف الكبير لأن له قوة الامتناع(5).

و لو كان الطرف تحت رجله لم يكن به بأس إجماعا، لأنّ ما تحت قدمه طاهر، و ليس هو بحامل للنجاسة، و لا لما هو متصل بها.

ه - لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز و كان كما لو اتصلت الأرض بموضع نجس.

و - لو وضع علي النجس بساط أو شبهه طاهر صحت الصلاة، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السرجين، و يدخلها اليهود و النصاري كيف يصنع بالصلاة فيها؟: «صلّ علي ثوبك»(6).

ز - لو كان الحبل مشدودا في زورق فيه نجاسة، و الآخر في وسطه،6.

1- المجموع 149:3، الوجيز 46:1، فتح العزيز 22:4-23، مغني المحتاج 190:1.
2- المجموع 148:3، فتح العزيز 23:4، المهذب للشيرازي 68:1.
3- الساجور: خشبة تجعل في عنق الكلب. الصحاح 677:2 «سجر».
4- الوجيز 46:1، فتح العزيز 23:4، مغني المحتاج 190:1.
5- المجموع 148:3، فتح العزيز 25:4، المهذب للشيرازي 68:1.
6- الكافي 392:3-25، الفقيه 157:1-733، التهذيب 374:2-1556.

فإن كان الشدّ في موضع نجس صحت صلاته عندنا علي ما تقدم، خلافا للشافعي، و إن كان في طاهر فله قولان(1).

ج - لو صلّي و في كمه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تصح صلاته، لأنه حامل للنجاسة. و قال ابن أبي هريرة من الشافعية: تصح إذا كانت مضمومة بالرصاص، لأنّه يجري مجري باطن الحيوان(2).

و هو غلط، لأن تلك نجاسة في معدنها، و هذه في غير معدنها.

ط - لو صلّي و في كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلاته، لأن باطن الحيوان معفوّ عنه، فإن المصلّي في باطنه نجاسة - و به قال الشافعي(3) - لأن الحسن و الحسين عليهما السلام ركبا النبيّ صلّي اللّه عليه و آله و هو ساجد(4).

و لو كان نجسا كالكلب و الخنزير لم تصح صلاته.

و لو حمل حيوانا مذبوحا و قد غسل موضع الدم منه، فإن كان مأكول اللحم صحّت صلاته - خلافا للشافعي(5) - و إن كان غير مأكول لم تصح، لأن باطن الحيوان لا حكم له إذا كان حيا فإذا زالت الحياة صار حكم الظاهر و الباطن سواء، و جري مجري القارورة.

مسألة 127: كلّ ما لا تتم الصلاة فيه منفردا

اشارة

كالتكة، و الجورب، و القلنسوة، و الخف، و النعل تجوز الصلاة فيه و إن كان نجسا، ذهب إليه

1- المجموع 148:3، المهذب للشيرازي 68:1.

2- المجموع 150:3، فتح العزيز 41:4.

3- المجموع 150:3، المهذب للشيرازي 68:1.

4- مستدرك الصحيحين 165:3-166 و 167 و 626، سنن البيهقي 263:2، أسد الغابة 2: 389، مجمع الزوائد 175:9 و 181 و 182.

5- المجموع 150:3، فتح العزيز 41:4، مغني المحتاج 192:1.

علماؤنا عملا بالأصل. و لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ما كان علي الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلّي فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة، و التكة، و الخفين و ما أشبه ذلك»(1).

و خالف الجمهور في ذلك، لأنه حامل نجاسة، و الجواب المنع من الفساد مطلقا، فإنّ الحاجة قد تدعو الي هذه الأشياء فوجب العفو عنها.

فروع:

أ - خصّ بعض علمائنا هذه الأشياء الخمسة بالرخصة(2) ، و الوجه:

العموم فيها و فيما شابهها كالسوار، و الخاتم، و شبهه.

ب - لو كان الخاتم، أو أحد هذه، و شبهها نجسا و صلّي في المسجد لم تصح صلاته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة، و كذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير.

و لو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه و بدنه، بل في نفس المسجد، أمكن بطلان الصلاة في أول وقتها مع تمكنه من إزالتها.

ج - الأقرب أنّ العفو عن هذه الأشياء إنّما هو إذا كانت في محالّها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه: المنع.

د - ألحق ابن بابويه العمامة بها(3) ، و يحمل علي عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة بانفرادها.

مسألة 128: لو نجس أحد الثوبين و اشتبه طرحهما و صلّي في غيرهما،

اشارة

1- التهذيب 1:275-810.

2- هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 140.

3- الفقيه 1:42 ذيل الحديث 167.

لأن المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الامتناع منه، لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه.

و لو لم يجد غيرهما لعلمائنا قولان: النزع و أن يصلّي عريانا(1) - و به قال أبو ثور، و المزني(2) - كالأواني النجسة.

قال ابن إدريس: لا يجوز له أن يشرع في صلاة يشك في صحتها، و العلم بأنّه صلّي في ثوب طاهر بعد صلاته فيهما غير نافع، لأنّ الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخرا عنه(3).

و ليس بجيّد، فإن الفرق واقع بين الثياب و الأواني لعدم تمكنه من استعمالها، و ينجس به في الحال و فيما بعد، و الثوب النجس قد تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس، و الشك ممنوع فإن ستر العورة شرط و هو متمكن منه بفعل صلاتين فتجبان معا، و ليس اليقين بالطهارة شرطا، بل عدم العلم بالنجاسة، و هو حاصل في الثوبين.

و الوجه لو سلّم مقارنته فإنه مقارن هنا، لأنّ المقتضي لوجوبهما تحصيل ستر العورة، كما أنّ المأمور بالصلاة يجب عليه الوضوء لتوقفها عليه، و إن كانت الصلاة متأخرة لأنه ليس وجه وجوب الوضوء الصلاة بل التمكن منها، و كونها لا تتم إلاّ به.

الثاني: أن يصلّي في كلّ ثوب بعدد النجس و يزيد واحدة(4) و هو الأقوي.1.

1- قال به ابن إدريس في السرائر: 37، و يحيي بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: 24.

2- المغني 82:1، الشرح الكبير 82:1.

3- السرائر: 37.

4- قال به الشيخ الطوسي في المبسوط 90:1-91، و الخلاف 481:1 المسألة 224، و النهاية: 55، و المحقق في المعتبر: 121.

عندي – و به قال أحمد، و ابن الماجشون(1) – لأنه تمكن من أداء الصلاة في ثوب طاهر بيقين فيجب، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، و كما لو نسي صلاة من يوم.

و لما رواه صفوان بن يحيي قال: كتبت إلي أبي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان أصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال: «يصلّي فيهما جميعا»(2).

و قال أبو حنيفة، و الشافعي: يتحري فيهما كالقبلة(3).

و الفرق مشقة اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها، و لأنّ الاشتباه في الثوبين حصل بالتفريط لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، و لا يمكنه ذلك في القبلة، و لأنّ القبلة عليها أدلة من النجوم، و الشمس، و القمر، و غيرها فيصح الاجتهاد في طلبها و يقوي دليل الإصابة لها بحيث لا يبقي احتمال الخطأ إلاّ و هما ضعيفا بخلاف الثياب.

فروع:

أ – لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلّي في المتيقن، لأنّ وجه الوجوب و هو التمكن من الصلاة في ثوب طاهر موجود في الثوب فيتعين.

ب – لو لم يعلم عدد النجس صلّي فيما يتيقن أنه صلّي في ثوب طاهر، فإن كثر ذلك و شق فالوجه: التحري دفعا للمشقة.

1- المغني 82:1، الشرح الكبير 82:1، بلغة السالك 33:1.

2- الفقيه 161:1-757، التهذيب 225:2-887.

3- المجموع 144:3، فتح العزيز 21:4، مختصر المزني: 18، مغني المحتاج 1 : 189، المهذب للشيرازي 68:1، المغني 82:1، الشرح الكبير 82:1.

ج – لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلّي فيما يحتمله الوقت و إن كانت واحدة، و يتخير في الساقطة و المأتي بها إذا لم يتغلب عنده النجس.

د – لو أداه اجتهاده إلي نجاسة أحدهما فإن كان لأمارة فالوجه: لزوم الصلاة فيه مع ضيق الوقت، و يحتمل مع اتساعه تعدد الصلاة.

و الشافعي جوّز التحري فأوجب الصلاة فيه مطلقا و لا إعادة عليه، فلو غسل الثوب الآخر فصلّي فيه صحت صلاته(1).

و لو جمع بين المغسول و الطاهر بالتحري و الاجتهاد، ثم صلّي فيهما لم تصح عندنا، لأنّ المشتبه بالنجس كالمتيقن نجاسته في المنع.

و اختلفت الشافعية، فقال بعضهم: لا تصح، لأنه قد تيقن حصول النجاسة و لم يتيقن زوالها لأنّ الذي غسله يحتمل أن يكون هو الطاهر.

و قال آخرون: تصح، لأن المغسول طاهر قطعا، و الآخر طاهر اجتهادا، فيجري مجري اليقين، و لهذا يصح أن يصلّي فيه(2). و هو ممنوع.

ه – لو لم يغلب علي ظنّه طهارة أحد الثوبين صلّي في كلّ منهما منفردا علي ما اخترناه، و عريانا علي قول بعض علمائنا(3). و به قال الشافعي، لكنه أوجب الإعادة خلافا لنا، لأنّ معه ثوبا طاهرا بيقين، قال: و لا يجوز أن يصلّي في كل منهما لأنّه يؤدي الي أن يصلّي بنجاسة متيقنة و هو حرام(4).4.

1- المجموع 145:3، فتح العزيز 18:4-19.

2- المجموع 145:3، فتح العزيز 20:4-21، المهذب للشيرازي 68:1.

3- السرائر: 37.

4- المجموع 144:3، فتح العزيز 21:4 و 104.

و نحن لا نوجب الإعادة لو قلنا بنزعهما، لأنّه فعل المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة.

و تحريم الصلاة في الثوب النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدراك مصلحة الصلاة في الثوب الطاهر.

و - لو اشتبه الثوبان - و لا ظنّ - و معه من الماء ما يغسل أحدهما، لزمه عندنا تحصيلا ليقين الطهارة. و هو أظهر مذهبي الشافعي، و في الآخر: لا يجب، لأن الثوب الذي يريد غسله لا يعلم نجاسته، و لا يمكن أن يؤمر بغسل ما لا يعلم نجاسته(1). و الثانية ممنوعة.

ز - لو اشتبه الثوبان و معه ثالث طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد عندنا، و يصلّي في الطاهر، و هو ظاهر. و للشافعي وجهان(2). و كذا لو قدر علي غسل أحدهما منع من الاجتهاد. و للشافعي وجهان(3).

ح - لو تلف أحد الثوبين لم يجتهد عندنا، و هو ظاهر علي مذهبنا.

و للشافعي وجهان: هذا أحدهما، إذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس بالتمييز بينهما و قد تعذر، و ثبوته لتمكنه من التوصل إلي معرفة صفة الباقي من طهارة أو نجاسة بأمارات تدله عليه(4).

إذا ثبت المنع من الاجتهاد فما ذا يصنع ؟ يحتمل وجهان:

الصلاة فيه و إعادتها عريانا، لأنه إن كان طاهرا حصل بالصلاة فيه3.

1- المجموع 145:3، فتح العزيز 21:4.

2- المجموع 144:3.

3- المجموع 144:3.

4- المجموع 146:3.

الصلاة في ثوب طاهر، و هو المأمور به فيخرج عن العهدة، و إن كان نجسا أجزأته الصلاة عاريا.

و الصلاة عاريا خاصة، لأصالة البراءة السالم عن معارضة اليقين بالصلاة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين، و كذا لو انصب أحد المشتبهين بالمضاف احتمل استعمال الآخر مع التيمم، و الاكتفاء بالتيمم.

ط - لو غسل أحدهما من غير اجتهاد تعين عليه الصلاة فيه، و هو أحد وجهي الشافعية. و الثاني: له أن يصلّي في الآخر(1).

ي - لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الثوب كلّه و لم يجز التحري، و هو مذهب الشافعي أيضا(2) خلافا له في الثوبين.

مسألة 129: يجوز أن يصلّي في ثوب عمله المشرك

اشارة

إذا لم يعلم مباشرته له برطوبة، لأصالة الطهارة.

و لأنّ المعلي بن خنيس سمع الصادق عليه السلام يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس، و النصاري، و اليهود»(3).

و قال معاوية بن عمار سألت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية(4) يعملها المجوس و هم أخباث، و هم يشربون الخمر، و نساؤهم علي تلك الحال ألبسها، و لا أغسلها، و أصلّي فيها؟ قال: «نعم»(5).

1- المجموع 146:3.

2- المجموع 143:3، مختصر المزني: 18، المهذب للشيرازي 68:1، المغني 1: 766، كفاية الأخيار 56:1.

3- التهذيب 361:2-1496.

4- الثياب السابرية: و هو ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور و هو موضع بفارس. مجمع البحرين 322:3 «سبر».

5- التهذيب 362:2-1497.

و سأله عليه السلام عبيد اللّه الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال: «يرش بالماء»(1).

و وجه الجمع حمل الثاني علي الاستحباب، أو علي علم المباشرة بالرطوبة، أو الظن، و الشيخ منع في المبسوط من ذلك(2)، و هو حسن، لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة.

فروع:

أ - يستحب غسل هذه الثياب إذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، فإن علم أو ظن وجب.

ب - تجوز الصلاة في ثياب الصبيان، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يصلّي و هو حامل لامامة بنت أبي العاص(3).

ج - يجوز أن يصلّي في ثوب الحائض، لأصالة الطهارة، و قال عليه السلام لعائشة: (ناوليني الخمرة) فقالت: إني حائض، فقال صلّي اللّه عليه و آله: (ليس حيضتك في يدك)(4).

د - يجوز أن يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم يعلم فيه نجاسة لطهارته.

1- التهذيب 2:362-1498.

2- المبسوط للطوسي 1:84.

3- صحيح البخاري 1:137، صحيح مسلم 1:385-543، سنن النسائي 3:10، الموطأ 1:170-81، سنن أبي داود 1:241-242-917-920.

4- صحيح مسلم 1:245-298 و 299، سنن النسائي 1:146 و 192، سنن الترمذي 1: 241-134، سنن ابن ماجة 1:207-632، سنن أبي داود 1:68-261، سنن الدارمي 1:248، مسند أحمد 2:70، سنن البيهقي 1:189، المنتقي لابن الجارود: 51-102، معرفة السنن و الآثار 1:441، مسند الطيالسي: 203-1430.

و لو أصابه مني لم يجز الصلاة فيه عندنا، لأنه نجس خلافا للشافعي(1).

و لو أصابه مذي صحت الصلاة فيه عندنا، لأنه طاهر. خلافا للشافعي(2).

و لو أصابه من رطوبة فرج المرأة فهو طاهر إن لم يكن منيا، و للشافعي وجهان: النجاسة كالمذي، و الطهارة، لأنه عرق الفرج(3).

ه - لو أعار ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله و لا يجب عملا بالأصل، لأن عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي، و يشرب الخمر، فيردّه أ يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال: «لا يصلّي فيه حتي يغسله»(4).

و - المسك طاهر يجوز أن يصلّي فيه عملا بالأصل، و لما رواه علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلّي و هي في جيبه أو ثيابه فقال: «لا بأس بذلك»(5).

و كتب عبد اللّه بن جعفر الي أبي محمد العسكري عليه السلام يجوز للرجل أن يصلّي و معه فأرة مسك ؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا»(6).0.

1- الام 55:1، مختصر المزني: 18، المجموع 553:2 و 554، المهذب للشيرازي 1: 54، المغني 772:1، بداية المجتهد 82:1.

2- المجموع 552:2، الام 55:1، المهذب للشيرازي 53:1 و 54.

3- المجموع 570:2، المهذب للشيرازي 55:1.

4- التهذيب 361:2-1494، الاستبصار 393:1-1498 و فيهما: عن عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد اللّه عليه السلام.. فلاحظ.

5- الفقيه 164:1-165-775، التهذيب 362:2-1499.

6- التهذيب 362:2-1500.

مسألة 130: لو صلّي في ثوب نجس عالما بذلك أعاد

اشارة

بالإجماع عند من شرط الطهارة، و مع الخروج القضاء، لأنّه لم يفعل المأمور به علي وجهه فيبقي في العهدة.

و لو علم النجاسة ثم نسيها و صلّي فقولان:

أحدهما: أنه يعيد مطلقا في الوقت و خارجه اختاره الشيخان، و المرتضي(1) ، و هو المعتمد - و به قال الشافعي(2) - لأنه أخل بالشرط بتفريطه بالنسيان فلزمه القضاء.

و لقول الصادق عليه السلام: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّي فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّي فيه فعليه الإعادة»(3).

و قال الشيخ في موضع: لا يعيد مطلقا(4) - و به قال أحمد(5) - لأن العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسي أن يغسله و يصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة ؟ فقال: (لا يعيد و قد مضت صلاته و كتبت له»(6).

و لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولي لورود النص بالعفو فيه، لقوله عليه السلام: (عفي عن أمّتي الخطأ و النسيان)(7).

1- المقنعة: 24، المبسوط للطوسي 38:1، و حكي قول المرتضي المحقق في المعتبر: 122.

2- المجموع 131:3 و 157، كفاية الأخيار 57:1، المحلي 207:3.

3- التهذيب 254:1-737، الاستبصار 182:1-637.

4- لم نعثر علي قوله كما في المتن، و الذي في الاستبصار 184:1 ذيل الحديث 642: عدم الإعادة خارج الوقت لا مطلقا، فلاحظ.

5- المغني 751:1، الشرح الكبير 512:1، كشاف القناع 292:1.

6- التهذيب 423:1-1345 و 360:2-1492، الاستبصار 183:1-184-642.

7- سنن البيهقي 84:6.

قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر شاذ(1) ، و أشار الي رواية العلاء، و نحن نحمله علي ما إذا لم يعلم، و النسيان حقيقة في الترك، فيحمل علي الترك لعدم العلم.

و هـذا و إن كان بعيـدا لكن فيه جمع بين الأدلـة فيكون أولي، و العفو عن النسـيان لا يوجب ترك القضاء بل مفهومه هنا عدم الإثم، و نحن نقول به.

و هنا قول ثالث مشـهور لعلمائنا: أنه يعيـد في الوقت دون خارجه، لأنه ما دام في الوقت يكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما أمر به، و بعد الخروج يكون قضاء، و الأصل عدمه إلاّ بأمر مجدد.

و لو لم يعلم بالنجاسة حتي فرغ من صلاته و تيقن حصولها في ثوبه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا:

أحدهما: الإجزاء، اختاره الشـيخان، و المرتضي(2) – و به قال ابن عمر، و عطاء، و سـعيد بن المسـيب، و سالم، و مجاهـد، و الشـعبي، و النخعي، و الزهري، و يحيي الأنصاري، و إسـحاق، و ابن المنذر، و الأوزاعي، و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدي الروايتين(3) – لما رواه أبو سـعيد قال: بينا رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله يصـلّي بأصـحابه إذ خلع نعليه فوضـعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضـي رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله صـلاته قال: (ما حملكم علي إلقائكم نعالكم ؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال صـلّي اللّه عليه و آله: (إن1.

1- التهذيب 360:2 ذيل الحديث 1492.

2- النهاية: 52، و حكي قول المفيد و المرتضي، المحقق في المعتبر: 122.

3- المجموع 156:3 و 157، المهذب للشيرازي 69:1، المغني 751:1، الشرح الكبير 511:1.

جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)(1) و لو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم لوجب استئناف الصلاة.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام و قد سأله أبو بصير عن رجل يصلّي و في ثوبه جنابة، أو دم حتي فرغ من صلاته ثم علم قال: «قد مضت صلاته و لا شيء عليه»(2).

و لأنه مأمور بالصلاة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال.

الثاني: وجوب الإعادة في الوقت لا خارجه، اختاره الشيخ في موضع من النهاية(3) - و به قال ربيعة، و مالك - لأنه لم يفعل ما أمر به(4) و هو الصلاة في ثوب طاهر، فوجبت الإعادة، و لا يجب القضاء، لأنه بأمر مجدد و لم يثبت.

و قال الشافعي: يعيد مطلقا، و هو رواية عن أحمد، و قول أبي قلابة، لأنّها طهارة مشترطة للصلاة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث(5).

و الفرق أن طهارة الحدث آكد، لأنّه لا يعفي عن يسيرها.

فروع:

أ - لو صلّي ثم رأي النجاسة علي ثوبه أو بدنه لم تجب الإعادة لاحتمال تجددها، و الأصل عدمها في الصلاة، و لا نعلم فيه خلافا إلاّ ما

1- سنن الدارمي 320:1، سنن أبي داود 175:1-650، مسند أحمد 20:3 و 92.

2- الكافي 405:3-6، التهذيب 360:2-1489، الإستبصار 181:1-634.

3- النهاية: 8.

4- المدونة الكبري 34:1، المغني 751:1، الشرح الكبير 511:1.

5- المجموع 157:3، المغني 751:1، الشرح الكبير 511:1.

روي عن أبي حنيفة: أن النجاسة إن كانت رطبة أعاد صلاة واحدة، و إن كانت يابسة و كان في الصيف فكذلك، و إن كان في الشتاء أعاد صلوات يوم و ليلة(1).

ب - لو رآها علي ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة رماها عنه، و أتم صلاته، لعدم العلم بالسبق، و لو لم يتمكن من رميها، و لا رمي الثوب عنه، استأنف الصلاة في ثوب طاهر، تحصيلا للشرط، و لما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، و كذلك البول»(2).

ج - لو وقعت عليه نجاسة و هو في الصلاة ثم زالت و هو لا يعلم ثم علم استمر علي حاله علي أحد قولي الشيخ، و يستأنف علي الآخر(3).

مسألة 131: المربية للصبي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد أجزأها غسله في اليوم مرة واحدة،

اشارة

و تصلي باقي الصلوات و إن كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلاة، و ربما تعذر يبسه و لبسه رطبا. و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص و لها مولود يبول كيف تصنع ؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»(4).

و لأنّ تكرار بول الصبي يجري مجري دم القرح أو السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلاة.

1- فتح العزيز 4:70.

2- التهذيب 1:252-730 و 2:223-880.

3- يستفاد ذلك مما ذكره في النهاية: 52 و المبسوط 1:90 فلاحظ.

4- الفقيه 1:41-161، التهذيب 1:250-719.

فروع:

أ – المراد باليوم هنا الليل و النهار لـدخولهما تحته، و في حـديث عن الكاظم عليه السـلام و قد سأله عبد الرحيم القصـير عن خصـيّ يبول فيلقي من ذلك شـدة و يري البلل بعد البلل فقال: «يتوضأ و ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة»(1). و الراوي ضعيف، و الوجه وجوب تكرار الغسل فإن تعسّر فلا بأس بالرواية دفعا للمشقة.

ب – في المربية للصبية إشكال ينشأ من عدم التنصيص علي العلة فيقتصر علي مورد النص، خصوصا مع غلظ نجاسة بولها، و من الاشتراك في المشقة.

ج – الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية إذ لا مدخل للأنوثة هنا.

د – لو نجس بعذرته فإشكال منشؤه ما تقدم، و لو نجس بغير البول و العذرة – كدمه – فالوجه عدم الإلحاق.

ه – تتخير في وقت غسـله و الأفضل أن تؤخره الي أن تجتمع الصـلوات الأربع عدا الصبح فيه، و في وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق، و من أولوية طهارة أربع علي طهارة واحدة.

و – لو كـان لهـا ثوب طـاهر لم يجز لهـا الصـلاة في النجس، و إن غسـلته مرة، و لو كان لها ثوبان لم تكتف بالمرّة أيضا لزوال المشـقة مع التعدد.

مسألة 132: النجاسات المغلّظة يعفي عنها في مواضع أربعة:

اشارة

الأول: ما لا تتم الصلاة فيه منفردا، خلافا للجمهور.

1- الكافي 3:20-6، الفقيه 1:43-168، التهذيب 1:353-1051 و 424 – 1349.

الثاني: محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستجمار، لأنه طاهر عندنا - و به قال أحمد - (1) لقوله صلّي اللّه عليه و آله في الروث و الرمّة(2):

(انهما لا يطهران)(3) مفهومه أنّ غيرهما يطهر.

الثالث: أسفل الخف و الحذاء و القدم إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتي زالت عينها طهرت عندنا، و به قال الأوزاعي، و إسحاق، و أحمد في إحدي الروايات(4).

و قال الشافعي: لا يطهّرها إلاّ الماء كسائر النجاسات. و هو رواية عن أحمد(5)، و في ثالثة: يجب غسل البول و الغائط خاصة(6).

و لا فرق بين الدلك حال يبوسة النجاسة أو رطوبتها مع زوال الرطوبة.

الرابع: إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب، و الخنزير، و الكافر، فإن تمكن من نزعه من غير ضرر وجب لئلا يصلّي مع النجاسة، و إن تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه - و به قال الشافعي، و أحمد(7) - لأنه حرج فيكون منفيا، و لأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها.

و قال بعض الشافعية: يجب قلعه و إن أدي الي التلف، لجواز قتل الممتنع من صلاته فكذا هذا، لأنّه منع صحة صلاته بالعظم النجس(8)، و هو1.

1- المغني 764:1، المحرر في الفقه 7:1.

2- الرمّة: العظام البالية. لسان العرب 252:12.

3- سنن الدار قطني 56:1-9، و انظر: المغني 765:1.

4- المغني 765:1، المحرر في الفقه 7:1.

5- فتح العزيز 45:4، كفاية الأخيار 56:1، المغني 765:1، المحرر في الفقه 7:1.

6- المغني 765:1.

7- المجموع 138:3، فتح العزيز 27:4، السراج الوهاج: 54، المغني 1: 766.

8- المجموع 138:3، فتح العزيز 27:4، المهذب للشيرازي 67:1، الوجيز 46:1.

خطأ، لأنّ النجاسة يعفي عنها مطلقا في مواضع، و للضرورة مطلقا، و لا يعفي عن الصلاة مطلقا.

و قال أبو حنيفة: لا يجب قلعه مطلقا و إن لم يلحقه ضرر و لا ألم(1)، لأنّه صار باطنا، كما لو شرب خمرا أو أكل ميتة. و الفرق مع تسليم الأصل أنه أوصل نجاسة إلي معدنها، و يتعذر في العادة إخراجها، و في صورة النزاع أوصلها الي غير معدنها فأشبه ما إذا وصل شعره بشعر غيره.

فروع:

أ - لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحياة جاز، لأنّ الموت لا ينجس عظمه و لا شعره.

و لو جبره بعظم آدمي فإشكال ينشأ من وجوب دفنه، و من طهارته، و رواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سنّ ميت مكانه قال: «لا بأس»(2).

ب - لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع، لسقوط التكليف عنه، و به قال الشافعي(3). و قال أبو إسحاق من أصحابه: نزعه أولي، لئلا يلقي اللّه تعالي بمعصية(4)(5). و هو خطأ لعدم زوالها بنزعه.

ج - التدليس بوصل شعر المرأة بشعر غيرها حرام عندنا، و لو وصلت

1- المجموع 138:3، فتح العزيز 27:4، الوجيز 46:1.

2- مكارم الأخلاق: 95.

3- الام 54:1، المجموع 138:3، فتح العزيز 27:4، الوجيز 47:1.

4- في نسخة (ش): بغضبه.

5- فتح العزيز 27:4، المجموع 138:3 و فيهما نسب هذا القول الي أبي العباس.

بشعر غير الآدمي جاز، و كرهه الشافعي للخالية من زوج و مولي، للغش(1) ، و كرهه أحمد مطلقا(2). و لا بأس بالقرامل - و به قال أحمد، و سعيد بن جبير(3) و هي ما تواصل بالذوائب.

د - لو سقطت سنه جاز أن يردها - و به قال أحمد(4) لأنها طاهرة، و لما تقدم من الحديث(5) علي إشكال سبق. و منعه الشافعي(6) لقوله عليه السلام: (ما أبين من حي فهو ميت)(7) و المراد ما تحله الحياة.

و لو لم تسقط جاز ربطها إجماعا - و لو بالذهب - لأنّه موضع حاجة، و جوّز رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله لعرفجة بن أسعد لمّا أصيب أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من فضّة فأنتن عليه فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب(8).

ه - لو شرب خمرا أو أكل ميتة لغير ضرورة فالأقرب وجوب قيئه، لحرمة الاغتذاء به، و هو ظاهر قول الشافعي(9). و قال بعض أصحابه: لا يجب، لأنّ المعدة معدن النجاسات(10).

و - لو أدخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم3.

1- المجموع 140:3، فتح العزيز 32:4.

2- المغني 107:1، الشرح الكبير 137:1.

3- المغني 107:1، الشرح الكبير 137:1.

4- كشاف القناع 293:1.

5- مكارم الأخلاق: 95.

6- الام 54:1، المجموع 139:3.

7- سنن ابن ماجة 1073:2-3217، سنن أبي داود 111:3-2858، سنن الترمذي 18:4-1480، مسند أحمد 218:5، مستدرك الحاكم 239:4، كنز العمال 6: 266-15631.

8- سنن النسائي 164:8، مسند أحمد 342:4 و 23:5.

9- المجموع 139:3.

10- المجموع 139:3.

الضرر، و إعادة كلّ صلاة صلاّها مع ذلك الدم.

ز - لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم النجس، و لو كان مغصوبا فإن تعذّر النزع لضرر أو خوف تلف الخيط وجبت القيمة.

مسألة 133: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

كالنعل السندي(1) ، و الشمشك قاله الشيخان(2) ، و مستند ذلك فعل النبي صلّي اللّه عليه و آله، و الصحابة، و التابعين. و قال في المبسوط: يكره الصلاة في الشمشك، و النعل السندي(3).

أما ما له ساق كالخف و الجرموق فلا بأس بالصلاة فيه إجماعا - و الجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف - لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: «اشتر وصل فيها حتي تعلم أنه ميّت بعينه»(4).

و قال إبراهيم بن مهزيار: و سألته عن الصلاة في جرموق و أتيته بجرموق بعثت به إليه فقال: «يصلّي فيه»(5).

و تستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام.

1- نعل سندية: منسوبة إلي بلاد السند أو الي السندية قرية معروفة من قري بغداد. مجمع البحرين 3:71 «سند».

2- المقنعة: 25، النهاية: 98.

3- المبسوط للطوسي 1:83.

4- الكافي 3:403-28، التهذيب 2:234-920.

5- الكافي 3:404-32، التهذيب 2:234-923.

قال محمد بن إسماعيل: رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما و أحسبه قال: ركعتي الطواف(1).

و قال معاوية بن عمّار: رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة و لم أره ينزعهما قط(2).

و قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال: ذلك من السنة»(3).

مسألة 134: لا يجوز أن يصلّي الرجل و عليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها،

و كذا النقاب للمرأة إن منعها شيئا من ذلك لما فيه من ترك واجب.

و لو لم يمنع شيئا من الواجبات كره، و لم يحرم، لقول الباقر عليه السلام و قد سأله محمد بن مسلم يصلّي الرجل و هو متلثم: «أمّا علي الأرض فلا، و أمّا علي الدابة فلا بأس»(4).

و سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي و يقرأ بأم القرآن و هو متلثم فقال: «لا بأس»(5). و هو محمول علي ما إذا لم يمنع شيئا من الواجبات.

و كذا قول أحدهما عليهما السلام: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة

1- التهذيب 2:233-915.

2- التهذيب 2:233-916.

3- التهذيب 2:233-917.

4- الكافي 3:408-1، الفقيه 1:166-778، التهذيب 2:229-900، الاستبصار 1:397-1516.

5- التهذيب 2:229-901، الاستبصار 1:397-1517.

و ثوبه علي فيه»(1) لما رواه الحلبي قال: سألت الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه علي فيه ؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»(2).

و سأله سماعة عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن و هو متلثم، فقال: «لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل» قال: و سألته عن المرأة تصلّي متنقبة قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل»(3).

البحث الثالث: فيما يكره فيه الصلاة

و هي أشياء:

أ - يكره الثياب السود ما عدا العمامة و الخف، لقول النبي عليه السلام:

(البسوا ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم)(4) و أمره عليه السلام بهذا اللون يدل علي اختصاصه بالفضيلة فيكون أشد الألوان معاندة له و هو السواد مكروها.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يكره السواد إلاّ في ثلاث. العمامة، و الخف، و الكساء»(5).

1- التهذيب 2:229-902، الإستبصار 1:398-1518.

2- الكافي 3:315-15، الفقيه 1:173-818، التهذيب 2:229-903، الاستبصار 1:398-1519.

3- التهذيب 2:230-904.

4- سنن الترمذي 3:319-994، سنن أبي داود 4:8-3878 و 51-4061، مسند أحمد 1:328.

5- الكافي 6:449-1، التهذيب 2:213-835.

ب - يكره للرجل المعصفر و المزعفر لأنّ ابن عمر قال: رأي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عليّ ثوبين معصفرين فقال: (هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)(1) ، و نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله الرجال عن المزعفر(2).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يكره الصلاة في المشبع بالعصفر و المضرج بالزعفران»(3).

ج - الثوب الأحمر إذا كان مشبعا بالصبغ لقول الصادق عليه السلام:

«يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم»(4) و المفدم بسكون الفاء:

المصبوغ المشبع بالحمرة.

و اختلفت الرواية عن أحمد، و روي عنه الكراهة(5) ، و به قال ابن عمر(6) لأنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله مرّ عليه رجل عليه بردان أحمران فسلّم فلم يردّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عليه(7).

و الجواز لقول البراء: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله(8).8.

1- صحيح مسلم 3:1647-2077، سنن النسائي 8:203، مسند أحمد 2:162 و 211 و فيها عن عبد اللّه بن عمرو.

2- صحيح البخاري 7:197، سنن أبي داود 4:80-4179، سنن النسائي 8:189، سنن الترمذي 5:121-2815.

3- التهذيب 2:373-1550.

4- الكافي 3:402-22، التهذيب 2:373-1549.

5- المغني 1:659، الشرح الكبير 1:508، الإنصاف 1:481-482، كشاف القناع 1:284.

6- المغني 1:659.

7- سنن الترمذي 5:116-2807، سنن أبي داود 4:53-4069.

8- صحيح مسلم 4:1818-2337، سنن الترمذي 4:219-1724، سنن أبي داود 4: 81-4183، سنن النسائي 8:133.

و كان عليه السلام يخطب إذ رأي الحسن و الحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان و يعثران، فنزل النبيّ صلّي اللّه عليه و آله(1) و لم ينكر لباسهما ذلك. و الوجه الجواز مع عدم الشبع، و لا يكره شيء من الألوان سوي ما تقدم عملا بالأصل، و روي الجمهور: أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله كان يصبغ ثيابه كلّها حتي عمامته بالصفرة، و لبس عليه السلام بردين أخضرين، و دخل مكة و عليه عمامة سوداء(2).

د - يكره اشتمال الصمّاء إجماعا، و اختلفوا في تفسيره، فقال الشيخ:

هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجمعهما علي منكب واحد كفعل اليهود(3).

لقول الباقر عليه السلام لزرارة: «إياك و التحاف الصمّاء» قلت: و ما التحاف الصمّاء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله علي منكب واحد»(4) و روي أبو سعيد أن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: نهي عن اشتمال الصماء(5) و هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يردّ طرفه علي الأيسر، و روي ابن مسعود قال: نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه(6) فتدعي تلك الصماء.8.

1- سنن الترمذي 5:658-3774، سنن ابن ماجة 2:1190-3600، سنن النسائي 3: 108، مسند أحمد 5:354.

2- سنن أبي داود 4:52-4064 و 4065، سنن الترمذي 4:225-1735، سنن النسائي 8:211، سنن ابن ماجة 2:1186-3585.

3- المبسوط للطوسي 1:83.

4- الكافي 3:394-4، الفقيه 1:168-792، التهذيب 2:214-841.

5- صحيح البخاري 1:102، سنن النسائي 8:210، سنن أبي داود 4:54-4076، سنن ابن ماجة 2:1179-3559-3561، مسند أحمد 3:6.

6- المغني 1:658، و انظر سنن البيهقي 2:236 و 238.

و قال بعض الشافعية: هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته(1).

و قال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به الي أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراز منه فلا يقدر عليه(2).

و تفسير الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علي منكبه فربما بدئ منه فرجه. و الفقهاء أعرف بالتأويل لما ورد عن الأئمة عليهم السلام، و هل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب ؟ يحتمل ذلك، لعموم النهي، و به قال أحمد(3).

ه - قيل: يكره السدل و هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه علي الكتف الأخري و لا يضم طرفيه بيده - و به قال ابن مسعود، و مجاهد، و عطاء، و النخعي، و الثوري، و الشافعي(4) - لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن السدل في الصلاة(5).

و رخص فيه جابر، و ابن عمر، و فعله الحسن، و ابن سيرين، و مكحول، و الزهري، و عبد اللّه بن الحسن(6) ، قال ابن المنذر: لا أعلم8.

1- المغني 1:658، الشرح الكبير 1:504.

2- المغني 1:658، الشرح الكبير 1:504.

3- الشرح الكبير 1:504، الإنصاف 1:470، المحرر في الفقه 1:77-78.

4- المجموع 3:177 و 178، المهذب للشيرازي 1:72، المغني 1:658، الشرح الكبير 1:504، نيل الأوطار 2:68.

5- سنن أبي داود 1:174-643، سنن الترمذي 2:217-378، مسند أحمد 2:295 و 341 و 345.

6- المجموع 3:177 و 178، المغني 1:658، الشرح الكبير 1:504، نيل الأوطار 2: 68.

فيه حديثا يثبت(1).

و - يكره أن يأتزر فوق القميص لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب و قد نهي النبيّ صلّي اللّه عليه و آله عن التشبه بهم(2) لقول الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا صلّيت، فإنه من زيّ الجاهلية»(3).

و ليس بمحرم، لأن موسي بن عمر بن بزيع قال للرضا عليه السلام: أشد الإزار و المنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال: «لا بأس به»(4).

و استحبه أحمد(5) لقول النبيّ صلّي اللّه عليه و آله: (لا يصلّي أحدكم إلاّ و هو محتزم)(6) و هو كناية عن شد الوسط، و لا بأس أن يكون تحت القميص إجماعا.

ز - يكره أن يؤم بغير رداء، و هو الثوب الذي يجعل علي المنكبين، لأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»(7).1.

1- المجموع 178:3، المغني 658:1، الشرح الكبير 504:1.

2- انظر علي سبيل المثال سنن أبي داود 172:1-635 و كنز العمال 653:6-17222 و 17223.

3- الكافي 395:3-7، التهذيب 214:2-840، الاستبصار 388:1-1473.

4- الفقيه 166:1-780، التهذيب 214:2-842، الإستبصار 388:1-1475.

5- المغني 659:1، الشرح الكبير 505:1، و فيهما: لا بأس.

6- مسند أحمد 458:2.

7- الكافي 394:3-3، التهذيب 366:2-1521.

ح - يكره استصحاب الحديد ظاهرا، و لو كان مستورا جاز من غير كراهة، روي موسي بن أكيل عن الصادق عليه السلام قلت: الرجل في السفر تكون معه السكين في خفّه لا يستغني عنه، أو في سراويله مشدودا، و المفتاح يخشي الضياع قال: «لا بأس بالسكين، و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، و لا بأس بالسيف، و كل آلة السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فإنه نجس مسخ»(1). و الرواية ضعيفة و تحمل علي الكراهة في موضع الاتفاق و هو البروز.

و عن الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: لا يصلّي الرجل و في يده خاتم حديد»(2).

ط - تكره الصلاة في ثوب يتهم صاحبه فيه إما بعد التوقي من النجاسة أو بالغصب، و شبهه، و ليس بمحرّم عملا بالأصل.

ي - تكره في ثوب فيه تماثيل أو صور، و للشيخ قول: إنه لا يجوز(3) ، و للحنابلة قولان: التحريم أحدهما(4) لقول النبي صلّي اللّه عليه و آله: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة)(5).

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله: إن جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه2.

1- الكافي 3:400-13، التهذيب 2:227-894.

2- الكافي 3:404-35، الفقيه 1:163-771، التهذيب 2:227-895، علل الشرائع: 348 باب 57، الحديث 2.

3- المبسوط للطوسي 1:84.

4- المغني 1:663، الشرح الكبير 1:505، الإنصاف 1:473.

5- صحيح البخاري 4:138، صحيح مسلم 3:1665-2106، سنن أبي داود 4:72 - 4152، سنن النسائي 1:141، الموطأ 2:966.

كلب و لا تمثال جسد»(1) و نفور الملائكة يدل علي الكراهة، أما التحريم فلا.

و في رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلّي فيه ؟ قال: «لا»(2).

و الأصل الإباحة فيحمل ما تقدم علي الكراهة، و لأنه مباح افتراشه و الاتكاء عليه فكذا إذا كان ملبوسا.

يا - يكره التصليب في الثوب، لأن عائشة قالت: إن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه(3)، يعني قطعه، و لما فيه من التشبه بالنصاري.

يب - يكره الصلاة في خاتم فيه صورة، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال: «لا تجوز الصلاة فيه»(4).

يج - يكره للمرأة الصلاة في خلخال له صوت لاشتغالها به.

يد - يكره في عمامة لا حنك لها، لأن النبيّ صلّي اللّه عليه و آله نهي عن الاقتعاط، و أمر بالتلحي(5)، و الاقتعاط هو أن لا يدير العمامة تحت ذقنه.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه»(6).7.

1- الكافي 3:393-27، التهذيب 2:377-1570، المحاسن: 615-39.

2- الفقيه 1:165-776، التهذيب 2:372-1548.

3- سنن أبي داود 4:72-4151، مسند أحمد 6:237.

4- الفقيه 1:166-776، التهذيب 2:372-1548.

5- الفائق للزمخشري 3:310، غريب الحديث للهروي 1:431.

6- الكافي 6:461-7، الفقيه 1:173-814، التهذيب 2:215-847.

يه – تكره الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب، قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه، و سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و لم أجد به خبرا مسندا(1).

يو – منع الشيخ من أن يصلّي الرجل و هو معقوص الشعر(2) ، و هو جمعه في وسط الرأس و شده – و لم يعتبر أحد من فقهاء الجمهور ذلك – و الوجه الكراهة، و به قال أبو حنيفة(3) عملا بالأصل الدال علي نفي التحريم.

و احتجاج الشيخ برواية مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلّي صلاة فريضة و هو معقص الشعر، قال: «يعيد صلاته»(4) ضعيف لضعف مصادف، و لا بأس به للنساء إجماعا، و لو منع السجود بأن وضع علي الجبهة لم يجز للرجل و لا للمرأة.

خاتمة: تشتمل علي فوائد:

أ – لو كان بين يديه وسادة و عليها تمثال طرح عليها ثوبا و صلّي، لقول الصادق عليه السلام: «ربما قمت فأصلّي و بين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا»(5).

و سأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام أصلّي و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها؟ قال: «لا، اطرح عليها ثوبا، و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، و إن

1- التهذيب 232:2 ذيل الحديث 913.

2- الخلاف 510:1 مسألة 255.

3- اللباب 84:1، الهداية للمرغيناني 64:1.

4- الكافي 409:3-5، التهذيب 232:2-914.

5- التهذيب 226:2-892.

كانت في القبلة فألق عليها ثوبا و صلّ»(1). و ظاهر هذه الرواية يشعر تعليل المنع بالاشتغال بالنظر إليها.

ب - يجوز أن يصلّي الرجل و المرأة و هما مختضبان، أو عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للأصل.

و لأن رفاعة سأل أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود و القراءة أيضا أ يصلّي في حنائه ؟ قال: «نعم إذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضئا»(2).

و الأفضل نزع ذلك، لأنّ أبا بكر الحضرمي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي و عليه خضابه فقال: «لا يصلّي و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي» قلت: إنّ حناءه و خرقته نظيفة فقال: «لا يصلّي و هو عليه، و المرأة لا تصلّي و عليها خضابها»(3).

ج - لا بأس أن يصلّي الإنسان و يده تحت ثيابه، و إن أخرجها كان أفضل، لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلّي و لا يخرج يديه من ثوبه فقال: «إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس»(4).

د - لا ينبغي أن يصلّي الرجل محلول الإزار إذا لم يكن عليه إزار لئلاّ تبدو عورته لقول الباقر عليه السلام: «لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»(5).5.

1- التهذيب 2:370-1541، الاستبصار 1:394-1502.

2- الفقيه 1:173-819، التهذيب 2:356-1470، الإستبصار 1:391-1487.

3- الكافي 3:408-2، التهذيب 2:355-1469، الاستبصار 1:390-1486.

4- الفقيه 1:174-822، التهذيب 2:356-1474، الاستبصار 1:391-1491.

5- التهذيب 2:357-1476، الاستبصار 1:392-1495.

ه – لو استعار ثوبا و صلّي فيه ثم أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الإعادة، خصوصا إذا خرج الوقت عملا بالأصل، و لأن قول الغير لا يقبل في حقه.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله العيص في الصحيح عن رجل صلّي في ثوب رجل أياما ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه قال:

«لا يعيد شيئا من صلاته»(1).

و – روي محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يري في ثوب أخيه دما و هو يصلّي قال: «لا يؤذنه(2) حتي ينصرف»(3).

ز – روي عبد اللّه بن سنان في الصحيح قال: سأل أبي أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلّي ؟ فقال الصادق عليه السلام:

«صلّ فيه، و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتي تستيقن أنّه نجسه»(4).

ح – روي يونس بن يعقوب قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي و عليه البرطلّة فقال: «لا يضره»(5).

ط – روي محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال:1.

1- الكافي 3:404-1، التهذيب 2:360-1490، الإستبصار 1:180-631.

2- في نسخة (م) و بعض المصادر: لا يؤذيه.

3- الكافي 3:406-8، التهذيب 2:361-1493.

4- التهذيب 2:361-1495، الاستبصار 1:392-1497.

5- الفقيه 1:172-813، التهذيب 2:362-1051.

«لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه»(1).

و عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال: «لا بأس أن تصلّي علي كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك»(2).

ي - يجوز أن يصلّي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة لعدم المانع، و لرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة في إزارها و يعتم بخمارها، قال: «نعم، إذا كانت مأمونة»(3).

يا - روي الحلبي قال: سألته عن لبس الخز فقال: «لا بأس به إنّ علي ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، و كان يقول: إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فيه»(4).

يب - روي عن علي عليه السلام قال: «لا تصلّي المرأة عطلا»(5).

يج - سأل علي بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي علي الرف المعلّق بين نخلتين ؟ قال: «إن كان مستويا يقدر علي الصلاة عليه فلا بأس» و عن فراش حرير و مثله من الديباج، و مصلّي حرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاءة و الصلاة ؟ قال: «يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه»(6).6.

1- التهذيب 2:363-1503.

2- الفقيه 1:158-740، التهذيب 2:363-1505.

3- الكافي 3:402-19، الفقيه 1:166-781، التهذيب 2:364-1511.

4- التهذيب 2:369-1534.

5- التهذيب 2:371-1543.

6- الكافي 6:477-8، التهذيب 2:373-1553، قرب الإسناد: 86.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹